ماشاءالله لاقوة الا بالله
ضياء النجوم
في توضيح
سلم العلوم
لجامع المعقول امام المنطق والفلسفة
مکتبہ حقانیہ
ٹی بی ہسپتال روڈ ملتان
پاکستان

ماشاء الله لا قوة الا بالله

ضیاء النجوم

فی توضیح

سلم العلوم

لجامع المعقول والمنقول امام المنطق والفلسفه

الشیخ مولانا محمد ابراهیم بلیاوی قدس سره

مو الراجع الى الله سبحانه وتعالى فالمقصود منه ثبوت البساطة له تعالى كما يشهد كلام المصنف فى المنهية لانه بسيط ذهنا وخارجا لان نفى الحد لازم للبساطة فحينئذ قوله لا يحد يحتمل المعنيين الاول انه لا حد له بالمعنى المصطلح والثانى انه لا حد له بمعنى النهاية المقدارى وكان نفى الحد بالمعنى المصطلح متفرعا على البساطة من حيث الاجزاء الحدية وبمعنى النهاية متفرعا على البساطة من حيث الاجزاء المقدارية فناسب ان يراد بالبسيط فى تعليل المصنف البسيط مطلقا بمعنى نفى الاجزاء مطلقا حدية كانت او تحليلية فلا بد ان يبطل له تعالى اجزاء باى معنى كانت ليثبت البساطة المطلقة فما قيل ان لابطال الاجزاء المقدارية فى هذا المقام من الافاحش ليس له وجه يلتفت اليه اما ابطال الاجزاء الحدية فبانه تعالى لو كان مركبا من الاجزاء الحدية سواء كانت خارجية او ذهنية فلا يخلو من ان يكون الاجزاء واجبات او ممكنات لا سبيل الى الاول لان الواجبات لا بد ان تكون هوياتها منفصلة متمائزة فى انفسها مستغنية بعضها عن بعض لان تشخص الواجب وجوده عينه و افتقار الواجب الى امر منفصل منافى للوجوب والاجزاء الذهنية لا تكون منفصلة الهوية بل هويتها واحدة يفصلها العقل بضرب من التحليل الى معنى مبهم وخاص محصل والاجزاء الخارجية لا بد فيها من افتقار بعضها الى بعض فى المركب الحقيقى وهو على تقدير الاستغناء لوجود كل من الاجزاء بدون الآخر فالحاصل منها يكون اجتماع اشياء لا علاقة بينها فلا يحصل من الاجزاء المستغنية حقيقة محصلة فقولنا منفصلة الهوية اشارة الى ابطال التركيب الذهنى وقولنا مستغنية الى ابطال التركيب الخارجى ولا سبيل الى الثانى لان الممكنات تكون هالكة الذات باطلة الحقيقة و هلاك الاجزاء وبطلانها مستلزم لبطلان المركب منها فمن اين يحصل منها الوجوب وتيقوم الحق المحض الذى لا يقبل البطلان ويظهر بطلان ان يكون بعضها ممكنات وبعضها واجبات وارد على هذا الدليل بان حصر التركيب الحقيقى فى الاختلاط بين الاجزاء غير مسلم بل يجوز ان يكون بينها علاقة خاصة فى نفس الامر مجهولة لكنه يخرج عن الاعتبارية بمعنى الاختراع والانتزاع فاجيب بان تلك العلاقة اما انه من وجود جزء من تلك الاجزاء بدون الآخر فهى العلاقة الافتقار او لا فتلك الاجزاء مستغنية بحول انفراد كل منها عن الآخر فيكون التركيب منها

<table>
<tr><td>

شانه لا يحد

لانه بسيط ذهنا وخارجا

</td></tr>
<tr><td>

له قوله شانه. قال افضل المحققين فى الصراح شان كار وحال وفى القاموس الشان الخطب والامر فيمكن ان يراد بالشان فى قول المصنف اعظم شانه الحال والصفة وهو بمعنى الحال الشئ وصفته ما هو عليه فيكون بيانا لعظمته وكبريائه سبحانه وتعالى وتقدسه عن سمات النقص وتجمعه لصفات الكمال من نعوت الجلال والجمال هذا غير بعيد ويمكن ان يراد به الامر يعنى الافعال فيكون فى ذلك اشارة الى ان الصفات الافعالية ولا يتوهم ان شانه تعالى عبارة عن صفاته الافعالية فحسب مستند بما ورد فى الآثار و التفاسير ان من شانه تعالى ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وان يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويشفى سقيما ويسقم سليما ويبتلى معافى ويعافى مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغنى فقيرا الى غير ذلك لان الشان عبارة لغة عن حال الشئ اية حال كانت وما ورد فى الآثار والتفاسير ليس ترجمة للفظ الشان وانما ورد فى تفسير قوله سبحانه كل يوم هو فى شان وهو يدل على تجدد الاحوال وقتا فوقتا ولا تجدد فى ذاته وصفاته تعالى الا فى صفاته الفعالية الاضافية فلا بد فى التفسير تلك الآية من ذكر الصفات الافعالية المتجددة فلا دلالة فيه على امتناع اطلاق شانه تعالى على ما عدا من الصفات الكمالية الجلالية والجمالية كما لا يخفى ۔ **سله قوله لا يحد** الظاهر انه حال من الشان لقرينة الحد منتهى الشئ كذا فى القاموس فمعناه انه شانه تعالى ليس له منتهى لانه لا تعلق له كما زعم اليهود فى يوم السبت ففى كل وقت له شان وشئونه لا تعد ولا تحصى لا يحيط بها العقل ولا يجوز ايراده كـ ويحتمل ان يكون لا من غير الشان اعنى المتصل به الراجع الى الله تعالى وحينئذ يكون الظاهر من الحد ما الطرف كالنقطة للخط والخط للسطح والسطح للجسم فيكون معنى الكلام انه سبحانه وتعالى ليس له طرف ونهاية لتنزهه تعالى عن الكميات والمتكميات وما الحد بمعنى المعرف المركب من الاجزاء فحينئذ يكون المعنى انه سبحانه وتعالى ليس له اجزاء حدية لانه بسيط ذهنا وخارجا كما يجئ قال افضل المحققين ان قوله لا يحد استيناف فانه لما قال سبحانه ما اعظم شانه فكان قائلا يقول كيف تسبيحه وتقديسه المدلول عليه بقوله سبحانه وكيف شانه العظيم المدلول عليه بقوله ما اعظم شانه فقال لا يحد الخ فان اريد بالشان الحال والصفة مطلقا كان قوله لا يحد لا يتصور ولا ينتج ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل الكليات والجزئيات بيانا لكيفية الشان وذكر التقديسه وتمجيده وان اريد به الصفات الافعالية فاما ان يقال ان قوله لا يحد ولا يتصور ولا ينتج ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات بيان التقديس المذكور بقوله سبحانه وقوله جعل الكليات والجزئيات بيان لصفاته الافعالية المدلول عليها بقوله ما اعظم شانه واما ان يقال ان قوله لا يحد ولا يتصور ولا ينتج بيان لشانه العظيم الاعظم بانه غير محدود ولا محصور ولا محاط بالادراك والقياس اعلم ان للحد معنيان لغوى واصطلاحى فاللغوى هو النهاية وله قسمان احدهما هو النهاية العددية وهى مستلزمة لكثرة وعلى هذا يكون معنى قوله لا يحد انه فيه كثرة لا تعد ولا تحصى وهذا انما يتم اذا كان قوله لا يحد حالا من الشان كما لا يخفى ولا يناسب عند تعلقه بالضمير الراجع الى الله تعالى لانه يلزم حينئذ كثرة ذاته تعالى كثرة لا تعد ولا تحصى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وثانيهما هو النهاية المقدارية وهذا مختص بما له اجزاء مقدارية فحينئذ يكون معنى قوله لا يحد اى ليس له اجزاء مقدارية واما الاصطلاحى فهو المعرف المركب من الاجزاء الحدية سواء كانت خارجية او ذهنية كما صرح الرئيس فى الحكمة المشرقية تباين الحد من الاجزاء الخارجية ايضا اذا دريت هذا فاعلم ان قوله لا يحد اذا كان متعلقا بالضمير

</td></tr>
</table>

مع جائزات يلزم انحلال الواجب الى الجائزات الصرفة والثانى ان الاجزاء التحليلية المقدارية انما تكون لذوات مركبة

اعتباريا او صناعيا اما ابطال الاجزاء المقدارية فبوجهين الاول ان الاجزاء التحليلية المقدارية ليست فيها مرافقة القوة والا لكانت معدومات صرفة وليست فيها محوضة الفعل والا يلزم الجزء الفرد او فعلية الاجزاء الغير المتناهية وبطلانه ظاهر بل الاجزاء المقدارية موجودة بعين وجود الكل متوسطة فى الوجود بين مرافقة القوة ومحوضة الفعل فان كانت واجبات بالذات كان الواجب متوسطا بين مرافقة القوة ومحوضة الفعل والوجوب بالذات يستدعى محوضة الفعل بان يكون موجودا بجميع انحاء التحقيق لان الواجب بالذات لو كانت له حالة منتظرة غير كافية فيها لذاته فكان محتاجا فى حصولها الى الغير والمحتاج الى الغير فمن لا واجب لذاته والا كانت

م لكونه مصداقاً للوجود الذهني ومنها ان كل موجود اذا تحقق في الخارج ثم حصل في الذهن فلا بد ان يكون له ماهية مشتركة بين الوجود الخارجي والوجود الذهني ويمتاز كل منها بحسب الوجود والتشخص بهذا انما يتصور في الماهية التي يكون وجودها وتشخصها زائداً عليها واما في الماهية التي وجودها وتشخصها عينها وهو الماهية الواجبة فلا يتصور فيها ذلك فيمتنع حصولها في الذهن اللازم ان يكون ما به الاشتراك وما به الامتياز واحداً ومنها ان الوجود الحق للواجب تشخصه عين ذاته تعالى ومن البين ان التشخص الخارجي آب عن ان يكون المتشخص به من حيث هو كذلك حاصلاً في ذهن من الاذهان سيما اذا كان التشخص واجباً لذاته فان الواجب بالذات يكون غنياً بالذات عن الجاعل. فاذا حصل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصاً بهذا التشخص اما ان يكون هو التشخص الخارجي بعينه فيلزم الاحتياج الى المحل فيحتاج الى العلة التي علية او يكون مغايراً له فيلزم ان يكون للمتشخص الواحد تشخصان وهو باطل اعلم ان هذه الدلائل مع ما فيها كما لا يخفى لا تنتهض على المتكلمين لان العلم عندهم اضافة او ذات اضافة ولا الاحاجة لحصول الصورة في الذهن عند العلم بشيء لان الموجود الذهني ما ثبت عندهم فتفكر تفكراً صحيحاً ليتجلى لك الحال واما اذا قرئ قوله لا يتصور بصيغة المعروف فيكون معناه ان علمه تعالى بذاته حضوري ليس بحصولي اي بحصول الصورة كما قال ارسطو وتابعه الشيخ ابو نصر وابن سينا وتلميذه بهمنيار واستاذه في التحصيل ان علمه تعالى بالاشياء عبارة عن صور قائمة بذاته تعالى اي صور مرتسمة في ذاته جل مجده كما في علمنا بالاشياء الغائبة وكما نسب الى افلاطون الالهي ان علمه تعالى بالاشياء بصور مجردة قائمة بذاتها لا بذاته تعالى لانه ذهب الى ان التكثر في ذاته تعالى مستحيل سواء كان بحسب الذات او بحسب الصفات لان علمه تعالى لو كان حصولياً اعني بحصول الصور فهذه الصور الموجودة سواء كانت قائمة بنفسها على ما قال افلاطون او كانت موجودة في ذاته تعالى كما قال ارسطو ومن تبعه لا يخلو من انها اما واجبة لذاتها او ممكنة ولا سبيل الى الشق الاول لما فرضنا ان الصور انما هي صور الممكنات مع ان تعدد الوجوب لذاتها مستحيل كما لا يخفى على اللبيب ولا سبيل الى الشق الثاني لانها اذا كانت تلك الصور ممكنة صادرة عن ذات الواجب كسائر الممكنات فلا بد ان يكون علم الواجب بها سابقاً عليها سبقاً ذاتياً لا انفكاكياً كما اذا كانت تلك الصور قديمة فان العلم لكونه من جملة ما يتوقف وجود تلك الصور عليه مقدم على تلك الصور بالذات ولو كانا موجودين معاً او سبقاً انفكاكياً كما اذا كانت تلك الصور حادثة وانما قلنا ان علم الواجب بتلك الصور سابق عليها لانه لو لم يكن علم الواجب بها سابقاً عليها لزم ان يكون الواجب تعالى قبل وجودها جاهلاً بها تعالى عن ذلك علواً كبيراً لان الجهل نقصان وجميع النقائص مسلوب عن ذاته تعالى فعلمه تعالى بها اما بصور اخرى بحيث ان بازاء كل صورة صورة فننتقل في تلك الصور بان علمه بها ايضاً صور وهكذا فيلزم اجتماع الصور الغير المتناهية بالفعل فيجري برهان التطبيق واما انها منكشفة عنده تعالى بنفسها لا بواسطة صور اخرى فلا محالة تكون تلك الصور معلومة له تعالى بنحوين من العلم الاول علمه تعالى بها قبل وجودها ومبدأ ذلك العلم نفس ذاته تعالى وهو الاجمالي البسيط والثاني علمه تعالى بها حال وجودها ويكون مبدأ هذا العلم ذواتها الموجودة الحاضرة عنده تعالى حضور المعلول عند علته فحضور الصور عنده تعالى هو العلم التفصيلي فتعلقها بتعلق المعلول بالعلة كتعلق ذوات الصور في الحاجة في العلم بالذات الى حصول الصور بل حضور الذوات عنده تعالى لعلاقة المعلولية كان للعلم التفصيلي كما كان حضور الصور كافياً وكذلك مناط تعلقها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى فما الحاجة الى الصور في كلا النحوين من العلم وانما اقتصرنا

بل هو موجب البصيرة فاقول ناقلاً عن مصباح الدجى للعلامة اللكهنوي حيث قال وبعد التقييد والتي اقول

ولا يتصور[له]

كنهها اي بتمثل في الذهن بنفسه

له قوله لا يتصور اذا قرئ بصيغة المجهول فيكون معناه ان الله سبحانه وتعالى ليس بمتصور ولكن المقصود بهذا النفي ليس سلب جميع انحاء التصور والا فكيف يصح جعله تعالى موضوعاً للقضايا كقولنا الله حي. الله عالم. الله رازق. فاذا كان الامر كذلك فوجب علينا ان نذكر انحاء التصور ونبين ان اي نحو من انحاء جائز فيه سبحانه وتعالى وعلم انما اذا تصورنا الشيء كالانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق فاما ان تكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء او قطع النظر عن مرآتيته فالاول هو العلم بالكنه والثاني هو العلم بكنهه هذا هو المعروف للعلم بكنهه معنى آخر وهو تمثل الشيء بنفسه سواء كان هذا التمثل بالارتسام كما في العلم الحصولي كالعلم بالانسان المحدود لان الانسان حينئذ مرتسم في الذهن بنفسه لا بواسطة الذاتيات او كان التمثل بالحضور كما في العلم الحضوري واما اذا تصورنا الشيء كالانسان بالعرضيات كالضاحك فاما ان تكون مرآة لملاحظة ذلك الشيء اولا فالاول هو العلم بالوجه والثاني هو العلم بوجهه بهذا عرفت ان المرآة والمرئي في العلم بالكنه متحدان بالذات مختلفان بالاجمال والتفصيل وفي العلم بالوجه متغائران بالذات ومتحدان اعتبار العروض اذا عرفت هذا فاعلم ان ذاته تعالى متصور بالوجه وبوجهه لا خلاف فيه بين العلماء اما التصور بالكنه بكنهه بالمعنى المشهور فلا يمكن بالنسبة اليه تعالى ولا بالنسبة الى الممكن لامتناع التحديد في ذاته تعالى كما مر تفصيلاً اما التصور بكنهه بالمعنى الآخر اعني تمثل الشيء بنفسه بالحضور يعني انكشافه تعالى بحضور الهوية المعينة فمحال عن الممكن فقط لا عن الواجب اذ ذاته حاضرة عنده منكشفة لديه لا يمكن ان يحصل للممكن لان مدار هذا النحو من الانكشاف على ما هو المشهور عند الجمهور منحصر في العينية والمعلولية والنعتية ولا يتصور في شانه تعالى شيء منها بالنسبة الى الممكن لكن للاشراقية فانهم يقولون بالاحتمال الرابع ايضاً وهو المصاحبة بين العالم والمعلوم مع عدم الحجاب لكن هذا الاحتمال لا يمكن في الواجب بالنسبة الى الممكن اذ ههنا تحقق حجاب لو كشفه لا يبقى مخلوق الا احترق ولا موجود سواه الا انمحق مع انهم معترفون بان كل سافل بالنسبة الى عاليه ضعيف فكيف بالممكن الصغير بالنسبة الى الله الكبير المتعال فوضح ان ذلك النحو من الانكشاف بغيره تعالى صريح البطلان اما تمثل الشيء بنفسه بالارتسام فاما بالنسبة اليه تعالى ففيه تحصيل الحاصل لانه تعالى منكشف عنده بالحضوري الشرقي اما بالنسبة الى الممكن فاختلف فيه قال افضل المحققين قد اتفق اهل الملل والنحل على عدم وقوع علمه بكنهه لكنهم اختلفوا في امكانه فذهب اهل الملة والصوفية الصافية وجمهور الحكماء الى استحالته وغيرهم من كلمات الشيخ ابي علي ابن سينا امكانه مع عدم وقوعه انتهى وقال شارح الطوالع مذهب الحكماء والغزالي منا وضرار من المتقدمين ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى لان معرفة ذاته تعالى اما بالبديهة او بالنظر وكل منهما باطل وخالف المتكلمون الحكماء ومنعوا الحصر بانا لا نسلم ان طريق المعرفة منحصر في البديهة والنظر فانه يجوز ان يعرف بالالهام وتصفية النفس وتزكيتها عن الصفات الذميمة الزمهم المتكلمون بان حقيقة الله تعالى هو الوجود المجرد وهو معلوم عندهم بالبداهة انتهى استدل الحكماء على مرامهم بدلائل منها ان وجوده تعالى وسائر صفاته عين ذاته لانه لو كان الوجود وسائر الصفات الكمالية زائدة على ذاته تعالى يلزم فقدانه للكمال في مرتبة الذات فاذا ثبت ان وجود الواجب تعالى عينه فلا سبيل لحصوله في مداركنا لان الارتسام في الذهن ليس بتبدل لجوهر ذات الشيء لامتناع انسلاخ الشيء عن الذات ذاتياته والامكان الارتسام من الشيء مباينا للشيء فوجب ان يكون الذات الذاتيات متحققة في جميع انحاء الوجود فالواجب لو ارتسم وانطبع في الذهن انقلب وجوده الظلي الذهني وجوداً متأصلاً عينياً لان في الذهن انما يرتسم بوجوده الخارجي لكونه عينه فيكون بما هو حاصل في الذهن مع انه في الاعيان لكونه مصداقاً للوجود العيني ولا في الاعيان لكونه مصداقاً للوجود الذهني فيكون لا في الاعيان وفي الاعيان معاً وكذا لو ارتسم في الذهن يكون الوجود الذهني عينه فحين كونه في الاعيان يصح انتزاع الوجود الذهني لكونه عينه فيكون بما هو حاصل في الاعيان واقعاً لا في الاعيان

[illegible]

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٦) فی التوضیح فافہم قد یستدل علی مذہب الاشراقیۃ بان الماہیۃ من حیث ہی اما ان لاتکون ثمرۃ الجعل اصلا وہو باطل بالضرورۃ مع انہ خلاف مراٰہم من الحکماء للمشائیۃ والاشراقیۃ واما ان تکون ثمرۃ الجعل بالتبع فتکون متاخرۃ عن الماہیۃ الموجودۃ التی ہی ثمرتہ بالذات ضرورۃ تاخر ما بالتبع عما بالذات فیکون الماہیۃ المطلقۃ متاخرۃ عن المخلوطۃ مع ان الامر علے خلاف ذلک واما ان یکون للماہیۃ ثمرتہ بالذات وفیہ المطلوب واما الاستدلال علی مذہب المشائین فہو بان الامکان انما یعرض للہیأۃ الترکیبیۃ فانہ عبارۃ عن کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماہیۃ فالاحتیاج الی الجاعل ایضا انما یکون من جہۃ الہیأۃ الترکیبیۃ فانہ عبارۃ عن کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماہیۃ فالاحتیاج الی الجاعل ایضا انما یکون من جہۃ الہیأۃ الترکیبیۃ فہی اثر الجاعل لایخفی ما فی الدلیلین والحق ما قلنا فتدبر ولاتکن من المسرعین فی الرد والقبول (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

الایمان[1] بہ نعم التصدیق[2] والاعتصام
ای بذاتہ تعالٰی او بتقدیسہ او بالجعل ١٢ — چنگ وزدن ١٢

بہ حبذا التوفیق[3] والصلوۃ[4] والسلام[5]
بمعنی نعم بیان افعال المدح ١٢ — رحمت آرخدا ودر بر رسول صراح ١٢

١ قولہ الایمان۔ بہ ای باللہ سبحانہ او بادصافہ المذکورۃ او بالجعل البسیط ویحتمل ان یرجع الضمیر الی الجعل مطلقا ففیہ اشارۃ الی رد القول بالبخت والاتفاق فان فئۃ قلیلۃ قد زعموا ان وجود العالم من غیر سبب لوجود وغایۃ مقصودۃ وہم قد خالفوا البداہۃ فی تجویز الترجیح بلا مرجح وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واما استدلالہم بانہ لوکانت للممکن حاجۃ الی المؤثر لکان فیہ تاثیر فہذا التاثیر اما فی حال الوجود وہو تحصیل الحاصل اوفی حال العدم وہو اجتماع النقیضین وکلاہما محالان فہو لیس بشیئ لانہ یرد علیہم ما قالوا بادی تغیر بان یقال حصول الشیئ بعد عدم الحصول اما فی حال الحصول فیلزم حصول الحاصل اوفی حال العدم فجمع النقیضان فما ہو جوابہ جوابنا والحق فی الجواب ان یقال ان قولہم التاثیر اما فی حال الوجود اوفی حال العدم وکلاہما باطل ان ارادوا بہ ان التاثیر اما بشرط الوجود او بشرط العدم فالحصر ممنوع فان التاثیر فی ذات الممکن من حیث ہی لابشرط الوجود ولابشرط العدم وان ارادوا بہ انہ فی زمان الوجود او زمان العدم اخترنا انہ فی زمان الوجود ولیس تحصیل ان یوثر المؤثر فی زمان حصول الاثر بل شان العلۃ مع معلولہا علی ہذا السبیل فانہا تؤثر فیہ من حیث ہو بما ہو حاصل بما لیس ہو بحاصل وبالجملۃ تاثیر المؤثر فی حال الحصول الحاصل بذلک التاثیر وذلک تحصیل الحاصل بذلک التحصیل ولا استحالۃ فیہ ١٢ **٢ قولہ التصدیق**۔ فی الحاشیۃ فیہ اشارۃ الی ان التصدیق ہو المعتبر فی الایمان فیما بینہ وبین اللہ تعالٰی ووجہ الاشارۃ اطلاق التصدیق علی الایمان فلو کان الایمان مرکبا من التصدیق وغیرہ لم یطلق علیہ حقیقۃ لان الاجزاء الخارجیۃ للشیئ لاتکون محمولۃ علیہ کاللبنات علی البیت والاحتمال ان اجزاء الایمان یمکن ان تکون ذہنیۃ فلا یلتفت الیہ لان الایمان اذ کان مرکبا فاجزاءہ ہو التصدیق بالجنان و الاقرار باللسان والعمل بالارکان ولا اتحاد بینہا فی الوجود فکیف تکون اجزاءہ ذہنیۃ فتدبر ١٢ **٣ قولہ التوفیق**۔ ہو لغۃ جعل الاسباب موافقۃ المطلوب ثم خص فی العرف بالخیر اما معناہ فی العرف فعند المتکلمین الدعوۃ الی الطاعۃ وعند بعضہم خلق الطاعۃ ولہذا لایستعمل فی العرف والشرع الا فی الخیر ١٢ **٤ قولہ الصلوۃ**۔ ہی الدعاء والرحمۃ والاستغفار والحسن والثناء من اللہ تعالٰی علی رسولہ کذا فی القاموس وقد فرق بان الصلوۃ اذا نسبت الی اللہ تعالٰی یُراد بہا الرحمۃ واذا نسبت الی الملائکۃ یُراد بہا الاستغفار واذا نسبت الی المؤمنین یراد بہا الدعاء فصلوتنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبارۃ عن طلب الرحمۃ من اللہ تعالٰی والدعاء منہ تعالٰی بانہ عظمہ فی الدنیا باعلاء ذکرہ وابقاء شریعتہ الی یوم القیامۃ وفی الآخرۃ بقبول شفاعتہ فی العصاۃ وتضعیف اجرہ ورفعہ علی الدرجات اعلم ان الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فریضۃ فی العمر مرۃ واحدۃ بقولہ تعالٰی یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ بصیغۃ الامر وبعدہا سنۃ ومستحسنۃ التی ترکی الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم م المجتبین بافضل الوسائل اعنی الصلوۃ والثناء علیہ بما ہو اہلہ بمعاونین لہ فی ہذا الامر کالصحابۃ وآلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حکمہ علیہ السلام تبعا ١٢ **٥ قولہ السلام** فی القاموس السلام ہو من اسماء اللہ تعالٰی والسلامۃ ہی بالبراءۃ من العیوب والحفظ من الآفات فسلام اللہ تعالٰی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعنی ان اللہ برأہ من العیوب وحفظہ من آفات فی الدنیا والآخرۃ وسلامنا علیہ اظہار ہذہ البراءۃ والطلب من اللہ تعالٰی وسلام بعضنا علی بعض دعاء لہ بسلامتہ عن الآفات وحفظہ عن البلیات والمصنف جمع بین الصلوۃ والسلام امتثالا لامر اللہ تعالٰی ان اللہ تعالٰی وملائکتہ یصلون علی النبی یا ایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما ١٢

مر ان من القضایا الضروریۃ المذکورۃ فی العلوم الحقیقیۃ ان استفادۃ القابل من المبدأ یتوقف علی مناسبۃ بینہما وکثیرا ما یستعملہا الحکماء فی کتبہم منہا انہم قالوا فی المزاج ان انکسار الکیفیات المتضادۃ واستقرارہا علی کیفیۃ متوسطۃ وحدانیۃ توجب ان یکون لہا نسبۃ الی مبدأ الوجود بسببہا یستحق ان تفیض علی الممتزج صورۃ کما فی المعادن والنفس کما فی النباتات والحیوانات وکلما کان المزاج اعدل و الی الواحدۃ الحقیقیۃ امیل کانت النفس الفائضۃ علیہ بمبدأہا اشبہ وتلک القضیۃ اشد فی المواد الجزئیۃ لا تکاد تنحصر ولما کانت النفس الانسانیۃ منغمسۃ فی العلائق البدنیۃ مکدرۃ بالکدورات الطبیعیۃ وذات المفیض عز اسمہ فی غایۃ التنزہ عنہا لاجرم وجب الاستعانۃ فی استفاضۃ الکمالات من تلک الحضرۃ المقدسۃ بمتوسط یکون ذا جہتی التجرد والتعلق حتی یقبل الفیض من المبدأ الفیاض بتلک الجہۃ الروحانیۃ وذلک المتوسط یسمی بالنبی و الرسول والنفس الانسانیۃ تقبل منہ الفیض بہذہ الجہۃ الجسمانیۃ فلذلک وقع التوسل فی استحصال الکمالات العلمیۃ والعملیۃ الی المؤید بالریاستین مالک ازمۃ الامور فی

ھو ان الآل والاصحاب یتوقف علیہم معرفۃ الدین ومسائلہ لان ما ثبت بہ احکام الدین وھو الآیات والاحادیث انما وصلت الینا بروایتہم ۱۲ ؎۴ قولہ حجج۔ جمع حجۃ وھو ایضاً یحتمل المعنیین اللغوی والاصطلاح اما اللغوی فہو الغلبۃ فاطلاق الحجۃ علی الآل والاصحاب علی المجاز لان الہدایۃ غلبت علی الضلالۃ بسبب بذلہم الاموال فی سبیل اللہ والارواح فی اعلاء کلمۃ اللہ عند حضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعدہ حتی صار الحق ظاہراً کالشمس فی نصف النہار واما الاصطلاحی فہو الوصل فیکون المعنی ان الآل والاصحاب موصلون للناس لو اتبعوا لہم بخلوص القلب ورسوخ الاعتقاد الی الصراط المستقیم ۱۲ ؎۵ قولہ الہدایۃ یستعمل فی المعنیین الاول الدلالۃ علی ما یوصل الی المطلوب یعنی ارائۃ طریق یوصل الی المطلوب والثانی الدلالۃ الموصلۃ الی المطلوب ای الایصال الی المطلوب الاول ھو الحقیقۃ لانہ المعنی اللغوی فانہ فسر فی کتب اللغۃ الہدایۃ راہ نمودن والثانی مجاز قال العلامۃ التفتازانی فی شرح العقائد لان المعنی الثانی ما اختارہ بعض المعتزلۃ والقول ان المناسب ہٰہنا ھو المعنی الاول کما لا یخفی ۱۲ ؎۹ قولہ الیقین ھو الاعتقاد الجازم الراسخ المطابق للواقع قال الفاضل المبین وعدم اطلاقہ علی علم اللہ تعالیٰ لان الیقین علم یحصل بزوال الشک وعلم الباری تعالیٰ لا یحتمل الشک ۱۲ ؎۱۰ قولہ اما بعد۔ بعد من الظروف الزمانیۃ والمضاف الیہ محذوف لکنہ مراد ای بعد الحمد والصلوٰۃ فبنی علی الضم واما من اداۃ الشرط

علی من[۱] بُعِث بالدلیل[۲] الذی فیہ شفاء

فرستادہ شد ۱۲ — ای القرآن ۱۲

لکل علیل[۳] وعلی آلہ[۴] واصحابہ[۵] الذین ہم مقدمات[۶]

مریض ۱۲ — عترتہ ۱۲ — من رآہ صلی اللہ علیہ وسلم مسلماً ۱۲ — مقدمۃ — النبی ای مقدمۃ الدین ۱۲

الدین وحجج[۷] الہدایۃ[۸] والیقین[۹] اما بعد[۱۰] فہذہ[۱۱]

جمع حجۃ ۱۲ — راہ نمودن ۱۲ — فی الذہن ۱۲ — الحاضر ای

؎۱ قولہ من بُعِث۔ ما صرح باسمہ اجلالاً لہ وترک الفاعل ایماءً الی ان ہذا الفعل مما لا یصلح الا اللہ تعالیٰ ۱۲ ؎۲ قولہ بالدلیل۔ علی حقیۃ رسالتہ وھو القرآن المعجز عن اتیانہ البشر وانما ھو شان خالق القوی والقدر ۱۲ ؎۳ قولہ علیل۔ ای مریض بالامراض الجسمانیۃ والنفسانیۃ قال اللہ تعالیٰ وننزل من القرآن ما ھو شفاء لان منہ ما یشفی من المرض الحسی کالفاتحۃ وقد جاء فی الحدیث ان الفاتحۃ دواء لکل داء وھو اکثر آیات الشفاء مجرب لدفع الحمی وکذلک غیرہا من الآیات ومنہ ما یشفی من المرض الروحانی قال اللہ تعالیٰ قد جاءتکم موعظۃ من ربکم وشفاء لما فی الصدور ای من الشکوک والشبہات وسوء الاعتقادات والسیئات فالامتثال باوامرہ والتجنب عن نواہیہ دافع للامراض النفسانیۃ من الحقد والحسد والکبر والتعجب وغیرذلک ۱۲ ؎۴ قولہ علی آلہ اقحام لفظ علی للاشارۃ الی ان المصنف العلام من اہل السنۃ والجماعۃ والرد علی بعض الشیعۃ اعلم انہم قد اختلفوا فی اصل الآل فالمذہب المشہور انہ اہل وہذہ مذہب البصریین والخلیل وسیبویہ فابدلت الہاء ہمزۃ ثم ابدلت الہمزۃ الفاً ومذہب الکسائی ویونس وغیرہ انہ اول فقلبت الواو الفاً لتحرکہا وانفتاح ما قبلہا والثانی ھو التحقیق عند المحققین والماہرین فی الفن ۱۲ ؎۵ قولہ اصحابہ۔ جمع صحب او صاحب علی اختلاف القولین ومعناہ بحسب اللغۃ ظاہر وعند اہل الحدیث کل مسلم رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم حقیقۃ او حکماً وقیل من طالت صحبتہ وقیل من روی الحدیث عنہ صلی اللہ علیہ وسلم والفرق بین الصحابۃ والاصحاب ان الاصحاب لیست مختصۃ باصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحابۃ لغلبۃ الاستعمال فی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم صارت کالعلم لہم ویقال فی النسبۃ صحابی لا اصحابی ۱۲ ؎۶ قولہ مقدمات الدین۔ المقدمۃ ہٰہنا یحتمل المعنیین اللغوی والاصطلاحی اما اللغوی فمعناہ ہم مقتدار الامۃ فی الدین کمقدمۃ الجیش لسائرہ فعلی الامۃ ان یقتدوا بہم ویختاروا سیرہم وبہ سلکوا علی سننہم لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی حق الاول انی تارک فیکم امرین کتاب اللہ وعترتی فاستمسکوا بہما وفی شان الاصحاب اصحابی کالنجوم بایہم اقتدیتم اہتدیتم اما الاصطلاحی وفیہ براعۃ الاستہلال فمعناہ م

والجزاء اتی قولہ فہذہ ۱۲ ؎۱۱ قولہ فہذہ۔ اشارۃ الی المترتب الحاضر فی الذہن سواء کان وضع الدیباچۃ قبل التصنیف او بعدہ اولاحضور عند المشیر للالفاظ المرتبۃ ولا لمعانیہا فی الخارج فلفظ ہذا وان کان موضوعاً للمشار الیہ المحسوس بالحس الظاہر لکن ہٰہنا استعمل فی الاشارۃ العقلیۃ وہی ان یمیز شیٔ بمعونۃ العقل ۱۲ بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی +

بالفتح خلف من القول انه باطل غير ثابت فاستحكم الساس الكسر بارتكاب التكلف من احد التفعيل بمعنى التفعل فالمقدمة من قدم بمعنى تقدم ماخوذة من مقدمة الجيش كذا قالوا ثالثا لفظ المقدمة مشترك بالاشتراك اللفظي بين المعنيين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اما مقدمة العلم فعرفوها بما يتوقف عليه الشروع في العلم وفسروا مصداقها بتصور العلم برسمه والتصديق بغاية وموضوعه وبهذه الامور الثلاثة يدفع استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين المسائل لا يقال ان معنى التوقف على الشئ عدم امكان الشروع بدونه والشروع بدون الامور الثلثة صحيح لانا نقول انه مقيد بوجه البصيرة الكاملة او يراد بالتوقف ترتب الشئ على الشئ وتصحيح دخول الفاء عليه لا لولاه لامتنع اما مقدمة الكتاب فهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام وتحتمل لما يحتمل الكتاب لانها جزء من الكتاب فاحتمالاتها احتمالاته ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين بصيغة اسم الفاعل هو مقدمة الكتاب و ادراكات مبينها هي مقدمة العلم فالتغاير بينهما بحسب المفهوم ان كانت مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها وكانت مقدمة العلم عبارة عن ادراكاتها فيكون التغاير بينهما اعتباريا لما اشتهر من ان التغاير بين العلم والمعلوم اعتباري وهذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل المتحدة مع المعلوم و كان التصديق قسما منها واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية المغائرة للمعلوم كما هو مذهب المصنف كان التغاير بينهما حقيقيا او مقدمة العلم على هذا التقدير عبارة عن الحالة الادراكية وهي ليست متحدة مع المعلوم بل مغائرة له مغائرة حقيقة وكذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة الغير المتحدة مع المعلوم كما هو مذهب القائلين بحصول الاشباح كذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة المتحدة مع المعلوم ولم يكن التصديق قسما من العلم كما ذهب اليه جماعة فانه اذا لم يكن التصديق قسما من الصورة لم يكن متحدا مع المصدق به فلا يكون مقدمة العلم وهي مجموع التصور لوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية متحدة مع نفس المعاني على هذا التقدير اذ مجموع المتحدة وغير متحد وان كانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او عن مجموع الالفاظ والمعاني كان بينها وبين مقدمة العلم مغايرة حقيقة على كل تقدير اذ مقدمة العلم عبارة عن ادراك المعاني وهو غير متحد مع الالفاظ وحدها او مع مجموع الالفاظ والمعاني وهو ظاهر ربا بط ان اصطلاح مقدمة الكتاب لا يوجد في كلام القوم كما نص عليه السيد المحقق قدس سره بل هو من مخترعات العلامة التفتازاني قدس سره فانه لما رأى قولهم المقدمة في الامور الثلثة ورأى ان مقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع نفس الامور الثلثة وان ظرفية الشئ لنفسه غير معقول ارتكب ان للمقدمة معنيين الاول مقدمة العلم والثاني مقدمة الكتاب يصح الظرفية و يتبعه المحقق الدواني وغيره ولا يخفى عليك انه لا حاجة تصحيح الظرفية الى تحديد اصطلاح

رسالةٌ[1] في صناعة[2] الميزان سمّيتها[3]

اي فوائد مرسلة ١٢ — اي علم المنطق ١٢

بسلم العلوم اللّهمّ اجعله[4] بين المتون

مرقات ١٢ — جمع متن ١٢

كالشمس بين النجوم مقدمة[5]

في الشهرة ١٢ — جمع نجم ١٢ — بفتح الدال ١٢

[1] **قوله رسالة.** فوائد مرسلة اي الى الراغبين لان الرسالة مصدر بمعنى المرسلة يطلق على كل كتاب موجز يليق بالارسال الى الطالبين ١٢ [2] **قوله صناعة الميزان.** الصناعة في اصل اللغة حرفة الصانع وصنعه وقد يطلق على العلم ايضا وهو المراد منها والميزان في اللغة ترازو جمعه موازين والمراد بصناعة الميزان هو المنطق لانه علم يوزن به الفكر والنظر بانه صحيح او خطاء ١٢ [3] **قوله سميتها.** اي هذه الرسالة بسلم العلوم لان السلم بسكر في اللغة المرقاة وهي الدرجة فهذه الرسالة مرقاة العلوم لانها وسيلة الى ارتفاع مدارج العلوم كما ان المرقاة وسيلة الى ارتفاع مدارج السطوح للبيوت وهذه التسمية من قبيل اعلام الاجناس كما هو التحقيق لان التعين معتبر فيها ولا يختلف باختلاف المحال اعلم انهم اختلفوا في ان اسامي الكتب هل هي اعلام ام لا وعلى تقدير كونها اعلاما هل اعلام اجناس او اعلام اشخاص فذهب بعضهم الى انها من قبيل اعلام الاشخاص مستندا بان الكتاب لا يطلق على مسألة مسألة فلا يقال المسئلة واحدة انه تهذيب بل يطلق على المجموع فلا شبهة في انه امر واحد شخصي يمتنع صدقه على كثيرين وهذا هو شان العلم الشخصي ونيخفى ما فيه فان المجموع الافراد كالمجموع الذي يتلفظ به هذا الشخص والمجموع الذي يتلفظ به الآخر فكيف يصح كونها من اعلام الاشخاص ومما يمنعه دخول الالف واللام عليها كثيرا كالتهذيب والكافية وغيرهما وذهب بعضهم الى انها من قبيل اسماء الاجناس ولا يخفى وهنه سواء كانت موضوعة للطبيعة من حيث هي كما هو مذهب السيد السند او للفرد المنتشر كما هو مذهب ابن الحاجب وارباب الاحوال لانه لا بد من اعتبار التعين في المسميات الا يمكن وصفها بازاء الاشخاص فلا بد من الحكم بانها من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة للطبيعة من حيث انها متعينة في الذهن تعينا غير شخصي متكرر ١٢ [4] **قوله اجعله.** اي السلم بين المتون هي جمع متن في القاموس متن گرم صلب فالمتن ما يكون صلبا صعبا محتاجا الى الشرح وهذه جملة دعائية معناها اللهم اجعل هذا المتن بين المتون المصنفة في الشهرة كالشمس بين النجوم فان الشمس اذا اطلعت انمحلت النجوم ولا تكون مشهودة عند طلوعها فاستجاب الله تعالى دعاء المصنف فاق علماء الفحول اكبو عليه وشرحوا له شروحا حتى صار متداولا بين الطلباء في المدارس و...... مشهورا معروفا وصار غيره من المتون مختفية كاسدة عند رواجه ونسيا منسيا ١٢ [5] **قوله مقدمة.** اعلم اولا ان التاء في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولا اعتبار موصوفها مونثا اي الامور المقدمة وثانيا ان المقدمة هي التي قدمت على المقاصد فالظاهر بحسب المعنى هو فتح الدال لكن اللغة لا تساعده لما صرح الزمخشري في الفائق وكذا السكاكي في الاساس بان

العلم[له] التصور وهو الحاضر[عه] عند المدرك والحق[سه] انه

الذهن ١٢

له قوله العلم التصور۔ هذا يحتمل معنيين الاول ان المراد بالعلم في قوله العلم التصور العلم الحصولي مجازا اطلاقا للعام وارادة الخاص ولفظ التصور قرينة على هذا المجاز والتعريف اعني قوله هو الحاضر عند المدرك اما تعريف لفظي لهذا العلم الخاص وهو جائز بالاعم او تعريف لمطلق العلم المفهوم في ضمن الخاص وعلى هذا يكون في زيادة لفظ التصور تنبيه على ان التصور مرادف للعلم المراد ههنا وهو العلم الحصولي الثاني ان المراد بالعلم في قوله العلم التصور مطلق العلم الشامل للحضوري والحصولي وذكر التصور بعده من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به والتعريف انما هو لمطلق العلم فيكون الفائدة في زيادة لفظ التصور التنبيه على ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي لا مطلق العلم الشامل للحضوري ايضا ولكن لا يخفى ان هذا التوجيه في زيادة لفظ التصور تنبيه على مرادفة التصور للعلم فان التصور ليس مرادفا للعلم المطلق بل للعلم الحصولي والقول بان المصنف لعله عثر في كلمات ثقاة الفن على مرادفته لمطلق العلم وان لم نطلع عليه في غاية البعد اعلم انهم اختلفوا في ان المقسم للتصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري في فواتح كتب الفن هل هو علم حصولي او علم حصولي حادث او مطلق فقال بعضهم ان المقسم للتصور والتصديق هو العلم الحصولي الحادث واختلفوا في علة التخصيص فقيل ان علة التخصيص انقسام العلم الى التصور والتصديق بناء على انهما لا يوجدان في العلم الحضوري والحصولي القديم فان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا شطرا او شرطا والعلم الحضوري والحصولي القديم ليسا كذلك لانتفاء الحصول فيهما اما في الحضوري فظاهر واما في الحصولي القديم فلان المتبادر منه الحدوث والقدم ينافيه واختاره شارح المطالع في بعض تصانيفه وقيل علة التخصيص انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري لان الحصولي القديم والحضوري ليست فيهما البداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية فبينهما تضاد او عدمية فبينهما عدم ملكة وهي الكسبية فلما لم يتصفا بالنظرية لانها تقتضي الترتيب على النظر المستلزم للحدوث والحصول المنافي للحضور والقدم لم يتصفا بالبداهة لان من شان عدم الملكة ان يكون محله قابلا للوجودي ومن شرط التضاد امكان التوارد من الجانبين واختاره الجلال الدواني لانه لم يثبت عنده اختصاص التصور والتصديق بالحصولي الحادث بل يوجدان في العلم الحصولي القديم ايضا كما حققه في الحواشي القديمة فلا يكون انقسام العلم اليهما علة التخصيص وقال بعضهم ان المقسم الحصولي مطلقا فيلزم عليه التخصيص بالحادث عند التقسيم الثاني وقال بعضهم لا ضرورة منهما الى التخصيص فان المقسم هو مطلق الشئ من حيث هو هو الذي هو موضوع المسئلة القرمائية ويصح اتصافه باوصاف افراده هذا ولا يخفى ما في زوايا الكلام وفيه تحقيق لا يسعه هذا المختصر ١٢

عه قوله هو الحاضر الخ سواء كان المدرك بالكسر واجبا او عقلا او نفسا وسواء كان الحاضر نفس المعلوم بان لا يكون بينهما تغائر اصلا كما هو في العلم الحضوري ففيه يكفي للانكشاف حضور المعلوم عند العالم او كان الحاضر غير المعلوم ولو باعتبار كما في العلم الحصولي فان الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الذهنية معلوم ومن حيث العوارض الذهنية علم وسواء كان الحاضر عند المدرك مرآة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكنه كتصورنا الانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق بان نجعل صورتها الحاصلة في الذهن مرآة وآلة لحصول الانسان في الذهن وكذا في العلم بالوجه كتصورنا الانسان بالعرضيات كالماشي الضاحك بان نجعل صورتها الحاصلة في الذهن مرآة آلة لحصول الانسان في الذهن او لا يكون الحاضر مرآة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بكنه الشئ الذي هو عبارة عن تمثل الشئ وحصوله في الذهن كتصور الانسان لنفسه وتصور الحيوان الناطق بنفسه بدون ان نجعل مرآة لحصول الانسان في الذهن وكذا في العلم بوجه الشئ كتصور الضاحك او الحيوان الكاتب من حيث انه عرض للانسان مع قطع النظر عن المرآتية فظهر ان هذا التعريف للعلم شامل لجميع انحاء العلوم فتدبر ولا تكن من القاصرين ١٢

سه قوله والحق انه الخ اعلم ان لا خفاء في ان العلم الذي هو صفة للممكنات متعلق بما سوى ذواتها وصفاتها حقيقة واحدة كسائر الحقائق فتلك الحقيقة اما بديهية التصور او نظرية فذهب الامام الرازي ومن تابعه الى الاول واختاره المصنف واختلف القائلون بالنظرية فذهب الامام حجة الاسلام الى انها نظرية عسيرة الاكتناه وذهب بعض المتكلمين الى انها نظرية يسيرة التحديد وهذا النزاع غير متوقف على تعيين حقيقة العلم بانها ما هي وانها من اية مقولة نعم لا معنى لهذا النزاع عند من يرى ان العلم هي الصورة الحاصلة في الذهن المتحدة بالحقيقة مع المعلوم فان العلوم عنده ليس حقيقة واحدة صالحة لان تتصف بالبديهية فقط او بالنظرية فقط بل حقيقة بعض الصور بديهية وحقيقة بعضها النظرية فلا يعقل هذا النزاع على مذهبه هذا ولا علم الواجب سبحانه والعلم الحضوري فان كانا عين العالم والمعلوم كما هو مذهب الفلاسفة فلا نزاع في بداهتهما ونظريتهما لان علم الواجب تعالى لما كان عينه سبحانه وكانت ذاته سبحانه اجل من ان تكون بديهية او نظرية فلا يتصور بديهية ونظرية والعلم الحضوري لما كان عين المعلوم لم يكن معلوم الحضوري حقيقة واحدة بل حقائق متخالفة لم يكن النزاع فيه بالبداهة والنظرية كما عرفت نعم علمه سبحانه وكذا العلم الحضوري الذي علم المدرك بذاته وصفاته ان كانا مشاركين للعلم الحاصل للممكنات بالاشياء الغائبة عنها في الحقيقة كما هو مذهب المتكلمين فالنزاع فيهما بحاله فبالجملة النزاع في الحقيقة الواحدة الشاملة لعلوم الممكنات بتمامها بل هي بديهية او نظرية هذا التحقيق محل النزاع فاحفظ ولا تكن من الغافلين ١٢ محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي۔ +

من أجلى البديهيات كالنور[١] والسرور

في البداهة ١٢

[١] قوله من اجلى البديهيات . ہذا ماذہب الیہ الامام قال المحقق الطوسی فی شرحہ للاشارات ان العلماء
اختلفوا فی ماہیۃ الادراک اختلافا عظیما وطولوا الکلام فیہا لالخفائہا بل لشدۃ وضوحہا فمنہم من جعل الاضافۃ
العارضۃ للمدرک الی المدرک نفس الادراک لیندفع عنہ بعض الشکوک الموردۃ علی کون ادراک صورۃ وغفل
عن استدعاء الاضافۃ ثبوت المتضائفین فلزمہ ان لایکون مالیس بموجود فی الخارج مدرکا ومنہم من ذہب الی
ان الادراک غنی عن التعریف فلا ینبغی ان یعرف وہو الحق انتہی ہذا نص علی ان ماہیۃ العلم بدیہیۃ واضحۃ اشد وضوح
غنیۃ عن التعریف وخفائہا انما ہو لشدۃ وضوحہا لالخفاء ذاتہا ہذا لانہ کما ان الباصرۃ تتحیر عند مشاہدۃ الشمس
لاجل کمال نورہا کذلک البصیرۃ تدہش عند مطالعۃ بعض البدیہیات کالعلم لشدۃ وضوحہا واستدل الامام علی
بداہۃ العلم بان کل ماہو غیرہ لایعلم الا بہ فلو انعکس الامر یلزم الدور وحاصلہ ان العلم مبدء لظہور الغیر فلا بد ان
یکون العلم نورا او ظاہرا بالذات فہو نور وظہورہ بالعرض ای نوریۃ وظہورہ مستفاد من الغیر اما نور وظہور بذاتہ فہو
العلم حقیقۃ او نوریۃ وظہورہ قبل نور العلم وظہورہ فیلزم الدور ہذا ہو المناسب لہذا المختصر اما تحقیقہ وتفصیلہ فلہ
موضع آخر ١٢ [٢] قولہ کالنور الخ قال المصنف فی الحاشیۃ الاول ای النور من الحسیات ای من الامور المحسوسۃ
والثانی ای السرور من الوجدانیات لانہ کیفیۃ عارضۃ للنفس فہو من الامور المعقولۃ والظاہر ان قولہ کالنور کان آخر
تنظیر للعلم ووجہہ الظہور وعدم الاحتیاج الی حذف المضاف ثم التنظیر عبارۃ عن تشبیہ امر فی الحکم بامر آخر لہ
کتشبیہ العلم المطلق بذات النور والسرور فی حکم البداہۃ یعنی کما ان النور والسرور بدیہیان کذالک العلم
المطلق بدیہی وہذا انما یصح اذا کان البداہۃ والنظریۃ صفتین للعلوم وہو الحق والا فلیکن یکون ذات النور
والسرور متصفین بالبداہۃ ویمکن ان یجعل قولہ کالنور والسرور اشارۃ الی ماہو المشہور فی ہذا المقام وہو
التمثیل الذی یفسر بایراد امر جزئی لایضاح المثل بان یکون ذلک الامر من افرادہ ودافلا تحتہ ویقال کالعلم
بالنور والسرور ای بتقدیر لفظ العلم قبل النور والسرور لیکونا من افراد مطلق العلم واذا یکون دعوی البداہۃ مع
الدلیل بان یقال ہذا ای علم النور والسرور علم خاص بدیہی وبداہۃ الخاص تستلزم بداہۃ العام فالعلم المطلق
ایضا یکون بدیہیا وہو المطلوب واما علی تقدیر التنظیر یکون دعوی بداہۃ العلم المطلق بلا دلیل فلا یتم الا بدعوی
بداہتہ ویرد علی استلزام بداہۃ الخاص لبداہۃ العام المنعان المشہوران من منع کون العام ذاتیا للخاص
ومنع کون الخاص مدرکا بالکنہ یعنی ان ذلک الاستلزام موقوف علی شرطین متعارفین احدہما
فی جانب العام وہو کونہ ذاتیا للخاص وثانیہما فی جانب الخاص وہو کونہ متصورا بالکنہ لا بالوجہ وہذان الشرطان
ممنوعان فیما نحن بصددہ لجواز ان یکون مفہوم العلم عرضا عاما للماتحتہ من العلوم لا جنسا لہا ولجواز ان یکون

م البدیہی ہو علم النور والسرور متصورا
بالوجہ لا بالکنہ فلا تستلزم بداہۃ بداہۃ
ماہیۃ العلم ولی من عند نفسی طریق ذوقی
لدفع ہذین المنعین لکن خوف المجادلین
لا یرخص لذکرہ انتہی مع الزیادۃ ثم اعلم
ان الشراح اختلفوا فی الطریق الذوقی
فمال البعض الی ان مراد المصنف بداہۃ
العلم المصدری وتتستر تنقیح مصداقہ
فالطریق الذوقی ہو ان علم النور وعلم السرور
حصتان للعلم بالمعنی المصدری المطلق ولا
شک فی ان بداہۃ الحصۃ من المعنی المصدری
الانتزاعی یستلزم بداہۃ مطلقہا بکنہہ
فان الحصۃ امر انتزاعی حاصل فی الذہن
بکنہہا فان کل الانتزاعی ماہو حاصل فی
الذہن والمطلق جزء لہ فیکون حاصلا
بکنہہ ایضا ومال البعض ان الاختلاف
انما ہو فی العلم الحقیقی لا فی العلم المصدری
قال فی الطریق الذوقی ان الخاص مقید
والعام مطلق وکنہ المقید انما ہو المطلق
مع القید ولا شک ان المطلق جزء لہ
ولا یمکن تصور المقید بدون تصور جزئہ
واذا کان تصورہ الذی ہو عبارۃ عن
تصور اجزائہ بدیہیا کان تصور جزئہ وہو
المطلق ایضا بدیہیا فالمطلق حینئذ
صار ذاتیا للمقید متصورا بالکنہ فیکون
بداہۃ مستلزمۃ لبداہتہ وہو المطلوب
وفی ہذا الطریق الذوقی تفصیل وتحقیق
فمن شاء فلیراجع الی الشرح ١٢
(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

المركب من الموضوع والمحمول والنسبة فغاية الاعتذار منه ان يقال ان المصنف منها سلك مسلك المشهور اماني

نعم تنقيح حقيقته عسير جدا فان كان اعتقاد النسبة خبرية

مشكل — اي العلم — او سلبية — كانت — ايجابية

۱ قوله تنقيح حقيقته الخ اعلم انه يستدل على تعسر تنقيح الحقيقة بوجهين الوجه الاول على تقدير تركيب العلم والثاني على تقدير بساطة فالتعسر على الاول لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات وتعسر على الثاني لشدة الوضوح لكن الاول بعيد لان المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لانه من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق فينبغي له ان يعرف المقسم اولا ثم يذكر بعض خواص المقسم لتكميل التعريف ثانيا فايراد حكم عام شامل لجميع المركبات لا يليق بهذا المقام فالوجه هو الثاني لان تعسر التنقيح لشدة الوضوح قلما يوجد بل لا يوجد الا في العلم وعليه يلوح آثار رضاء المصنف حيث صرح بانه من اجلى البديهيات وهو يشعر لشدة الوضوح وبكلا الوجهين يندفع ما يتوهم ان كلام المصنف متهافت لان قوله نعم تنقيح حقيقته عسير متدافع لقوله والحق انه من اجلى البديهيات وحاصل الدفع اما على الاول فلان مراد المصنف ان الكنه الاجمالي من اجلى البديهيات وتنقيح حقيقة العلم على التفصيل متعسر جدا لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات واما على الثاني فلان تعسر تنقيح حقيقته لشدة الوضوح لا ينافي البداهة بمعنى عدم الترتب على النظر فانه حينئذ وان كان متعسر الحصول لكن لو حصل يحصل بغير النظر وبهذا ظهر ان مرجع الضميرين هو كنه العلم فيكون العبارة هكذا والحق ان كنه العلم من اجلى البديهيات نعم تنقيح حقيقته اي كنهه متعسر وحمل بعض الشراح كلام المصنف على ان مراده مفهوم العلم من اجلى البديهيات ومصداقه من اخفى النظريات وهذا مما يابى عنه قول المصنف والحق انه يدل على انه اختار مذهب من يرى بداهة العلم الذي اختلف في بداهته ونظريته ولا اخفاء في ان الخلاف ليس في المعنى المصدري اذ لا يذهب احد الى نظريته وايضا لو كان مراده بداهة المعنى المصدري لما احتاج الى اقامة الدليل على بداهته مع انه اقام الدليل في الحاشية واشار اليه في المتن بقوله كالنور والسرور كما مر وايضا بداهة هذا المعنى غير قابلة للمنع حتى يتكلف لدفع المنع الوارد على الاستدلال بتجشم الطريق الذوقي ثم اعلم انهم اختلفوا في العلم اختلافا عظيما فلنقصص عليك حاله فنقول المذاهب التي بلغتني ثلثة عشر الاول ان العلم اضافة وتعلق بين العاقل والمعقول وهذا انما ينسب الى بعض المتكلمين النافين للوجود الذهني وهم يجوزون الاضافة الى المعدوم الى المعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج والثاني مذهب المحققين من المتكلمين القائلين بان العلم صفة بسيطة ذات اضافة الى المعلوم سواء كان المعلوم موجودا او معدوما لا يبالون بتعلق تلك الصفة بالمعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج لينضم الوجود الذهني وهو لا يسمونه بالحالة الانجلائية الثالث مذهب الفلاسفة القائلين بالوجود الذهني للاشياء بانفسها في الذهن الذاهبين الى ان العلم هو الحاضر عند المدرك ومصداقه ليس حقيقة واحدة بل هو في علم المدرك بذاته وصفاته ومعلولاته نفس المعلوم اياما كان وعلمه بالاشياء الغائبة عنه صور تلك الاشياء الحاصلة عند المدرك المتحدة معها بالحقيقة المغائرة اياها بالاعتبار فهي الحقيقة ليست من مقولة واحدة بل من مقولة المعلوم اية ما كانت الرابع مذهب الاشراقية القائلين بان الموجود في الذهن م مثال المعلوم وشبحه المغائر اياه بالحقيقة وهو العلم به وهو من مقولة كيف عندهم الخامس مذهب الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني من ان الاشياء تحصل في الذهن فتنقلب في الذهن كيفا فصور بالذهنية التي هي من مقولة الكيف هي العلم بها والفرق بين هذا المذهب والمذهب الثالث ان هذا القائل يظن ان الشئ يحصل في الذهن بنفسه لكنه ينقلب في الذهن كيفا وينسلخ عن حقيقته التي هي له في الخارج عند حصوله في الذهن بخلاف اصحاب مذهب الثالث فانهم يرون ان حقائق الاشياء باقية عند حصولها في الذهن والفرق بينه وبين المذهب الرابع ان هذا القائل يظن ان الاشياء تحصل بانفسها في الذهن لكنها تنقلب في الذهن كيفا بخلاف اصحاب المذهب الرابع فان الاشياء لا تحصل بانفسها في الذهن عندهم بل انما تحصل في الذهن امثالها واشباحها السادس مذهب الصدر الشيرازي في الاسفار الاربعة من ان العلوم صور قائمة بانفسها في عالم آخر والنفس مبدعة تلك الصور السابع مذهب صاحب الافق المبين من ان العلم عبارة عن الوجود الابقائي للصور الحاصلة في الذهن يعني حصول الصورة الثامن مذهب القائلين بان العلم هي الحالة الادراكية المعبر عنها بدانش في الفارسية وبوجهه في الهندية وفي هذا المذهب مذهبان احدهما مذهب المصنف ولبعض المتاخرين من ان تلك الحالة انتزاعية مختلطة متحدة مع الصورة وثانيهما انها صفة منضمة متعلقة بالصورة الذهنية تعلق النفس بما وقع عليه موجودة بوجود مغائر لوجود الصورة وهذا الاخير مذهب المحققين من المتكلمين الا انهم لا يقولون بالوجود الذهني واصحاب هذا المذهب يقولون به فهذه تسعة مذاهب والعاشر مذهب القائلين بان العلم اتحاد العاقل مع العقل الفعال الحادي عشر ما ذهب اليه البعض من ان العلم هو مقارنة العاقل والمعقول في العقل الفعال وظني انه هو المذهب الاول والثاني عشر مذهب من يقول ان العلم هو انتقاش المدرك بصورة وقبوله للصورة ويجعله من مقولة الانفعال والثالث عشر مذهب من يقول ان العلم هو الوجود الحقيقي وفي هذا المذهب مذهبان احدهما ان العلم هو الوجود الحقيقي لا بشرط مطلقا وذهب اليه القاضي محمد مبارك في شرحه لهذا الكتاب وثانيهما ان العلم هو الوجود الحقيقي مطلقا سواء كان للمجردات او للماديات فهذه هي المذاهب التي ذاهب الذاهبون اليها والاحتمالات العقلية فلا تكاد ان تحصى فتفكر حق التفكر واما تحقيق الحق وابطال الباطل فليطلب من المطولات ١٢

۲ قوله اعتقاد النسبة خبرية الخ اي اعتقاد النسبة خبرية اي اسنادية حاكية يصح السكوت عليها سواء كانت ايجابية او سلبية حملية كانت او شرطية اتصالية كانت او انفصالية ثم الاعتقاد ان بلغ الى حد لا يبقى احتمال الغير فهو جزم وان لم يبلغ الى الحد المذكور بل يبقى احتمال الجانب المخالف احتمالا مرجوحا فهو ظن وادراك المرجوح وهم وهو قسم من التصور مع البلوغ الى ذلك ١٢

الثانی المحمول ای المحکوم بہ فی الموجبۃ او السالبۃ والثالث نفس القضیۃ من حیث انہا مشتملۃ علی النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ والسلبیۃ التی ہی ربط احد المعنیین ای المحمول بالآخر ای الموضوع او سلب الربط والرابع ادراک وقوع النسبۃ او لاوقوعہا ای الادراک الاذعانی بان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ وہذا الادراک الاذعانی ہو التصدیق المنطقی علی مذہب بعض الحکماء واختارہ المصنف واما الحکم بمعنی الاکتساب ای ایقاع النسبۃ الخبریۃ فی القلب وتسمیتہ بالحسب الباطن الذی ہو من افعال النفس فہو التصدیق الشرعی لا المنطقی لا شطرا ولا عینا ولا شرطا وما یفہم من عبارۃ البعض ان الحکم بمعنی الاکتساب فہو شرط للتصدیق المنطقی ای ملیس کما ینبغی کما یدل علیہ کلام المحاکم

سے قولہ وکلا۔ وان لم یکن اذعانا للنسبۃ الخبریۃ بان لا تکون ہناک نسبۃ کما فی الاطراف او تکون النسبۃ موجودۃ لکن لا تکون قابلۃ للاذعان کالنسبۃ التقییدیۃ والانشائیۃ او تکون النسبۃ قابلۃ لکن لا یتعلق بہا الاذعان بعد کما فی التخییل والشک والوہم فہذہ الاقسام کلہا من التصورات والیہ اشار بقولہ فتصور ساذج وہو معرب سادہ وانما سمی بہ لکونہ خالیا عن الاذعان ثم اعلم ان الادراک اما اذعان او غیرہ والاول اما جازم فہو اما مطابق فاما ثابت فہو الیقین او غیر ثابت فہو التقلید او غیر مطابق فہو الجہل المرکب او غیر جازم فہو الظن وہذہ اقسام التصدیق والثانی ای الادراک الذی ہو غیر الاذعان اما متعلق بالمفرد او متعلق بالنسبۃ والاول اما احساس فاما ابصار او سمع او شم او ذوق او لمس او غیر احساس فاما متعلق بالصور الجزئیۃ فی الخیال فتخییل او بالمعانی الجزئیۃ فتوہم او بالکلیات او فی حکمہا کالجزئیات المجردۃ وان امکن علیہا بما ہی جزئیۃ فتعقل والثانی ای العلم بالنسبۃ غیر الاذعان ان کان ترددا فیہا فشک ان کان ادراکا مرجوحا فوہم وان کان تکذیبا لہا فانکار وان کان نفس تصورہا من دون ترجیح ومرجوحیۃ وتکذیب فتخییل وہذہ اقسام التصور فالنسبۃ ان کانت مذعنۃ تکون معلومۃ بنوعین من العلم الاول التخییل وہو تصور نفس النسبۃ والثانی الاذعان وہو الاعتقاد بہا فالتخییل الذی ہو نحو من التصور یجامع الاذعان فی الوجود فی القضیۃ المقبولۃ المذعنۃ وہذا لاینافی التقابل بین التصور والتصدیق بحسب الصدق لانہ لا یلزم من ذلک صدق

فتصدیق وحکم والا فتصور ساذج وہما

اشارۃ الی الترادف ۱۲   ان لم یکن اعتقادا ۱۲   معرب سادہ ۱۲ والتصور والتصدیق

لہ قولہ فتصدیق۔ اختلف فی التصدیق ام ہو علم او لا فقیل انہ علم کما ان التصور علم والیہ ذہب جماعۃ من المنطقیین والیہ مال المصنف ایضا وقیل انہ من لواحقہ وہذا ما ارتضی بہ المحققون منہم کالعلامۃ الطوسی والفاضل الہروی وکلام الرئیس ایضا یشیر الیہ وعلی تقدیر ان التصدیق علم ثلث مذاہب المذاہب الاول مذہب صاحب الکشاف وصاحب المطالع وغیرہما علی ما یفہم من عباراتہم من ان التصدیق ہو التصور بشرط الحکم وہو ان لم یکن مصرحا فی کلامہم لکنہ ظاہر عباراتہم لان فی الکشاف عرف ان التصور معہ حکم وتعبیر صاحب المطالع حیث قال العلم اما تصور ان کان ساذجا واما تصدیق ان کان مع حکم بنفی او اثبات وتوضیح ان التصدیق عندہم علم مرکب من الادراکات الثلثۃ لکن مع مقارنتہا بالحکم والحکم شرط لانہ تحققہ لا شطر داخل فی ماہیتہ اما الحاکم فقال فی شرحہ للمطالع ان المصنف اختار ان التصدیق مجموع الادراکات الاربعۃ ولما کان الحکم جزءا اخیر التصدیق فحالۃ حصول الحکم یحصل التصدیق فیکون ادراکا یحصل مع الحکم معیۃ زمانیۃ وتقدم الحکم علیہ بالذات لا ینافی ذلک فظہر بہذا ان ہذا المذہب بعینہ مذہب الامام وہو ان الحکم ادراک لا فعل من افعال النفس وقد صرح المحاکم بہ حیث قال ان الحکم وایقاع النسبۃ والاسناد کلہا عبارات والفاظ والتحقیق انہ لیس للنفس ہہنا تاثیر وفعل بل اذعان وقبول للنسبۃ وہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ المذہب الثانی مذہب الامام وہو ان التصدیق مرکب من التصورات الثلثۃ والحکم ثم قیل ان الحکم تصور عند الامام وقیل ہو فعل من افعال النفس المذہب الثالث مذہب المحققین من المنطقیین من ان التصدیق المنطقی بسیط لا ترکیب فیہ اصلا والتصورات الثلثۃ شروط لہ ثم اختلفوا فی تفسیرہ فقال بعضہم ان التصدیق ادراک وقوع النسبۃ او لا وقوعہا ویرجع الیہ قول البعض بان التصدیق ادراک ان النسبۃ واقعۃ او لیست بواقعۃ لکن یلزم علیہم تقیید الادراک بالاذعان یعنی ان التصدیق وہو ادراک وقوع النسبۃ حال کونہ مرضیا للاذعان وقال بعضہم ان التصدیق ہو الاذعان ولیس الاذعان کیفیۃ لاحقۃ للعلم بل ہو قسم من العلم حقیقۃ والحکم والاذعان . . . . . و الاعتقاد والتصدیق تعبیرات معنی منہا واحد والیہ ذہب المصنف ایضا واعلم ان التصدیق المنطقی بہذا المعنی الآخر ہو بعینہ التصدیق اللغوی علی ما یظہر من کلام الرئیس وصرح بہ العلامۃ الشیرازی والعلامۃ التفتازانی قال الفاضل الہروی وبیانہ ان التصدیق فی اللغۃ ثلثۃ معانی الاول ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القضیۃ وہو عبارۃ عن الاذعان بصدق القضیۃ ای التصدیق بان معنی القضیۃ مطابق للواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ براست داشتن وصادق داشتن او براست دانستن وصادق دانستن والثانی ماخوذ فی اللغۃ من المعنی الاول وہو عبارۃ عن الاذعان بمعنی القضیۃ ای التصدیق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فی الواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ بگرویدن وباور کردن وہذا المعنی ہو التصدیق المنطقی وہو یحصل قبل حصول المعنی الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القائل وہو عبارۃ عن التصدیق بان القائل مخبر عن کلام مطابق للواقع ویعبر عنہ بالفارسیۃ براستگوی دانستن وحق گوی دانستن فافہم ۱۲

ہے قولہ وحکم۔ اعلم ان الحکم بحسب اصطلاح اہل المیزان یطلق علی معان اربعۃ بالشیوع الاول ما ہو جزء اخیر للقضیۃ وہو النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ فی الموجبۃ والسلبیۃ فی السالبۃ ۱۲

ہو النسبتین متغایرۃ بالذات وذہب الاوائل الی ان القضیۃ لیست فیہا الا نسبۃ واحدۃ ہی متعلق الشک والتصدیق

التخییل علی التصدیق وبالعکس فتذکر ۱۲ سے قولہ وہما۔ ای التصور والتصدیق نوعان متباینان ای بحسب ماہیتہما مختلفان لا یصدق احدہما علی الآخر ولیس بینہما تباین بحسب المتعلق فقط کما زعم المتاخرون اعلم انہم اختلفوا فی ان التصدیق والتصور متغایران نوعا ام لا فذہب المتاخرون الی انہ لا تغایر بینہما نوعا وانما التغایر بینہما بحسب المتعلق فان التصور غیر صالح لان یتعلق بمتعلق التصدیق والا لارتفع التغایر وہذا ہو الذی اوقعہم فی ورطۃ الغلط اعنی القول بتربیع الاجزاء للقضیۃ لنسبتین احدہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ التی ہی متعلق التصدیق وثانیہما النسبۃ الحکمیۃ التقییدیۃ وہی النسبۃ الحکمیۃ التی ہی متعلق الشک وغیرہ عندہم

نوعان متباينان من الادراك ضرورة نعم لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء وههنا شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم

حاصلان من الادراک ١٢ — بداہۃ ١٢ — من نفسہ ونقیضہ — ای فی مقام التباین ١٢ — شبہۃ ١٢ — بین القوم ١٢ — ای الشک ١٢ — الحقیقی ١٢

له قوله من الادراك - ای التصور والتصدیق نوعان حاصلان من الادراک الذی ہو جنس لہما ویصدق علیہما فعلم من ہذا ان التصدیق عند المصنف نوع من الادراک لا کیفیۃ عارضۃ بعد الادراک کما ہو مذہب المحققین ہذا اذا تعلق قولہ من الادراک بقولہ نوعان واما اذا تعلق بقولہ متباینان فمعناہ ان التصور والتصدیق نوعان متباینان من جہۃ الادراک یعنی ان التصور ادراک والتصدیق لیس بادراک بل کیفیۃ عارضۃ بعد الادراک فحینئذ یکون مذہب المصنف موافقا لمذہب المحققین ویکون اطلاق العلم علیہ مسامحۃ فتامل حق التامل لان کلامہ الآتی یاباہ **له قوله ضرورة** - ای الحکم بالتباین النوعی بین التصور والتصدیق ضروری لا یحتاج الی البرہان والمنکر مکابر وہذا اسلم من تکلف الاستدلال علیہ بان للتصور لوازم لیست للتصدیق وللتصدیق لوازم لیست للتصور وتخالف اللوازم یدل علی تخالف الملزومات حقیقۃ لانہ یرد علیہ ان دلالۃ تخالف اللوازم علی تخالف الملزومات انما ہی اذا کانت اللوازم للماہیۃ ولیس بمسلم لانہ لم یجوز ان یکون لوازم التصور والتصدیق لوازم الصنف فلا یلزم الا تخالفہما صنفا فیجاب عنہ بان المنع مکابرۃ فان اللوازم المذکورۃ لوازم الماہیۃ الا تری ان حقیقۃ التصدیق بماہی تابی عن تعلقہ بمفہوم ہو غیر نسبۃ بخلاف التصور لعلہ من البدیہیات ولما کان اول ہذا الدلیل الی دعوی البداہۃ احال الماتن من الابتداء الی الضرورۃ ١٢ **له قوله نعم لا حجر** ای لا امتناع فی التصور ای الساذج فیتعلق بکل شیء حتی بنفسہ ونقیضہ علی بعض التقادیر واما التصور المطلق المرادف للعلم فیتعلق بنفسہ ونقیضہ علی کل تقدیر وتوضیحہ ان التصور فسر بامور احدہا حصول صورۃ الشیء فی العقل وہو بہذا التفسیر مرادف للعلم الذی ہو مورد القسمۃ الی التصور والتصدیق وثانیہا حصول صورۃ الشیء فی العقل فقط وہو محتمل للوجہین احدہما حصول صورۃ الشیء مع اعتبار عدم الحکم وثانیہما حصول صورۃ الشیء مع عدم اعتبار الحکم فالتصور بالتفسیر الاول لما کان فی صرافۃ العموم ومحوضۃ الاطلاق یصدق علی نفسہ ونقیضہ بالحمل العرضی علی جمیع التقادیر لان کل واحد من التصور ونقیضہ الراجع الی التصدیق من المفہومات العقلیۃ دون الموجودات الخارجیۃ لان التصور والتصدیق نوعان من العلم والتصور بالتفسیرین الاخیرین لا یصدق علی نفسہ ونقیضہ بالحمل العرضی علی تقدیر ان یکون التصور المقید باعتبار عدم الحکم او بعدم اعتبار الحکم ونقیضہما مع الحکم یحکم علیہما بشیء وکما یقال التصور واللاتصور بالمعنیین الاخیرین کذا فلا محالۃ کل واحد منہما فی ہذہ القضیۃ

[illegible]

م متصور بالتصور الذی معہ حکم ولیس بمتصور بالمعنیین الاخیرین لان المقید باحد المعانیین لا یصدق علیہ المقید بالآخر فافہم ١٢ **له قوله بکل شيء** فان قلت ان الواجب تعالی لا یتصور بحسب کنہہ کما علمت سابقا فکیف یتعلق التصور بکل شیء قلت لیس المراد تعلقہ بکل شیء تعلقہ بجمیع انحاء بل المراد تعلقہ بکل شیء بنحو من انحائہ فالواجب تعالی وسبحانہ وان کان تصورہ بالکنہ ممتنعا لکنہ متصور بالوجہ فیتعلق التصور بہ تعالی باعتبار الوجہ اعلم ان انحاء التصور اربعۃ لان الصورۃ العلمیۃ من الشیء قد تکون مرآۃ لملاحظۃ وہی منقسمۃ الی التصور بالکنہ والتصور بالوجہ فان المرآۃ والمرئی ان کانا متحدین بالذات ومتغائران بالاعتبار فما بالکنہ وان کانا بالعکس فالتصور بالوجہ وقد لا تکون الصورۃ العلمیۃ من شیء مرآۃ لملاحظۃ وہی منقسمۃ الی العلم بکنہ الشیء والعلم بوجہ الشیء فان العلم ان تعلق بالشیء من حیث ہو فالعلم بالکنہ الشیء وان تعلق بوجہ من وجوہہ من حیث ہو وجہ فالعلم بوجہ الشیء وفیہ ما فیہ فتامل ١٢ **له قوله ههنا** - ای فی مقام بیان التباین والتعلق شک مشہور بین القوم قال الفاضل الکھنوی فی التعلیق تعلیق المجیب ہہنا شک مشہور للفاضل الاسترآبادی وتوجیہہ ان التصور اذا تعلق بما یتعلق بہ التصدیق یلزم اتحادہما لاتحاد العلم والمعلوم مع انکم قلتم انہما متخالفان نوعا وہذا الشک مبنی علی ثلث مقدمات کما قال المحقق البہاری فی منہیات السلم الاولی ان العلم والمعلوم متحدان بالذات وہذہ المقدمۃ لیست مبنیۃ علی حصول الاشیاء بانفسہا کما تفوہ بہ الفاضل السندیلی فی شرح السلم فان للشیء ایضا اعتبارین فہو فی مرتبۃ ذاتہ مع قطع النظر عن العوارض معلوم وہو من حیث انہ مکتنف بالعوارض الذہنیۃ علم فیتحد العلم والمعلوم علی ہذا التقدیر ایضا لان المراد بالمعلوم فی مسئلۃ الاتحاد ہو المعلوم بالذات لا ما قصد تصورہ فانہ مغائر للعلم علی کل تقدیر سواء کان المراد بالحصول حصول الاشیاء باشباہہا او بانفسہا کما لا یخفی الثانیۃ ان التصور یتعلق بکل شیء والثالثۃ انہما متباینان نوعا اقول بل ہو مبنی علی خمس مقدمات فالرابعۃ ان حصول الاشیاء بانفسہا فانہ لو کان حصول الاشیاء باشباحہا لا یلزم الاتحاد العلم الذی ہو شبح مکتنف بالعوارض والمعلوم الذی ہو شبح من حیث ہو ہو والتخالف انما ہو بین ماہیۃ التصور والتصدیق واتحادہما لیس بلازم الخامسۃ ان المتحدۃ مع المتحدۃ متحدۃ فان التصور اذا تعلق بمتعلق التصدیق اتحد معہ والتصدیق ایضا یتعلق بہ ویتحد بہ فاتحدا نعم لو قرر الشبہۃ باعتبار نفس التصدیق لما احتیج الی المقدمۃ الخامسۃ فالقول بان الشک مبنی علی ثلث مقدمات لیس بصحیح کما لا یخفی ١٢ **له قوله ان العلم والمعلوم** متحدان بالذات ای ماہیتہما واحدۃ سواء کان العلم حضوریا او حصولیا نعم فی الحصولی بینہما تغایر اعتباری اما فی الحضوری فلا ثم ان المعلوم معلومان معلوم ذہنی یقال لہ معلوم بالذات وہو معلوم حقیقی لا ینتفی العلم بانتفائہ ومعلوم خارجی ویقال لہ معلوم بالعرض وما قصد تصورہ ولا ینتفی العلم بانتفائہ فالمراد فی مسئلۃ الاتحاد ہو المعلوم الذہنی لا الخارجی لا دم

م الحل المذكور ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان لذات واحدة وهي النسبة كما ان النوم واليقظة كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لذات واحدة كذات زيد مثلا فذلك الحل يدل على ان هناك شيئا ثالثا معروضا لكل واحدة من التصور والتصديق الذين هما مختلفان بحسب الحقيقة لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو الحاصل عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اعلم ان تعيين المصنف الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به ليس بشئ لانه يجري الحل المذكور في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجري في تقرير الشك بالمصدق به فالتخصيص بالالا طائل تحته فان حصول صورة للاذعان لا ينافي التخالف النوعي بين الاذعان وبين الحالة الادراكية التصورية توضيحه ان المتحقق عند تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان الحاصلة في الذهن ونحن نقول باتحاد التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة هو التصور الذي هو علم مجازي ولا ضير في الاتحاد بينهما واما العلم الحقيقي هناك فهو الحالة الادراكية التصورية المغايرة لتلك الصورة نوعا هو المطلوب لان دعوى التخالف انما هو بين التصور والتصديق الذين هما قسمان للعلم الحقيقي فافهم لان مدار الشبهة هو الاتحاد بين العلم والمعلوم ومدار الحل على انكار اتحاد المعلوم مع العلم الذي هو مقسم التصور والتصديق فان العلم اذا لم يكن متحدا مع المعلوم لم يلزم من تعلق التصور بنفس التصديق او بالمصدق به اتحاد التصور مع التصديق ولا اتحاده مع المصدق به فضلا عن اتحاده مع ما تعلق بالمصدق به اعني التصديق فالحل جار سواء قررت الشبهة بتعلق التصور بما يتعلق به التصديق او قررت بتعلق التصور بنفس التصديق ١٢

متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما

فان كانا متغايران بالاعتبار ١٢

واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله

اى نوعان متباينان ١٢ — اى جواب الشك ١٢

ك قوله فاذا تصورنا الخ شروع في بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف في المنهية اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به هو المراد عنها وعليه بناء الحل المذكور ولا يجري الجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكة متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشئ بالضرورة انتهى فحاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنهه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصورنا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونهما متحدين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انهما متخالفان فيلزم اجتماع المتنافين اعني الاتحاد والتخالف في شئ واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منظور فيه بوجهين الاول ان التصديق ماهية امكانية لا يجري في اكتناهها فمنع جواز تعلق العلم بكنه التصديق مكابرة صريحة واما التائيدان المذكوران بقوله الا ترى ان حقيقة الواجب الخ وان معاني الحرفية الخ فليسا بشئ اما الاول فلان قياس شئ من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى لبساطته ذهنا وخارجا لا كنه له بخلاف التصديق واما الثاني فلان تصور الحروف وحدها يشهد على امتناعه الضرورة العقلية والا يلزم انقلابها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكنه التصديق يا باه تلك الضرورة هذا والثاني انه وان امتنع تعلق التصور بكنه التصديق لكن فرض تعلق التصور بكنه التصديق ولا شك في ان فرض الممتنع ليس بممتنع فاذن وجب اتحادهما بناء على المقدمة الاولى وهي ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التغاير بينهما بناء على المقدمة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين المتنافيين احدهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات والآخر منهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التغاير بينهما لتحقق الاختلاف النوعي بينهما ههنا نظر وله جواب يجي بيانه في التصديقات فانتظره مفتشا وحاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكة في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصور علم فيتحد مع المعلوم اعني النسبة المشكوكة واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا المعلوم كان متحدا مع التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحد المتحد يكون متحدا هذا هو مختار المصنف ههنا كما قال في المنهية وانما اختاره اذ عليه مدار الحل المذكور في المتن بقوله وحله على ما تفردت به الخ وذلك لان حاصل م

م المطلق عوضها التصور الخاص فهذا الجواب ليس بشئ اذ التصورات الخاصة اما ان تكون مشتركة في حقيقة كلية ذاتية اولا

كه قوله وحله اى حل الاشكال اعلم ان المقصود من الحل بيان ان ما ذكر فيه الاشكال غلط ومنشاؤه سوء الفهم ولولا هذا لما وقع فيه ذلك الغلط وبينه وبين المنع مناسبة من حيث التعرض بالمقدمة المستعينة ومخالفة من حيث انه لا يقصد به طلب الدليل بخلاف المنع ولهذا قد يذكر الحل في مقابلة المنع وحاصل الحل ان هذا الشك انما يرد اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية كما هو المشهور لان بالاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا التقدير والتحقيق ان العلم هو الحالة الادراكية التي توجد بعد الصورة الحاصلة وهي منشاء الانكشاف هي العلم حقيقة وهي ليست بمتحدة مع معلومها وهي المنقسمة الى التصور والتصديق فالحالة الادراكية التصورية ليست متحدة مع التصور ولا التصديقية مع المصدق به ليلزم اتحاد التصور والتصديق فيهما وانكانا عارضين لذات واحدة كالنوم واليقظة العارضين لذات واحدة لكنهما متباينان بحسب حقيقتهما اعلم ان لهذا الشك اجوبة اخرى منها ما يجاب عن تقرير الشبهة بنفس التصديق وهو ان التصور المتعلق بكنه التصديق تصور خاص لا اللازم ههنا هو الاتحاد بينه وبين التصديق المطلق وذلك لا ينافي التباين النوعي بين التصور المطلق والتصديق المطلق لجواز ان يكون التصور المطلق نوعا والتصديق نوعا آخر مباينا بالذات مما هو فرد به وعلى الثاني يكون التصورات الخاصة حقائق متخالفة غير مندرجة تحت حقيقة واحدة تكون نوعا لها فلا يكون التصور نوعا من العلم مباينا

صه للاعتبار الاول فالمراد الحصول فی الذهن فی قول المصنف انها من حیث الحصول فی الذهن هو الوجود الظلی اعلم ان الحصول والوجود مترادفان عندهم فللصورة العلمیة وجودان ذهنیان باعتبارین الاول هو الوجود للصورة فی الذهن بحیث لا یترتب علیه الآثار وهو وجود ظلی والثانی هو الوجود للصورة بالاکتناف بالعوارض الذهنیة بحیث یترتب علیه الآثار کالانکشاف کما یترتب الآثار علی الموجود الخارجی وهو وجود اصلی مبدأ الآثار ویعبر عنه بالقیام فالمراد بحصول الصورة فی الذهن ههنا هو الوجود بالاعتبار الاول فیرجع الی الصورة من حیث هی هی وهو معلوم بالعلم الحصولی ولیس المراد بالوجود بالاعتبار الثانی حتی یکون مرتبة الحصول بعینه مرتبة القیام فلا یبقی الفرق بین العلم والمعلوم ولا یحصل المقصود فعلی هذا یکون الحیثیة اطلاقیة ویمکن ان یکون الحیثیة حیثیة تعلیلیة لا تقییدیة کما فی العلم وحاصله ان حیثیة الحصول حیثیة تقییدیة فی العلم وتعلیلیة فی المعلوم ای الشیٔ معلوم لاجل انه حاصل فی ذهن اعلم ان الحیثیة علی ثلثة اقسام لانها اما لا تکون قیدا مفهوما زائدا علی الامر المحیث بل تکون مؤکدة له او تکون مفیدة له الاول اطلاقیة کقولک الانسان من حیث انه انسان ناطق وعلی الثانی ما تکون الحیثیة علة لما قبلها اولا الاولی تعلیلیة کقولک اکرم زیدا من حیث انه عالم فان الحکم بالاکرام منا لیس الا لزید والحیثیة المذکورة لذکر العلیة ای انما امر تک بالاکرام لکونه عالما والثانیة تقییدیة وهی التی توجب التکثر والتعدد وتتنوع علی قسمین فانها ان کانت معتبرة فی المعنون والملحوظ بان کان المحکوم علیه بالحکم المذکور هناک مجموع المحیث والحیثیة فهو النوع الاول وتسمی بالتقییدیة المعنونیة ومن خواصها انها توجب التغائر بالذات لتغائر المجموع بالمجموع الآخر کقولنا الکلمة من حیث کونها دالة علی معنی غیر مستقل حرف ومن حیث کونها مستقلة ودالة علی احد الازمنة الثلثة فعل ومن حیث کونها مستقلة غیر دالة علی احد الازمنة الثلثة اسم فهذه الحیثیات الثلث کلها تقییدیة موجبة للتکثر والتغائر بالذات فان المحکوم علیه بالحرف والفعل والاسم لیس نفس الکلمة والا یلزم اتحادها من حیث الذات بل الکلمة مع حیثیة من الحیثیات المذکورة ای المجموع فلذلک صورت هذه الثلثة متغائرة بالذات واما ان کانت معتبرة فی العنوان واللحاظ فقط بان یکون المحکوم علیه بالحکم هو محیث فقط لا المجموع لکن لا من حیث هو هو بل من حیث کونه محیثا بهذه الحیثیة فهو النوع الثانی وتستحق ان تسمی بالتقییدیة العنوانیة ومن خواصها انها توجب التکثر الاعتباری لا الذاتی کقولنا الماهیة من حیث کونها مکتنفة بالعوارض الذهنیة علم ومن حیث کونها مکتنفة بالعوارض الخارجیة معلوم بالعرض فان یاتین الحیثیتین معتبرتان فی اللحاظ فقط دون الملحوظ والا یلزم التغائر الذاتی بین اشخاص النوع فافهم ۱۲

کذا قیل و اعترض علیه بان الشک کان مبنیا علی مسلمات القوم کما هو شان الجدلیات فاللازم ان یجاب مم

علی ما تفردت به ان العلم فی مسئلة الاتحاد

اوردت انا لا غیری ۱۲ — ای اتحاد العلم والمعلوم

بمعنی الصورة العلمیة فانها من حیث الحصول

ای الصورة ۱۲ — ای الصورة — القائمة بالذهن — حیثیة تعلیلیة ۱۲

فی الذهن معلوم ومن حیث القیام علم ثم بعد التفتیش

حیثیة تقییدیة ۱۲

له **قوله ما تفردت به** قال الفاضل الشارح اعلم ان قوله علی ما تفردت به مبنی علی مجموع امور ثلثة الاول القول بالحالة الادراکیة والثانی ان الشک والاذعان نوعان من الادراک والثالث ان التصور والتصدیق لا یجتمعان بحسب التعلق علی نسبة واحدة فی زمان واحد کالنوم والیقظة بل لا یبعد ان یکون مناط التفرد هو الامر الثالث من هذه الامور الثلثة اذ معناه تعلقهما بنسبة واحدة فی زمانین لا فی زمان واحد کما لا یخفی ولا شک ان لا یقول به احد من المتاخرین والقدماء اذ مذهب المتاخرین تبائن التصور والتصدیق بحسب المتعلق فلا یتعلقان بمتعلق واحد اصلا والقدماء یجعل الاذعان من لواحق الادراک فعند کون النسبة مذعنة لا بد ان تکون متصورة فیجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة فی زمان واحد فیصح تفرد المصنف بالامر الثالث تفرد الاخفاء فیه فما اورده من ان الامر الثالث لا یصح فی نفسه فضلا عن ان یصح وجها للتفرد لان التخیل تصور متعلق بما یتعلق به التصدیق فیجتمع معه انتهی لیس بشیٔ لانک قد عرفت صحة الامر الثالث وصحة کونه وجها للتفرد وایضا التصدیق یتعلق بالنسبة من حیث انها حاکیة والتخیل یتعلق بالنسبة من حیث انها غیر حاکیة کما تقرر عندهم فلا یصح اجتماعه مع التصدیق بمتعلق واحد فی زمان واحد ولو سلم فانما یصح علی تقدیر کون التصدیق من لواحق الادراک لا علی کون الاذعان ادراکا کما هو رای المصنف اذ یلزم من اجتماعه معه فی زمان واحد تعدد المؤثرین علی واحد وهو الانکشاف ویمکن ان یکون وجه التفرد هو القول بکون التصور والتصدیق من الکیفیات الادراکیة التی تحصل عقب صور قائمة بالنفس وهذا لم یقل به احد سواه لان القائلین بالحالة منهم المتکلمون وهم لا یقولون بوجود الصورة ومنهم العلامة القوشجی وهو لا یقول بقیام الصورة بالنفس ومنهم السید الهروی وهو لا یجعل التصدیق ادراکا بل من لواحقه فتفکر ۱۲ ٢ه **قوله فی مسئلة الاتحاد** ای فی المبحث الذی یقولون فیه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات المراد بالعلم هو الصورة الحاصلة من الشیٔ فی العقل فان هذه الصورة من حیث هی هی معلوم ومن حیث القیام بالذهن والاکتناف بالعوارض الذهنیة علم قال الفاضل الهروی ان ههنا اعتبارات الاول اعتبار الشیٔ من حیث هو هو والثانی اعتباره من حیث العوارض الخارجیة والثالث اعتباره من حیث العوارض الذهنیة فالشیٔ من حیث هو هو معلوم بالعلم الحصولی بالذات لحصول صورته فی الذهن وهو موجود فی الخارج والذهن معا لحصوله فی الخارج بنفسه فی الذهن بصورته والشیٔ من حیث العوارض الخارجیة معلوم بالعلم الحصولی بالعرض لتحقق العلم عند انتفائه وهو صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم وموجود فی الخارج لترتب الآثار الخارجیة علیه والشیٔ من حیث العوارض الذهنیة علم حصولی لکونه صورة ذهنیة مم

٣ه **قوله بعد التفتیش** وجه التفتیش ان الاشیاء بعین وجودها فی الخارج لیست بعلوم فاذا حصلت فی الذهن صارت علوما فلا یمکن ان یقال ان العلم عین تلک الاشیاء والا لما انفک عنها ذهنا وخارجا مم

م ہو النفس انتہی بحذف البعض فلیس ان قول المصنف لان الحالۃ الادراکیۃ بیان للعلاقۃ المصححۃ لان ینسب الصورۃ الی العلم فیقال لہا صورۃ علمیۃ فافہم ۱۲ ؎ قولہ کالحالۃ الذوقیۃ تمثیل لاتحاد الحالۃ وخلطہا مع الصورۃ والمعنی کالحالۃ الذوقیۃ التی ہی ادراک المذوقات تختلط وتتحد بالمذوقات ای الاشیاء التی یتعلق بہا الذوق فیصیر تلک الاشیاء صورۃ ذوقیۃ ای صورت مخلوطۃ بالکیفیۃ الذوقیۃ التی ہی حالۃ ادراکیۃ فکذلک سائر الحالات الادراکیۃ کالتعقل والاذعان مثلا وغیرہما یخالط بالاشیاء التی ہی متعلقات تلک الحالات فتصیر تلک الاشیاء صور محسوسۃ الیہا فیقال صورۃ عقلیۃ وصورۃ اذعانیۃ الی غیر ذلک فالصورۃ مطلقا انما صارت علما ای صورۃ علمیۃ لمخالطۃ الحالۃ الادراکیۃ مطلقا والامر فی توحید لفظۃ والصورۃ الذوقیۃ ورجوع الضمیر فی قولہ صارت الی المذوقات سہل

لا یقال ان ہذا التمثیل غیر صحیح فان صور المحسوسات موجودۃ فی الحواس والحالۃ موجودۃ فی النفس فکیف یتصور الخلط والاتحاد لانا نقول لا نسلم ان صور الجزئیات مما تحصل فی الحواس بل تحصل فی النفس کما ہو التحقیق عند البعض وعلی تقدیر التسلیم یجوز ان یکون تلک الحالۃ ایضا فی الحواس کما قیل ان مدرک الجزئیات ہی الحواس ۱۲ ؎ قولہ والسمعیۃ ای الحالۃ الادراکیۃ التی فی القوۃ السامعۃ قد خالطت بالمسموعات وہی الاصوات حین حصولہا فی السامعۃ فصارت المسموعات صوراً سمعیۃ ۱۲ ؎ قولہ ھکذا ای مثل الذوقیۃ والسمعیۃ حالات اخر کالحالۃ الشمیۃ بالمشمومات وہی الروائح واللمسیۃ بالملموسات وغیر ذلک ۱۲ ؎ قولہ فتلک الحالۃ ای المنقسم بالذات للتصور والتصدیق ہو الحالۃ الادراکیۃ التی ہی العلم حقیقۃ ومغایرۃ للمعلوم واما انقسام الصورۃ الیہما فانما یکون بالعرض واطلاق العلم علیہا علی سبیل المجاز لکن البحث فی الفن انما یکون من التصور والتصدیق اللذین ہما من الصورۃ دون التصور والتصدیق اللذین ہما قسمان من الحالۃ اذ البحث انما ہو عن الموصل الی التصور والموصول الی التصدیق ولیس الایصال الا من شان الصورۃ الحاصلۃ اذ فیہا الترتیب بخلاف الحالۃ فانہا بسیطۃ لا تقبل الترتیب ۱۲ ؎ قولہ النوم والیقظۃ ای کما ان حقیقۃ النوم متغایرۃ عن الحقیقۃ الیقظۃ وان کانتا عارضتین لذات واحدۃ کذلک حقیقۃ التصور غیر حقیقۃ التصدیق وان کان عارضتین لذات واحدۃ وہو المصدق بہ فلا یلزم من اتحاد المعروض

یعلم ان تلک الصورۃ انما صارت علما لان الحالۃ
القائمۃ بالذہن ۱۲ — فی الذہن ۱۲ — ہو الصورۃ الحاصلۃ الکیفیۃ ای
الادراکیۃ قد خالطت بوجودہا الانطباعی خلطا
بالصورۃ ۱۲ — ای المنطبعۃ فی الذہن ۱۲
رابطیا اتحادیا کالحالۃ الذوقیۃ بالمذوقات فصارت
موجبا للربط ۱۲ موجبا للاتحاد ۱۲ — التی فی القوۃ الذائقۃ ۱۲ — ای الصورۃ الحاصلۃ فی الذائقۃ
صورۃ ذوقیۃ والسمعیۃ بالمسموعات ھکذا فتلک
قد خالطت ۱۲
الحالۃ تنقسم الی التصور والتصدیق فتفاوتہما
الادراکیۃ ۱۲
کتفاوت النوم والیقظۃ العارضتین لذات
واحدۃ المتباینین بحسب حقیقتہما فتفکر
کالانسان مثلا ۱۲

؎ قولہ انما صارت ای لیست الصورۃ الحاصلۃ فی الذہن المکتنفۃ بالعوارض الذہنیۃ علما حقیقۃ بل مجازا لان الحالۃ الادراکیۃ التی ہی العلم حقیقۃ تعلقت بالصورۃ بوجودہا المنطبعۃ فی الذہن فان الحالۃ انما تحدث فی الذہن لکن الصورۃ الا صارت الصورۃ عالمۃ فبہذا التعلق جاز ان ینسب الصورۃ الی العلم فیقال لہا صورۃ علمیۃ فالمعنی قول المصنف صارت علما ہو بمعنی الصورۃ العلمیۃ لا بمعنی حالۃ الادراکیۃ فافہم ۱۲ ؎ قولہ لان الحالۃ قال الفاضل البھویالی لکن یرد علی ظاہر کلام المصنف ان الحالۃ اذا قائمۃ بالصورۃ فیلزم کونہا عالمۃ اذ العالم ما قام بہ العلم او قائمۃ بالذہن فلا تکون الحالۃ عرضیۃ محمولۃ علیہا مع ان قول المصنف لان الحالۃ الادراکیۃ قد خالطت بوجودہا الانطباعی خلطا رابطیا اتحادیا انما یشعر بحمل الحالۃ علی الصورۃ ویمکن الجواب باختیار الشق الثانی وعدم تسلیم دلالۃ کلام المصنف علی الحمل والاتحاد اذ لیس معنی قولہ انما صارت علما ان الصورۃ انما حمل علیہا العلم کما ہو الظاہر بل معناہ ان الصورۃ انما صارت بحیث یطلق علیہا العلم مجازا فحینئذ قولہ لان الحالۃ الادراکیۃ بیان للعلاقۃ للاطلاق والمراد بخالطۃ الحالۃ الصورۃ خلطا رابطیا تعلق الحالۃ بہا تعلقا مخصوصا اتحادیا اشارۃ الی انہما متحدان فی المحل الذی ہو الذہن کما کان ہو وہما لامتناع اجتماع العلتین علی امر واحد ۱۲ ؎ قولہ فتفکر یمکن ان یکون اشارۃ الی دفع

.... اتحاد العوارض قال الفاضل الشارح ہذا ظاہر بالنظر الی الشک والاذعان ولکن لو تاملنا فی عبارۃ الکتاب یظہر منہ ان مقصودہ ان الحالۃ الادراکیۃ التصوریۃ مطلقا لا تجامع مع الحالۃ الادراکیۃ الاذعانیۃ التصدیقیۃ لان الحالتین کلیہما عنوان یترتب علیہما الانکشاف فالنسبۃ الخبریۃ قبل تعلق الاذعان بہا مشکوکۃ کانت او غیرہا تنکشف بالحالۃ التصوریۃ واذا تعلق بہا الاذعان تنکشف بالاذعان ایضا الا ان الاذعان مبدا الانکشاف علی وجہ الاقرار والتسلیم بخلاف الحالۃ التصوریۃ فہما لا یجتمعان بحسب التعلق بامر واحد فی زمان واحد اذ عند حصول الاذعان تزول الحالۃ التصوریۃ

هو اختاره المصنف ولم يشتهر الذاهب الى الاحتمالات الباقية ١٢ ٢ قوله والا۔ اى وان كان كل فرد من التصور والتصديق بديهيا فانت ايها المخاطب الطالب كنت مستغنيا وغير محتاج الى النظر والفكر والتالى باطل فانا نحتاج فى كثير من العلوم الى النظر كتصور حقيقة الملك والجن او الروح وتصديق ان العالم حادث وان الصانع موجود واما الشبهة للامام على بطلان بداهة جميع التصورات فجوابها يجئ فى مبحث المعرف ١٢ ٣ قوله متوقفا۔ هذا هو التعريف للنظرى المشهور قال المصنف فى حاشية الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم بل الحادث ومن ثم جوز صاحب القوة القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عنده فلا يرد عليه رب شئ يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر فلا معنى للتوقف وجه الدفع ان علم كل واحد مغاير لما لشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف فى معنى التوقف انتهى۔ اعلم انهم اختلفوا فى ان البداهة والنظرية هل هما صفتان للعلم بالذات او صفتان للمعلوم بالذات او كليهما بالذات فذهب المحققون الى الاول ومنهم المصنف فالمتصف بهما اولا وبالذات هو العلم واما المعلوم فانما يتصف بهما بالعرض اى بواسطة العلم واسطة فى العروض فان المقصود بالنظر هو العلم بالاشياء والانكشاف فها لا وجود للمعلومات ولو فى الذهن الا بالعرض من حيث ان العلم لا يتعلق الا بما يوجد عند المدرك ولا يمكن ان يكون العلم الواحد متصفا بالبديهية والنظرية بل العلم البديهى والعلم النظرى مختلفان بالشخص فالعلم المتوقف على النظر غير العلم الذى لا يتوقف عليه ثم ذات المعلوم قد تكون بديهية وقد تكون نظرية بمعنى انها قد يتعلق بها علم لا يتوقف على النظر فتكون بديهية بالعرض وقد يتعلق بها علم متوقف على النظر فتكون نظرية بالعرض وذهب الآخرون الى الثانى فمنهم من ذهب الى انهما صفتان للمعلوم تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فالمعلوم الواحد قد يحصل لشخص بالنظر فيكون نظريا وقد يحصل لذلك الشخص فى وقت آخر او لشخص آخر بلا نظر فيكون بديهيا ومنهم من توهم انهما صفتان للمعلوم لا يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فلا يمكن ان يكون معلوم واحد نظريا وبديهيا ولو فى وقتين ولو بالنسبة الى شخصين وهو ما اختاره السيد الزاهد وذهب فضل الشارح الى الثالث هذا اما التحقيق الحق فليطلب من المطولات ١٢

نفسه من لوازمه فيكون ابطال الدور ببطلانه من قبيل ابطال الشئ ببطلان لازمه فليس فيه مصادرة كما وهم

وليس الكل من كل منهما بديهيا غير متوقف

على النظر والا لما كنا محتاجين فى شئ الى النظر ولا نظريا متوقفا

على النظر والا لدار او تسلسل فيلزم تقدم الشئ على نفسه

(التقسيم من التصور والتصديق ١٢ — اى يكون الكل بديهيا ١٢ — اى يكون الكل نظريا ١٢ — هو محال ١٢)

١ قوله ليس الكل الخ۔ لابد قبل الخوض اى الدخول فى البرهان من تصوير المطلوب اى الدعوى ولهذا قال المصنف ليس كل واحد من جزئيات التصور وكذا كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا فههنا مطلوبان اولهما انه ليس كل من جزئيات التصور بديهيا وثانيهما انه ليس كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا جمع المصنف بينهما اى بين المطلوبين اختصارا مع اشتراكهما فى الدليل وهو الاستغناء عن النظر وكذا فى قوله فيما بعد ولا نظريا يعنى ان فى هذا القول ايضا مطلوبين الاول انه ليس كل واحد من جزئيات التصور نظريا والثانى انه ليس كل واحد من جزئيات التصديق نظريا جمع بينهما اختصارا فى العبارة مع اشتراكهما فى الدليل وهو لزوم الدور والتسلسل اعلم اولا ان هذا شروع فى بيان الحاجة الى المنطق ورسم العلم فانه لما ليس جميع التصورات والتصديقات بديهية ولا جميعها نظرية وصار بعضها بديهيا والبعض نظريا والنظرى يحصل من البديهى بالنظر وقد يقع فيه الخطأ فمست الحاجة الى قانون يعصم عنه وهو المنطق فتم بيان الحاجة وحصل رسم العلم وثانيا انه قال مظهر انوار الحق قدس سره فاللام فى قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع كما يدل عليه قوله ههنا فحينئذ لو اسقط وقيل ليس كل واحد منهما لا فاد انه ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا وهذا ليس بمقصود ولو اسقط الثانى وقيل ليس الكل منهما لافاد انه ليس كل فرد من مجموعهما انتهى فتفسير الكل الاول بالمجموع والكل الثانى بكل منهما كما وقع عن بعض المحققين غير مقرون بالصواب واللفظ الكل يجئ تحقيقه فى التصديقات وثالثا ان الاحتمالات العقلية ههنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثانى ان يكون جميعها نظريا والثالث ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها نظرية وبعضها بديهية والرابع ان يكون جميع التصديقات بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بتمامها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والى الاول ذهب طائفة من الاشاعرة والى الثانى ذهب جهم ابن صفوان الترمذى والى الثالث ذهب الامام الرازى والى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون والى التاسع ذهب المتاخرون من الحكماء والمحققون من المتكلمين و

٤ قوله والا۔ اى وان كان كل واحد من التصور والتصديق نظريا فيستلزم الدور اعلم اولا انه لو كان كل من كل منهما نظريا فاما يعود سلسلة الاكتساب او تذهب الى غير النهاية على الاول يلزم الدور وعلى الثانى يلزم التسلسل وثانيا ان الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف هو عليه فان كان بدرجة واحدة بان توقف ا على ب وب على ا فدور مصرح وان كان بدرجتين بان توقف ا على ب وب على ج وج على ا او بدرجات فدور مضمر وثالثا ان الدور اذا كان بدرجة واحدة لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين فان ا سبق على سابقه ولو كان ا فى مرتبة سابقة

م فالدور يستلزم التسلسل ولا يتوهم ان المقدمة الثانية وان كانت حقة في نفس الامر لكنها غير مسلمة على تقدير وقوع المحال الذي هو الدور اذ بقاء الاحكام الواقعة في عالم التقدير مشكوك لان ذلك يكون اعترافا بما نحن بصدده على استحالة الدور نعم لما ادعى حد بعد تسليم استحالة الدور لزوم تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية وبنى دعوى على المقدمتين المذكورتين يرد عليه ان صدق المقدمة الثانية ممنوع اذ من الامور المستحيلة ما قطع بصدقه صدق الضروريات وفيه تفصيل سيجئ في الشرطيات فانتظر ٢ سے قوله للتسلسل. ليس المقصود منه لزوم التسلسل المستحيل وابطال الدور باستحالته حتى يرد ان غاية ما يلزم من البيان المذكور هو التسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال ولو سلم لزوم التسلسل المستحيل فالتسلسل اخفى استحالة من الدور فلا يصح الاستدلال باستحالته على استحالة الدور بل المقصود منه تبيان لزوم كون الشئ مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية وان كانت اعتبارية فانهدم اساس الايراد وهو في نفسه محال لا ارتياب في كونه ابين استحالة من الدور فانقطع عرق التشكيك ١٢ سے قوله او تسلسل عطف على قوله لدار يعني لو كان جميع كل واحد من التصور والتصديق نظريا يلزم التسلسل وهو استحضار امور غير متناهية لان النظري يحصل عن غيره وهو ايضا نظري يحصل من غيره وهو ايضا كذلك وهكذا يذهب السلسلة الى غير النهاية ١٢ ھے قوله وهو. اي التسلسل باطل ان كان النفس قديمة مع مرتبة العقل الهيولاني او بغيرها والمشهور ههنا للابطال انه لو حصل علم بطريق التسلسل لزم استحضار امور غير متناهية وهو محال لان هذا الاستحضار يستدعي ازمنة غير متناهية وزمان الكسب متناهي وقالوا هذا موقوف على حدوث النفس اذ لو كانت قديمة يمكن لها تحصيل امور غير متناهية لوجودها في ازمنة غير متناهية من الازمنة ولك ان تقول بعدم توقفه على حدوثها بل اذا كانت قديمة لا يمكن لها ايضا تحصيل امور غير متناهية لوجود العقل الهيولاني فافهم ههنا تفصيل تحقيق لا يسعها هذا المختصر ١٢ ئے قوله لان عدد. هذا البرهان هو الذي يسمى برهان التضعيف والمراد بالتضعيف الانضمام لا المعنى الحقيقي وهذا الدليل يجري في الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود في زمان واحد او متعاقبة في الوجود بحيث يكون احدهما معدوما في زمان الآخر لان

بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل وتسلسل وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل وكل عددين احدهما

هذا التسلسل ليس بمستحيل ١٢ · اي التسلسل المستقل ١٢ · كالاربعة ازيد من الاثنين ١٢

لے قوله بمرتبتين. اعلم ان المصنف صرح اولا بذكر ادنى ما يلزم من الدور ثم ترقى الى اعلى ما يلزم منه بقوله بل بمراتب غير متناهية وترك الاوساط للايجاز والاعتماد على القرائح الذكية فلا يرد ما قيل ان عبارت المصنف ليست على ما ينبغي اذ الدور لا ينحصر في المصرح الذي يلزم منه تقدم على نفسه بمرتبتين فقط فيجب ان يقال فيلزم تقدم الشئ على نفسه بالمرتبتين او بمراتب لانه قد عرفت انه ترك الاوساط للايجاز والاعتماد فلا يجب ذكرها وايضا يمكن ان يكون المراد من التقدم على نفسه بمرتبتين هو التقدم بمرتبتين مطلقا اعم من ان يكون بمرتبتين فقط او بها مع زيادة فحينئذ لا اشكال ١٢ ٢ے بل بمراتب. يعني يلزم على تقدير الدور تقدم الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية كما يلزم التقدم بمرتبتين. اعلم ان هذا تنبيه آخر على استحالة الدور واما الدليل للزوم التقدم على نفسه بمراتب غير متناهية فصرح المصنف بقوله فان الدور مستلزم للتسلسل. وتقريره ان ا اذا توقف على ب وب توقف على ا فلا شك ان ا توقف نفس ا وتقدم عليها وههنا مقدمتين صادقتين الاولى ان نفس الشئ عينه والثانية الموقوف عليه يغاير الموقوف فكل ما وجد في الواقع فهو يجتمع مع هاتين المقدمتين الواقعتين فاذا وجد الدور في الواقع كان مجتمعا معهما واذا اجتمع فوجد في توقف ا على نفسه امران متغايران ا ونفس ا بحكم المقدمة الثانية وليس نفس ا الا عينه بحكم المقدمة الاولى فحكم ا ونفس التي هي عينها يكون واحدا فلما توقف عليه ا يتوقف عليه نفس ا ايضا فاذا توقف ا على ب فيتوقف نفس ا على ب ايضا ويتوقف ب على نفس ا فيلزم توقف نفس ا على نفسها وهي نفس ا فحصل ههنا امران بحكم المقدمة الثانية نفس الموقوف ونفس نفس الموقوف عليه وهما متحدان بحكم المقدمة الاولى وهي ان نفس الشئ ليس الا عينه فنفس نفس ا يكون عين نفس ا ونفس ا عين ا فيكون نفس النفس ا ايضا عين ا لان متحد المتحد متحد فيكون حكم النفس النفس عين حكم ا واذا كان موقوفا على ب فنفس النفس يكون ايضا موقوفا عليه فتوقف نفس نفس ا على ب وب على نفس نفس ا فصار نفس نفس ا موقوفا على نفسها وهي نفس نفس نفس ا بثلث مراتب ثم يقال نفس نفس نفس ا متحدة مع نفس النفس ونفس النفس متحدة مع النفس والنفس متحدة مع ا فحكم نفس نفس نفس ا واحد واذا صار ا موقوفا على ب يكون نفس نفس نفس ا ايضا موقوفا عليه وب موقوف على نفس نفس نفس ا فصار نفس نفس النفس موقوفا على نفسها وهي نفس نفس نفس نفس ا باربع مراتب فنفس نفس النفس بثلث مراتب يكون موقوفا ونفس نفس النفس بالرابع ب موقوفا عليه ثم تجري المقدمة الاولى والثانية كما علمت فيخرج النفوس بخمس مراتب وهكذا الى غير النهاية حتى يترتب نفوس غير متناهية وهذا هو التسلسل م

م تضعيفها بحكم الثانية وزاد عدد التضعيف على عددها بحكم الثالثة وكان زيادته على عددها بعد انصرام آحاد عددها كلها معروضة للعدد وكل عدد قابل تضعيف الى آخر المقدمات وقيل ان هذا البرهان انما يجري فيما هو معروض العدد وهي الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالعدد اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هي طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه وفيه بحث ليس هذا موضعه اعلم ان مبنى البرهان المذكور على عدة مقدمات الاولى ان الامور الغير المتناهية معروضة للعدد والثانية ان كل عدد يمكن تضعيفه الثالثة ان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الرابعة ان زيادة الزائد بعد انصرام آحاد المزيد عليه الخامسة ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فلو وجدت امور غير متناهية عرضها العدد بحكم الاولى وامكن منه

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٩) ودعوى الضرورة غير مسموعة والحق ان منع هذه المقدمة منع لامر ضروري اولى لان الكثرة عبارة عن الاحاد وتحقق الاحاد بدون الاعداد لا يعقل اصلا فكلما تحقق الكثرة تحقق العدد بالبديهة العقلية سواء كانت الكثرة متناهية من جانب او من جانبين كيف و الكثرة عبارة عن الوحدات ولا يمكن تحقق الوحدات بدون تحقق العدد وهذا ظاهر جدا وكون الواحد مبدأ للعدد ليس بمعنى انه طرف من كمية حتى لا يمكن عروض العدد للكثرة الغير المتناهية بل بمعنى انه جزء من العدد فان العدد متألف من الاحاد ومنهم من منع الثانية ومنعها اقرب ان يصغي اليه لتجوز ان يكون تضعيف غير المتناهي محالا فلا بد للاثبات امكانه من دليل ومنهم من منع المقدمة الثالثة قائلا ان الامور الغير المتناهية غير قابلة للزيادة والنقصان لكونهما من عوارض الكم من حيث التناهي نعم يمكن الحكم بالتساوي بين اللامتناهيتين من حيث عدم انقطاع آحادهما بداهة كون الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلمة وفي غير المتناهي ممنوعة والحق ان هذا مكابرة مع البداهة العقلية اذ لا مجال لانكار زيادة عدد التضعيف على العدد الاصل بعد تسليم امكان تضعيف الغير المتناهي فان انكار زيادته انكار التضعيف بالحقيقة كما لا يخفى واما باقي المقدمات فضرورية لا يسمع انكارها لان انكار الضروري جدل لا يسمع ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه)

ازيد من الآخر فزيادة الزائد بعد انصرام جميع آحاد المزيد

عليه فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية

فحينئذ لو كان المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في

جانب عدم التناهي وهو باطل وتناهي العدد يستلزم تناهي

المعدود فتدبر ولا يعلم التصور من التصديق ولا بالعكس لان المعرف

انتظام ١٢ — هو الاصل ١٢ — للزيادة — فلا يتصور — فيهما — اي اذا بطل الزيادة على المبدأ او في الاوساط ١٢ — اي الاصل ١٢ — اشارة الى الضعف ١٢ — اي لا يعرف ١٢ — اي لا يعلم التصديق من التصور ١٢

١ قوله ازيد. فان الاربعة اذا ضممنا به ثلثة صار سبعة وهو ازيد من الاربعة وزيادة الزائد لا يتصور الا بعد اتمام جميع احاد المزيد عليه كما في السبعة فان زيادته على الاربعة انما وجدت بعد وجود تمام احاد الاربعة ونبّه المصنف عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه الزيادة لانها اما تكون في جانب قبل المبدء او بعده على الاول لم يكن المبدأ مبدأ كما لا يخفى لان المبدأ ما يكون قبل ذلك الشيء واذا كان قبله شيء آخر كان هذا الآخر هو المبدأ فلا يتصور الزيادة قبل المبدأ وعلى الثاني اي الزيادة بعد المبدأ فله صورتان احدهما يكون الزيادة بعد المبدأ قبل اتمام آحاد المزيد عليه فعلى هذا تكون الزيادة في الوسط وثانيهما تكون بعد المبدأ او بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه ففي الاول اشار المصنف الى ابطاله بقوله والاوساط كلها منتظمة اي واقعة على نظم طبعي على سبيل التوالي والتتابع فان الاربعة والخمسة مثلا لا يتصور بينها فصل بآخر فيلزم الزيادة في طرف مقابل للمبدأ واما الثاني فهو المطلوب فافهم ١٢ ٢ قوله فحينئذ. اي اذا كان زيادة الزائد بعد انصرام المزيد عليه وثبت انتظام الاوساط لو كان المزيد عليه غير متناهية لزم الزيادة في جانب عدم التناهي ولا خفاء في بطلانه لان زيادة الزائد على المزيد عليه الغير المتناهي لا يكون الا بعد انقطاعه وانصرامه واذا انقطع انصرام صار متناهيا فيلزم تناهي غير المتناهي وهو محال ١٢ ٣ قوله فتدبر. فيه اشارة الى فساد الدليل بمنع بعض مقدماته كما مر من منع امكان التضعيف في كل عدد لجواز ان يكون التضعيف من خواص العدد المتناهي وبان العدد امر انتزاعي انما يعرض لما دخل تحت العدد وغير المتناهي خارج عنه ودعوى الضرورة بان كل موجود معروض وملزوم العدد في حيز الخفاء بل هي في المتناهي مسلم وفي عدمه ممنوع قال بحر العلوم في شرحه في ذيل قول المصنف فتدبر فان فيه كلاما ظاهرا فان تضعيف ٤ غير المتناهي بحيث لا يحتمل ترتيبه محال فكيف يبتني عليه حكم التناهي هذا انت تعلم ما فيه فتفكر ١٢ ٤ قوله ولا يعلم الخ. اي لا يعرف التصور من التصديق بان يكون التصديق معرفا بالكسر ويكون التصور معرفا بالفتح وبالعكس اي لا يعرف التصديق من التصور اعلم انه جواب سوال مقدر تقريره ان لزوم الدور والتسلسل الباطلين على تقدير نظرية الكل انما يكون اذا لم يكن التصور حاصلا من التصديق وبالعكس ولم لا يجوز ان يكون جميع التصورات بديهية وجميع التصديقات نظرية ويكتسب الثاني من الاول ولا يلزم الدور والتسلسل فابطال نظرية الكل بدون اثبات امتناع اكتساب احدهما من الآخر خرط القتاد فاجاب بان التصور لا يكتسب من التصديق وبالعكس وانما يكتسب بعض التصورات من بعضها وكذا التصديقات لا يكتسب الا منها فاذا كان جميع كل منهما نظريا يلزم الدور والتسلسل الباطلان ١٢ ٥ قوله لان المعرف. الخ هذا دليل لقوله ولا يعلم التصور من التصديق وتحريره على نمط الشكل كل معرف مقول ولا شيء من المقول تصديق ينتج لا شيء من المعرف بتصديق وينعكس بعكس المستوي لا شيء من التصديق بمعرف وهو المطلوب اعلم ان هذا الدليل مرتب من القياسين فالاول ان كاسب التصور معرف وكل معرف مقول فينتج كاسب التصور مقول والثاني كل كاسب التصور مقول هذا هو النتيجة للقياس الاول ولا شيء من المقول بتصديق ينتج لا شيء من كاسب التصور بتصديق وينعكس لا شيء من التصديق بكاسب التصور ويرد عليه وجوه ظاهرة انه ان اريد بالمعرف في قوله كل كاسب التصور معرف المعنى المصطلح الذي يجيء في بحث المعرف فالصغرى في القياس الاول ممنوعة.

م انه يحصل لبعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير اكتساب ونظر ويحصل لبعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب لكن في هذا البداهة نوع خفاء بحيث وقع الاختلاف بين العقلاء فما ترى الدلائل لاثبات هذا المرام فهي تنبيهات لازالة الخفاء فالنقوض الواردة على الدلائل لا تضر بحصول المطلوب ١٢ ٣ قوله والبسيط لا يكون ـ المراد به ههنا هو المفرد لانه بسيط بالنسبة الى المركب اعلم انه اختلف في ان البسيط هل يكون كاسبا اولا فذهب البعض الى انه كاسب وذهب البعض الى خلافه كما اختاره المصنف واورد عليه بانه يخرج التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها مع انه لا اختلاف في امكان افادة التصور بالمعاني المفردة فاجيب عنه بوجوه اما الاول بان البسيط لا يكون كاسبا بحيث يفيد انضباط التعريف بالمركب فان المعاني المفردة لا يتضبط لها ذلك الانضباط وبعدم الانضباط في التعريف بالمفرد قال الشيخ ان التعريف بالمفرد قليل ناقص في الاستعمال والنادر في حكم المعدوم والناقص لا يلتفت اليه والمراد ههنا بالانضباط التحصيل بعد الابهام كما يكون في التعريف بالتركيب من الجنس والفصل مثلا وليس المراد بالانضباط احاطة افراد المعرف حتى يرد انه متحقق في التعريف بالمفرد ايضا لانه يكون بالفصل وحده وبالخاصة وحدها وكل منهما يحيط لافراد معرفه بالفتح واما الثاني ان المقصود الاعظم بالكسب من انحاء العلوم هو العلم بالكنه اذ لا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه واما العلم بكنه الشيء هو بديهي واما العلم بالوجه اولوجه الشيء فهو بالحقيقة معلم للوجه لا للشيء هو ذو الوجه ثم العلم بالكنه مركب من الجنس والفصل فالكسب بحيث يفيد الاطلاع على كنه الحقيقة انما هو الحد التام وهو مركب ولا يمكن الكسب بالمفرد بحيث يفيد الاطلاع على الكنه واما الثالث فمبناه على الفرق بين الكاسب والمعرف يعني ان المصنف حكم بعدم وقوع البسيط كاسبا لا بعدم وقوعه معرفا فالبسيط وان صح وقوعه معرفا لكن لا يصح كونه كاسبا لان الكسب فعل يحصل بالمشقة والاختيار فيه مزيد مدخل للصناعة بخلاف التعريف لانه اعم من ان يحصل بالمشقة ويكون للاختيار فيه مدخل اولا وله اجوبة اخر ولنا في المقام كلام طويل من شاء فليراجع المطولات ١٢ ٦ قوله فلابد من ترتيب الخ اي لا مخلص عن الترتيب في الكسب المعتبر وهذا التفريع على ما تقرر من ان البسيط لا يكون كاسبا فان حينئذ لا يكون الكاسب الا مركب وفيه امور فلابد من ترتيبها اعلم ان الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبة واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها بعد الترتيب اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتاليف يرادف الترتيب او الترتيب اعم منه فانه لم يعتبر فيه نسبة البعض الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد من الامور ما فوق الواحد ١٢ ٣

مقول[١] والتصور متساوي النسبة فبعض[٢] كل واحد منهما بديهي وبعضه نظري والبسيط[٣] لا يكون كاسبا فلابد[٤] من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر[٥]

١ قوله متساوي النسبة الخ ـ هذا تعليل لقوله وبالعكس اي التصديق لا يكون مكتسبا من التصور بان يكون التصور حجة موصلة الى التصديق لان التصور متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه وكلما هو كذلك لا يكون علة مرجحة فلا يكون كاسبا لانه علة مرجحة ايضا اما الكبرى فظاهرة مستغنية عن البيان واما الصغرى فلان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن لما دعيت ان التصور تصوير بحت بخلاف التصديق مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر او غير حاصل فيها على خلاف سنخية التصديق فان اثره حصول الشيء للشيء اي حصول المحمول للموضوع هذا في الايجاب او لاحصوله هذا في السلب من حيث انه واقع او ليس بواقع والمقصود من التصديق تحصيل هذا المعنى اي الحصول او لاحصول بالحيثية المذكورة حتى يصح تعلق الاذعان بذلك المعنى فلا يترتب التصديق على التصور بان يكون مكتسبا من التصور لانتفاء العلاقة بينهما فثبت عدم كون التصور كاسبا للتصديق وفيه ان تساوي نسبة التصور الى وجود التصديق وعدمه في حيز المنع وما ذكر في بيانه غير تام فانه ان اراد بقوله بان اثر التصور الخ ان الاثر المكتسب من التصور كذلك فتلك المقدمة ممنوعة لجواز ان يترتب على بعض التصورات الاذعان ببعض النسب كما يترتب الجزم باللزوم على تصور الملزوم واللازم البين وان اريد ان التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن فمسلم لكن الكلام فيما يكتسب من التصور لا في نفسه وكذا الكلام في قوله فيما بعد فان اثره حصول الشيء للشيء فانه ان اراد ان اثر المكتسب من التصديق حصول الشيء للشيء فهو اول المسئلة لجواز ان يكون اثر بعض التصديقات مجرد تمثل الصورة لا حصول الشيء للشيء وان اراد التصديق نفسه حصول الشيء للشيء فلا يلزم منه ان يكون كل ما يكتسب منه ايضا حصول الشيء للشيء وفيه تفصيل لا يسعه المقام ١٢ ٢ قوله فبعض كل واحد الخ اي بعض كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي غير محتاج الى الفكر كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء وبعضه اي بعض كل واحد منهما نظري يحصل بالكسب كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث هذا التفريع على امرين امتناع نظرية الكل وبديهيته وعدم اكتساب احدهما من الآخر فثبت ان بعض التصورات بديهي والبعض الآخر نظري يحصل من البديهي منها وكذلك بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري يحصل من البديهي منها ولا يحصل احدهما من الآخر اعلم ان كون بعض التصورات وبعض التصديقات بديهيا وكذا كونها نظريا ضروري لا يحتاج الى الاستدلال كما قال بعض المحققين ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد في نفسه

٥ قوله هو النظر اي النظر هو ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول اعلم ان تعريف النظر بالترتيب الذي من لوازم

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۱) الاول اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الاولی والثانی اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الثانیۃ وجمہور القدماء یسمون مجموع الحرکتین بالفکر وقد یطلق علیہ النظر ایضا فیستعمل مرادفا للفکر واکثر استعمالہ فی ملاحظۃ المعلومات لتحصیل المجہولات وذہب البعض الی الفکر والنظر الحرکۃ الاولی والمتاخرون الی انہ الترتیب اللازم للحرکۃ الثانیۃ وقال بعض من المتاخرین والحق ان الفکر عبارۃ عن الحرکۃ فی المعقولات لتحصیل المجہولات سواء تحقق مجموع الحرکتین او احدہما ومناط الضرورۃ انتفاء الحرکۃ رأسا ہذا ما احقاق الحق فلا یلیق بالمختصرات فتفکر ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی)

— البدیہ حصل لنا العلم بحقیقتہ وصار الوجہ المجہول اعنی حقیقتہ معلوما فلا یلزم تحصیل الحاصل اذ الحاصل ما کان معلوم

والفکر[۱] وھھنا[۲] شك خوطب به سقراط[۳] وھو[۴]

اشارۃ الی الترادف ۱۲ — ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری ۱۲

ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصیل[۵] الحاصل

ہو محال ۱۲

واما مجهول فکیف الطلب واجیب[۶] بانه

من الشک ۱۲

۱؎ قوله الفکر ـ فیہ دلالۃ علی اتحادہما فان لم یکن بین مفہومیہما تغایر اصلا کما ہو الظاہر فہما مترادفان وان کان بینہما تغایر بان یکون ملاحظۃ ما فیہ الحرکۃ معتبرۃ فی النظر لیعتبر الانتقال المحض فہما متصادقان فقط قال السید الہروی ربما یقال ان اطلاق الحرکۃ ہہنا علی سبیل التجوز والتشبیہ لان الحرکۃ یقتضی ان یکون للمتحرک فی کل آن فرض فرد الی فیہ الحرکۃ لا یکون ذلک الفرد لہ فی الآن السابق واللاحق والآنات المفروضۃ غیر متناہیۃ فکذا تلک الافراد وہی لیست موجودۃ بالفعل لا جمیعہا ولا بعضہا والا یلزم انحصار الغیر المتناہی بین الحاصرین الی الاول والترجیح بلا مرجح علی الثانی ومن المعلوم انہ لیس فی الفکر الاعلوما متناہیۃ حاصلۃ بالفعل سیما فی الرجوع من المبادی الی المطالب وانت خبیر بان الالتفات والملاحظۃ عبارۃ عن حصول الصورۃ التی حصلت فی الخزانۃ فی المدرکۃ بعد ما زالت عن المدرکۃ فما فیہ الحرکۃ ہہنا ہذہ الصورۃ بہذا الاعتبار وہی امر متجدد لہا افراد غیر متناہیۃ بالقوۃ وان کان من حیث انہا حاصلۃ فی الخزانۃ امرا ثابتا ولہا بالفعل افراد متناہیۃ فالقول بنفی الحرکۃ ہہنا نشأ من قلۃ التفکر کیف وفی الفکر انتقال من المطالب الی المبادی ومن المبادی الی المطالب علی سبیل التدریج فتدبر ۱۲ **۲؎ قوله ھھنا** ـ ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری شک وبہ استدل الامام علی بداہۃ التصورات باسرہا قیل الشاک ہو الحکیم المائن فانہ خاطب بہذا الشک سقراط وقال ان کان المطلوب معلوما فلا وجہ لطلبہ وان کان مجہولا فبم نعرف انہ المطلوب عند حصولہ کعبد آبق ینشدہ من لا یعرفہ فانہ لو وجد ذلک العبد فبم انہ ذلک العبد الابق الذی کان فی طلبہ فعرض علیہ سقراط قیاسا واستنتج منہ مطلوبا ولم یحل عقدۃ التشکیک قال افضل المحشین ہکذا نقل فی فواتح کتاب البرہان من الشفاء ۱۲ **۳؎ قوله سقراط** بفتح السین المہملۃ وسکون القاف قال المصنف سقراط من تلامذۃ فیساغورس ومن اساتذۃ افلاطون انتہی قیل فیساغورس ہو من تلامذۃ سلیمان علیہ السلام ونقل عن عیون الاطباء انہ کان سقراط زاہدا فی الدین معلنا لمخالفۃ الیونانیین فی عبادتہم للاصنام وکان واحد عشر شہدوا علیہ بالقتل فحبسہ ملکہم مدۃ ثم سقاہ السم وہلک مع اشار عشر الف تلمیذ وتلمیذ تلمیذ عاش قریبا من ثمانین سنۃ وکان نقش خاتمہ من غلب عقلہ ہواہ افتضح ومعنی سقراطیس بالیونانیۃ ہو المعتصم بالعدل ۱۲ **۴؎ قوله وھو** ـ ای الشک ان المطلوب تحریرہ ان طلب المطلوب بالکسب محال لانہ قبل الطلب اما معلوم مطلق ای مشعور بہ من جمیع الوجوہ او مجہول م

م مطلق غیر مشعور بہ اصلا وعلی الاول یلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل وہو محال بالضرورۃ وعلی الثانی لا یصح طلب ذلک المجہول بالکسب لان المطلوب لا بد لہ ان یعلم اولا ثم یقصد ویتوجہ الیہ اعلم انہ اختلف ان الشک مختص بالمطلوب التصوری ولا ذہب الفاضل الشارح الی الاول حیث قال انما قید المطلوب بالتصوری لان ہذا الایراد لا یجری فی المطلوب التصدیقی فان المطلوب فیہ الاذعان بالنسبۃ لا تصورہا وتصور اطرافہا لحصولہا عند الشک ایضا وذہب البعض الی الثانی قال افضل المحشین کلام الشیخ فی فواتح کتاب البرہان من الشفاء صریح فی انہ لا اختصاص لہذا الشک بالمطلوب التصوری وہو الحق فان حاصل الشک وہو ان المطلوب ان معلوم فالطلب تحصیل الحاصل او مجہول فالطلب طلب المجہول المطلق جار فی التصورات والتصدیقات علی السواء وحاصل الجواب وہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ جار فیہما بلا فرق فان المطلوب یکون قبل الطلب معلوما بالعلم التصوری مجہولا بالعلم التصدیقی فلا وجہ لتخصیص الشک بالمطلوب التصوری نعم اندفاع الشک فی التصدیقات اظہر من اندفاعہ فی التصورات الا ان ہذا لا یوجب اختصاصہ بالتصورات ولعل الشارح بنی تخصیص الشک بالتصورات علی ما ذکر فیما سبق من ان التصدیق اعنی الاذعان الذی ہو المطلوب فی التصدیقات لیس من قبیل العلم بل من لواحقہ فلا یتوجہ السؤال فی النسبۃ الخبریۃ او ما نعرض متعلق للاذعان بانہ اما معلوم فیلزم من طلبہ تحصیل الحاصل او مجہول فیلزم طلب المجہول المطلق لانہ معلوم والمطلوب لیس ہو العلم حتی یلزم تحصیل الحاصل بل ہو الاذعان وہو لیس من قبیل العلم ۱۲ **۵؎ قوله تحصیل الحاصل** ـ ای تحصیل ما ہو حاصل قبل الطلب وہو باطل لانہ ان کان معلوما قبلہ فیلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل فہذا التحصیل ان کان عین التحصیل الاول فما یفید الطلب شیئا وان کان بالکسب الجدید مرۃ اخری فہو مستحیل لحصول الحاصل ہذا وفیہ تفصیل وموضعہ الفلسفۃ اللبی ۱۲ **۶؎ قوله واجیب** ـ قیل المجیب تلمیذ سقراط والجواب بمنع الحصر واختیار شق ثالث وہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ حاصلہ انا لا نسلم ان المطلوب اما معلوم مطلقا او مجہول مطلقا حتی یلزم تحصیل الحاصل او طلب المجہول م

موجود مجهول له مطلقا ليمتنع الطلب كما تعلم الروح مثلا بانها شئ به الحيوة والحس والحركة وان لها حقيقة مخصوصة فهذه الامور المذكورة صفاتها فتطلب تلك الحقيقة المخصوصة للتصور بكنهها او بوجه اتم مما ذكر وان لم يبلغ الكنه اعلم ان المحقق الطوسي اجاب عن هذا العود باثبات امر ثالث سوى الوجهين المذكورين في العود وحله وهو ذو الوجهين وحاصله انا اذا كنا نعلم الانسان مثلا من حيث انه كاتب ولم نكن نعلمه من حيث انه حيوان ناطق فطلبناه من الوجه الذي كنا لا نعلمه به فانتقلنا من الانسان المشعور به بالكتابة الى مبادئه اعني الحيوان الناطق فلما استحضرنا تلك المبادي ورتبناها وجدنا بمرأة الملاحظة الانسان فالتفتنا بها اليه فحصل لنا العلم بالانسان من حيث انه حيوان ناطق وقبل ذلك كان الانسان مجهولا لنا من هذا الوجه فالمطلوب على هذا التقدير هو ذو الوجهين المشعور به بالوجه المعلوم قبل الحركة الفكرية والمعرف هو الوجه الذي كان المطلوب مجهولا من ذلك الوجه فههنا ثلثة امور الوجه المعلوم وهو الكتابة والوجه المجهول وهو الحيوان الناطق وذو الوجهين وهو الانسان ثم اعلم ان في اكتساب المجهولات التصورية من المعلومات التصورية مسلكين الاول المسلك المشهور من ان في التعريف صورتين صورة المعرف بالكسر وهي الكاسبة وصورة المعرف بالفتح وهي المكتسبة وان المرتب على التعريف هو العلم بصورة المعرف بالفتح والثاني ما زعمه بعض المتاخرين واتفق به الشارح الفاضل من ان في التعريف صورة واحدة هي صورة المعرف بالكسر لكنها مرأة لملاحظة المعرف بالفتح فالمعرف بالفتح حاصل بالعرض ملتفت اليه بالذات بعكس المعرف بالكسر فانه حاصل بالذات ملتفت اليه بالعرض اذا حفظت هذا فاعلم ان جواب المصنف مبني على المسلك الثاني واما جواب المحقق فمبناه هو المسلك الاول فتدبر ١٢ ٦ قوله ليس كل ترتيب الخ هذا دفع دخل تقريره انه جاز ان يكون الترتيب يفيد المطلوب ويقع على النظم الطبعي فيكفي فطرة الانسان للايصال منه الى المطلوب فلا حاجة حينئذ الى المنطق في العصمة فدفعه المصنف بان ليس كل ترتيب الخ وحاصله ان بعض الترتيب وان امكن ان يكون مفيدا واقعا على النظم الطبعي لكن كل ترتيب ليس يلزم افادة المطلوب بمعنى انه اذا حصل في الذهن تنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن بطبيعة الانسان وفطرته تفضي المطلوب وهذا اي عدم الافادة لان الكاسب قد يكون فاسد الصورة كان يكون الشكل القياس وكان يترتب الاجزاء بان لا يحصل منها صورة وحدانية تطابق المطلوب وقد يكون فاسد

معلومٌ من وجهٍ ومجهولٌ من وجهٍ فعاد[1] قائلًا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهولٌ وحلُّه[2] ان الوجه المجهول ليس مجهولًا مطلقا حتى يمنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الاترى[3] ان المطلوب الحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس[4] كل ترتيب مفيدا ولا طبعيا ومن[5] ثم ترى الآراء متناقضة فلابد

فيلزم التحصيل الحاصل ١٢ — تكليف الطلب ١٢ — للعود ١٢ — خذ هذا ١٢ — ايها الطالب ١٢

١ قوله فعاد. تقريره ان ليس هناك الا امران الوجه المعلوم والوجه المجهول المطلق فالاول معلوم مطلقا والثاني مجهول مطلقا فلا يطلب الاول لكونه معلوما ولا الثاني لكونه مجهولا فالاشكال بحاله ١٢ ٢ قوله وحله. هذا دفع للعود باختيار الشق الثاني وتوضيح الجواب المذكور بلا جواب آخر حاصله انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلق فان المجهول مطلقا ما لا يتصور ذاته بكنهه ولا بشئ مما يصدق عليه من ذاتياته او عرضياته وهذا الوجه المجهول ليس كذلك بل قد تصور بشئ يصدق عليه وهو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو الذات والحقيقة التي يطلب تصورها بكنهها والوجه المعلوم بعض الاعتبارات الصادقة عليه فالوجه المجهول ههنا هو الحقيقة وهو معلوم بالوجه المعلوم لكون الوجه المعلوم وجها لذلك الوجه المجهول ١٢ ٣ قوله الاترى الخ هذا تائيد لما ذكره وتقريره ان المقصود والمطلوب بالكسب الحقيقة التي هي معلومة ببعض الاعتبارات يطلب باعتبارات اخرى مثلا تكون معلومة بالوجه ومطلوبة بالكنه فيطلب تصورها بالذاتيات مع انها متصورة ببعض العرضيات وقد تكون معلومة ببعض العوارض ويطلب تصورها ببعض آخر فهذه الحقيقة معلومة وكذا احال غيرك ظهر ان العقلاء بصرف لا يكفي والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب ١٢ ٥ قوله المادة كان يوضع مقام الجنس غيره ومقام مقدمة يقينية غيرها هذا كما ان فساد الصورة قد يكون لكون الهيأة لا على ما ينبغي وقد يكون لكون الكاسب غير مناسب وكذلك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل على التمام والطبعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب لا علة ناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة فظهر بهذا ان الترتيب نفسه لا يكفي في تحصيل المطلوب ولا الطبيعة فافهم ١٢ ٦ قوله ومن ثم. اي لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعاة الطبيعة الانسانية اي فطرتها ترى الآراء اي آراء الاجلة الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء متناقضة متخالفة في النتائج حتى ذهب رأي البعض الى مطلوب ورأي بعض آخر الى نقيضه فان بعضهم قائلون بقدم العالم والبعض للآخر بحدوثه بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين كما تجد انت في نفسك هو

ـم فرق بين موضوعه وموضوعها فكما ان موضوع العلم يكون عين موضوع المسئلة وغيره كذلك محمول العلم يكون عين محمول المسئلة وغيره وهو على تقدير الغيرية مفهوم مردد بين محمولات المسائل المقابلة اى امر انتزعنا ذلك المفهوم المردد عرض ذاتى لموضوع العلم فعلى كل تقدير يكون المبحوث عنه بالحقيقة هو محمول العلم اى العرض الذاتى لموضوعه لا يخفى ما فيه والعوارض الذاتية ما تلحق لشئ لذاته كلحوق ادراك امور الغريبة للانسان او بواسطة كلحوق التعجب به بادراك الامور المستغربة ثم اعلم ان الواسطة قد تكون واسطة للعلم اى علة للتصديق بثبوت المحمول للموضوع ويقال لها الواسطة فى الاثبات وهذه الواسطة لا تحقق فى البديهيات بل انما تحقق فى النظريات الكسبية وقد يطلق الواسطة على امر يكون متصفا بصفة حقيقة ويتسبب تلك الصفة الى امر آخر بعلاقة له مع ذلك الامر كالسفينة بالحركة بالذات فهى واسطة فى عروض الحركة لجالسها فيكون هناك عارض واحد ثابت للواسطة بالذات منسوب الى ذى الواسطة بالعرض ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى العروض وقد يطلق الواسطة على ما يكون علة لاتصاف شئ بصفة بان يكون ذلك الشئ متصفا بتلك الصفة حقيقة وبالذات ويكون تلك الواسطة علة لاتصافه بها ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى الثبوت وهى على قسمين الاول ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما متصفين بالذات بتلك الصفة فيكون للصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذى الواسطة لكن قيام فرد منها بذى الواسطة يكون بسبب قيام فرد منها بالواسطة كاليد فان قيام الحركة بها سبب لقيام الحركة بالمفتاح والثانى ما لا يكون الواسطة متصفة بالصفة اصلا ويكون لها حظ من العلية كالصباغ الذى هو واسطة فى اتصاف الثوب بالصبغ اذا عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا فى ان المراد بالواسطة المنفية فى القسم الاول اى فى قولهم ما تلحق الشئ لذاته فان المراد باللحوق لذاته ان لا يكون بالواسطة وبالواسطة المثبتة فى القسم الثانى اى ما تلحق الشئ بالواسطة اية واسطة من هذه الوسائط فقال البعض ان المعتبر فى القسم الثانى اثبات الواسطة فى الثبوت بشرط كونها مساوية وفى القسم الاول نفيها مطلقا وذهب الفاضل الشارح الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون الواسطة وذو الواسطة كلاهما معروضين حقيقيين للصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدى الواسطتين المنفيتين فى القسم الاول بشرط ان يكون الواسطة متحدة مع الموضوع بالذات او بالعرض وان لا تكون اعم من موضوع العلم وذهب بعض المتاخرين الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون كل من الواسطة وذى الواسطة معروضين حقيقيين للصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدهما بشرط التساوى صدقا وتحققا لا يخفى ما فى المذهب الثلثة من ان الصفة اذا كانت عارضة للشئ حقيقة كانت من اعراضها الذاتية وان كانت عروضها للشئ حقيقة بواسطة امر مباين متصف بفرد آخر من نوع تلك الصفة بالذات او عروض فرد من نوع تلك الصفة بواسطة مباينة للشئ لا يقدح فى كون فرد من نوعها عارضا للشئ حقيقة فلا وجه لاخراج مثل ذلك العارض عن العوارض الذاتية للشئ وذهب السيد المحقق قدس سره الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض ـم

هذا القسم من الاعراض الذاتية اى من الاعراض الاولية للشئ فان هذا القسم من الاعراض الذاتية قد قيل ١٢ منه

من قانون[1] عاصم[2] عن الخطأ فيه وهو[3] المنطق وموضوعه[4]

اى القانون ١٢

[1] **قوله قانون.** هو لفظ سريانى اسم لمسطر الكتابة فى الاصطلاح عبارت عن قضية كلية وقاعدة حاصرة والقاعدة امر كلى يحصل منه بجعله كبرى لصغرى سهلة الحصول جزئى يقصد معرفة فانه مثلا قولنا كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة قضية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شئ من الانسان بفرس بالضرورة مثلا علمت انه جزئى من جزئيات موضوعها وهو السالبة الكلية الضرورية فنقول هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة دائمة فهذا ايضا تنعكس الى سالبة كلية دائمة وهى قولنا لا شئ من الفرس بانسان دائما ... مسائل الآخر المنطقية هذا ما فى بعض الشروح ١٢

[2] **قوله عاصم.** مانع اى يحفظ ذلك القانون الذهن عن الخطاء فى الترتيب اذا روعى قال الفاضل الهروى ان المطلق يشتمل على ثلثة اقسام ضرورى كالحكم باحتمال المحمول للعموم ونظرى لا يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظرى يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الضرورية فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة فالمنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين ١٢

[3] **قوله هو.** اى القانون العاصم المنطق اعلم اولا انه مصدر قيل فى بعض النسخ نطق ينطق نطقا ومنطقا وقيل ان المنطق ظرف ... الآلة والنطق على ضربين باطنى وهو الادراك وظاهرى وهو التكلم وهذا الفن آلة لكليهما فانه يقوى الثانى ويسلك بالاول مسلك السداد وثانيا انه علم الى هنا امر من امور المقدمة رسم العلم وبيان الحاجة اليه بقى الثالثة هو موضوع المنطق ثم اعلم ان المصنف طوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه فى بيان الحاجة بل لا احتياج الى هذا الحديث انما هو فى جواب المعارضة المشهورة على بيان الحاجة لا فى نفس بيان الحاجة ١٢

[4] **قوله موضوع.** اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له او لانواعه او لاعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية بل يكون موضوع المسئلة اما نفس موضوع العلم كقولنا فى العلم الطبعى كل جسم له حيز طبعى او نوعه كقولنا فى الفلك لا يقبل الخرق والالتيام او جزئه كقولنا كل صورة جسمية متناهية وعرضا ذاتيا له فاما ان يثبت له ما هو عرض ذاتى لذلك العرض لذاته كقولنا كل حركة منطبقة على الزمان او يثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولنا كل حركة ينقسم لا الى نهاية فانه عارض له بواسطة الاتصال او يكون موضوع المسئلة نوع عرضه الذاتى ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كقولنا كل متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما او يثبت له ما يلحقه لامر اعم كقولنا كل حركة طبعية لا يتخلل السكون بينها او يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا الجسم المتحرك يجتمع فيه اقتضاء قسرى وطبعى معا او نوع موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا الحيوان المتحرك يخلو عن ارادة او عرض العرض الذاتى كقولنا بطوء الحركة يتخلل السكون والمشهور فى تعريف الموضوع انه ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ورد عليه انه ما من علم الا يبحث فيه عن العوارض الذاتية لانواع موضوعه وانواع اعراضه الذاتية فلا يصح قصر البحث فى العلم على العوارض الذاتية لنفس موضوعه واجاب جلال المحققين عن هذا الايراد بجوابين فى شرحه للتهذيب اما الاول فحاصله ان فى هذا التعريف مسامحة اعتمادا على ما فصل فى مقاره من انه يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية لنفس الموضوع او لانواعه او لاعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية فهذا اجمال لتفصيل موكول الى مظانه وهذا هو الحق واما الثانى فحاصله انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما انه

٣ العنوانی فیہا المعقولات الثانیۃ وجعلت مرآۃ لملاحظۃ تلک المصادیق فحینئذ یلزم رجوع البحث الی المعقولات الثانیۃ ولانہا تصیر حینئذ محکوما علیہا للبحث والقول الفیصل فی المقام ان المنطق باحث عن احوال ما ہو موصل الی علم تصوری او علم تصدیقی من حیث انہ موصل ولا شبہۃ فی ان الموصل انما ہی المعلومات التصوریۃ والتصدیقیۃ کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان وکقولنا الانسان حیوان وکل حیوان جسم الموصل الی التصدیق بان الانسان جسم لکن الموصل فی الاول ہو الحیوان الناطق من حیث انہ حدٌ وفی الثانی ذلک القول المولف من حیث انہ شکل اول فمفہوم المعلوم التصوری والمعلوم التصدیقی لیس بموصل فالمنطق لیس باحثا عن احوال ذلک المفہوم وانما الموصل مصادیقہ من حیث انہا معروضات لمفاہیم الکلیۃ والجزئیۃ و الذاتیۃ والعرضیۃ والحدیۃ والرسمیۃ و الموضوعیۃ والمحمولیۃ والقضیۃ والقیاسیۃ الی غیرہا من المعانی التی لہا مدخل فی الایصال وتعلق بہ اما خصوصیات ذوات تلک المصادیق والجہات التی لا مدخل لہا فی الایصال فہی بمعزل عن بحث المنطق ولا یخفی ایضا ان مفاہیم المعرفیۃ والحجیۃ والحدیۃ والرسمیۃ والشکلیۃ والقیاسیۃ لیست موصلۃ الی تصور حقیقیۃ او تصدیق قطعیۃ بل الموصل الیہا ہی المعلومات المعروضات لتلک المفہومات فالحاصل ان القدماء یقولون ان موضوع المنطق ہی المعقولات الثانیۃ العارضۃ للمعقولات مطلقا من حیث تنطبق وتتعدی احکامہا الیہا والمتاخرین یقولون ان موضوعہ المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ المنطبقۃ علی المعلومات لانہا الموصلۃ لا المعقولات الثانیۃ لا من حیث الانطباق علیہا وعلی ان المتاخرین انما ارادوا المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ لانہا الموصلۃ لا المعلومات مطلقا فالفرق بین المذہبین انما ہو فی التعبیر فقط وفی المقام ابحاث و تحقیقات عجیبۃ لولا مخافۃ الاطناب لاتیت بہا ۱۲

المعقولات[1] من حیث[2] الایصال الی تصور او

حیثیۃ تقییدیۃ بنظر الباحث ۱۲

[1] قولہ المعقولات الخ۔ ای موضوع المنطق المعلوم التصوری من حیث یوصل الی مطلوب تصوری والمعلوم التصدیقی من حیث یوصل الی مطلوب تصدیقی اعلم ان المعقولات علی قسمین احدہما معقولات و ہی ما یحصل فی الذہن ولا یلاحظ عروضہ لشیٔ فیہ وثانیہما معقولات ثانیۃ وہی ما یکون ظرف عروضہ الذہن وہذا ایضا علی قسمین احدہما ما یکون الذہن فیہ شرطا لعروضہ ہذا ہو المبحوث عنہ فی المنطق عند البعض و ثانیہما ما لا یکون الذہن کذلک ہذا ہو المعقولات الثانیۃ الحکمیۃ اذا دریت ہذا فاستمع انہم اختلفوا فی موضوع المنطق فبعض الاوائل لما راوا ان المنطق یقال فیہ الحیوان جنس والناطق فصل وقولنا العالم متغیر وکل متغیر حادث قیاس والمقدمۃ الاولی صغری والثانیۃ کبری والحیوان الناطق حد تام الی غیر ذلک فہموا ان ہذہ الاسامی موضوعۃ بازاء الالفاظ فتخیلوا ان موضوع المنطق الالفاظ من حیث دلالتہا علی المعانی فہم ضلوا اضلالا مبینا وذہب المتاخرون منہم صاحب المطالع والمحقق التفتازانی الی ان موضوعہ ای موضوع المنطق المعلوم التصوری والمعلوم التصدیقی من تلک الحیثیۃ ای حیثیۃ الایصال والیہ اشار المصنف حیث لم یقید المعقولات بالثانیۃ بقولہ موضوعہ المعقولات اعم من ان یکون اولیا او ثانویا او ما بعدہ وہی المعلومات التصوریۃ والتصدیقیۃ ثم استدلوا علیہ بان کثیرا ما یبحث فی الصناعۃ ای المنطق عن نفس المعقولات الثانیۃ کالذاتیۃ والعرضیۃ ای تجعل المعقولات الثانیۃ محمولات لمسائل المنطق فیقال الجنس ذاتی والخاصۃ عرضیۃ وقد تقرر فی فن البرہان ان المبحوث عنہ فی العلم ای فی کل علم احوال الموضوع ای الامور العارضۃ لہ لا المبحوث عنہ مبحوث نفسہ بل یکون مفروغا عنہا فلو کان موضوع المنطق المعقولات الثانیۃ لم یجز البحث عنہا فیہ والتالی باطل فالمقدم مثلہ واجاب السید الزاہد عن ہذا الاستدلال وتحریرہ ان المعقولات الثانیۃ اعتبارین فالاول اعتبار کونہا معقولات ثانیۃ فہی بہذا الاعتبار لا یبحث عنہا فی المنطق بل موضوع مفروغ عنہ فیہ والثانی اعتبار انہا عارضۃ لمعقولات ثانیۃ اخر وہی بہذا الاعتبار احوال للمعقولات الثانیۃ و اعراض ذاتیۃ لہا فیجوز ان یبحث عنہا وتجعل محمولات لمسائل الصناعۃ ولا ضیر فی ذلک فان الممتنع ان یبحث عن الموضوع بما ہو موضوع فالذاتیۃ والعرضیۃ انما یبحث عنہما من حیث انہما من الاعراض الذاتیۃ لمعقول ثان آخر وذہب جمہور القدماء الی ان موضوع المنطق ہو المعقولات الثانیۃ باعتبار صحت الایصال لان القول بکون المعلوم التصوری والتصدیقی موضوعا للمنطق باطل لانہ ان ارید بکونہما موضوعین للمنطق انہ یبحث عن عوارض مفہومیہما من حیث مفہومیہما فیہ فذلک باطل اذ یلزم حینئذ کون مسائلہ قضایا طبعیۃ مع انہا لا یصلح لان یثبت لہا العوارض المبحوثۃ عنہا فی المنطق کالذاتیۃ والجنسیۃ والفصلیۃ والجہتیۃ والقیاسیۃ ویلزم عدم صحۃ التقیید اذ المفہوم لیس بموصل وان ارید ان مصادیقہما مطلقا موضوع المنطق ای یبحث عن عوارضہا فیہ فذلک ایضا باطل اذ من المعلومات ما لیست مبحوثۃ عن احوالہا فی المنطق کالحیوان والناطق وکالقضیۃ القائلۃ بان العالم متغیر وامثالہا فانہا لا تصلح لان یبحث عن احوالہا علی وجہ العموم فی المنطق وان ارید ان مصادیقہما من حیث انہا معروضۃ للمعقولات الثانیۃ موضوع لہ یعنی یبحث عن تلک المصادیق فی القضایا الکلیۃ التی اعتبر الموضوع

[2] قولہ من حیث الایصال۔ لما کان للمعقولات احوال یبحث عنہا فی الفلسفۃ ککونہا موجودۃ او معدومۃ او جواہر او اعراضا ونحوہا فان البحث عنہا من ہذہ الحیثیات انما ہو فی العلم الالٰہی ولیس من وظائف المنطق قید موضوع المنطق بقولہ من حیث الایصال یمیز المنطق عن الفلسفۃ والمراد بالایصال صحۃ لا نفسہ کما افاد السید السند فی حواشی القطبی من ان المنطق انما یبحث عن المعقولات الثانیۃ باعتبار صحۃ ایصالہا الی المجہول وتلک احوال ہی الایصال وما یتوقف علیہ توقفا قریبا او بعیدا لا احوال المعلومات لا من ہذہ الحیثیۃ اعنی صحۃ الایصال لکونہا موجودۃ او معدومۃ مطابقۃ لماہیات الاشیاء او غیر مطابقۃ۔ فلا بحث للمنطقی عنہا اذ لیس غرضہ متعلقا بہا فموضوع المنطق مقید بصحۃ الایصال لا بنفس الایصال والا لم یصح البحث عن نفس الایصال فانہ حینئذ لیس من الاعراض الذاتیۃ بل قید للموضوع ولیس الامر کذلک لان الایصال وما یتوقف علیہ اعراض ذاتیۃ لہ یبحث عنہا فی ہذا العلم انتہی وجملۃ المقال ان الاحوال المبحوث عنہا ہی الایصال او ما یتوقف علیہ والقید

... الایصال لا نفس الایصال ... [illegible] ... صفحہ ۱۲

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۵) فی موضوعات العلوم ربما یبحث عنہا فیہا کما فی قولہم موضوع الطب بدن الانسان من حیث الصحۃ والمرض وہما مبحوثان عنہا فیہ وفی قولہم موضوع الطبعی الجسم الطبعی من حیث الحرکۃ والسکون وہما یبحث عنہا فیہ وفی قولہم موضوع المنطق المعقولات من حیث الایصال الی المجہول تصوری وتصدیقی وہو مما یبحث عنہ فیہ ولا ریب فی ان البحث یکون من اعراض الموضوع فیکون ہذہ الحیثیات من اعراض الموضوعات ولما تقید بہذہ الحیثیات معنی زائدا علی المبحوث فلا تکون اطلاقیۃ ولیست تقییدیۃ بان یکون مفادہا قید الموضوع فان موضوع العلم بقیودہ تکون مفروغۃ عنہا فی ذلک العلم ولا تکون تعلیلیۃ بان یکون مفادہا علۃ للحوق للاعراض الذاتیۃ والا یلزم تقدم الحیثیۃ علی نفسہا فان الحیثیۃ تقررت من الاعراض الذاتیۃ والعلۃ تتقدم علی المعلول فاین حیثیۃ ہذہ واجیب عنہ بان الحیثیۃ المعتبرۃ فی الموضوع لیست علۃ للحوق العوارض ولا قید الموضوع للحوق العوارض بہ فی نفس الامر بل الحیثیۃ تعلیلیۃ للبحث یعنی ان البحث عن العوارض الذاتیۃ تکون لاجل الایصال ولیست حیثیۃ الایصال علۃ للحوق الاعراض الذاتیۃ حتی یلزم ما الزمہ المورد او تقییدیۃ فی نظر الباحث یعنی ان حیثیۃ الایصال قید للموضوع لکن فی نظر الباحث لا بان یکون قیدا وجزء فی نفس الامر حتی یمتنع البحث عنہ کما فہمہ المورد فالباحث یبحث عن الاعراض الذاتیۃ من ہذہ الحیثیۃ لا من جہۃ اخری فہذہ الحیثیۃ ملحوظۃ فی نظر الباحث وایضا یندفع الاعتراض بما قال السید السند قدس سرہ فی حواشی شرح المطالع من ان قید الموضوع ہو مطلق الایصال والمبحوث عنہ الایصال المخصوص ہو الایصال الی التصور والتصدیق فالایصال العام یکون علۃ او قیدا من الاعراض ہو الایصال الخاص فلا یلزم المحذور انتہی ولا یخفی ما فیہ ثم اعلم ان الایصال ہہنا یجب اعم من ان یکون قریبا کالحد والرسم فی التصورات فانہما یوصلان الی مجہول تصوری بلا واسطۃ شیء آخر وکالقیاس فی التصدیقات فانہ موصل قریب الی مجہول تصدیقی وکذا الاستقراء والتمثیل او بعیدا کالجنس والفصل فانہما یوصلان بواسطۃ انضمام احدہما الی الآخر یحصل منہما الحد ویوصل الی المجہول وہو محدود کالقضیۃ وعکسہا ونقیضہا فانہا ما لم ینضم الیہا ضمیمۃ ولم یحصل شیئا ثالثا لا یوصل الی التصدیق والتصورات ایضا من الموصل لا بعد الی التصدیقات کالموضوعات والمحمولات فانہما یوصلان الی القضیۃ والقضیۃ یوصل الی القیاس والقیاس یوصل الی المجہول التصدیقی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) ✦

تصدیق وما یطلب[۱] بہ التصور او تصدیق یسمی مطلبا

وامہات[۲] المطالب اربع ما وای وھل ولم فما[۳] الطلب

التصور بحسب شرح الاسم فتسمی شارحۃ

[۱] **قولہ** وما یطلب۔ لما کان فی الکسب الطلب وہو لا یکون بدون الطالب والمطلوب والمطلب والاولان ظاہران لا حاجۃ الی بیانہما وکان الثالث مخفیا فاراد ان یبینہ فقال الشیء الذی یطلب بہ الشیء الآخر یسمی ذلک مطلبا لکونہ آلۃ للطلب فالظاہر بکسر المیم لمناسبۃ المقام لکنہ خلاف المشہور لان المشہور بہ الفتح فعلی ہذا التقدیر یکون مصدرا میمیا او اسم ظرف فاطلاقہ علی آلۃ الطلب بالمجاز ۱۲ [۲] **قولہ** امہات المطالب الخ قیل الامہات جمع الام وقیل جمع امہۃ وعلی التقدیرین المراد بہا الاصول فاصول المطالب اربعۃ الاول مطلب ما والثانی مطلب ای بالتشدید وہما مطلبان تصوریان والثالث مطلب ہل والرابع مطلب لم وہما مطلبان تصدیقیان فتلک المطالب اصول وما سواہا تابعۃ لہا متفرعۃ علیہا اعلم ان ہہنا سبعۃ سوالات الاول عن تصور مفہوم الشیء مع قطع النظر عن الوجود والتقرر سواء کان بالوجہ او بالکنہ والطالب لہ ما الشارحۃ والثانی عن فعلیۃ الشیء وتقررہ بتاثیر من الجاعل فی نفس الماہیۃ والطالب لہ ہل البسیط والثالث عن تصدیق وجود الشیء والطالب لہ ہل البسیط والرابع عن تصور حقیقۃ الشیء بعد العلم بوجودہ والطالب لہ ما الحقیقۃ والخامس عن تصدیق حقیقۃ زائدۃ علی الماہیۃ سوی الوجود والطالب لہ الہل المرکب والسادس عن ممیز الشیء ذاتیا کان او عرضیا والطالب لہ ای والسابع عن طلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر فی نفسہ والطالب لہ لم ۱۲ [۳] **قولہ** فما الخ۔ ای لفظ ما لطلب التصور وفی بعض النسخ یطلب بہ التصور ای بصیغۃ المضارع ولفظ بحسب شرح الاسم ای لطلب تصور الشیء الذی لم یعلم وجودہ فی الخارج سواء کان ذلک التصور بالذاتیات او بالعرضیات فیندرج فیہ الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتسمی شارحۃ لشرحہا مفہوم الاسم فہذا التصور ای التصور فی ما الشارحۃ ان حصل ابتداء ای حصل الآن ولم یکن قبل ذلک حاصلا اصلا فہو مفاد التعریف الاسمی وان حصل ثانیا بعد ما حصل اولا فذلک یسمی التفاتا فہو مفاد التعریف اللفظی ہذا ویجیئ تفصیلہ فی مبحث المعرف اعلم ان ہذا التصور یجری فی الموجودات قبل العلم بہا وفی المعدومات وایضا من ہہنا معلم یقولون م

صہ ان تعریف المعدومات لا یکون الا اسمیا وتعریف الموجودات قد یکون اسمیا وقد یکون حقیقیا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

✦

او[۱] بحسب الحقيقة فحقيقة وای[۲] لطلب المميز بالذاتیات او بالعوارض وهل[۳]

ای فتسمی ۱۲

[۱] قوله بحسب الحقيقة. اے ان كان نفلا مايطلب تصور شئ علم وجوده في الخارج فتسمى حقيقية لبيانها ذات الشئ الموجود في الخارج التى تسمى حقيقة عندهم اما بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام و الناقص والرسم التام والناقص ايضا فان قلت اذا كان التصور في كليهما اعم من ان يكون بحسب الحد والرسم فما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان ما الشارحة لايشترط فيها العلم بالوجود وليشتمل المعدوم والموجود الغير المعلوم وفي الحقيقة لابد من علم الشئ بالوجود وقال جلال المحققين في حاشية على شرح المطالع المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات الاعيانية والالم يستحسن عدها مطلبا براسها ضرورة حصوله عند تحصيل مطلب ما الشارحة والهل البسيطة فلاحاجة ان يطلب مرة اخرى وحاصله ان مطلب ما الحقيقة يطلب بها تحصيل كنه الموجودات الاعيانية فالمطلوب لايكون الا الكنه وايضا المطلوب ليس هو الكنه مطلقا بل كنه الموجودات الخارجية والا اى وان لم يكن المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية بل يكون المطلق تصور الشئ الموجود لايحسن عده مطلبا براسه لحصول مفاده بما الشارحة المفيدة التصور الشئ باعتبار نفس مفهومه والهل البسيط مع انهم ذهبوا الى ان مطلب الحقيقة مطلب براسه فلابد ان يكون المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الخارجية فلايشمل الرسم قال افضل المحققين الظاهر من كلامه في حواشي شرح التجريد تجويز وقوع الرسم في جواب ما الحقيقية ايضا حيث قال في الحاشية الجديدة في اثناء مناظرة مع معاصره وليت شعري اذا لم يكن الرسم داخلا في مطلب ما ففي اى مطلب يدخل اذ لا مجال لدخوله في مطلب اى لانه سوال عن مميز كما صرح به وفي غيره من مطالب انتهى وهذا صريح في ان الرسم داخل في مطلب ما الحقيقية ايضا فان العلم بالرسم كثيرا ما يكون مطلوبا بعد التصديق بالهلية البسيطة فيجب ان يكون داخلا في مطلب ولايصلح له الا مطلب ما الحقيقية فبين كلاميه هذا والكلام الذى نقل عن حاشية على شرح المطالع تدافع ظاهر والحق ان كلام المحقق في هذا البحث مضطرب وقال السيد الهروى ان كلمة ما في اللغة سوال عن الماهية اى عن الماهية التفصيلية ومرادها في اصطلاح فن ايساغوجي الكليات الخمس منحصر في تلك الثلثة اى الحد والجنس والنوع وماسبق من التفصيل من وقوع الحد والرسم كليهما في جواب ما هو اصطلاح فن البرهان تقريره ان القول الاول واقع على اصطلاح فن البرهان اى فن مواد القياس الموقع لليقين والقول الثاني مبناه على غير ذلك الاصطلاح من اصطلاح فن اللغة او اصطلاح فن ايساغوجي ولا ارتياب في انه ربما يختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان المقترح سمعك من الذاتي يطلق في فن ايساغوجي على ما يتقوم به الشئ وفي فن البرهان على ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه قال افضل المحققين من مقال السيد الهروى من ان كلمة ما في اللغة سوال عن الماهية فهو غير ظاهر في القاموس في بيان الا انها معناها اى شئ نحو ما هى وما لونها وما تلك بيمينك وايضا فان اهل اللسان يستعملون كلمة ما في استعمالا تهم بمعنى اى استعمالا شائعا في طلب التعريفات اللفظية وغيرها حيث لايكون محلا لطلب الحقيقة ۱۲

[۲] قوله اى لطلب يعنى ان اى يطلب ما يميز الشئ عن اغياره بان يكون من ذاتيات كما اذا سئل بان الانسان اى شئ هو في ذاته فيطلب به ما هو ذاتي للانسان ويميزه عن غيره فيجاب بالفصل وهو الناطق او لطلب ما يميز الشئ بان يكون من عرضياته كما اذا سئل بان الانسان اى شئ هو في عرضه فيكون المطلوب هو العرض المميز فيجاب بالخاصة وهى الضاحك ۱۲

[۳] قوله هل. اعلم ان هل على ضربين احدهما بسيط اى يطلب التصديق بوجود الشئ في نفسه اى في نفس الشئ من غير زيادة لشئ الوجود او عدمه في نفسه كقولنا هل زيد موجود او معدوم وثانيهما مركب يطلب به التصديق بوجود الشئ على صفة زائدة على الوجود او عدمه على صفة كقولنا هل زيد عالم او جاهل ثم ان التسمية بالبسيطة والمركبة انما هى نظرا الى مصداقها لا بالنظر الى مفهومها فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو نفس الموضوع مع شئ آخر وسيجئ في اوائل التصديقات ما يتعلق ببيان الفرق مع زيادة التوضيح والتحقيق فانتظره هذا هو المشهور في التقسيم اما باقر العلوم فقسمها الى ثلثة اقسام حيث قال مطلب هل ينقسم الى قسمين بسيط ومركب ثم البسيط على نوعين حقيقي ومشهوري والعقد بحسبه الى هلى بسيطى وهلى مركبى فالهل البسيط بسيطى على حقيقة وبسيطى مشهوري اما الهل البسيط فهو السوال عن تقرر الشئ في نفسه واما الهل المركب فهو سوال عما عليه صفته يرجع الى كون تلك الصفة له او كونه على تلك الصفة والحقيقي من البسيط سوال عن نفس الشئ بحسب تجوهر حقيقته في نفسها وتقرر ماهيته في حد ذاتها اعنى المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود وهى الصادر عن الجاعل ابتداء بلا واسطة في لحاظ العقل اصلا والمشهوري منه سوال عن نفس الشئ بحسب مرتبة الوجودية في الكون اما في نفس الامر على الاطلاق يعنى الاعيان او في الذهن وهى المرتبة على الاخر الاولى بلا وسط فجعل الهل البسيط على نحوين احدهما مشهوري وهو ما يطلب به التصديق واعترض عليه السيد الزاهد ان مطلوب هذه الهل التى اخترعها صاحب افق المبين اما تصديق متعلق بقوام الماهية من حيث هى ولاريب في ان هذا التصديق لايصح ان يطلب ضرورة ان حمل الشئ على نفسه اما ممتنع ان لم يعتبر التغائر بين الطرفين اصلا لا ذاتا ولا اعتبارا او وجه الامتناع بين فان النسبة لاتعقل الا بين اثنين او غير مفيد ان اعتبر بين الطرفين تغاير اعتباري واما تصور متعلق به اى بقوام الماهية فهو اى التصور المذكور من اقسام مطلب ما الشارحة لا من هل حاصل للايراد ان في مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هى فالمطلوب في هذا المرتبة اما تصديق متعلق بعقد منعقد منها ومن نفسها كقولنا العقل عقل ولاريب في انه لامتناعه او لعدم افادته لايصلح ان يطلب او تصور متعلق بها فهو من اقسام مطلب ما الشارحة وهو ظاهر ويدفع الاعتراض بما حققه تلميذه حيث قال ان الماهية كانت في ذاتها باطلة لاشيئا محضا وكانت العنوانات يتصور بها عنوانات بلامعنون فما الشارحة يطلب هذا العنوان الذى وضع بازائه اللفظ ثم اذا اخرجت من كتم العدم وجاءت من الليس الى الايس حتى تقررت وتجوهرت في نفس الامر بجعل الجاعل على طريقة القائلين بالجعل البسيط فالتصديق بذلك التقرر هو المطلوب من الهل الابسط (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۲۸)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۷) وہو عبارة عن الہل البسیط الحقیقی وطلب التصدیق بہذا النحو من التقرر والتقوم لیس طلب ثبوت الشئ لنفسہ حتی لو یصح او لا یفید کما تلم بعض الاجلة والتنبیہ علیہ ان الماہیة التی ہی العقل مثلا اذا سئل عن تجوہرہ وتقررہ فی نفسہ کما یقال ہل العقل ای ہل ماہیة ہی العقل فالجواب نعم ای بعض الماہیات المتجوہرة ہی العقل واذا سئل عن المستحیل کما یقال ہل ماہیة ہی اجتماع النقیضین فالجواب لا ای لا ماہیة متجوہرة ہی اجتماع النقیضین والممکن والمستحیل کلاہما متساویان فی حمل الشئ بنفسہ فلو کانت طلب التصدیق بذلک النحو من التقرر والتقوم طلب ثبوت الشئ لنفسہ لم یختلف الجواب بنعم ولا واذا اختلف الجواب فبطل ما زعم بعض الاجلة وتصور تلک الماہیة المتقررة التی علم تقومہا وفعلیتہا بالکنہ بما الحقیقیة فلا مضایقة فی اندراجہ تحت ما الحقیقیة ولا یزاحمہ السید الباقر وفی المقام ابحاث نجیبة لا تلیق بہذا المختصر ان شئت فارجع الی الحواشی علی القاضی

لطلب التصدیق بوجود شئ فی نفسہ

کما یقال ہل الانسان موجود ام لا ۱۲

فیسمی بسیطة[1] او علی صفة[2] فمرکبة[3] ولِمَ[4]

نحو ان یقال ہل الانسان قائم ام لا ۱۲

لطلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر

ای یکون فیہ طلب العلة لتصدیق العقد فقط ۱۲

بحسب نفسہ واما مطلب من[6] وکم[7] وکیف

یعنی مطلب علة وجود الامر فی نفس الامر ۱۲

واین ومتی فہی اما ذنابات[8] للای

ای توابع ۱۲ تقریرا لمقصود اذا کان

۱ قولہ بسیطة لانہا تفید تصدیقا بسیطا اذ مصداقہ ہو نفس الموضوع من حیث انتزع عنہ انتزاع الوجود واعلم ان ہل البسیطة متخللة بین ما الشارحة والحقیقیة لان ما لم یعلم مفہوم الشئ لم یطلب وجودہ فی نفسہ وما یصدق بوجود الشئ فی نفسہ لم یطلب حقیقتہ فہل البسیط الطالبة للوجود مؤخرة عن ما الشارحة الطالبة للمفہوم ومقدمة علی ما الحقیقیة واما ہل المرکبة فلا شک فی تاخیرہا عن ما الشارحة وجوبا عن ہل البسیطة استحسانا اذ لا کمال فی علم احوال المعدومات ومشکوک الوجود واما تاخیرہا عن ما الحقیقة فغیر ظاہر لانہ قد یطلب الصفات بدون عرفان الحقیقة لکن الانسب التاخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقیقة والوجود الیق ومطلب ای مقدم علی الہل المرکبة لان تصور الذاتیات التی قوام الذات بہا یستحسن ان یتقدم علی التصور بالعوارض ولا شک ان التصور بالعوارض مقدم علی التصدیق بہا ومطلب الشارحة مقدم علی جمیع المطالب ۱۲ **۲ قولہ علی صفة** عطف علی قولہ فی نفسہ معناہ ہل لطلب التصدیق بوجود شئ علی صفة کقولنا ہل الانسان کاتب او ضاحک اعلم ان المراد بالصفة ہنا اعم من نفسہ وذاتیاتہ وصفاتہ السابقة علی الوجود والمساوقة للوجود واللاحقة بعدہ لانہم مصرحون بان حمل الشئ علی نفسہ وحمل ذاتیاتہ علیہ من جملة الہلیة المرکبة ولا ضیر فی تاخر الہلیات البسیطة عن بعض الہلیات المرکبة فافہم ۱۲ **۳ قولہ مرکبة** لانہا تفید تصدیقا مرکبا اذ التصدیق بثبوت الشئ یستلزم ثبوت ذلک الشئ فیحصل تصدیق آخر وہو تصدیق وجود ذلک الشئ ۱۲ **۴ قولہ لِمَ** ای لفظ لم یجئ لطلب الدلیل لمجرد التصدیق ای یکون فیہ طلب العلة التصدیق العقد فقط من غیر تعرض لعلة وجود فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا متعفن للاخلاط قیل لانہ محموم فہو دلیل فی علیہ انیة الشئ ای وجودہ لا علیة لان الحمی لیس

ہو علة لتعفن الاخلاط بل الامر بالعکس ۱۲ **۵ قولہ** او للامر بحسب نفسہ عطف علی قولہ لمجرد التصدیق معناہ قد یکون لم لطلب وجود الامر فی نفس الامر یعنی لطلب علة وجود الامر فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا محموما قیل لانہ متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فہو محموم فتعفن الاخلاط علة للحمی فی نفس الامر فی اللفظ فقط کما فی الذہن وہذا دلیل لمی وہو ما یسمی بالتصدیق توضیح الدلیل فی الاقیسة فانتظرہ اعلم ان مطلب لم فلا شک فی تاخرہ عن مطلب ما الشارحة والحقیقیة والہل البسیطة واما عن الہل المرکبة فالالیق ان یکون مطلب لم متاخرا عنہ لان طلب الدلیل للتصدیق او لعلیة الشئ یکون بعد التصدیق بوجودہ فی نفسہ ووجودہ علی صفة کذا قالوا ولکن فیہ قلق ظاہر فتدبر ۱۲ **۶ قولہ مطلب من**۔ الذی ہو مطلب الہویة الشخصیة الممیزة من بین الاشخاص او الجنس من ذوی العلم یعنی یسئل بمن عن الجنس من ذوی العقل ثم المراد من الجنس معنی الکلی الطبعی الذی مقابل للجزئی فیشمل النوع والصنف بقرینة وقوعہ مقابلا للشخص ویحتمل ان یراد من الجنس مصطلح الاصولیین یعنی ما یکون مشتملا علی الاشیاء متفقة فی المنافع فعلی کلا التقدیرین اندفع ما قیل ان قول جبرئیل انسی ام جنی ام ملکی سؤال عن النوع فلا یصح کونہ سؤالا عن الجنس کذا فی بعض الحواشی وقلیلا ما یستعمل لفظ من فی السؤال عن الجنس من ذوی العقول ۱۲ **۷ قولہ وکم** ای لفظ کم الذی ہو مطلب تعین المقدار کقولنا کم ثوبک او تعیین العدد کقولہ تعالی سل بنی اسرائیل کم آتیناہم من آیة ولفظ کیف الذی یطلب بہا تعیین الکیفیات نحو کیف زید ای بای کیفیة من الصحة والمرض مثلا متصف فیجاب صحیح مثلا ولفظ این الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی المکان نحو این زید فی الدار ام فی السوق فیجاب فی السوق مثلا ولفظ متی الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی الزمان نحو متی یخرج الامیر فی اللیل ام فی النہار فیجاب فی النہار مثلا ۱۲ **۸ قولہ فہی اما ذنابات** ای کل واحد من من وکم وکیف واین ومتی تابعة للای من انہا یطلب بہا التمیز کما یطلب بالای قال المصنف فیما نقل عنہ ان الذنابات جمع الذنابة بالضم التابع والجدول ای النہر الذی یسیل من الروضة بما نہا الی غیرہا انتہی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ص بالطبع على التصديق وحاصله ان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا يكون الا بين الطرفين المحكوم عليه وبه فلا بد من تصور المحكوم عليه لانه لو لم يتصور كيف يحكم عليه فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فصار التصديق محتاجاً الى التصور ومقدمه عليه وهذا هو التقدم الطبعي فان قلت كما لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه كذلك لا بد من تصور المحكوم به والنسبة فما وجه تخصيص الذكر بالمحكوم عليه قلت لكونه عمدة ويعرف حال البواقي بالمقايسة ١٢ ق ٥ قوله قيل فيه۔ اى في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اشكال وتوضيحه ان دليلكم لاثبات تقدم التصورات على التصديقات تقدماً طبعياً بان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا بد له من تصور المحكوم عليه بوجه ما باطل لانه لو كان الحكم على الشئ موجباً لتصور المحكوم عليه بوجه ما ويصدق كل محكوم عليه يجب ان يكون متصوراً بوجه فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن متصوراً بوجه ما لا يكون محكوماً عليه وهذا معنى قولنا كل مجهول مطلق اى لا يعلم بوجه من الوجوه يمتنع عليه الحكم وهو باطل لان الامتناع ايضاً حكم من الاحكام فهذا الحكم اما على المعلوم او على المجهول المطلق اما على الاول فكيف يحكم بالامتناع لان المعلومية يستدعي صحة الحكم عليه وعلى الثاني يقال ان المحكوم عليه في قولكم كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم المجهول مطلق حكم عليه بحكم وهو الامتناع فيصدق ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم فكانت الكلية المذكورة اى كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم كاذبة فيستلزم كذب الاصل وهو كل محكوم عليه يجب ان يكون متصوراً بوجه ما فبطل الدليل ١٢ ق ٦ قوله حله الخ حاصله ان الحكم في القضية المحصورة عند المحققين كما هو رأى المحققين انما هو على الطبيعة بالذات لا على الافراد لان الحكم انما هو على الحاصل في الذهن والحاصل في الذهن بالذات هي الطبيعة لا الافراد لان الافراد انما تحصل في الذهن بتبعية حصول الطبيعة فيه فالطبيعة فيما نحن فيه هو مفهوم المجهول المطلق وهو معلوم حاصل في الذهن بالذات ولذا صح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه لكنه مجهول مطلق بالعرض بواسطة ان العقل جعله عنوانا للافراد المجهولة تصوراً مطلقاً وعليه بناء امتناع الحكم فالحكم بالامتناع باعتبار مغاير لاعتبار امتناع الحكم فلا محذور فيه واما الجواب على مذهب من قال ان الحكم في المحصورة انما هو على الافراد بالذات واما على الطبيعة فانما الحكم عليها بتبعية الافراد حيث جعلت مرآة لملاحظتها بان صدقها حقيقة ممكن من غير تناقض ولئن كان صدقها خارجية او ذهنية غير ممكن من دون التناقض وحاصله انا نلتزم ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه قضية حقيقية صادقة ولا تناقض فيها اصلاً وانما يلزم التناقض اذا اخذت تلك القضية خارجية او ذهنية لان معناه حينئذ ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقاً وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع له في الواقع حتى يلزم التناقض فجاز ان يكون في الواقع معلوما بوجه ما اى بصفة المجهولية ويكون الحكم صحيحا عليه بذلك الاعتبار واما الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فانما هو على كونه مجهولا مطلقا ١٢ ق ٧ قوله باعتبارين الخ فالاول باعتبار كونه معلوما بوصف المجهولية والثاني باعتبار فرضه مجهولا وسياتي من المصنف في التبصرة التي عقدت لتحقيق المحصورات وسياتي منا ما هو الحق ههنا ان شاء الله تعالى فانتظره ١٢ زبدة محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى

او متدرجة[1] في الهل المركبة التصورات[2]
ان كان المقصود بها التصديق ١٢ — المراد بها التصورات ١٢

قدمناها[3] وضعاً لتقدمها طبعاً فان المجهول[4]
اى ذكرا ١٢ — اى بحسب الطبع ١٢

المطلق يمتنع عليه الحكم قيل[5] فيه حكم فهو
هو الذي لا يكون متصوراً بوجه من الوجوه ١٢ — اى لا يمكن ان يحكم ١٢ — اى في قوله لان المجهول له ١٢ — اى حكم الامتناع ١٢ — فهذا القول

كذب وحله[6] انه معلوم بالذات ومجهول
خلاف الواقع ١٢ — القول المنجزم من قبل ١٢ — المجهول ١٢

مطلق بالعرض فالحكم وسلبه باعتبارين[7] وسياتي
في التبصرة للمحصورات ١٢

ق ١ قوله متدرجة اى داخلة في الهل المركبة ان كان المطلوب بها التصديق بكون الاشياء على هذه الاحوال من المقدار والعدد والكيفية والمكان والزمان اى متى يقصد بها التصديق بوجود ذلك الاحوال للاشياء فصارت طالبة لوجود الاشياء على الصفات كما في الهل المركبة فكانت داخلة فيها اعلم ان هذا الاندراج بحسب الاكثر لان من موضوعة يطلب الهوية الشخصية لا الصفة كذا افادوا فافهم ١٢ ق ٢ قوله التصورات۔ جمع التصور المراد به المتصور قدمناها اى التصورات على التصديقات وضعاً اى ذكراً وترتيباً بان قدمنا ذكرها في الكتاب اولاً ثم ذكرنا التصديقات لان التصورات لتقدمها على التصديقات بحسب الطبع فان التقدم الطبعي تقدم المحتاج اليه على المحتاج بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج والتصور محتاج اليه للتصديق كذلك لان التصديق لا يكون بدون التصور اذ هو جزءه او شرطه على اختلاف القولين وليس علة تامة للتصديق لوجود التصور بدونه فصار التصور متقدماً بالطبع على التصديق فلذا اورد المصنف مقدماً وضعاً ليوافق الوضع الطبع ١٢ ق ٣ قوله قدمناها الخ۔ المتقدم على اربعة اقسام الزماني والذاتي والطبعي والوضعي فالاول هو ان يكون المقدم في زمان والموخر في زمان آخر والذاتي بان يكون المقدم محتاجاً اليه للموخر ويكون علة تامة له ويقال لهذا التقدم التقدم بالعلة ايضاً سواء كانا في زمان واحد او زمانين والطبعي ان يكون المتاخر محتاجاً الى المتقدم ولا يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وههنا كذلك فان التصديق لا بد فيه من تصور الطرفين والنسبة لكن ليس علة تامة له بل لا بد فيه من الحكم ايضاً والوضعي هو التقدم في الذكر ١٢ ق ٤ قوله فان المجهول الخ بيان لكون التصور متقدماً ص

م استقرائی لان الانحصار بین الاقسام الثلثة لیس عقلیاً بل استقرائی کما یظهر بالتامل فلذا اورده المصنف بقوله منها ولم یقل وہی اما الخ ۱۲
ھ قوله عقلیة الخ منسوبة الی العقل وانما سمیت بہا لانه لیس للوضع والطبع مدخل فیہا اما الوضع فقد مر ذکره واما الطبع فنسیانی ۱۲ ع قوله بعلاقة
الخ المراد بہا علاقة التاثیر ای علاقة العلیة بین الدال والمدلول بان ینتقل من المعلول الی العلة کدلالة الدخان علی النار او من العلة الی المعلول کدلالة طلوع
الشمس علی النهار او من معلول الی معلول آخر حال کونہما معلولین لعلة واحدة کدلالة الدخان علی الحرارة والمراد بالعلیة العلة الموجبة کما یجیٔ فی بحث الشرطیات
ک قوله وضعیة۔ ای منسوبة الی الوضع بمعنی ان یکون فیہا دخل للوضع ولیس من الضرورة ان یکون الدال بعینه موضوعا للمدلول فلا یرد ان دلالة کوزید قائم

الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة

لہا نسبة الی العقل ۱۲ ای العلیة ۱۲

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها

منسوبة الی الواضع ۱۲

طبعية باحداث طبعية وكل منها لفظية

منسوبة الی الطبیعة ۱۲ ای الدلالات الثلاث ۱۲

وغير لفظية واذا كان الانسان

فصارت الاقسام ستة والتفصیل فی الحاشیة ۱۲ شروع فی ترجیح الوضعیة اللفظیة ۱۲

ل قوله الافادة الخ ہذا اعتذار من المصنف لذکره فی مبحث الالفاظ ان شئت قلت ان ہذا دفع توہم عسی ان یتوہم ان المنطقی لا یبحث الا عن القول الشارح والحجة وکیفیة ترتیبہا وہما لا یتعلقان علی الالفاظ فنظرہم وبحثہم لیس الا عن المعانی فما وجه ذکر الالفاظ ولا سیما فی المنطق مع انه لیس من وظائفه وبیان الدفع ان التعلم والتعلیم والافادة والاستفادة فی العلوم وغیرہا لا یکون الا باظہار ما فی الضمیر لصاحبه فلا بد من الالفاظ ودلالة المعانی المطلوبة لحصول الافادة والاستفادة حتی لا ینفک تعقل المعانی عن تخیل الالفاظ فلہذه الفائدة اورد مباحث الالفاظ وجعلہا من لواحق المقدمة ۱۲ ك قوله انما تتم۔ حصر اتمام الافادة بالنسبة الینا لا مطلقاً لیرد ما یرد ان افادة الواجب علی الانبیاء والاولیاء بطریق الوحی والالہام لا بالالفاظ فان قلت الافادة والاستفادة قد یکون بالکتابة وبالاشارة ایضاً فما الحاجة الی الالفاظ قلت فیجیٔ من المصنف وحاصله ان فیہما مشقة لا یخفی فان قیل ان الاشراقیین کان فہیم الافادة والاستفادة بدون الالفاظ بالحدس واشراق القلب قلنا لیس ہذا الطریق اہل ولا یتیسر لکل احد وانما الغالب فیہا ہی الالفاظ ۱۲ ك قوله الدلالة الخ۔ ہی کون الشیٔ بحیث یعلم منه شیٔ آخر واما الوضع فہو تعیین الشیٔ سواء کان ہذا الشیٔ لفظاً او غیر لفظ بازاء امر بحیث یفہم منه الامر فبینہما العموم والخصوص مطلقاً الاعم ہی الدلالة کدلالة الدخان علی النار ولا وضع ہہنا فمتی تحقق الوضع تحقق الدلالة ولا عکس کما لا یخفی اما الوضع فہو صنفین احدہما شخصی وہو تعیین امر مخصوص بازاء امر کوضع لفظ زید او لفظ انسان بازاء ذاتیہما او کوضع الدوال الاربع ای العقود والنصب والخطوط والاشارات بازاء مدلولاتہا وثانیہما نوعی وہو یطلق علی المعنیین احدہما تعیین ہیئة بازاء شیٔ کہیئة الفاعل مثلاً ای لفظ یجیٔ فی ہذه الہیئة فہو یدل علی ذات الفاعل وہیئة الجملیة الاسمیة والفعلیة ایضاً من ہذا القبیل وثانیہما انه تعیین من الواضع ان اللفظ اذا لم یصح استعماله فی مقام فی المعنی الموضوع له فیعدل عنه ویستعمل فی معنی آخر مناسب له وہذا نحو من التعیین وعلم ان المعتبر فی الحقیقة والمجاز ہو المعنیان الاولان لا الثالث ۱۲ ك قوله منہا عقلیة۔ اعلم ان الاقسام الاولیة للدلالة من العقلیة والطبعیة والوضعیة ثم

علی معناه یخرج عن الدلالات الثلث لو لا مطابقة لان وضع المرکب لہذا المعنی لم یثبت ولا تضمن ولا التزام ووجہه عدم الوضع ان فی ہذه الدلالة دخلا للوضع فی الجملة لانه وضع مفردات ہذا المرکب لمعناه ۱۲ ش قوله بجعل الخ ای بوضع الواضع بان یضع ویعین امراً سواء کان ہذا الامر لفظاً او غیر لفظ بازاء معنی ومثالہا مر فی الحاشیة ہہنا ۱۲ ف قوله طبعیة۔ منسوبة الی الطبع لدخل الطبع فیه بان یحدث الطبیعة الدال عند عروض المدلول فینتقل الذہن من الدال الی المدلول کدلالة اح اح علی السعال وکعق الدابة علی مشاہدة العلف ۱۲ ل قوله وکل منہا۔ ای من الدلالات الثلث لفظیة منسوبة الی اللفظ یکون فیه الانتقال من اللفظ الی غیره وغیر لفظیة ای لیس فیه الانتقال عن اللفظ واذا ضرب ہذان القسمان فی الاقسام الثلثة صارت ستة اقسام الاول دلالة عقلیة لفظیة کدلالة لفظ دیز من وراء الجدار وجود اللافظ والثانی عقلیة غیر لفظیة کدلالة الدخان علی النار والثالث وضعیة لفظیة کدلالة الانسان علی الحیوان الناطق والرابع وضعیة غیر لفظیة کدلالة الدوال الاربعة ای الخطوط والعقود والنصب والاشارات علی مدلولاتہا لان دلالتہا علی مدلولاتہا وان کانت بتقرر الواضع لہا لکن الدوال لیست الفاظا بل ہی الامر الواقعی او الحالة الواقعیة الموضوعة لمدلولاتہا والخامس طبعیة لفظیة کدلالة اح اح علی وجع الصدر والسادس طبعیة غیر لفظیة کدلالة حمرة الوجه علی الخجل وصفرته علی الوجل وسرعة النبض علی المزاج المخصوص ۱۲ ك قوله غیر لفظیة۔ فہذه ستة اقسام قد مر تفصیلہا مع الامثلة والتمایز بین الکل ظاہر الا بین العقلی والطبعی من غیر اللفظی فانہما متحققان فی مادة واحدة کسرعة النبض الدالة علی الحمی فان الدال مؤثر فیہا المدلول والحق ان ہہنا تغایر الجہات ضروری فمن جہة التاثیر دلالة عقلیة وان قطع النظر عنه ولوحظ من جہة احداث الطبیعة فدلالة طبعیة کما فی الدلالة اللفظیة الطبعیة فانہا ایضاً لا تخلو عن التاثیر ولکن بتغایر الجہات لا اشتباه ہہنا ایضاً ۱۲ ك قوله واذا کان الانسان الخ۔ شروع فی بیان ان الدلالة الوضعیة اللفظیة ہی المعتبرة لا غیرہا وبیانه ان الانسان یحتاج فی معیشته الی التمدن وہو اجتماعه مع بنی نوعه لیتعاونوا ویتشارکوا ربقیه حاشیه برصفحه

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۰) فی تحصیل الغذاء واللباس والمسکن وغیرہا مما یحتاج الیہ فی التعیش وذلک موقوف علی ان یعرف کل واحد لصاحبہ ما فی ضمیرہ والاشارۃ لاتکفی فی المعقولات الصرفۃ وفی الکتابۃ مشقۃ وکذا الحال فی العقود والنصب من الدوال الاربع واعلم ان المراد بالاشارۃ ہہنا ہو الایماء وہو الذی یکون بالکف والعین والحاجب والاصبع مثلا ولیس المراد بالاشارۃ استعمالہ اسماء الاشارات فی معانیہا اذ دلالتہا وضعیۃ لفظیۃ فما قال الحافظ دراز فی تعلیقہ علی القاضی من انہ ما وقع فی الکلام التفصیح من الاشارۃ الی غیر محسوس فانما ہو علی تنزیلہ منزلۃ المحسوس لکمال وضوحہ مثل ذلکم اللہ ربکم او ہو من قبیل التجوز وکلامنا انما ہو فی الحقیقیۃ فلیس بشیٔ کما لایخفی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

مدنی[۱] الطبع کثیر[۲] الافتقار الی التعلیم والتعلم وکانت
(ہو الاجتماع ۱۲ بحسب الطبیعۃ ۱۲ الاحتیاج ۱۲ الافادۃ ۱۲ الاستفادۃ ۱۲)

اللفظیۃ الوضعیۃ اعمہا واشملہا[۳] فلہا[۴] الاعتبار و
(من الدلالات ۱۲ الدلالۃ ۱۲ فی العلوم ۱۲)

من[۵] ہہنا تبین ان الالفاظ موضوعۃ للمعانی
(الانسان ۱۲ ای من افتقارہ ۱۲)

من[۶] حیث ہی ہی دون الصور الذہنیۃ او الخارجیۃ
(ای من حیث الاطلاق ۱۲ ای الامور الذہنیۃ ۱۲)

[۱] قولہ مدنی الطبع. ای الانسان بطبعہ منسوب الی المدن بمعنی التمدن ہو الاجتماع مع بنی نوعہ لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء والمسکن وغیر ذلک قال الفاضل البصوی الی ان المدن ہہنا ماخوذ من مدن بمعنی التمدن لامن مدن بمعنی اقام ۱۲ [۲] قولہ کثیر الافتقار. ای الانسان یحتاج کثیرا الی التعلیم وہو اعلام ما فی ضمیرہ لصاحبہ والی التعلیم ہو اخذہ ما فی ضمیر صاحبہ وانما صار الانسان کثیر الاحتیاج الی التعلیم والتعلم لان تحصیل الاسباب المذکورۃ لما کانت بمعونۃ بنی نوعہ لاتتاتی الا بتفہیم ما فی ضمیرہم والدلالات الطبعیۃ والعقلیۃ لاتفی بتفہیم علی الوجہ المطلوب اعنی الوجہ المفصل لان الطبعیۃ والعقلیۃ غیر منضبطۃ لاختلافہا باختلاف الطبائع والعقول فلا تفیان للتفہیم علی الوجہ المطلوب فاحتیج فیہا الی الوضعیۃ ۱۲ [۳] قولہ واشملہا الخ عطف تفسیری ای اشمل الدلالات المذکورۃ وفی کثیر من النسخ اسہلہا ای اسہل الدلالات المذکورۃ تعلیما وتعلما اما کون الوضعیۃ اللفظیۃ عاما وسہلا فلوجہین الاول ان الالفاظ موضوعۃ فی کل اللغات لمعان وجار فیہا النقل والمجاز وغیر ذلک وفی اشتراط العلم بوضع الواضع کفایۃ وعدم الحاجۃ الی التدقیق فی حصول الافادۃ والاستفادۃ فحصلت العموم والسہولت فیہا والثانی ان اللہ سبحانہ تعالی وضع اصول الالفاظ بازاء معانی لاتعد ولاتحصی ثم علم آدم الاسماء کلہا وتعلم منہ بنوہ بممارسۃ العادات بواسطۃ او بلا واسطۃ واشتہرت من حیث الدلالت فیما بینہم فی کل درجۃ وطبقۃ فللشہرۃ کانت اسہل لما فیہ واما العموم فلما بینا انہ لم یترک سبحانہ وتعالی معنی من المعانی المستعملۃ عندہم الا وضع اللفظ بازاءہ قال العلامۃ الکھنوی ان ہذا ای کون الواضع ہو اللہ تعالی مذہب الاشعری وجمع من الفقہاء واستدلوا علیہ بقولہ تعالی وعلم آدم الاسماء کلہا الخ الآیۃ وقال طائفۃ من المتکلمین ان الواضع ہو الناس حسب اقتضاء الدواعی الی وضع اللغات بمعانیہا وذہب ابو اسحاق الی ان وضع الاکثر من اللہ تعالی ووضع الاصطلاحات من الناس ۱۲ [۴] قولہ فلہا ای الوضعیۃ اللفظیۃ الاعتبار فی العلوم لا لما سواہا من الوضعیۃ الغیر اللفظیۃ والعقلیۃ والطبعیۃ کما مر ۱۲ [۵] قولہ من ہہنا. ای من افتقار الانسان الی التعلیم والتعلم الی المعانی المطلقۃ دون المخصوصات قال المصنف فان مناط التعلیم والتعلم الذی یحتاجون الیہا فی التمدن انما ہی للمعانی مطلقا لا الخصوصیات فانہا بلغاۃ حاصلہ ان المقصود

من التعلیم والتعلم ہو المعانی من حیث ہی ہی لامن حیث انہا مکتنفۃ بالعوارض الذہنیۃ والخارجیۃ والغرض من الوضع انما ہو الاستعمال ولما کان مناط الاستعمال ہی المطلقۃ فالوضع لایکون الا لہا فہذہ المعانی ہی التی وضعت الالفاظ بازائہا ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للمعانی من حیث قیامہا بالذہن واکتنافہا بالعوارض الذہنیۃ ای التشخص الذی لم یمکن التعلیم والتعلم فانہا لایکون الا بالانتقال وانتقال ہذہ المعانی الذہنیۃ الی الخارج غیر ممکن لعدم حصولہا فیہ کذلک انتقالہا من ذہن الی ذہن آخر ایضا محال لان الصورۃ الذہنیۃ عرض الذہن وانتقال العرض من محل الی محل آخر مع بقائہ بشخصہ باطل ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للامور الخارجیۃ من حیث الخصوصیات الخارجیۃ لم یمکن تعلیم الکلیات من حیث ہی کلیات لانہا معرات عن الخصوصیات فظہر ان الالفاظ موضوعۃ بازاء الماہیۃ ۱۲ [۶] قولہ من حیث ہی ہی الخ ای مع قطع النظر عن وجودہ فی الخارج او فی الذہن اعلم انہم اختلفوا فی الموضوع لہ للالفاظ فذہب ابو نصر الفارابی وابو علی ابن سینا وتابعوہما الی ان الالفاظ موضوعۃ للصور الذہنیۃ والامام الرازی والسید السند والطوسی ذہبوا الی انہا موضوعۃ للصور الخارجیۃ وما ذکر فی المتن ہو مذہب الجمہور من المتاخرین ومنشاء الاختلاف ہو الاختلاف فی المعلوم بالذات فمن ذہب الی انہ ہو الامر الخارجی قال بموضوعیتہ الالفاظ لہ ومن ذہب الی انہ ہو الامر الذہنی جعل الالفاظ موضوعۃ بازاء الامور الذہنیۃ وسیجیٔ ولا کلام مع ما لہا وعلیہا فتامل فیہ ۱۲ [۷] قولہ دون الصور الخ ہذا ما ذہب الیہ الشیخ حیث قال ان الموضوع لہ للالفاظ ہی الامور الذہنیۃ واستدلوا علیہ بان الامر الذہنی ہو المعلوم بالذات لا الامر العینی الخارجی ولا لانتفی العلم ۱۲ فائدہ وحاصل الاستدلال ان الموضوع لہ ہو المعلوم بالذات والمعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی لان العلم صفۃ ذات اضافۃ لکونہ عبارۃ عن الصورۃ الحاصلۃ للشیٔ وکل صفۃ ذات اضافۃ لابد لہا من المضاف الیہ وہو المعلوم ہہنا فلو کان المعلوم ہو الموجود الخارجی فلابد للعلم من الموجود الخارجی بحیث لو انتفی

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۲ پر)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۱) الموجود الخارجی لانتفی العلم والامر علی خلاف ذلک فان العلم قد یتحقق عند انتفاء الموجود الخارجی ایضا کما اذا علمنا زید انعدم زید وعلمہ باق کما کان فثبت ان المعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی فالموضوع ایضا لابد ان یکون صورۃ ذہنیۃ وفی الاستدلال خرج بین وجوانہ لو ارید بکون الامر الذہنی الذی ہو الموضوع لہ عند الشیخ معلوما بالذات ان یرتسم فی الذہن بالذات فہو لیس بواجب لاحین الوضع ولاحین الاستعمال بل یکفی حصول الموضوع لہ فی الذہن بوجہ ما کما تری فی الوضع العام والموضوع لہ الخاص کما فی المضمرات واسماء الاشارات فان الموضوع فیہا ہی الجزئیات الکثیرۃ بوجہ کلی شامل لہا فالحاصل فی الذہن ہناک ہو الوجہ الکلی لاتلک الجزئیات الموضوع لہا للالفاظ وان ارید بکونہ معلوما بالذات ان یلتفت الیہ ای یکون ملتفتا الیہ بالذات اذ العلم کثیرا ما یطلق علی الالتفات ویجوز ان یکون الامر الخارجی ایضا ای کالامر الذہنی کذلک ای ملتفتا الیہ بالذات فاستبان صحۃ کون الامر الخارجی موضوعا لہ ولا یصح نفی کونہ موضوعا لہ کما ہو مراد المستدل علی ان الطبائع من حیث ہی ایضا حاصلۃ فی الذہن بالذات فتأمل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

کما قیل[۱] فدلالۃ اللفظ علی تمام[۲] ما وضع لہ من تلک[۳]

الحیثیۃ مطابقۃ وعلی جزئہ[۴] تضمن وہو

لازم لہا فی المرکبات[۵] وعلی الخارج[۶] التزام

بفضلہ فی الحاشیۃ ۱۲ — فائدتہا فی الحاشیۃ ۱۲ — المعنی موضوع لہ ۱۲ — المطابقۃ ۱۲

۱؎ قولہ کما قیل۔ القائل ہو فخر الملۃ والدین وشریف المحققین والطوسی حیث قالوا ان الالفاظ موضوعۃ للامر الخارجی لانہ الملتفت الیہ بالذات فان کان حاصلا فی الذہن بالعرض ولابد للموضوع لہ ان یکون ملتفتا الیہ بالذات بخلاف الامر الذہنی فانہ مراۃ لمشاہدتہ ای بمشاہدۃ الامر الخارجی فالامر الذہنی ملتفت الیہ بالعرض وان کان حاصلا فی الذہن بالذات وفیہ مع انہ منقوض بالطبائع من حیث ہی فان الاستعمال والالتفات یجری فیہا اکثر من الاعیان نقول یشکل بالالفاظ التی لا یوجد معانیہا الا فی الذہن کالعلم والانتزاعیات والمعقولات الثانیۃ قال الفاضل الشارح وتاویل القولین المذکورین اسہل بان یراد من الامر الذہنی الشیئ من حیث ہو ہو واطلاقہ علیہ شائع ویراد من الامر الخارجی الخارج عن خصوص اللحاظ وہو الموجود فی نفس الامر اعنی الشیئ من حیث ہو ہو ۱۲ **۲؎ قولہ تمام ما وضع الخ** المراد بما الموصولۃ ہو المعنی الموضوع لہ للالفاظ وضمیر الغائب فی وضع اللفظ الذی ہو الموضوع للمعنی وضمیر المجرور فی قولہ عائد الی ما قال الفاضل المبین وانما اختار المصنف فی تعریف المطابقۃ علی تمام ما وضع لہ ولم یقل علی جمیع ما وضع لہ لان لفظ الجمیع یتبادر منہ الترکیب فیلزم تخصیص المطابقۃ بالمرکب مع ان دلالۃ المفرد علی المعنی الموضوع لہ ایضا مطابقی فحینئذ لا یکون التعریف جامعا انتہی ملخصا ۱۲ **۳؎ قولہ تلک الحیثیۃ۔** ای من حیث انہ تمام ما وضع وفی التقیید بہذہ الحیثیۃ اشارۃ الی دفع الاشکال المشہور وتقریرہ ان اللفظ قد یکون موضوعا للکل والجزء کالامکان فانہ موضوع للامکان العام والامکان الخاص ویطلق علیہما فاذا اطلق الامکان وارید بہ امکان العام مثلا یکون تلک الدلالۃ مطابقۃ لکونہا علی ما وضع لہ مع انہ یصدق علیہ انہ دلالۃ علی جزء الموضوع لہ لکون الامکان الخاص موضوعا لہ والامکان العام جزء فیصدق التضمن علی المطابقۃ وکذا بالعکس وکذلک قد یکون اللفظ مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلقت الشمس وارید بہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ بوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم للموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا لازمہ فیصدق الالتزام علی المطابقۃ وکذا بالعکس ودفعہ بان المصنف اذ قید بالحیثیۃ لا یصدق احدہما علی الاخری لان الامکان العام من حیث انہ موضوع لہ لا یصدق علیہ بہذہ الحیثیۃ انہ جزء للموضوع لہ وکذا الضوء من ہذہ الحیثیۃ لیس بلازم للموضوع لہ فبالحیثیۃ امتاز احدہما عن الاخری امتیازا تاما فتدبر فیہ حق التدبر ۱۲ **۴؎ قولہ علی جزئہ۔** ای جزء ما وضع اللفظ بہ من حیث انہ جزءہ تضمن وانما سمیت ہذہ الدلالۃ تضمنیۃ لکونہا دلالۃ اللفظ علی ما فی ضمن الموضوع لہ اعلم ان ہہنا مذہبین للاول مذہب اہل المیزان وہم لم یعتبروا فی الدلالۃ القصد بل الفہم فقط فدلالۃ اللفظ الموضوع للمعنی المرکب علی الاجزاء المفہومۃ فی ضمن المعنی المرکب بحیث لم یتعلق القصد بہا بالذات تضمنیہ والثانی مذہب اہل العربیۃ فانہم زعموا ان الدلالۃ مطلقا تابعۃ لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ حیث قالوا ان التضمن ما قصد من اللفظ جزء معناہ والالتزام ما قصد منہ خارج عن معناہ فلا تکون تضمنیۃ عندہم وہہنا الکلام لیس ہذا موضعہ ۱۲ **۵؎ قولہ فی المرکبات۔** ای فی المعانی المرکبۃ لان فی المرکبات اذ وجد الدلالۃ علی الموضوع لہ وہو مرکب فلا بد من ان یکون لہ جزء دلالۃ علی الجزء ویکون تضمنا بخلاف البسیط فان لفظ یدل علی مسماہ ولیس لہ جزء لیکون دلالۃ علیہ تضمنا ۱۲ **۶؎ قولہ الخارج** ای الخارج عن الموضوع لہ بان لا یکون عینہ ولا جزءہ وفیہ اشارۃ الی ان اللزوم لیس ماخوذ فی حد الالتزام بل شرط التحقیق وحد الالتزام انما ہو الدلالۃ علی الخارج فلا یرد انہم قالوا ان انحصار الدلالۃ الوضعیۃ فی الاقسام الثلثۃ عقلی مع ان الالتزام ہو الدلالۃ علی الخارج اللازم فیحتمل قسما آخر وہو الدلالۃ علی الخارج الغیر اللازم فلا یکون الحصر بین الثلثۃ حصرا عقلیا لان فی الحصر العقلی یجزم العقل بالانحصار ولکن یرد علیہ بانہ لابد فی الدلالۃ الالتزامیۃ من اعتبار الحیثیۃ کما اعتبرت فی حد المطابقۃ والتضمن لئلا یرد النقض المشہور وہو ان اللفظ قد یکون مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلقت الشمس وارید بہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقیۃ لوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا لازم فیصدق الالتزام علی المطابقۃ فاذا قیدت الالتزامیۃ بالحیثیۃ ویقال انہا دلالۃ علی خارج من حیث انہ لاعین ولا جزء لہ یندفع النقض لان دلالۃ الشمس علی الجرم من حیث انہ عین للموضوع لہ لا یصدق علیہ انہ لا عین ویعود المحذور ای اختلال الحصر العقلی لعدم التردید بین النفی والاثبات فیحتمل بان یکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من حیث انہ لاعین ولا جزء فلا یغنی خروج اللزوم من مفہوم الالتزام (بقیہ حاشیہ برصفحہ ۳۳)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۲) واجاب الفاضل الشارح عن ہذا الایراد بان المعتبر فی حد الالتزام لیس حیثیۃ انہ لاعین ولا جزء بل المعتبر فیہ لاحیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ فی اصل التقسیم ان الدلالۃ الوضعیۃ اما علی تمام ما وضع لہ من تلک الحیثیۃ اولا والثانی اما علی جزئہ من تلک الحیثیۃ اولا فالعقل لایجوز قسما آخر ویکون الحصر حاصرا بین النفی والاثبات ویندفع النقض المشہور اذ لایصدق علی دلالۃ لفظ الشمس علی الضوء من حیث انہ عین الموضوع لہ انہ دلالۃ اللفظ علی معنی لیس ہو عین الموضوع لہ ۱۲ (جندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

ولابد[1] من علاقۃ مصححۃ عقلیۃ[2]

اللزوم الذہنی ۱۲

اوعرفیۃ[3] قیل[4] الالتزام مہجور فی العلوم[5]

ای کاللزوم العرفی ۱۲ — القائل ہو الامام ۱۲ — دون التخاطب ۱۲

لانہ عقلی[6] ونقض[7] بالتضمن ویلزمہما[8] المطابقۃ

استدلال علی الہجر ۱۲ — الاستدلال ۱۲ — التضمن والالتزام ۱۲

---

[1] قولہ ولابد الخ. ولما لم یکن کل خارج بحیث ینتقل الیہ الذہن والدلالۃ لایمکن بغیر الانتقال فلہذا قال المصنف لابد ان یکون علاقۃ بین الموضوع لہ والامر الخارج بحیث الانتقال منہ الی الخارج وہذا العلاقۃ ہو اللزوم وہو علی نوعین عقلی وعرفی کما یجیء ۱۲ [2] قولہ عقلیۃ. ای منسوبۃ الی العقل وہی اللزوم العقلی وہو الذی یمتنع فیہ تصور الملزوم بدون التصور اللازم وینتقل بہا الذہن من الملزوم الی اللازم کالزوجیۃ للاربعۃ فان العقل اذا تصور معنی الزوجیۃ والاربعۃ یجد فیہما العلاقۃ لسببہا ینتقل من احدہما الی الآخر ویجزم اللزوم بینہما ۱۲ [3] قولہ عرفیۃ. ای منسوبۃ الی العرف وہی اللزوم العرفی وہو الذی یمتنع تصور المعنی بدونہ بجری العادۃ ای شاع وذاع فی العادۃ والعرف تلاصق شیٔ بشیٔ لسببہ ینتقل من احدہما الی الآخر کجود الحاتم مثلا ہذہ التلاصق لیس ہو اللزوم العقلی لکن لکثرۃ صدور الجود عن مسمی بالحاتم صار الجود فی العرف والعادۃ من لوازم مسمی ہذا الاسم بحیث اذا قیل فلان حاتم ینتقل الذہن منہ الی انہ جواد قال المصنف فی الحاشیۃ اختار مذہب العربیۃ لان محاورۃ العرب مصدقۃ لہ کما یلوح من تصفح تراکیب البلغاء انتہی توضیحہ ان المصنف لم یشترط اللزوم العقلی فقط فی الالتزام کما ہو مشروط عند المنطقیین بل قال عقلیۃ اوعرفیۃ فالعلاقۃ عندہ ہی الاعم منہما کما ہو مذہب اہل العربیۃ فاختار مذہبہم لان استعمال العرب مسلم مقبول والذہول عنہ خطاء ۱۲ [4] قولہ قیل. القائل ہو الامام الرازی وابن الحاجب قال المحقق الطوسی فی شرح الاشارات وذہب الفاضل الشارح الی ان الالتزام مہجور فی العلوم استدل علیہ بان الدلالۃ علی جمیع اللوازم محال اذ ہی غیر متناہیۃ وعلی البین منہا باطلۃ لان البین عند شخص ربما لایکون بینا عند آخر فلایصح ان یعول علیہ حاصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو مختلف بحسب اختلاف الاشخاص والامصار والاعصار والعلوم المدونۃ وکتبہا تکون باقیۃ ومنتقلۃ بعینہا من شخص الی شخص ومن مصر الی مصر ومن عصر الی عصر فلو استعمل الالتزام فی العلوم وفی کتبہا فیختل التفہیم والتفہم وکتب اللغۃ غیر باحثۃ عن الالتزام بخلاف المطابقۃ لان ذکرہا من وظائف اللغۃ فالوضع وان کان مختلفا بحسب الاشخاص لکن باستعانۃ اللغۃ یحصل التفہیم والتفہم فلا اختلال فسقط ما قال المحقق من ان ہذا بعینہ یقدح فی المطابقۃ ایضا لان الوضع بالقیاس الی الافہم مختلف انتہی فتفکر تفکرا صحیحا لیتجلی لک الحال ۱۲ [5] قولہ فی العلوم لافی المحاورات العربیۃ کیف ومناط حسن الکلام لدی البلغاء علی المعانی المجازیۃ التی اکثرہا مدلولات التزامیۃ م کما ہو المشہور بخلاف العلوم فانہا انما دونت للتعلیم فیجب الاحتراز عما یخل بالتفہیم وہذا کلہ توضیح لما بینہ المصنف فی الحاشیۃ بقولہ انما قید بالعلوم لانہا لم تجر فی المحاورات انتہی ۱۲ [6] قولہ عقلی. لیس المراد بالعقلی ما ہو بعلاقۃ ذاتیۃ بین الدال والمدلول لانہ مقابل الوضعی والالتزام قسم من الوضعی بل المراد بہ الدلالۃ علی غیر الموضوع لہ وتقریر الدلیل علی الشکل الاول ہکذا الالتزام عقلی لعدم کون اللفظ موضوعا بازاء المدلول الالتزامی وکل عقلی مہجور فالالتزام مہجور اما الصغری فاستبان توضیحہا آنفا واما الکبری فبیانہا علی ما ذکر فی التعلیق المرضی ان العبرۃ فی العلوم انما ہی للوضعیۃ فان الغرض استفادۃ المعانی منہا بتوسط الوضع ۱۲ [7] قولہ نقض الخ. الناقض ہو الامام الغزالی والنقض ابطال الدلیل بتخلف الحکم عنہ او استلزامہ فسادا آخر وہو علی نحوین احدہما اجمالی اذا لم یتنبع علی مقدمۃ معینۃ وثانیہما تفصیلی اذا منع علیہا وہہنا یمکن توجیہ النقض بکلا النحوین فتوجیہہ اما اجمالیا فبان یقال دلیلکم علی مہجوریۃ الالتزام لیس بصحیح بجمیع مقدماتہ اذ لو صح لزم ان یکون دلالۃ التضمن مہجورۃ لانہا ایضا عقلیۃ بعدم الوضع لہ والانتقال من الکل الی الجزء انما ہو بسبب العقل مع کونہا غیر مہجورۃ فی العلوم فیتخلف الحکم عن الدلیل فیبطل الدلیل واما تفصیلیا فبان المستدل ماذا اراد بکونہا عقلیۃ ان اراد بذلک کونہا عقلیۃ صرفۃ ولادخل للوضع فیہا فصغری الشکل المذکور وہو قولہ الالتزام عقلی ممنوع لان اللفظ لا یدل علی ای لازم کان بل علی لازم الموضوع لہ فیکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من مسماہ بتوسط وضعہ لہ فیکون للوضع مدخلا فیہ فکیف یکون عقلیا صرفا وان اراد بہ کونہا بمشارکۃ من العقل فالصغری مسلم وکبری الشکل ای قولہ کل عقلی مہجور ممنوع لان التضمن معتبر غیر مہجور عندہم مع کونہ عقلیا فی الجملۃ کما عرفت ۱۲ [8] قولہ یلزمہما. ای التضمن والالتزام المطابقۃ یعنی اذا وجدا وجد المطابقۃ فان دلالۃ اللفظ علی الجزء واللازم فرع الدلالۃ علی الکل والملزوم اعلم ان اہل العربیۃ زعموا ان دلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ مطلقا ای سواء کانت مطابقۃ اوتضمنیۃ اوالتزامیۃ تابعۃ للقصد والاستعمال فان استعمل اللفظ فی المدلول المطابقی کانت دلالۃ مطابقیۃ وان استعمل فی المدلول التضمنی کانت الدلالۃ تضمنیۃ وان استعمل فی المدلول الالتزامی کانت التزامیۃ ولا ارتیاب فی ان الاستعمال فی المدلول التضمنی والالتزامی لایلزم الاستعمال فی المدلول المطابقی فالتضمن والالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۴)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۳) عندہم لا یستلزمان المطابقۃ فانسد باب لزوم المطابقۃ للتضمن والالتزام عند اہل العربیۃ بلا اعتبار التقدیریۃ بان یقال ان لذلک اللفظ المستعمل فی المدلول التضمنی والالتزامی معنی لو استعمل اللفظ فیہ لکان دالا علیہ بالمطابقۃ فالتقیید لما لم یکن الدلالۃ مطلقا تابعۃ للقصد عندہم بل کانت المطابقۃ فقط دون التضمن والالتزام عندہم تابعۃ للقصد فان مدلول المطابقۃ عندہم ہو المقصود بالذات وہو المستعمل فیہ اللفظ بخلاف المدلولی التضمن والالتزام فان التضمن عند المنطقیین عبارۃ عن فہم الجزء فی ضمن فہم الکل والالتزام عن فہم اللازم بتبعیۃ فہم الملزوم صار التضمن والالتزام مستلزمین للمطابقۃ عندہم علی سبیل التحقیق فاستلزامہما المطابقۃ ظاہر تحقیقی لا استرقی الاستلزام المذکور تحقیقا ولا حاجۃ الی زیادۃ لفظ التقدیر کما فعل العلامۃ التفتازانی فی تہذیب المنطق فافہم ۱۲ (محمد ابراہیم)

ولا عکس[1] وکونہ[2] لیس غیرہ لیس[3] مما یسبق الذہن

ہذا العکس ہو اللغوی ۱۲ جواب سوال ۱۲ الشی ۱۲

البتۃ دائما اما التضمنیۃ والالتزامیۃ فلا لزوم[4]

ای کونہ ۱۲

بینہما والافراد[5] والترکیب حقیقۃ صفۃ اللفظ

ای یسمی اللفظ مرکبا ۱۲

لانہ[6] ان دل جزؤہ[7] علی جزء معناہ[8] فمرکب[9] ویسمی

دلیل وتقسیم ۱۲ ایضا ۱۲

[1] قولہ ولا عکس. ای لا یلزم التضمن والالتزام للمطابقۃ اما الاول فلجواز ان یکون شیء معنی مطابقی بسیط لا جزء لہ کالواجب تعالی والعقول المجردۃ وہذا موقوف علی کونہ بسیطا فی الخارج والذہن کما مر واما الثانی فلانا نعقل کثیرا من المعانی مع الغفلۃ عن غیرہا وہذہ الغفلۃ منافیۃ للالتزام فان اللزوم المعتبر فیہ ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص کما لا یخفی ۱۲ [2] قولہ کونہ. ای کون الشیء بحیث لا یصدق علیہ غیرہ مثلا زید لا یصدق علیہ عمرو والذی ہو غیرہ اعلم ان ہہنا دفع دخل مقدر تقریرہ ان الالتزام لازم للمطابقۃ کما ذہب الیہ الامام الرازی فان کل شیء یلزمہ سلب الغیر عنہ فلا ینفک المطابقی عن الالتزامی فلا یصح قول المصنف ولا عکس فی الالتزام اما الدفع فسیجیء فی الکتاب وتقریرہ مستغنی عن التوضیح ۱۲ [3] قولہ لیس مما فانا نتصور ماہیۃ ونذہل عن اغیارہا فکیف نتصور انہا لیست غیرہا وفی الالتزام لا بد من ان ینتقل الذہن من الملزوم الی اللازم ومحصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو ان یلزم من تصور الملزوم وتصور اللازم وبین الشیء وبین کونہ لیس غیرہ ولیس ہذا اللزوم المعتبر فارتفع الاعتراض واستقام قول المصنف ولا عکس ۱۲ [4] قولہ فلا لزوم. ہذا بیان حال التضمنیۃ مع الالتزامیۃ بعد بیان حالہما مع المطابقۃ حاصلہ ان التضمن لیس بلازم للالتزام ولا بالعکس اما الاول فلان المعانی البسیطۃ قد تکون لہا لوازم ذہنیۃ فہناک التزامی بدون التضمنی کدلالۃ العمی علی البصر فان البصر خارج عنہ ولازم لہ اعلم ان ہذا مثال فی اصطلاح مخصوص لا بحسب اللغۃ وایضا المناقشۃ فی المثال لیس من شان العاقل واما الثانی ای تحقیق التضمن بدون الالتزام فکلفظ الانسان الموضوع بازاء الحیوان الناطق فاذا اطلق لفظ الانسان لا یفہم منہ الا ذلک المجموع وفی ضمنہ التضمنی ولا یفہم مع ذلک المجموع شیء خارج منہ فہہنا لا التزام واما ابداء احتمال ان یکون ہناک شعور للخارج اللازم ولم یکن شعور الشعور فبعید ساقط عن درجۃ الاعتبار وبیان عدم استلزام المطابقۃ والتضمن للالتزام فہو ظاہر الامر فان المطابقۃ کما لم تستلزم الالتزام والتضمن ایضا لم یستلزم الالتزام فصار مجموعہما غیر مستلزم للالتزام تامل حق التامل ۱۲ [5] قولہ الافراد. قال الفاضل اللکھنوی اعلم اولا ان المصنف لما فرغ من بیان الدلالۃ شرع فیما ہو من توابعہا وثانیا ان الافراد ای کون الشیء مفردا والترکیب ای کون الشیء مرکبا عند المیزانیین من صفات المعانی لان نظرہم الیہا والیہ مال السید الجرجانی فی حاشیۃ علی الشرح الجلالی للتہذیب فالمعنی المفرد ما لا یدل جزء لفظہ علی جزئہ والمعنی المرکب ما یدل جزء لفظہ علی جزئہ وعند اہل العربیۃ من صفات الالفاظ وہذا مما اختارہ المصنف لان نظرہم الیہا ثم اعلم ان النزاع بین الفریقین لفظی فان اللفظ دال والمعنی مدلول فاہل العربیۃ اعتبروا الدال والمیزانیون لاحظوا المدلول ۱۲ [6] قولہ لانہ. ای اللفظ ہذا دلیل علی ما اختارہ المصنف من کون الافراد والترکیب صفتین للفظ لانہ اخذ فی تعریفہما الدلالۃ وہی صفۃ اللفظ حقیقیۃ فکذا ما وجدنا واعتبر فیہ الدلالۃ والشرد (؟) المصنف قرر الدلیل علی نہج یظہر منہ تقسیم اللفظ الی المفرد والمرکب ۱۲ [7] قولہ دل جزء ای جزء اللفظ علی جزء المعنی دلالۃ مقصودۃ لان المفرد والمرکب من اقسام الدال بالمطابقۃ ہذا ما افادہ بحر العلوم وایضا قال وما ورد علیہ بانہ لیس المرکب موضوعا للمعنی فلا یدخل فی الدال بالمطابقۃ بل انما یدل علی المعنی الترکیبی بالفعل لاجل اجتماع الالفاظ اجتماعا مخصوصا والجواب عنہ ظاہر فان المرکب ایضا موضوع بوضع نوعی فی ضمن قاعدۃ کلیۃ کاوضاع المرکبات والمشتقات انتہی وقد ذکرنا تعریف الوضع وتقسیمہ فراجعہ ۱۲ [8] قولہ معناہ. ای المعنی المقصود فلا یلزم کون عبد اللہ علما مرکبا کما قیل ان التعریف المفرد لیس بمانع لخروج عبد اللہ علما عنہ مع کونہ منہ لانہ یصدق علیہ ان جزء لفظہ علی جزء معناہ لان ما یدل علیہ جزؤہ ہو جزء معناہ الاضافی فلیس بشیء لان المراد دلالۃ علی جزء المعنی المقصود والمقصود حین العلمیۃ ہو الشخص المعین ولا یدل جزء ہذا اللفظ علی جزء ہذا الشخص المعین المقصود ۱۲ [9] قولہ فمرکب. فلا بد للمرکب من اربعۃ امور ان یکون لفظہ جزء ولمعناہ ایضا جزء ویدل جزء اللفظ دالا علی جزء معناہ والدلالۃ مقصودۃ من المتکلم فان ارتفع امر منہا ارتفع الترکیب فان قلت لم قدم المرکب علی المفرد فی مقام التعریف قلت ان تعریف المرکب وجودی وتعریف المفرد عدمی والوجودی لکونہ اشرف یقدم علی العدمی فان قلت لم عکس الامر فی بیان اقسامہا قلت لان التقسیم باعتبار الذات وذات المفرد لکونہا محتاجۃ الیہا مقدمۃ علی ذات المرکب ۱۲ (مند محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۵) لكنها مستقلة باعتبار معناها التضمني وهو المعنى الحدثي ولذا جعلت قسيم الاداة والحق ان معناه امر اجمالي يحلله العقل الى هذه الثلثة كما يشهد به الوجدان السليم فالقول بان معناها مستقل بالنظر الى المعنى التضمني كلام ظاهري والتحقيق انه مستقل بالنظر الى المعنى المطابقي قال العلامة الهروي ان اعتبار النسبة الفاعلية دون النسبة الزمانية واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجيح بلا مرجح الا ان يقال ان دلالة الزمان الكون فيه انفسه ۱۲ محمد ابراهيم

وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين

فان نحو امشى مثلا فعل وليس بكلمة لاحتماله

الصدق والكذب بخلاف يمشى والا فهو اسم ومن

خواصه الحكم عليه في قولهم من حرف جر وضرب فعل

(عند العرب ۱۲ — عند المنطقيين ۱۲ — فيكون كلاما ۱۲ — فهو فعل وكلمة ۱۲ — المفرد ۱۲)

له قوله ليس - اى كل ما يقول به العرب فعلا ليس هو بكلمة عند المنطقيين بل بينهما عموم وخصوص كما ستعرف قال الفاضل الكهنوى هذا دفع لما يتوهم من ان ما يقول له العرب فعلا يسميه الميزانيون كلمة فكل فعل عند العرب كلمة عند الميزانيين فكيف يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم فانها افعال عند العرب ثم اعلم ان كل اسم عند الميزانيين اسم عند العرب وليس كل اسم عند العرب اسما عند الميزانيين فان اسماء الافعال اسماء عند العرب وافعال عند اهل الميزان وكل حرف عند العرب اداة عند اهل الميزان ولا عكس كليا فان الكلمات الوجودية ادوات عند اهل الميزان وليست بحروف عند العرب ۱۲ **ك قوله نحو امشى** على صيغة المضارع المتكلم الواحد ونمشى على التثنية والجمع وتمشى على المضارع المخاطب واحدا كان او غيره كذا المتكلم المخاطب من الماضي افعل فعل عند النحاة وليس بكلمة عند الميزانيين لما سياتى ۱۲ **ت قوله ليس بكلمة** اى الكلمة من افراد المفرد والمخاطب والمتكلم من المضارع يدل جزء لفظها على جزء معناه فان الهمزة تدل على الفاعل المتكلم الواحد والنون يدل على الفاعل المتكلم المتعدد والتاء على الفاعل المخاطب وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب والكلمة ليست من اقسام المركب بل من المفرد فالمخاطب والمتكلم ليس من الكلمة عند المنطقيين مع انه فعل عند العرب ۱۲ **ك قوله لاحتماله** اى لاحتمال امشى الصدق بكونه صادقا بان يمشى المتكلم في الواقع ايضا وكذا يحتمل ان يكون امشى كاذبا بان لا يمشى ويقول بلسانه امشى فلما كان محتملا للصدق والكذب صار قضية قال بحر العلوم واذا بطل قضية احادية لا بد من لفظين دالين على المسند والمسند اليه وليس الهمزة وامثالها والمادة الماضي وبما صالحان للدلالة عليها لحكمتها بهما اوما الضمير المستتر فلا اعتداد به لان اعتبار محض لا يصار اليه الا ضرورة ۱۲ **ش قوله بخلاف يمشى** على صيغة المضارع الغائب وكذا الماضي لعدم احتمال الصدق والكذب وهذا العدم دلالته على الفاعل وهذا لان الهمزة والنون في المتكلم والتاء في المخاطب دالة على الفاعل لامتناع تصريح الفاعل بعدها الا تاكيدا فان انا في امشى او نمشى انا وانت في تمشى انما يعد في محاوراتهم من التاكيد للفاعل لا من الفاعل ان الفاعل هو الهمزة والنون والتاء فلو لم يكن تلك الزائدة دالة على الفاعل مع امتناع تصريح الفاعل بعدها بخلاف الغائب فان يمشى بلا ذكر الفاعل لا يفيد معنى يمشى احد او زيد مثلا انما يعد احد وزيد من الفاعل لا من تاكيد الفاعل في محاوراتهم هذا وقد بقى خبايا في زوايا الكلام ۱۲ **ت قوله والا** اى المفرد ان لم يدل بهيئته على الزمان ولا يكون مرآة التعريف حال الغير وحاصله ان المفرد يكون مستقلا غير مقترن بالزمان ۱۲ **ك قوله اسم** اشتقاقه اما من السمو بمعنى العلو فانه عال على اخويه لصيرورته محكوما عليه او من الوسم بمعنى العلامة فانه علامة دالة على مسماه ثم الظاهر ان الحصر في هذه الاقسام حصر عقلي لان حاصله ان المفرد اما يدل على معنى في نفسه بحيث لا يكون مرآة لملاحظة الغير او لا الثاني الحرف والاول اما ان يدل بهيئته على زمان اولا فالاول الكلمة والثاني الاسم فهذا الحصر دائر بين النفي والاثبات وهذا هو الحصر العقلي ۱۲ **ت قوله من خواصه** - اى من خواصه وهى ما يختص به ولا يوجد في غيره انما اختار المصنف هذه الخاصة دون الخواص الاخر من دخول لام التعريف والاضافة لان الغرض يتعلق ههنا بكونه محكوما عليه ثم اعلم ان المراد بالخاصة ههنا ليست خاصة حقيقية بل هذه الخاصة اضافية بالنسبة الى الاداة والكلمة فالمراد من كون الحكم عليه خاصة للاسم ان افراده من الكلمة والاداة لا يكون محكوما عليه لا ان جميع ما سواه لا يكون محكوما عليه فلا يرد ان خاصة الشئ هى ما يختص به ولا يوجد في غيره مع ان في الشرطية يوجد الحكم بين المقدم والتالي عند الميزانيين فالمقدم يكون محكوما عليه مع انه مركب ليس باسم لان الاسم من اقسام المفرد وكذلك في بعض الحمليات كقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم فان المحكوم عليه فيها انما هو زيد عالم وهو مركب ليس باسم فكيف يكون الحكم عليه من خواص الاسم ۱۲ **ت قوله من حرف جر** - هذا ما اورده الامام على تلك الخاصة وتقريره ان النحاة قائلين بكون الاسم محكوما عليه دون اخويه وتقولون ان من حرف جر وضرب فعل ماض ومن في قولكم من حرف جر محكوم عليه بكونه حرف جر مع انه ليس باسم بل هو حرف وكذلك ضرب في قولكم ضرب فعل ماض محكوم عليه بكونه فعل ماض مع انه ليس باسم بل هو فعل فلم يبق كون الاسم محكوما عليه خاصة له لوجوده في الحرف والفعل ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

٢ المنقسم في الاقسام انما المفرد والواحد المعنى شامل للفعل والحرف وهما ليس بجزئية ولا كلية فدفعه الفاضل الشارح بان قال تقسيم آخر لمطلق المفرد لا للمفرد المطلق اعلم ان مطلق المفرد يعبر عنه بمطلق الشئ وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما وينتفي بانتفائه ويجري فيه احكام العموم والخصوص كمن حيث هو موضوع القضية المهملة القدمائية واما المفرد المطلق فيعبر عنه بالشئ المطلق وهو الذي يتحقق بتحقق فرد ما ولا ينتفي بانتفائه بل بانتفاء جميع الافراد ويجري فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبعية وفي المقام كلام بحر العلوم وفي كلامه كلام للعبد الضعيف لا يسعها هذا المختصر ولكن ان وفقني الله عز اسمه ان ازين الشرح للفاضل الشارح لاتيتهما بتوفيقه ١٢ **ه قوله اتحد** الخ لا الاتحاد هذا بمعنى اخذ الواحد لا الاتحاد مع الغير كما هو المتبادر فيكون الحاصل

ماضٍ لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه
اي اللفظ ١٢ — اي معنى المفرد

والمختص به هو هذا الاول يجري في المهملات ايضًا
اي بالاسم ١٢ — اي الحكم على معناه ١٢ — اي الحكم على نفس الصورة ١٢ — كجسق مهمل ١٢

وايضًا ان اتحد معناه فمع تشخصه

له قوله على نفس الصوت - اي اللفظ هذا جواب عن ايراد للامام بان الحكم في قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض على نفس لفظ من ولفظ ضرب لان المقصود منه ان لفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض ولو قصد معناهما والحكم بكونه حرف جر وفعل ماض لم يصح الكلام كما هو الظاهر وهو من خواص الاسم هو الحكم على المعنى لا الحكم على نفس اللفظ فوجود الحكم على اللفظ في غير الاسم لا يضر لكون الحكم على المعنى من خواص الاسم والمعترض انما هو وجود الحكم على المعنى في غير الاسم اعلم ان ههنا للفاضل الشارح تفصيل عجيب لا علينا ان نذكره لان فيه للاطناب منفعة فاقول ما حصل التفصيل ان الاخبار عن الحرف والفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا من حرف جر وضرب فعل او عن معناه لا يخلو اما ان يعبر بغير لفظ موضوع بازائه او بلفظ وضع بازائه ولا امتناع في الاول كقولنا معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقرون بالزمان والثاني اما ان يكون بلفظ مع ضميمة وهو غير ممتنع ايضًا كقولنا معنى ضرب خبر معنى في فاعل ضرب لفظ الفعل ومع ضميمة اي قولنا معنى او المجرد بلفظ بلا ضميمة وهو غير جائز وهذا هو من خواص الاسم فانه اذا عبر بلفظ مثلا زيد ويراد به الذات المخصوصة فهو يصح لان يحكم عليها بالقيام وغيره بخلاف الاداة والكلمة فانه اذا عبر بلفظ الذي وضع بازاء المعنى لا يصلح لكونه محكوما عليه كما يقال من لو ضرب ويراد به معناه فهو ليس بقابل للحكم عليه ١٢ **ك قوله هذا** - اي الحكم على معناه الذي وضع اللفظ بازائه ومر توضيحه قال المصنف في الحاشية وما قيل ان من هذه الكلمة حرف حقيقة وليس هذه حرف وكذلك ضرب فليس بشئ فانه لم يقل به احد من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى فيه ما فيه فتدبر ١٢ **ك قوله الاول** - اي الحكم على نفس الصورة فيه اشارة الى جواب الايراد بالمهملات بان قولهم جسق مهمل حكم فيه على جسق بكونه مهملا مع انه ليس باسم لانه غير موضوع والاسم من افراد الموضوع فانتفى كونه محكوما عليه خاصة للاسم بوجوده في غيره وحاصل الجواب ان الحكم في جسق مهمل على نفس الصوت وهو لفظ جسق وليس على معناه لعدم كونه موضوعا لمعنى والخاصة للاسم هو الثاني لا الاول ١٢ **ك قوله ايضًا** مفعول مطلق حذف وهو اخص بمعنى رجع اي رجع رجوعا اي تقسيم ثان للمفرد كما كان الاول به اعلم ان المشهور ههنا ان الاسم هو المقسم لان بعض اقسام المفرد اعني الكلمة والاداة لا يجوز ان يكون علما ومتواطيا ومشككا قال السيد السند لان الكلية والجزئية وغيرهما من صفات المعنى اولاً وبالذات والكلمة والاداة لا تصلح ان يحكم عليها فلا تتصفان بواحد من هذه الاقسام ولكن يرد على المشهور ان الاشتراك وكذا النقل وايضًا الحقيقة والمجاز يوجد في الكلمة والاداة فبهذا عدل المصنف عن المشهور وجعل المقسم ههنا هو المفرد وقال ايضًا الخ ولكن يرد عليه عدم انحصار

ان المفرد ان كان معناه واحدا سواء كان الوحدة بحسب اللحاظ او في نفس الامر ففي هذا التقسيم ملاحظة المفرد من ان معناه واحد ولا ملاحظة فيه لتعدد المعنى وان كان فيه معنى متعدد فلا يرد اي لا ينتقض التعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم قد يكون مشتركا فالعلم يتحد معناه حينئذ معناه جزئي ولا تعريف المتواطي والمشكك بالعلم الجنسي المشترك الموضوع للماهية من حيث هي كلي متواطيا او مشككا مع انه لا يتحد معناه وما عدم انتقاض تعريف الجزئي بالعلم المشترك بان العلم المشترك ليس له معان متعددة من حيث العلمية بل باعتبار وضعه لكل واحد منها باوضاع متعددة ولا دخل له في العلمية اذ لا ينظر فيها الى المعنى الواحد فيقال في متحد المعنى بالنظر الى اتحاد الموضوع له في كل وضع ويدخل في كثير المعنى بالنظر الى الاوضاع المتعددة ٢ **ك قوله معناه** المراد بالمعنى ههنا ان كان ما هو الموضوع له كما هو المتبادر فعلى هذا يحتاج الى صنعة الاستخدام في قوله وان كثر بان يرجع الضمير الى المعنى المستعمل فيه اللفظ سواء كان موضوعا له ام لا حتى يشتمل المجاز المذكور في اقسامه لكن يرد عليه انه اذا يخرج من الجزئي المعنى الواحد المجاز المشخص معناه من الافراد فينتقض تعريف الجزئي الحقيقي من حيث الانعكاس فالمناسب ان يراد بالمعنى ههنا ايضًا ما يستعمل فيه اللفظ الاعم من ان يكون موضوعا له ام لا او يراد بالمعنى الموضوع له الاعم من ان يكون موضوعا له بالوضع الشخصي او بالوضع النوعي الى القسمين المذكورين ١٢ **ك قوله تشخصه** - اي تعين المعنى وضعا بالمعنى الاعم بحيث لو تصور يمتنع عند العقل فرض صدقه على الكثير فيكون جزئيا اعلم ان ههنا نظرا وله جواب اما النظر

فهو ان التعريف المذكور للجزئي غير جامع لخروج الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس بل بوجوه الكلية كالبشر وجبرئيل فان معانيها في الذهن فقط وتصوراتها غير مانعة عن فرض الاشتراك فيها لان المنع المذكور من خواص المحسوسات فتلك الوجوه الكلية ليست مشخصة مانعة عن الاشتراك بين كثيرين اما الجواب فهو ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره بنفسه ويكون في نظر العقل صالحا للاشتراك بين الكثرة والانطباق عليها فلا ريب ان الاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس لو فرض تصور معانيها بنفسها لا بالصور الكلية كان العقل غير مجوز بصلاحية صدقها وانطباقها على الكثرة وان كان تصورها بالصور الكلية صالحا للاشتراك

ه (اي) ... بهم ... ١٢ ... الخ

مع مناة الملاحظة امور متكثرة وتعيين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان كان عين اللفظ في هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظه امرا كليا الا ان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ولو وضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان عين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام وموضوع له كذلك والوضع الخاص عبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له او لافراده فلم يبق حينئذ الا شق ان يكون الواضع يوضع اللفظ بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يكون مرآة للافراد للوضع له او لافراده فحينئذ لا يكون الموضوع له الا خاصا البتة اقول وفيه كلام لا يسعه هذا المختصر ۱۲ ﴿٤﴾ قوله التحقيق خلافا للتفتازاني رحمه الله

جزئیٌ[1] ویدخل فیه[2] المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع

فیها وان کان عاما[3] لکن الموضوع له خاص علی ما هو

ای المضمرات والاشارات ۱۲

التحقیق[4] وبدونه[5] متواطٍ[6] ان تساوت افراده فی الصدق[7]

المعنی ۱۲

والا فمشکک[8] وحصر التفاوت[9] فی الاولویة والاولیة

المقوم ۱۲

﴿۱﴾ قوله جزئي - اي ذلك المفرد المتلبس بالتشخص المذكور جزئي وقد وقع في بعض الكتب بدل الجزئي علم كتهذيب المنطق للتفتازاني واما اختاره المصنف فهو اولى لشموله جميع الجزئيات سواء كانت اعلاما او لا لان الجزئي اعم مطلقا من العلم وما قيل ان بعض الاعلام كعلم الجنس لا يكون جزئيا لعدم منع الاشتراك فيه كما لا يخفى فكيف يكون الجزئي اعم مطلقا من العلم فهو ليس بشيء لان علم الجنس ليس علما في عرفنا فان معناه كلي اما اطلاق العلم عليه فعند اهل العرب بالنظر الى الاحكام اللفظية ككونه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة لا بالنظر الى وجود التشخص المذكور فيه اعلم ان العلم عبارة عما وضع لشيء معين بحيث لا يتناول بحسب ذلك الوضع غيره فان كان هذا الموضوع له المعين شخصا لا يقبل التكثر من حيث نفس مفهومه فهو علم شخصي وان كان كليا يعتبر فيه قيدا اعني وهو كونه معهودا في الذهن وحاضرا عنده فعلم جنس كاسامة فانه قد تصور الواضع مفهوم الاسد اعني الحيوان المفترس ثم وضع له باعتبار نفسه وحضوره في الذهن لفظ الاسامة ۱۲ ﴿۲﴾ قوله فيه - اي في الجزئي المضمرات كانا واسماء الاشارات كهذا اعلم ان كون اسماء الاشارات من الجزئي فهو ظاهر لانها موضوعة لما هو جزئي محسوس واما استعمالها في غير المحسوس نحو هذا الحيوان فهو على سبيل المجاز وكذا كون المتكلم والمخاطب من المضمرات جزئيات فهو ظاهر ايضا وكذا ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا شخصيا فهو ايضا ظاهر واذا جعل مرجعه امرا كليا كما تقول الحيوان هو محمول على كثيرين في نفس ذاته فالمرجع ههنا وهو الجنس كلي ليس بجزئي ومدلول الضمير الغائب هو المرجع فكيف يدخل الضمير الغائب مطلقا في جزئي بل لا يدخل في الجزئي الا ضمير المتكلم والمخاطب اجاب سيد السند بان مرجعه هو المذكور لفظا او معنى او حكما وهو من حيث هو مذكور ذكرا خاصا جزئي لا يحتمل الشركة ولا يخفى ما فيه من التكلف ويحتمل ان يقال ان المصنف ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافه واشخاصه وانما مراده بالجزء فيه بالنظر الى الاكثر وهو ما اذا كان المرجع جزئيا وهو داخل في الجزئي بلا مرية لان معناه مع قطع النظر عن ذكر السابق ايضا جزئي ۱۲ ﴿۳﴾ قوله عاما - قال احسن المحققين ان الوضع العام معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله

ذهب الى ان اسماء الاشارات والمضمرات موضوعة للامر الكلي فهي كليات ليست بجزئيات الا انه ترك استعمالها في المعنى الحقيقي وانما تستعمل في الجزئيات فيجاز ان يكون من المجازات المتروكة الحقيقة اورد عليه بعض المحققين من ان الاطلاق المجازي الذي لا بد فيه من ملاحظة المعنى الحقيقي والالتفات الى المعنى الكلي في اطلاق هذه الاسماء واجيب بان لحاظ المعنى الحقيقي عند الوضع يكفي لهذا الاطلاق واما اللحاظ عند الاستعمال ايضا فغير مسلم وقال بحر العلوم معترضا على التفتازاني لو كان الامر كما زعم التفتازاني لكان وجود المعنى رشتا بلا حقيقة وايضا الايتبادر عند الاطلاق الا الجزئيات المخصوصة والتبادر علامة الحقيقة والاشتراك خلاف الاصل لا يخفى ما في الاعتراضين فتدبر ۱۲ ﴿۵﴾ قوله بدونه - اي بدون التشخص الذي يمنع الاشتراك فيسمى المفرد حينئذ كليا والكلي باعتبار صدقه على الافراد له نوعان متواطئ ومشكك ۱۲ ﴿٦﴾ قوله متواط - انما سمي بالمتواطي لانه مشتق من التواطؤ وهو التوافق وافراد هذا الكلي متوافقة في المعنى ۱۲ ﴿۷﴾ قوله في الصدق - الخ اي في صدق الكلي على ذلك الافراد هذا بيان الفرق بينه وبين المشكك فالمتواطي ما يكون معناه واحدا له افراد كثيرة يصدق عليها على السوية بحيث لا يكون اختلاف بالاولوية والاشدية والاولية والازيدية مع مقابلاتها كما كان هذا الاختلاف في المشكك ۱۲ ﴿۸﴾ قوله والا - اي وان لم يتساو في الصدق بل يكون مختلفا فيه بان يكون مثلا في بعض الافراد اولى واقدم وفي الآخر لم يكن كذلك ۱۲ ﴿۹﴾ قوله فمشكك - انما سمي بهذا على شاكلة ان الناظر اذا نظر الى اتحاد ذلك المعنى يزعم انه متواط واذا نظر الى اختلاف صدقه على الافراد يزعم انه من المشترك فهذا الكلي يشكك الناظر في انه من المتواطي او من المشترك فلهذا يسمى مشككا ۱۲ ﴿۱۰﴾ قوله وحصر التفاوت الخ - اي وجوه التشكيك محصورة في الاقدمية بالعلية هي الحق عند المصنف هنا بالاولية والاولوية والاشدية والازيدية مع تمام مقابلاتها اعلم ان حصر التفاوت في الاربعة مع مقابلاتها ليس الا بحسب الاعتبار والاصطلاح حيث قيل انه ليس المراد حصر مطلق التفاوت في الاقسام المذكورة بل حصر التفاوت الذي هو من وجوه التشكيك وفسر والا قدمية بان يكون اتصاف بعض الافراد (بقيه حاشيه بر صفحه ۳۹)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۸) ہذا الکلی بہذا الکلی علة لاتصاف الفرد الآخر من ہذا الکلی بہذا الکلی کما فی الوجود فان اتصاف الواجب تعالیٰ بالوجود علة لاتصاف الممکن بالوجود فالوجود کلی مشکک صدقہ علی الواجب عز مجدہ بالاقدمیة وعلی الممکن بالاخریة وفسروا الاولویة بان یکون اتصاف بعض الافراد من الکلی بہذا الکلی باقتضاء من ذاتہ واتصاف الفرد الآخر بہذا الکلی یکون بالغیر کالضوء للشمس والارض فان ثبوت الضوء للشمس باقتضاء ذات الشمس ولا کذلک فی الارض والضوء کلی مشکک صدقہ علی الشمس بالاولویة وعلی الارض بعدم اولویة واما الاشدیة فقد فسروہا بتفسیرات مختلفة والمحققون فہم یفسرون بکون احد الفردین من الکلی المشکک بحیث ینتزع منہ العقل باستعانة الوہم امثال الاضعف یحلل العقل احد الفردین الی امثال الاضعف کالبیاض فان وجودہ فی الثلج اشد من وجودہ فی العاج بحیث ینتزع العقل من الثلج بیاضات کثیرة مثل العاج حتی ان الاوہام العامیة تذہب الی ان القوی من الفردین مستاً القوام من امثال ضعیف واما الاذہان الی صحة فانما تعلم ان کل مرتبة من مراتب الشدة والضعف بسیطة لا ترکیب فی شیء منہا وفسروا الزیادة ایضاً بہذا التفسیر ای کون احد الفردین بحیث ینتزع العقل من الازید باستعانة الوہم امثال الانقص ویحلل الیہا الا ان الفرق بین الاشد والازید ان الامثال المنتزعة من الاشد لیست اجزاء متباینة فی الوجود ولا متباینة فی الوضع ای الاشارة الحسیة فان الشدة والضعف من عوارض الکیف بخلاف الامثال المنتزعة من الازید والانقص فانہا متباینة اما بحسب الوجود والوضع ای الاشارة الحسیة معاً کما اذا وقع خط فوق خط آخر کالخطوط المستقیمة الغیر المتصلة او متباینة بحسب احدہما فالتباین بحسب الوضع دون الوجود کما اذا توہم نقطة بین خط فان اجزاءہ متباینة فی الوضع فقط والتباین بحسب الوجود دون الوضع کما اذا وصل راس خط براس خط آخر اذ الزیادة والنقصان من عوارض الکم ۱۲ محمد ابراہیم) +

والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا في السواد بل في اسود ومعنى كون احد

لہ قولہ ولا تشکیک. اعلم انہ اختلف فی التشکیک ہل ہو فی الماہیة ام لا فالاشراقیة یجوزونہ فی الماہیة والذاتیات والمشاؤن یحیلونہ قال بحر العلوم وتحریر محل النزاع علی ما یفہم من کلام العلامة الشیرازی ان الاختلاف بین الاشیاء یتصور علی انحاء اختلاف بالماہیة کما بین الانسان والفرس واختلاف بالعوارض کما بین الزنجی والرومی واختلاف الماہیة بالکمال والنقصان فبعد الاتفاق علی الاولین اختلفوا فی الثالث فالاشراقیة اثبتوہ والمشاؤن نفوہ والاختلاف بالکمال والنقصان کونہا انحو من الوجود زائد بنفسہا علی نفسہا بنحو آخر من الوجود من دون واسطة فی العروض ہذا فی النحوین الاخیرین اما النحو الثانی فلا یتصور فی الذاتی وہو الاشبہ لان الذاتی لا یکون مقتضی الذات واما الاول فالاشبہ جوازہ فی الذاتی والمہیة لان العلة والمعلول قد یکونان مع نوع واحد فلا بد من ان یکون العلة بماہیتہا مقدمة علی ماہیة المعلول علی ما ینادی علیہ الجعل البسیط واذ ماہیتہا واحدة فلا بد ان یکون ہی فی نحوین من الوجود مقدمة علی نفسہا فی نحو آخر منہ فمصداق حمل النوع علیہا ذاتاً ہما مع کون احدہما مقدماً علی الآخر فصدق النوع علی بعض افرادہ ہو العلة مقدم علی بعض آخر وہو المعلول اما جواز النحوین الاخیرین ای الزیادة والشدة فلانہم قالوا ان المقدار یزید علی مقدار کالخط بنفسہ یزید علی آخر وکذا السواد الشدید یزید بنفسہ علی السواد الضعیف من غیر واسطة ویرد علیہ ان الاشراقیة جوزوا التشکیک فی الماہیات بجمیع انحائہ وما ذکر قبیل یدل علی ثبوتہ فی الماہیات بانحاء ثلثة ای الاولویة والازیدیة والاشدیة فقط اجاب البحر بان الظنی ان الاشراقیة لم یفسروا الاولویة بما ذکر من ان یکون اتصاف بعض الافراد من الکلی بہذا الکلی باقتضاء من ذاتہ لانہم قالوا وجود العلة اولی من وجود المعلول مع عدم کونہ مقتضی الذات وہذا النحو من الاولویة یجوز فی الماہیة اقول یمکن ان یراد بالاقتضاء الذی ہو فی تفسیر الاولویة مطلق اللزوم ای امتناع الانفکاک بالنظر الی ذات سواء کان باقتضاء من تلقاء الذات وعلیتہا لہ کما فی العوارض المعلولة او کان الذات مصداقاً لہ بنفس الذات کما فی الذاتیات بالنسبة الی ذی الذاتی فیجوز التشکیک بالاولویة فی الماہیات علی التفسیر الاول ایضاً کما لا یخفی ۱۲ لہ قولہ فی السواد کون الجسم متصفاً بہذا العارض فاختلاف السواد بالشدة والضعف لا یوجب التشکیک فی السواد لان ہذا الاختلاف بالصور المتنوعة فصار المختلفین نوعاً والکلی المشکک یکون متحد النوع فعلم ان المشکک ہہنا ہو المفہوم المشتق من العارض بالنسبة الی معروضات مبدأہ کالاسود بالنسبة الی الاجسام التی تقوم بہا السوادات فان مناط صدق الاسود علیہا لیس الا قیام مبدأ الاشتقاق فیہا فالاختلاف فی مبدأ الاشتقاق یکون موجباً لاختلاف صدق المشتق علی ما قام بہ مبدأ الاشتقاق وہو الجسم بخلاف صدق الذاتی علی الذات

م اذ لا یتصور الاختلاف فی صدقہ لان مناط الصدق فیہ ہو الاتحاد الذاتی بذاتہ ورأی المشائین اعلم ان القوی من اتباع المشائین علی نفی النحوین الاولین من انحاء التشکیک ما قال المحقق الدوانی وحاصلہ ان نسبة الماہیة الی الافراد علی السویة کالانسان بالنسبة الی زید وعمرو وبکر فان کلہا سواء بالنسبة الی الانسانیة لا تفاوت فیہا بالنحوین المذکورین والا یلزم المجعولیة الذاتیة لان فی الاقدمیة صدق الماہیة اذا کان علی بعض الافراد علة لصدقہا علی بعض آخر فثبوت الماہیة لہذا الآخر یکون بالعلة مع انہا ذاتیة لہ وکذلک اذا کان اتصاف بعض الافراد بالماہیة باقتضاء من ذاتہ یکون الذات علة لہ مع انہا ذاتیة لہ وہذا ہو المجعولیة الذاتیة التی عبارة عن جعل الجاعل الذاتی للذات وتثبیتہ لہ وہو باطل وفیہ مع ما سیجیء فی التصدیقات فی استحالة المجعولیة الذاتیة ما قال الفاضل الشاہجہانپوری .. ومتناع التعلیل بالقیاس الی ما ہو ذاتی لہ بامر خارج عنہ وحاصلہ ان المراد (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۴۰)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۹) مما قالوا ان الذاتی لا یعلل نفی لتبدلہ بامر خارج عن الذات یعنی ان الامر الخارج عن الذات لا یکون علۃ للذاتی واوثق دلائل اتباع المشائین علی نفی التحوین الاخیرین من انحاء التشکیک ما قالوا انہ لو کان المہیۃ زائدۃ او ناقصۃ او شدیدۃ او ضعیفۃ فاما ان یشتمل الشدید والزائد علی امر لیس فی الضعیف والناقص اولم یشتمل وعلی الثانی لم یکن فرق بینہما وبین مقابلیہما وعلی الاول فذلک الامر اما فصل فاختلف الشدید والضعیف نوعا فلا یکون المہیۃ شدیدۃ او ضعیفۃ وکذا حال الزائد والناقص او عارض فیکون التشکیک فی العارض ثانیا قال بحر العلوم وفیہ نظر اما اولا فان اختلاف الشدید والضعیف بالمہیۃ لا ینفی التشکیک فی المہیۃ الجنسیۃ لجواز ان یکون الفصول واسطۃ فی الثبوت واما ثانیا فلان عدم اشتمال الشدید والزائد علی امر لیس فی الناقص والضعیف لا یوجب عدم الفرق بینہما لجواز ان یکون الفرق بنحو من الوجود فیکون المہیۃ بنفسہا فی نحو من الوجود زائدۃ او شدیدۃ وفی نحو آخر ناقصۃ وضعیفۃ انتہی اقول فی المقام کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) +

الفردین اشد[۱] من الاٰخر انہ بحیث ینتزع عنہ العقل بمعونۃ[۲] الوہم امثال الاضعف ویحللہ الیہا حتی ان الاوہام[۳] العامۃ تذہب الی انہ متالف[۴] منہا فافہم[۵] وان کثر[۶] معناہ فان وضع[۷] لکل ابتداءً[۸] فمشترک[۹]

(ای الاشد ۱۲ — الاشد ۱۲ — العقل ۱۲ — ای الی الامثال ۱۲ — الاشد ۱۲ — الامثال ۱۲ — ای المفرد ۱۲ — المفرد ۱۲ — ای بکل واحد من ہذہ المعانی ۱۲ — الاشتراک بین المعانی ۱۲)

[۱] قولہ اشد۔ وہذا المعنی کون احد الفردین اشد من الآخر الا ان امثال الاضعف فی الاشد لا تکون متباینۃ فی الوضع وفی الازید متباینۃ فیہ لکونہا اجزاء مقداریۃ ۱۲ [۲] قولہ بمعونۃ۔ الوہم انما احتاج الی معونۃ لان المنتزعات جزئیات لابد فی انتزاعہا من دخل الوہم ۱۲ [۳] قولہ الاوہام العامۃ۔ التی تفرق بین التحلیل والترکیب بان المحال لا یترکب من امور یحللہ الیہا ولا وجود لہا بالفعل منتزع والمرکب یترکب من اجزاء لہا وجود بالفعل فی المولف فیہ اشارۃ الی ان مراتب الکیفیات بسائط لا ترکیب فیہا وکذا مراتب المقادیر بسائط اذا کانت متصلات فلا ترکیب فیہا من الاجزاء المقداریۃ ۱۲ [۴] قولہ متالف منہا ای من امثال الاضعف ہذا ہو الذی غر المعتزلۃ فقالوا بجواز اجتماع المثلین حاصلہ ان الجسم الابیض کالثوب مثلاً یلقی فی الصبغ فیغلبہ کدرۃ ثم یغمس فی الصبغ فیغلبہ کیفیۃ ثم سواد ثم حلوکۃ ولیس ذلک الا تضاعف افراد السواد المطلق فاجتمع المثلان بل الامثال فان الکیفیۃ کدرتان اجتمعتا والسواد کیفیتان والحلوکۃ سوادان لا تمایز بینہما وہو باطل لان ہذا افتضاح الحقائق العلمیۃ الثابتۃ فی نفس الامر من اللغۃ وہم فاسد فالقول بان الکیفیۃ کدرتان اجتمعا ممنوع عند الحکماء وان کان تاما عند اہل اللغۃ وذلک لان الکیفیۃ عندہم کدرۃ واحدۃ شدیدۃ خلقہا اللّٰہ تعالی ابتداءً فی الجسم بعد غمسہ فی الصبغ عند زوال الکدرۃ الاولی وہکذا حال السواد والحلوکۃ ولؤیدہ ما تحقق عندہم من ان مراتب الکیف عندہم انواع حقیقیۃ مختلفۃ بالماہیۃ ولیس اختلافہا بالفصول المقومۃ ۱۲ [۵] قولہ فافہم۔ یمکن ان یکون اشارۃ الی دقۃ المقام وایضا یحتمل الاشارۃ الی الابحاث التی ذکرتہا فی اثناء تقریر المرام ۱۲ [۶] قولہ کثر۔ ای المفرد یکون لہ معنی کثیر والمراد بالمعنی الذی یرجع الیہ ضمیر کثر المعنی المستعمل فیہ اللفظ سواء کان اللفظ موضوعا لہ اولا فلا یرد ان الحقیقۃ والمجاز یعد من اقسام متکثر المعنی مع ان المعنی الموضوع فیہا لیس کثیرا لعدم الوضع فی المجاز فان المجاز وان لم یکن لہ الوضع لکن المعنی المجازی مستعمل فیہ اللفظ ففی الحقیقۃ والمجاز المعنی المستعمل متکثر الوضع وان لم یوجد الا فی الحقیقۃ ۱۲ اعلم ان ہذا التقسیم بالنظر الی کثرۃ المعنی کما کان التقسیم الاول بالنظر الی وحدۃ المعنی فتدبر ۱۲ [۷] قولہ وضع۔ ای وضع ذلک المفرد لکل من المعانی الکثیرۃ باوضاع متعددۃ فلا یرد بان انا وہذا ایضا معناہما کثیر کما مر فیلزم ان یکونا من المشترک مع انہما داخلان فی الجزئی۔ اما عدم الورود فلان انا وہذا وان کانا موضوعین لمعان کثیرۃ لکن الوضع فیہما واحد لیس بمتعدد وفی الاشتراک لابد من التعدد ۱۲ [۸] قولہ لکل۔ ای لکل واحد واحد من ہذہ المعانی التی استعمل اللفظ فیہا فبہذا القید خرج الحقیقۃ والمجاز لان المعنی المجازی لا وضع لہ لا الشخصی ولا النوعی الذی ہو المعتبر فی الحقیقۃ کما مر سابقا ۱۲ [۸] قولہ ابتداءً۔ ای بلا تخلل النقل بان یکون موضوعا لمعنی ثم نقل عنہ ووضع لآخر وصار النقل متخللا بین الوضعین فہذا اللفظ وان کثر معناہ لکنہ لیس بمشترک لتخلل النقل اعلم ان الوضع للمعنی الثانی ای تعیین امر بازاء امر موجود فی المشترک والمنقول والمرتجل کلیہما ففی المشترک لا نظر الی الوضع الاول عند الوضع الثانی بل الواضع وضع وعین اللفظ بازاء المعنی الثانی بغیر نظر وملاحظۃ الی الاول فالاول یشترک ان یفسر الابتداء بعدم النظر الی الاول لا بعدم تخلل النقل بعد النظر فی النقل یکون النظر الی الاول عند الثانی فالوضع ان اعتبر المناسبۃ بین المعنیین فہو نقل والا فہو مرتجل فقد ظہر منہ ان المرتجل قسم براسہ لا من المشترک ولا من المنقول کما قیل فاحفظہ فانہ ینفعک ۱۲ [۹] قولہ فمشترک۔ ہذا الاشتراک بالنسبۃ الی المعانی فان الاشتراک فی الافراد یکون فی الاشتراک المعنوی والمقصود ہہنا ہو الاشتراک اللفظی وہذا الاول دون الثانی فافہم ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م الضدين بما التنافر والتوحد واما وجه السقط فلان التوحد فى اللفظ والتنافر فى المعانى فلا اجتماع الضدين لاختلاف الجهة فافهم ١٢ **ك قوله** لا عموم. المراد من العموم ههنا ان يراد بلفظ المشترك اكثر من معنى واحد كلفظ القرء للحيض والطهر فلا يكون فى اطلاق واحد ان يراد به الطهر والحيض كليهما ١٢ **ك قوله حقيقة** اى سلب العموم فى المشترك بطريق الحقيقة لا بطريق عموم المجاز لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فباعتباره وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة خاصة وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادة خاصة فيلزم من يكون كل منهما مراد اوغير مراد فلا يكون ذلك الا بان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والآخر على انه يناسب فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله واما الشافعى فاجاز العموم فى المشترك حقيقة هذا والتفصيل فى احوال الفقه ١٢ **ك قوله** والمرتجل. هذا دفع لما يرد على المصنف بان المرتجل من اقسام كثير المعنى فلم لم يجعله قسما على حدة من اقسامه وحاصل الدفع انه من المشترك عند البعض ومن المنقول عند البعض فلا حاجة الى اعتباره قسما على حدة والمرتجل لفظ وضع اولا لمعنى ثم وضع لآخر نظرا الى الاول بغير مناسبة بين الاول والثانى كجعفر فانه فى الاصل معناه النهر الصغير ثم نقل عنه وجعل علما لشخص آخر بلا مناسبة بين الاول والثانى وانما سمى مرتجلا لانه يقال ارتجل الخطبة اى اخترعها من غير فكر ولما كان الوضع للمعنى الثانى من غير مناسبة فكانه مخترع من غير فكر ١٢ **ك قوله** من المشترك. لانه قسم من الحقيقة لان الاستعمال الصحيح فى غير ما وضع له لغير العلاقة دليل لوضع جديد فاللفظ صارت له معان كثيرة باوضاع متعددة بغير تخلل النقل لمناسبة ١٢ **ك قوله** من المنقول. لانه تخلل النقل من المعنيين وكذلك فى المشترك فكان من المنقول ولو بغير مناسبة قال الفاضل اليمنى والحق ان هذا النزاع لفظى لان من شرط فى المشترك عدم تخلل النقل فلا شك فى خروج المرتجل عنه لوجود النقل فيه ومن لم يشترط فهو عنده داخل فيه انتهى ولا يخفى انه يقوى عندى ما ذكرنا قبل من ان المرتجل قسم برأسه ويؤيده قول المصنف فى المسلم حيث قال اللفظ المفرد ان تعدد معناه فان وضع لكل ابتداء فهو مشترك والا فان ترك استعماله فى الاول ونقل الى الثانى لمناسبة فمنقول اولا لمناسبة فمرتجل والا فحقيقة ومجاز فتدبر ١٢ **ك قوله** فان اشتهر. اى المفرد فى المعنى الثانى بحيث لو استعمل اللفظ ههنا فى المعنى الاول لاحتاج الى قرينة ١٢ **ك قوله** فمنقول. اى فهذا اللفظ الموضوع للكثير الذى تخلل النقل بين معانيه المشهورة فى الثانى يسمى منقولا لتخلل النقل فيه اعلم ان اللفظ المنقول حقيقة فى المعنى الاول ومجاز فى المعنى الثانى من جهة الوضع الاول اى اللغة ومجاز فى الاول وحقيقة فى الثانى من جهة الوضع الثانى اى النقل كالصلوة حقيقة فى الدعاء ومجاز فى الاركان المخصوصة فى الوضع الاول ومجاز فى الدعاء وحقيقة فى الاركان المخصوصة فى الوضع الثانى ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

والحقّ[ك] انه واقع حتى بين الضدّين[ك]

المشترك ١٢ — كالقرء للطهر والحيض ١٢

لكن لا عمومَ[ك] فيه حقيقةً[ك] والمرتجل[ك]

المشترك ١٢

قيل منَ[ك] المشترك وقيل منَ[ك] المنقول

اى داخل فى المشترك ١٢

ذلك المفرد ١٢

والا فانْ اشتهر[ك] فى الثانى فمنقول[ك]

اى وان لم يوضع ابتداء لكل ١٢

ك قوله والحق. عند جماهير قال المصنف فى الحاشية المنقولة عنه اختلف اولا فى امكان المشترك ثم فى وقوعه ثم فى كونه بين الضدين والحق وقوعه كالقرء للحيض والطهر ثم بعد تسليم وقوعه هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعى رح ام لا كما ذهب اليه ابو حنيفة رح ثم بعد كونه عاما فذلك بطريق الحقيقة كما ذهب اليه طائفة او بطريق المجاز كما هو رأى آخرين والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه انتهى ولا علينا ان نذكر بعض الوجوه لمنكرى الاشتراك بل فى الذكر منفعة للطالب فاقول ان من المنكرين من ذهب الى ان الاشتراك ليس بممكن فقال لانه لو امكن لزم عند اطلاق اللفظ المشترك التفات الذهن الى الشيئين فى آن واحد وهو ظاهر البطلان بيان الملازمة ان المشترك اذا اطلق فاما ان يلاحظ بعض المعانى دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ اصلا فذلك ايضا باطل فان الوضع للاستعمال ولا بد له من اللحاظ بالضرورة فيتعين ملاحظة جميع المعانى فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل فان ملاحظة المعانى بالاوضاع المتعددة المفصلة لا بد ان يكون على التفصيل ورفعه بوجوه الاول انا لا نسلم ان يقال التفات الذهن الى الشيئين فى آن واحد باطل لانه لم يقم على استحالة التفات النفس الى الشيئين برهان وان اشتهيت الاطلاع على حقيقة الامر فارجع الى غلام يحيى بحواشيه والثانى ان بعض المعانى يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون هو الملحوظ دون غيره والثالث ان الاوضاع المتعددة قد تكون ملحوظة جملا ومن ذهب الى ان الاشتراك ليس بواقع لان وقوعه يوجب الابهام والابهام مخل بالمقصود والمبين يطول بلا فائدة فان البيان يكفى للمقصود ودفعه ان المبهم قد يكون مؤديا للمقصود كما فى التورية كقول الصديق رض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهدينى السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان ١٢ **ك قوله** الضدين. لان التضاد انما هو بين المعنيين فى انفسهما بحيث لا يجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد لا بين وضعيهما ولا يجب على الواضع رعاية المعانى فى انفسهما حتى لا يجمع بين الضدين فى لفظ واحد انما مطمح نظره هو الوضع على ان لا تضاد فى الذهن ولا فى محالها فسقط ما قالوا ان الاشتراك بين الضدين لان التضاد تنافر والاشتراك توحد فيلزم اجتماع

م و مجاز نفی فی قوله وان اشتهر والاشتهار کان عبارة عن کثرة الاستعمال فنفی الاشتهار نفی کثرة الاستعمال ونفی کثرة الاستعمال یستدعی ثبوت اصل الاستعمال کما هو المتعارف فما قال الفاضل الشارح بعد النقل للحاشیة المذکورة اقول من ان فلابد من قید الاستعمال فی تعریفها لا وجه له الا ان یقال ان اتیان لفظ الاستعمال للتوضیح وما قال محشی المحققین من ان لعل اصطلاح اهل المیزان خالف لاصطلاح اهل العربیة یعنی علماء البیان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال فی الحقیقة والمجاز واهل المیزان لم یعتبروه لیس کما ینبغی لان المذهب لا ثبوت له بالاحتمال فافهم ۱۲ **۹ قوله من علاقة** ای فی المجاز لابد من علاقة بین المعنی الاول الموضوع له والثانی المجازی لینتقل الذهن من الاول الی الثانی والعلاقة بالفتح لعلاقة الحب وعلاقة الخصومة والمراد بها ههنا امر یستصحب به احد المعنیین الآخر وان لم یکن العلاقة فی المجاز فکان هذا الاستعمال وضعا جدیدا ما سلف من الاستعمال الصحیح فی غیر ما وضع له بلا علاقة وضع جدید فحینئذ یلزم ان یکون المعنی المجازی موضوعا له فلم یبق مجازیة بل صار معنی حقیقیا ۱۲ **۱۰ قوله تشبیها** ای علاقة مشترکة بین المعنی الحقیقی والمجازی فی امر خاص سنف خاص ۱۲ **۱۱ قوله فاستعارة** ای فیسمی هذا القسم من المجاز استعارة کاطلاق لفظ الاسد علی الرجل الشجاع لمشارکتهما فی وصف وهو الشجاعة فاستعیر اسم الاسد للرجل الشجاع بسبب هذه العلاقة وهی علی اربعة انحاء الکنایة وهی اضمار التشبیه فی النفس وترک جمیع ارکانه سوی المشبه والتخییل وهو اثبات لازم المشبه به المتروک للمشبه المذکور والتصریح وهو ذکر المشبه به وارادة المشبه بالقرینة اللفظیة والترشیح وهو ان یذکر الملائم للمستعار منه وتثبت للمستعار له والتفصیل فی کتب البلاغة ۱۲ **۱۲ قوله** والا ای ان لم یکن تلک العلاقة علاقة التشبیه بل غیرها کعلاقة السببیة واللزوم وغیرهما ۱۲ **۱۳ قوله فمجاز مرسل** ای یسمی هذا المجاز الذی لیس فیه علاقة التشبیه مجازا مرسلا کالید للقدرة والنعمة لان الید موضوعة للجارحة المخصوصة ومن شان النعمة ان تصدر من الید فاطلاق الید علی النعمة یکون مجازا مرسلا ۱۲ **۱۴ قوله اربعة وعشرین الخ** قال الفاضل المبین الاول اطلاق السبب علی المسبب کاطلاق الغیث علی النبات والثانی اطلاق المسبب علی السبب کاطلاق الخمر علی العنب والثالث اطلاق اسم الکل علی الجزء کالاصابع علی الانامل والرابع عکسه کاطلاق الرقبة علی الذات والخامس اطلاق الملزوم علی اللازم کالنطق للدلالة والسادس عکسه کشد الازار للاعتزال من النساء والسابع اطلاق المقید علی المطلق کالمشفر الذی هی شفة الابل للشفة المطلق والثامن عکسه کالیوم لیوم القیامة والتاسع اطلاق الخاص علی العام والعاشر عکسه ومثالهما ظاهر والحادی عشر حذف المضاف نحو واسأل القریة ای اهلها والثانی عشر حذف المضاف الیه والثالث عشر المجاورة کالمیزاب للماء والرابع عشر تسمیة الشیء باعتبار ما یؤول الیه کاطلاق الفاضل علی الطالب والخامس عشر تسمیة الشیء باعتبار ما کان کاطلاق الشیخ علی البالغ والسادس عشر اطلاق المظروف علی الظرف کالکوز طاهر (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۴۳)

شرعی[۱] او عرفی[۲] خاص[۳] او عام فقال سیبویه الاعلام کلها منقولات[۴] خلافا[۵] للجمهور والا[۶] فحقیقة[۷] ومجاز[۸] ولابد من علاقة[۹] ان کانت تشبیها[۱۰] فاستعارة[۱۱] والا[۱۲] فمجاز مرسل[۱۳] وحصروه فی اربعة وعشرین[۱۴]

(ان کان ناقله شارعا ۱۲ — ان کان الناقل عرفا خاصا ۱۲ — اذا کان الناقل عرفا عاما ۱۲ — بین المعنیین ۱۲ — العلاقة ۱۲ — هو الاشتراک فی امر خاص ۱۲ — وان لم یکن العلاقة تشبیها ۱۲ — ذلک المجاز ۱۲ — بالحصر الاستقرائی ۱۲)

۱ قوله شرعی - هذا المنقول الشرعی فکان ناقله شارعا کالصلوة فانه فی الاصل موضوع للدعاء ثم نقل الشارع الی ارکان مخصوصة بحیث ترک استعماله ولا یتبادر عند الاطلاق الا الثانی ویحتاج فی فهم الاول الی القرینة ۱۲ **۲ قوله عرفی** - عام ان کان النقل من اهل العرف العام کالدابة وضعت فی الاصل لکل ما یدب علی الارض ثم خصصتها الی ذوات القوائم الاربع من الفرس والبغال والحمر واشتهرت فی هذا المعنی ۱۲ **۳ قوله خاص** - ان کان ناقله معینا من اهل العرف الخاص کالنحوی والصرفی والاصطلاحی کاللفظ نقل فی النحو من الرمی الی ما یتلفظ به الانسان واشتهر فیه اعلم ان النقل الشرعی داخل فی عرف الخاص فذکره منفردا وایضا تقدیمه فهو لشرفه وغایة رفعته کما لا یخفی علی احد من ذوی العقول ۱۲ **۴ قوله منقولات** - ای وضعت فی الاصل لمعان ثم نقلت وجعلت اعلاما ۱۲ **۵ قوله خلافا** - فان الجمهور ذهبوا الی ان بعض الاعلام منقولات وبعضها مرتجلة الا تری قال الفاضل البهو پالی نقلا عن استاذ الاستاذ ان السیبویه ما ادعی النقل فی مطلق الاعلام بل المراد ان الاعلام التی صدرت عن عرب العرباء لا تخلو عن رعایة المناسبة بحکم الاستقراء فظهر ان مذهبه یرجع الی مذهب الجمهور من ان الاعلام بعضها منقولات وبعضها مرتجلة ویمکن ان یکون المرتجل من المنقول عنده فارتفع الخلاف وصار النزاع لفظیا اقول ان هذا الکلام لا یخفی دقته ولکن یبعد ان یکون النزاع بعده حقیقیا لاحتمال ان لا یکون بعض الاعلام موضوعة ابتداء لا هو منقول ولا مرتجل قال بحر العلوم ویمکن ان یکون البعض موضوعة ابتداء بان یکون لفظ مهمل فجعل الوضع علما لشخص ۱۲ **۶ قوله والا** - ان لم یوضع لکل ابتداء ولم یشتهر فی الثانی بل یستعمل فی الکل فیسمی المفرد ۱۲ **۷ قوله حقیقة** - اذا استعمل المفرد فی المعنی الاول الموضوع له قال الفاضل الکهنوی وهی ما قیل بمعنی الفاعل من حق اذا ثبت ای الثابت ۱۲ **۸ قوله مجاز** - اذا استعمل فی المعنی الثانی الذی هو غیر الموضوع له المجاز مصدر میمی بمعنی الفاعل من جاز المکان اذا تعداه سمی به لتعدیه عن المعنی الاول قال المصنف فی الحاشیة المنقولة عنه ظاهره یقتضی ان یکون اللفظ قبل الاستعمال حقیقة ومجازا لکن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا یکون حقیقة ولا مجازا انتهی اقول وجه الظهور ان المصنف لم یقید تعریف الحقیقة والمجاز بالاستعمال فلو کان بعد الاستعمال یقید تعریفهما واعلم ان فی قوله وظاهره یقتضی اشارة الی ان کلمة الا فی قوله والا فحقیقة م

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۴۳) والسابع عشر عکسہ نحو نعفی رحمۃ اللہ ای الجنۃ فانہا محل الرحمۃ والثامن عشر اطلاق اسم آلۃ الشئ علیہ کاللسان للذکر والتاسع عشر اطلاق احد البدلین علی الآخر کالدم للدیۃ و العشرون اطلاق المثنی المعرف علی واحد منکّر والحادی والعشرون اطلاق احد الضدین علی الآخر کالبصیر للاعمی والثانی والعشرون الزیادۃ نحو لیس کمثلہ شئ والثالث والعشرون الحذف والرابع والعشرون النکرۃ فی الاثبات للعموم نحو علمت نفس ای کل نفس الشئ بحذف البعض وفیہ کلام لیس ہذا الحصر الاستقرائی ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی) +

نوعا ولا یشترط سماع الجزئیات نعم یجب سماع انواعها وعلامة الحقیقة التبادر والعراء عن القرینة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحیل واستعمال اللفظ فی بعض المسمى كالدابة على الحمار والنقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من

(فی الاستعمال المجازی ۱۲ — الخلو ۱۲ — ای اطلاق اللفظ ۱۲)

له قوله سماع الجزئیات. ای جزئیات المجاز بان لا یراد من الغیث النبات الا اذا سمع من العرب بل یکفی لو تحقق اعتبار نحو السببیۃ فی المسبب وبالعکس او نحوہ خلافا لشرذمۃ قلیلۃ ولا اعتداد لہم ۱۲ ٢ه قوله انواعها. ای انواع جزئیات المجاز یعنی لا بد فی المجاز من سماع نوع علاقۃ یعتبرونہا فی کلامہم کعلاقۃ السببیۃ والمسببیۃ و اللازمیۃ والملزومیۃ فلما وجدت ہذہ العلاقۃ الکلیۃ المستنبطۃ من کلامہم ووجد المانع من صرف اللفظ عن معناہ الحقیقی یستعمل فی المجازی فان قلت انہ لو لم یجب سماع الجزئیات من اہل اللغۃ فی استعمال المجاز بل یستقل بالعلاقۃ فی استعمالہ یصح اطلاق النخلۃ علی الانسان کما یطلق علی غیر الانسان بعلاقۃ المشارکۃ فی الطول وکذا یصح اطلاق الاب علی الابن واطلاق الابن علی الاب لان العلاقۃ الکافیۃ ای السببیۃ والمسببیۃ موجودتان فی الاب والابن فان الاب سبب للابن فیجوز الاطلاق من کلا الجانبین لوجود المجوز قلت ان وجود العلاقۃ وان یقتضی صحۃ الاطلاق لکن اہل اللغۃ منعوا اطلاق النخلۃ علی غیر الانسان واطلاق الاب علی الابن وبالعکس لبعدہ عن الطبع جدا فعدم الصحۃ لمانع لا ینافی استقلال العلاقۃ فافہم واستقم ولہ جواب آخر ترکناہ للرکاکۃ ۱۲ ان شئت فارجع الی فصول الشروح والحواشی ۱۲ ٣ه قوله علامة. ای علامۃ معرفۃ ان ہذا اللفظ فی ہذا المعنی مستعمل علی الحقیقۃ لا علی المجاز ۱۲ ٤ه قوله التبادر. ای سرعۃ انتقال الذہن عند اطلاق اللفظ منہ الی المعنی والعراء ہو الخلو عن القرینۃ بحیث یفہم ہذا المعنی بدون القرینۃ اعلم ان الواو فی قولہ والعراء یحتمل ان یکون بمعنی مع فیکون علامۃ واحدۃ ہو یعنی ان التبادر مع العراء علامۃ واحدۃ و یحتمل ان یکون للعطف ولکن لا تفسیریا فیکون حینئذ علامتان للحقیقۃ واحدہما التبادر اعنی سرعۃ الانتقال من سماع اللفظ والثانیۃ استعمال اللفظ فی ہذا المعنی بدون القرینۃ وبین العلامتین تفاوت بین لان العلامۃ الاولی باعتبار نفس اللفظ والثانیۃ بحسب الغیر فافہم ۱۲ ٥ه قوله الاطلاق الخ. ای اطلاق اللفظ علی ما یستحیل اطلاقہ علیہ اذا علم ان اللفظ کالاسد معنی حقیقیا کما ان الاسد معنی حقیقی ہو الحیوان المفترس علی الآخر ای الرجل الشجاع فیعلم ان ہذا المعنی المستعمل فیہ معنی مجازی کذا قال المحشی المحقق وفیہ التفصیل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ ٦ه قوله المسمى. ای فی بعض افراد معناہ الحقیقی کالدابۃ الموضوعۃ لما یدب علی الارض فان استعملت واطلقت علی الحمار وانہ من بعض افراد ما یدب علی الارض فہذا الاستعمال ایضا مجازی لان اللفظ غیر موضوع لہذا المخصوص ۱۲ ٧ه قوله اولى من الاشتراك. ہہنا صورتان الاولی النقل اولی من الاشتراک والثانیۃ المجاز اولی من الاشتراک والمنقول من المصنف فی وجہ اولویۃ ہو غلبۃ استعمال المجاز والنقل علی الاشتراک حیث قال انہما اغلب من الاشتراک بالاستقراء والمظنون الحاق المشکوک بالاعم الاغلب وحاصل المتن والحاشیۃ ما قال المحقق اللکھنوی انہ اذا دار اللفظ بین النقل والاشتراک یحمل علی النقل وکذلک اذا دار اللفظ بین المجاز والاشتراک نحو النکاح فانہ یحتمل انہ حقیقۃ فی الوطی مجاز فی العقد وانہ مشترک بینہما یحمل علی المجاز لکون المجاز اغلب من الاشتراک بالاستقراء حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز واذا علم بالاستقراء غلبۃ وہو المجاز فی الاغلب یحکم الکل فانا اذا علم ان اکثر افراد شئ کذا فالظن فی المتردد فی کونہ مجازا او مشترکا الحکم بانہ مجاز ولحوقہ بکونہ اعم واغلب وکذلک حال النقل و فی لفظ المظنون ایماء الی ان الاستقراء انما یفید الظن بالقضیۃ الکلیۃ ولا یفید الجزم بہا وسیاتی فی بحث الاستقراء ان شاء اللہ ۱۲ ٨ه قوله المجاز اولى. لانہ اوسع واکثر وجودا من النقل حتی قیل انہ شطر من اللغۃ فی المجاز فاللفظ اذا دار بین النقل والمجاز یحمل علی المجاز لا علی النقل وایضا المجاز ابلغ قال المحقق اللکھنوی اتفق البلغاء علی ان المجاز ابلغ لکونہ انتقالا فیہ من الملزوم الی اللازم فہو کدعوی الشئ ببینۃ فان وجود الملزوم یقتضی وجود اللازم لامتناع انفکاک الملزوم من اللازم ولا یقال ان علاقۃ المجاز غیر منحصر فی اللزوم لان اللزوم جزئی من جزئیات علاقۃ المجاز لان المراد باللزوم ہہنا اعم مما ہو جزئی من جزئیات العلاقۃ ای الانتقال فی الجملۃ وہو ثابت فی جمیع انواع العلاقۃ

واللام وللمراد بمتعلق معناها يعبر به عند تعبير معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء بل هي متعلقات معانيها من حيث انها راجعة اليها بنوع استلزام لا سرفيه اي معاني الاداة غير مستقلة بالمفهومية والمقصود فيها ما تعلق معناها كالابتداء لمن والظرفية لفي فيقع المجاز في المتعلق اولا وبالذات لانه المقصود وفي الاداة بالتبعية لانها غير مقصودة كما لا يخفى ۱۲

ع قوله تكثر. لما فرغ المصنف عن احوال اللفظ واحد له معنى واحد او كثير شرع في بيان احوال الفاظ متعددة لها معنى واحد واما تكثر اللفظ مع تكثر المعنى فمباينة لم يذكره المصنف لقلة النفع ۱۲ ۵ قوله اتحاد المعنى. المراد بالمعنى ههنا هو الموضوع له اي المعنى المطابقي لا التضمني والالتزامي فلا يرد ان تعريف الترادف بتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى غير مانع فان اللفظين المشتركين في الحرارة يصدق عليهما ذلك التعريف مع انهما ليسا بمترادفين لان الانسان والفرس ليسا اتحادهما في الموضوع له والمعنى المطابقي بل الاتحاد في جزء الموضوع له والمعنى التضمني وكذلك النار والشمس لان اتحادهما في الحرارة وهي ليست بموضوعة لهما بل هي خارجية اعلم ان لا بد في الترادف من استقلال كل واحد من المترادفين في الدلالة على المعنى الواحد ومغايرة كل منهما للآخر فليس الترادف بين التابع العرفي ومتبوعه نحو شيطان ليطان لان ليطان ليس بمستقل بالافادة ولا يدل على شيء بخلاف شيطان فالتابع ليس بموضوع له اصلا بل هو مهمل وانما دلالته على معنى عند الاقتران مع متبوعه وفرق آخر بين الترادف والتابع وهو انه يشترط في التابع ان يكون على زنة وزن المتبوع كشيطان وليطان بخلاف المرادف فانه لا يشترط فيه ذلك ۱۲ ٦ قوله مرادفة. يعني اذا كانت الالفاظ كثيرة متعددة ومعناها واحد يكون بينهما ترادف كالقعود والجلوس ويقال ان احدهما مرادف للآخر لانه ماخوذ من الردف وهو ركوب شخصين على دابة واحدة فكان اللفظين راكبان على معنى واحد ۱۲ ۷ قوله واقع في اللغة. قد اختلف في ان الترادف هل هو واقع في اللغة ام لا فذهب البعض الى ان الترادف ليس بواقع وما يظن بانه من قبيل الترادف ليس منه بل من باب اختلاف الذات والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا لنفس الذات والآخر لصفة الذات كالانسان والناطق والذات وصفة الصفة كالانسان والفصيح لان الفصاحة صفة التكلم الذي هو صفة الانسان او اختلاف الصفات المتعددة لذات واحدة كالمنشي والكاتب او الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ولشدة الاتصال بين هذا المعنى ظن انها موضوعة لمعنى واحد وذهب الجمهور الى ان الترادف واقع وهو الحق لما يجيء واما المنكرون فاستدلوا على مذهبهم بانه لو وقع الترادف يعرى الوضع عن الفائدة واللازم باطل واما الملازمة فلان الواحد كافي في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر واما بطلان اللازم فلانه عبث وهو على الحكيم غير جائز لا شك ان لو اضع حكيم ان كان هو الله سبحانه وتعالى وان كان غيره فكذلك لانه وضع الالفاظ المشتملة على اللطائف الكثيرة لا يتاتى الا من حكيم ونوع الاطلاع عليها ولنا الاستقراء نحو جلوس وقعود للهيأة المخصوصة والاسد والغضنفر للحيوان المخصوص

النقل والمجاز بالذات[1] انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات[2] والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية[3] وتكثر اللفظ مع اتحاد[4] المعنى مرادفة[5] وذلك واقع[6] لتكثر

المجاز ۱۲

اي الترادف ۱۲

۱ قوله بالذات انما الخ. المراد بالذات بلا واسطة ويراد بالاسم ههنا كل ما هو ليس بصيغة بدليل ذكر لفظ المشتقات بعد ذكر الفعل سواء كان علما او اسم جنس اذ لما قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام رد المصنف تبعا للامام الغزالي حيث قال ماذا يقول الامام في مثل قولهم لكل فرعون موسى انتهى وايضا الاخلاف في قولهم زيد ابيض ان المراد لبعض زيد مجاز او لا فهذا مجاز في الاعلام فكيف يمشي النفي المجاز في الاعلام اصلا وان اراد بعض اقسام المجاز هو المجاز المستعار فالنفي صحيح لا ريب فيه فحينئذ يكون معنى قول الامام اعني المجاز بالذات ان المجاز في الاعلام بغير اعتبار امر كالوصف لا يوجد قال العلامة التفتازاني في التلويح بانه في الاستعارة انما يدعى المستعار له فرد المستعار منه فله فردان فرد معروف وفرد غير معروف استعمل فيه اللفظ فلا يجري الاستعارة فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده هذا انما يكون في مفهوم كلي واما العلم فلا يجوز فيه التكثر فلا يصح استعارته انتهى وكذا قال الفاضل الشارح ونسب هذا القول الى المحققين وفيه كلام البحر العلوم فمن شاء التحقيق فليرجع الى مبحث الاستعارة ۱۲ ۲ قوله المشتقات كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة ۱۲ ۳ قوله بالتبعية لان المجاز في الفعل والمشتقات كاسم الفاعل والمفعول مثلا بتبعية وقوع المجاز في المبادي يعني ما لم يقع المجاز في المبدء لا يقع المجاز في المشتق كما يقال للدال ناطق فاستعير النطق الذي هو المبدء للناطق اولا للدلالة التي هي مبدء الدال ثم استعير الناطق المشتق للدال وقيل في وجه ان الفعل والمشتقات مركبة من المادة والصورة التي هي الهيئة ويقال لها الصيغة والتجوز في المركب فرع التجوز من اجزائه فالتجوز في المشتقات ايضا فرع التجوز في اجزائها لكن في اجزائها الصورية لا يقع التجوز الا نادرا فخذ الاسقاط من النظر نعم التجوز باعتبار المبدء كثير شائع فلذا اعتبروه لكن المتن شامل للقسمين لان فيه لفظا بالتبعية سوى الاسم من التبعية باعتبار الصورة ومن التبعية باعتبار المبدء اما الاداة فالمجاز فيها يتحقق بعد وقوع المجاز في متعلق معناها كاللام مثلا اذا استعمل في التعقيب فيستعار اولا التعليل الذي هو متعلق معناه للتعقيب ثم بواسطته يستعار

[illegible]

۱۲ اما دیث ان السجع يحصل في قولك ما ابعد ما فات وما اقرب ما آت ولو قيل ما ابعد ما انقضى او ما اقرب ما ياتى لم يحصل ادنى زيادة الكلام اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في القرآن لا يجوز بالاتفاق لان التعبد لا يجوز التبديل في القرآن ۱۲ سکه قوله من العوارض حاصله ان صحة ضم واحد من المرادفين مع لفظ من عوارض ذلك الواحد والاتحاد في المعنى لا يستوجب الاتحاد في العوارض فان من العوارض ما يختص بمعروضه ولا يوجد في غيره فيجوز ان يكون ضم ذلك الواحد مع ذلك اللفظ صحيحا مفيدا للمقصود دون ضم المرادف الآخر مع ذلك اللفظ فكيف يصح قيامه مقامه ثم اعلم ان اقامة كل من المرادفين مقام الآخر في القرآن لا يجوز اتفاقا لان التعبد لا يجوز له التبديل في الكلام الباري واما في الحديث فذهب الاكثرون الى الجواز وذهب ابن سيرين واتباعه الى عدم الجواز والحق ان الضرورة لو دعت الى التبديل فيجوز والا فلا ۱۲ ھه قوله صلى عليه ـ تائيد للمذهب حيث يقال عرفا صلى رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال دعا عليه نعوذ بالله من ذلك لان كلمة على اذا قرنت بالدعاء كانت للتضرر كما ان اللام معه للانتفاع كدعا له وليست للتضرر اذا كانت مقارنة للصلوة ومن ههنا ظهر الجواب عن استدلال القائلين بوجوب الاقامة فان المانع لا ينحصر فيما ذكره المستدل من تلقاء المعنى ۱۲ سله قوله اختلف ـ قال الجمهور لا ترادف بين المفرد والمركب ومال البعض الى ان بينهما ترادفا وقال انه لا فرق بين العدم وسلب الكون وكذا بين المحدود كالانسان والحد كالحيوان الناطق فبينهما ترادف واستدل على مذهب الجمهور بان اتحاد نوع الوضع معتبر في الترادف وليس الاتحاد بينهما لان الوضع في المفرد شخصي وفي المركب نوعي وبان التغاير بين المفرد والمركب ثابت لان المفرد فيه اجمال وفي المركب تفصيل وما في الاجمال والتفصيل من التغاير فهو ظاهر وهذا الاستدلال لوجهين واما الاول فمنقوض لان الوضع المفرد احيانا كوضع المركب قد يكون نوعيا كما في المشتقات فانقطع عرق الفرق بين وضعيهما فادرك والاشبه ما قال احسن المحققين محل النزاع لكلي هو توجه المتنازعين الى لفظين معناهما ويريد احدهما معنى بحكم بحكم ويريد الآخر معنى آخر ومن قال بالترادف اخذ الاتحاد بالذات فقط فيتحقق الترادف بين الحد والمحدود اقول ويمكن ان يكون التعريف بالحد التام تعريفا بالمرادف وما ذهب اليه احد فافهم ۱۲

الوسائل والتوسع في مجال البدائع ولا يجب فيه قيام كل مقام آخر وان كانا من لغة فان صحة الضم من العوارض يقال صلى عليه ولا دعا عليه هل بين المفرد والمركب ترادف اختلف فيه والمركب ان صح السكوت عليه فتام خبر وقضية

لے قوله الوسائل ـ اى الوسيلة الى افادة ما في الضمير فان بعض الالفاظ قد ينساه بعض اللافظين و يتذكر بعضها فيسهل عليه الافادة والاستفادة بالبعض دون البعض وبعض الالفاظ قد يكون مر اعلى بعض الالسنة كريها الاذان بعض السامعين وحلوا ومنبسطا للبعض فيترك هذا البعض ويختار البعض الآخر الى الفوائد التي تترتب على الترادف ۱۲ سکه قوله مجال البدائع ـ ههنا يتعلق ليتيسر النظم والنثر اذ قد يصلح احدهما للقافية او لوزن الشعر يعني ليصح الوزن باحدهما دون الآخر وهذا يجري في النظم واما تيسير النثر فلان الاسجاع فيه بمنزلة القوافي فيه فربما يصلح احدهما لذلك دون الآخر ومنها تيسير انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره في الحروف دون صاحبه كقولك اشتريت البر وانفقته في البر فلو اقيم لفظ القمح مقام البر فات التجنيس وكالقلب نحو ربك فكبر وهذا في فضل ۱۲ سکه قوله لا يجب ـ في الحاشية المنقولة من المصنف لم يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الآخر في حال التعداد من غير عامل ملفوظا او مقدر ليصح تلفظ واما في حال التركيب تجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا تجب صحة الاقامة في المحصل وقيل تجب ان كانا من لغة واحدة والا فلا قال الفاضل الشارح اقول لا خفاء في ان المدعى لو كان نفس الصحة في الجملة او في بعض المواد فمن قال بوجوبها اي وجوب الصحة استدل بانها اي الصحة لو امتنعت لكان الامتناع لمانع بالضرورة وهو اي المانع اما من تلقاء جانب المعنى وهو باطل لانه اي المعنى واحد فيهما اي في المترادفين والا لزم التخلف او المانع من تلقاء التركيب وهو ايضا منتف لانه لا حجر ولا باس فيه اي التركيب اذ صح التركيب والحاد للمقصود والمترادفان سيان في هذه الافادة والماهيات التركيبة موضوعات باوضاع نوعية ولم يشترط فيها ان يكون المحكوم عليه ذلك اللفظ او غيره فالتركيب بما هو هو لا حجر فيه وذلك معلوم من اللغة واختار المصنف تبعا للامام الرازي انه لا يجب الصحة وان كانا من لغة واحدة فان جنات البديع قد تحصل باحدهما اي باحد المترادفين فقط فيصح ضم ذلك المترادف في التركيب دون الآخر

قوله المركب ـ لما فرغ عن تعريف المفرد واقسامه شرع في بيان المركب واقسامه مع ما تتعلق به فقال ۱۲ شه قوله السكوت عليه ـ اى على المركب والمراد به ان لا ينتظر المخاطب الى انضمام لفظ آخر كما ينتظر بعد ذكر المسند اليه الى المسند او بالعكس وما انتظار المفعول به بعد ذكر الفعل المتعدي وفاعله لا يضر في التمامية فاندفع ما قيل ان الفعل المتعدي مع الفاعل بدون المفعول لا يصح السكوت عليه فيلزم ان يكون غير تام مع انه تام ۱۲ فه قوله فتام ـ اى فهذا المركب الذي يصح السكوت عليه يسمى مركبا تاما لتمامه وهو على قسمين خبر وانشاء فاشار المصنف الى الاول بقوله خبر وقضية لكنه اشار الى الثاني ۱۲ (محمد عبد الله)

م وفی المنفصلة ہو کون المقدم بحیث ینافیہ التالی اولا ینافیہ ۱۲ سکہ قولہ من ثم الخ ای من اجل ان الخبر حکایۃ عن الواقع یوصف بالصدق فیقال انہ صادق لانہ مطابق للواقع ویوصف بالکذب فیقال انہ کاذب لانہ لیس بمطابق للواقع فان مناط الاتصاف بالصدق والکذب ہی الحکایۃ اذ النقاش اذا تصدی لمخبر النقش من غیر انہ نقش الشیٔ الفلانی فلا یجری علیہ التخطیۃ فان کل نقش فہو فی ذاتہ نقش بخلاف ما اذا تصدی ان نقش صورۃ علی انہا حکایۃ عن زید احتمل المطابقۃ وعدمہا ویجری علیہ الاعتراض بعدم المطابقۃ والصدق ہو المطابقۃ والکذب عدمہا کما سیاتی فتبین ان مناط الاتصاف انما ہی الحکایۃ ہو الخبر لاشتمالہ علی الحکایۃ عن امر آخر یتصف بالصدق والکذب اعلم ان المطابقۃ مفہوم واحد لکن یختلف باختلاف المتعلق قد یقال مطابقۃ الحکایۃ مع الواقع والمحکی عنہ ولما خلت التصورات عن الحکایۃ فلا مساغ لہذہ المطابقۃ فیہا فلا سبیل للعلوم التصوریۃ الی الصدق والکذب وقد یقال المطابقۃ لما قصد تصورہ کمطابقۃ الحیوان الناطق للانسان وانما اختص ہذہ المطابقۃ بالعلوم التصوریۃ ولم تجر فی العلوم التصدیقیۃ لاخذ لفظ التصور فی تفسیر تلک المطابقۃ وقد یقال المطابقۃ التصوریۃ لذی الصورۃ فہی تعم الکل ای جمیع التصورات والتصدیقات صادقۃ کانت او کاذبۃ فان صورۃ التصدیق کقولنا العالم مستغن عن المؤثر مطابقۃ لما ہی صورۃ لہ اعنی ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم وتوضیحہ ان تلک المطابقۃ عبارۃ عن کون الشیٔ بحیث ینکشف بہ شیٔ فالمطابق بالکسر ما ینکشف بہ الشیٔ والمطابق بالفتح ما ینکشف ولما کان مبدأ الانکشاف ہی الصورۃ قالوا المطابقۃ کون الشیٔ صورۃ لذی صورۃ وعلی ہذا المعنی جمیع التصورات والتصدیقات مطابقۃ سواء کانت صادقۃ او کاذبۃ فانہا کلہا مبدأ انکشافات معلومہا سواء تحققت تلک المعلومات اولا فلا سبیل لعدم المطابقۃ فی شیٔ منہا ۱۲ ھہ قولہ بالضرورۃ۔ ای اتصاف الخبر بالصدق والکذب بدیہی فان ما ہو مناط الاتصاف بہما من الحکایۃ فہو موجود فی الخبر فلاجل المطابقۃ یتصف بالصدق ولاجل عدم المطابقۃ یتصف بالکذب ۱۲ سے قولہ کلامی ھذا۔ ہذا الاشکال مشہور عند المناطقۃ بل المحققون منہم سموہ بالجذر الاصم تقریرہ انہ قد اتفق الجمہور علی ان الاجتماع الصدق والکذب فی نسبۃ واحدۃ عقدیۃ محال لکنہما قد یجتمعان فی قول القائل کلامی ہذا کاذب مشیرا باسم الاشارۃ الی نفس ہذا العقد فانہ عقد حملی وصدقہ یستلزم کذبہ وکذبہ یستلزم صدقہ اما الاول فلان الصدق عبارۃ عن ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر والمحمول ہہنا ہو کاذب فعلی تقدیر الصدق لابد من ثبوت الکاذبیۃ لہذا الکلام وما یثبت الکاذب یکون کاذبا فیلزم علی تقدیر الصدق کونہ کاذبا واما الثانی فلان الکذب عبارۃ عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر فکذبہ ذا الکلام انما یکون بانتفاء الکذب المحمول علیہ عنہ وہو یستلزم الصدق فان انتفاء الکذب بصادق للصدق فاذا لم یثبت الکذب یکون الکلام صادقا فیجتمع الصدق

ان قصد بہ[۱] الحکایۃ[۲] عن الواقع[۳] ومن

بذلک المرکب ۱۲

ثم[۴] یوصف بالصدق والکذب بالضرورۃ[۵]

بہذا المرکب ۱۲

فقول القائل کلامی[۶] ھذا کاذب

مشیرا الی ہذا الکلام ۱۲

لہ قولہ قصد۔ قال بحر العلوم انما عدل عن تفسیر المشہور وہو ما یحتمل الصدق والکذب لما یتوہم ورود الدور علیہ فان الصدق مطابقۃ الخبر الواقع والکذب عدم مطابقتہ لہ وان کان مدفوعا بان مفہومی الصدق والکذب ضروریان تصورا لا یتوقف معرفتہما علی معرفۃ الخبر وبان الصدق والکذب یفسران مطابقۃ الحکایۃ للواقع وعدمہا ولما یتوہم الانتقاض بنحو الواحد نصف الاثنین فانہ لا یحتمل الکذب وبنحو ارتفاع النقیضین واقع فانہ لا یحتمل الصدق اصلا وان کان یندفع بان المراد الاحتمال للصدق والکذب بالنظر الی نفس ہیئۃ الکلام مع عدل النظر عن خصوصیۃ واذا قطع النظر عن الخصوص فی امثال ہذین الخبر ہو ثبوت شیٔ لشیٔ وہو یحتمل الصدق والکذب فافہم ۱۲ سکہ قولہ الحکایۃ۔ ای النقل عن الامر الواقع فی نفس الامر وہو المحکی عنہ ففی الحملیۃ ہو کون الموضوع بحیث یصح علیہ الحکم بانہ یثبت المحمول لہ او یسلب عنہ وہذہ الحیثیۃ تختلف باختلاف الحمل ففی حمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجود استنادہ الی الجاعل وفی الاوصاف العینیۃ قیام المبدء وفی العدمیات عدم مصاحبۃ لامر آخر وفی الاضافیات نسبۃ الی امر مباین اما فی الشرطیات فالمحکی عنہ فیہا فی المتصلۃ ہو کون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوما او اتفاقا او عدمہ کذلک وفی المنفصلۃ کون المقدم بحیث ینافیہ التالی اولا ینافیہ اعلم ان الحکایۃ ہی مفہوم القضیۃ والمحکی عنہ ہو المصداق للقضیۃ ۱۲ سکہ قولہ الواقع۔ المراد منہ ہہنا ہو المحکی عنہ قال المحققون من المناطقۃ ان المحکی عنہ ومصداق الحمل فیہ اشارۃ الی انہما متحدان عند ارباب التحقیق فی العقود ای القضایا الحملیۃ کون الموضوع فی نفسہ بحیث یصح عنہ الحکایۃ بان الموضوع ہو المحمول ہذا فی الموجبۃ او لیس الموضوع ہو المحمول ہذا فی السالبۃ وہذہ الحیثیۃ تختلف باختلاف نحو الحمل ففی حمل الذاتیات کقولنا الانسان حیوان یکون المحکی عنہ نفس الذات من حیث ہی بمعنی تقرر الموضوع من دون اعتبار حیثیۃ زائدۃ وفی حمل الوجود کقولنا الانسان موجود یکون ذات الموضوع من حیث استنادہ الی الجاعل وفی حمل الاوصاف العینیۃ کقولنا الجسم ابیض یکون المحکی عنہ ذات الجسم مع مبدأ المحمول وہو البیاض الحال فیہ ویجیٔ تفصیلہ فی مبحث التصدیقات ان شاء اللہ تعالیٰ فمعنی قولنا زید قائم فی نفس الامر انہ فی نفسہ علی حیثیۃ ہی مبدأ ای منشأ لانتزاع القیام عنہ ای من زید وان لم یکن ثمہ فارض ولا فرض والمحکی عنہ فی العقود الشرطیۃ ہو کون النسبتین اللتین احدہما فی المقدم والآخر فی التالی فی انفسہما علی حیثیۃ بہا صحۃ الحکم بالاتصال فی المتصلۃ والانفصال فی المنفصلۃ وہذہ الحیثیۃ ای الحیثیۃ التی بہا صحۃ الحکم آہ ایضا مختلفۃ باختلاف نحو الاتصال والانفصال من اللزومی والعنادی والاتفاقی فالمحکی عنہ فی المتصلۃ ہو کون المقدم بحیث لا یفارقہ وجود التالی لزوما او اتفاقا او عدمہ کذلک ۱۲

علم والکذب ۱۲ ابندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی ✣

ليس بخبر لان الحكاية عن نفسه غير معقول والحق انه بجميع اجزائه ماخوذ في جانب الموضوع فالنسبة ملحوظة مجملا فهي المحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا فهي الحكاية فانحل شك الجميع تقاريره ونظير ذلك قولنا كل حمد لله

اي كلامي هذا كاذب ١٢

قوله ليس بخبر. بل هو انشاء في صورة الخبر فلا يكون صادقا ولا كاذبا بهذا اجاب المحقق الدواني عن الاشكال المشهور الذي مر تقريره وحاصل الجواب انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس ههنا كلام آخر فيلزم اتحادهما وهو غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب فلا يلزم المحذور ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه لتقدم المحكي عنه على الحكاية ولما لا يوجد المحكي عنه لا يوجد الحكاية فلا يكون هذا القول خبرا فكيف يحتمل الصدق والكذب ١٢ قوله والحق. و المصنف لما لم يرض بجواب المحقق الدواني لوجود الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية في ذلك القول ظاهرا و بالصيغة الخبرية اجاب بنفسه بجواب آخر تقريره ان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور من حيث انه مشار ..... اللفظ المفرد انما هو بالاجمال الملحوظ لحاظا وحدانيا والاجمال هو المحكي عنه ومن حيث التلفظ من اوله الى آخره ولحاظ الذهن معنى كل واحد من اجزاء هذا اللفظ ملحوظة تفصيلا هو الحكاية قلنا انا نختار بصدق العقد ونقول ان ما قلتم يكون الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع وثبوت الكاذب الذي هو محمول يستلزم كذبه غير تام لان كذب المحمول في المفصل ثابت للمجمل فغاية ما يلزم منه اتصافه بالكذب في مرتبة الاجمال ولا ضير فيه لان صدق المفصل وكذب المجمل مما لا منافاة بناء على تغاير الجهتين في المقام كلام طويل للقوم لا يليق بهذا المختصر قال المصنف في الحاشية هذا الجواب الحق المذكور في المتن كما انه جواب عن الشبهة العويصة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني ايضا يعني تزييف له يعني باثبات المغايرة بين الحكاية والمحكي عنها بالاجمال والتفصيل اذ منشاء انكار المحقق الدواني الخبرية ذلك القول انما كان عدم الحكاية واذا اوجد الحكاية فصار زعمه هباء منثورا ويكون القول المذكور خبرا بلا ارتياب كما في قولنا كل حمد لله تاييد لابطال جواب العلامة الدواني وتقوية لجواب المصنف فانه من جملة جزئيات موضوعه لان ذلك القول ايضا حمد لما تلي عليك ان حقيقة الحمد هو اظهار الصفات الكمالية ولما كان ذاته تعالى متصفة بجميع الكمالات فاظهارها من اي حامد كان انما هو حمد له تعالى فثبت كون قولنا كل حمد لله حمدا ١٢ م

م فالحكاية في هذا العقد اي قولنا كل حمد الخ محكي عنها والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل انتهى مع زيادة فافهم ١٢ قوله بجميع اجزاءه اي الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية ماخوذة في جانب الموضوع يعني يجعل موضوعا وهو المحكي عنه لما عرفت سابقا ان المحكي عنه هو الموضوع بحيث ان ينتزع منه المحمول ويصح الحكاية فافهم ولا تكن من الغافلين ١٢ قوله النسبة. المراد بها هو القول المذكور في المتن اي كلامي هذا كاذب من قبيل اطلاق الجزء على الكل ١٢ قوله مجملا اعلم ان الاجمال يطلق على معان متعددة منها ما يكون منشأ انكشاف لامور كثيرة سواء كان مع الامتياز بين الامور اولا الاول كذات الباري تعالى منشأ انكشاف لجميع الاشياء كلها ممتازة عنده تعالى كما هو مسلك اهل التحقيق والثاني كالانسان يكون منشأ لانكشاف افراده وحينئذ لا امتياز بين الافراد كما لا يخفى ومنها اللحاظ الوحداني الى امور كثيرة كما في القضية التي تكون جزءا لقضية اخرى ومنها الاجمال في الوجود كما في المحدود ومنها انكشاف امور متغايرة دفعة واحدة كما يجيء في مبحث التصديقات ولكل مقابل يقال له التفصيل والمراد بها هو المعنى الثاني فافهم ١٢ قوله الايقاع قال احسن المحققين ليس المراد بالايقاع المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سيأتي بل المراد به الايقاع على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون كل لفظ منه تعبيرا عن معناه اخبارا وحينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه ويسقط قول المحقق الدواني ١٢ قوله تفصيلا اي ملحوظة بلحاظات كثيرة فان قلت انا اذا اشرنا الى القول المفصل فيلزم اتحاد بين الحكاية والمحكي عنه فعاد المحذور قلت ان الاشارة الواحدة لا يكون فيها الا لحاظ واحد والتفصيل ينافيه فافهم واستقم ١٢ قوله تقاريره منها ان كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام ومنها ما قال في الحاشية قال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس ووجه الانحلال جعل مرتبة الاجمال محكيا عنه وجعل مرتبة التفصيل حكاية ولكن فيه شيء وهو ان هذين التقريرين فيهما لم يقتض الاجمال كما في التقرير الاول اعني كلامي هذا كاذب فلفظ هذا يقتضي ان يكون كلامي وكاذب ملحوظين بلحاظ واحد كما مر ولا كذلك في هذا التقريرين لان التقرير الثاني منها خال عن لفظ هذا في الاول منها وان وجد لفظ هذا لكن الاشارة فيه الى اليوم لا الى كلامي وكاذب فافهم ولا تكن من الغافلين ١٢ قوله نظير. اي كل حمد لله تعالى نظير كلامي هذا كاذب في اتحاد الحكاية والمحكي عنه لان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية ولما كان ذاته المقدسة متصفة بجميع الكمالات فاظهارها من اي حامد كان انما هو لله عز شانه بالذات وبغيره بالتبع فجميع المحامد له تعالى فقولنا كل حمد من جملة كل حمد لانه ايضا حمد فيكون فردا لنفسه فالحكاية فيه نفس المحكي عنه فصار نظير كلامي هذا كاذب في اتحاد الحكاية والمحكي عنه والمخلص هو بالاجمال والتفصيل كما مر فتدبر ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م ما وضع لطلب الاقبال والتنبيه وهو اعلام المخاطب لما في ضمير المتكلم وهذه للاقسام لانشاء الذي ليس في صورة الخبر بل لما هو انشاء صورة ومعنى فلا يضر خروج قسم سوى هذه الاقسام وهو ما يكون انشاء في صورة الخبر كما مر في جواب المحقق للجذر الاصم ۱۲ ؏ قوله يصح اي وان لم يصح السكوت عليه فيسمى المركب ناقصاً لنقصانه في الافادة اعلم ان انقسام المركب الى التام والناقص عقلي واما انقسام الناقص الى اقسامه فهو استقرائي فتدبر ۱۲ ؏ قوله منه اي من المركب الناقص تقييدي قال الفاضل اللكهنوي المشهور حصره في التوصيفي كالحيوان الناطق والظاهر يقتضي الاعم فالمراد منه حينئذ ان يكون الثاني قيد الاول وصفاً كان او مضافاً اليه كغلام زيد والفرق بين التوصيفي و الاضافي ان كلا من الجزئين يصدق على الآخر في التوصيفي لا في الاضافي ۱۲ ؏ قوله امتزاجي اي يمتزج فيه احدى الكلمتين مع الاخرى اعلم ان التقييدي ان حمل على المشهور كما مر فالاضافي داخل في الامتزاجي وان حمل على الاعم كما هو الحق فهو خارج عنه وداخل في التقييدي فالامتزاجي حينئذ كسيبويه فان سيبا اسم لنهر في البصرة دويه كلمة استلذاذ مزجا وجعل علما لشخص كذا قيل ۱۲ ؏ قوله غيره اي غير الامتزاجي كفي الدار ۱۲ ؏ قوله المفهوم اي ما هو حاصل في العقل اي الذهن لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية فالشيء ما لم يكن حاصلاً في العقل لم يكن كلياً ولا جزئياً فما قيل في تفسير المفهوم اي ما من شانه الحصول ليست احسن والمراد من الحصول التمثل سواء كان التمثيل بواسطة الصورة وهو العلم الحصولي او بغير الواسطة وهو الحضوري فعلى هذا لم يكن للكلية والجزئية اختصاص بالعلم الحصولي وذهب بعضهم الى ان لهما اختصاص بالحصولي فلذا فسر المفهوم بانه عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء في العقل فعلمه تعالى لا يتصف بالكلية والجزئية وكذا معلومه تعالى لان علمه تعالى بنفسه وبالاشياء حضوري كما مر ۱۲ ؏ قوله جوز لم يقل فرض بدل جوز على ما اشتهر ان الفرض يشمل التقدير المحض ايضاً فيتوهم اندراج الجزئي في تعريف الكلي ۱۲ ؏ قوله تكثره اي تكثر المفهوم بحسب الافراد والاشخاص دون الاجزاء فان التكثر من حيث الاجزاء ليس مناط الكلية لوجوده في الجزئي ايضاً كزيد فان له يداً ورجلاً وفخذاً الى غير ذلك اعلم ان الكثر فسره بتفسيرين الاول بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر والثاني بالمطابقة لكثيرين قال الفاضل الشارح المراد بالمطابقة المناسبة المخصوصة التي لا تكون بينه وبين غيره من افراد نوع آخر قال احسن المحققين هذا التفسير الثاني هو الاعم الشامل للصدق والكشف اعني ما يكون صادقاً على كثيرين او كاشفاً لكثيرين فاحفظ فانه ينفعك في مقام سيجيء ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها فتامل فانه جذر اصم والا فانشاء منه امر ونهي وتمن وترج واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدي وامتزاجي وغيره

فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

؏ قوله جذر اصم - قال العلامة اللكهنوي اي هذه التشبيهة عندهم لقبت بالجذر الاصم اي اشكال لم يقرع السمع بحله وجوابه فكان الاذن صمم به هذا ما افاد به بعض الاساتذة وهو مشعر بان المراد بالجذر الاشكال ولعل اطلاق الجذر على الاشكال انما هو لان الجذر بفتح الجيم وكسره وسكون الذال المعجمة والراء المهملة اصل الشيء كما في الصراح والاشكال الاصل والجواب فرعه انتهى والتفصيل في علم الحساب ۱۲ ؏ قوله لا اي ان لم يقصد به الحكاية عن الواقع سواء صلح للحكاية كما في الجملة الانشائية التي في صورة الخبر نحو بعت واشتريت او لا كما في الامر نحو افعل ثم قال بحر العلوم وليس له محكي عنه كما شهد به الوجدان لا ان له المحكي عنه لكن لم يقصد الحكاية عنه كما توهم البعض انتهى نسبت احسنه فافهم ۱۲ ؏ قوله فانشاء - هذا هو القسم الثاني من الكلام التام فالانشاء لا يكون متصفاً بالصدق والكذب لانهما من لوازم الحكاية ولا حكاية في الكلام الانشائي قال احسن المحققين ان حصر الكلام التام في الخبر والانشاء عقلي واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة فاستقرائي ۱۲ ؏ قوله منه - اي بعض الانشاء امر وهو ما دل بهيئته على طلب الفعل غير الكف من الفعل وضعاً على سبيل الاستعلاء نحو افعل فلا يرد نحو اطلب منك الفعل لان فيه طلب الفعل بحسب المادة لا بحسب الهيئة كما لا يخفى ۱۲ ؏ قوله نهي - هو ما دل بهيئته على طلب الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان ذلك الفعل كفاً او غيره وضعاً على طور الاستعلاء نحو لا تفعل فلا تكفف نهي والكفف امر فانه يدل على طلب الكف لا على طلب الكف عن فعل ۱۲ ؏ قوله تمن وترج - التمني ما يدل على طلب امر محبوب ممكناً كان او محالاً عادياً نحو ليت البصر يعود وليت الشباب يرجع والترجي ما يدل على طلب امر محبوب ممكن نحو لعل النواب يميل الي فالتمني اعم من الترجي البعض خصصوا الاول بالمحال العادي فهما متباينان ۱۲ ؏ قوله استفهام - وهو ما يدل على طلب الفهم فالمطلوب فيه الفهم ولزمه طلب الاعلام نحو ازيد في الدار ام عمرو ۱۲ ؏ قوله غير ذلك - من الدعاء وهو طلب الشيء من الاعلى في ظنه والالتماس وهو طلب الشيء من المساوي والنداء وهو

من حيث تصوره فكلّي ممتنع كالكليات الفرضية لو لا كالواجب والممكن والا فجزئي فمحسوس الطفل في مبد الولادة وشيخ ضعيف البصر

(افراده ۱۲ — كاللاشي ۱۲ — الخاص ۱۲)

سلہ قوله من حيث تصوره الخ۔ اى من جهة كون ذلك المفهوم متصوراً ولا ينظر الى جهة اخرى كالخارج والبرهان والاخرجت الكليات التى لا افراد لها فى الخارج والتى تنحصر فى فرد واحد كذا قالوا اما الفاضل الشارح فقال اى يكون مناط تجويز الكثرة فى الكلى وامتناعه اى امتناع تجويز الكثرة وهو فى الجزئى مجرد التصور والادراك يعنى ان تجويز الكثرة وامتناعه صفتان للمفهوم بسبب مجرد التصور فالعلم علة لاتصاف المعلوم بهما كما ان الموصوف بالضحك هو الانسان واما التعجب فهو علة لاتصافه به بناءً على ان الاختلاف بالكلية والجزئية لاختلاف نحو الادراك دون اختلاف المدرك بالحواس جزئى لتعلق العلم الاحساسى به وبدونها اى بدون الحواس كلى لتعلق العلم التعقلى به وليظهر من كون مناط تجويز الكثرة وامتناعه مجرد التصور والادراك كلية اللاشي ونحوه فان مجرد ادراكه لا يمنع فرض الكثرة فيه لعدم الهذية بخلاف انفسها اى نفس اللاشى ونحوه فانها كليات فرضية ليس لها افراد فى الواقع فانفسها آبية عن الصدق على شئ فضلاً عن الصدق على كثيرين انتهى مع زيادة وههنا سوال وجواب ان شئت فلراجع الى شرحه ۱۲ سلہ قوله فكلى۔ اعلم انه للكلى على ما ذكره الشيخ الرئيس ثلاثة معان احدها يقال المفهوم يصدق على كثير بالفعل وهذا المعنى يستعمل فى باب القضايا ولا يشمل الكلى الذى يمتنع صدقه كالكليات الفرضية ولا للكلى الذى يمكن صدقه ولكن لم يخرج الى الفعلية اصلاً كالعنقاء والذى يمكن صدقه وخرج الى الفعلية ولكن لم يوجد منه الا فرد واحد كالشمس وثانيها يقال لمفهوم جاز وامكن صدقه على كثيرين وهذا المعنى يستعمل فى الفلسفة الاولى ولا يشمل الكلى الذى يمتنع صدقه كالكليات الفرضية وثالثها يقال لمفهوم لا يمتنع نفس تصوره من فرض وتجويز الشركة بين الكثيرين وهذا هو المستعمل فى صناعة الميزان وكلية الكليات الفرضية بهذا المعنى

الثالث فان نفس تصورها تجوز الشركة وليست كليتها بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد بالفعل فضلاً عن الصدق على كثيرين بالفعل ولا بالمعنى الثانى فانه لا يجوز حملها على كثيرين ۱۲ سلہ قوله ممتنع۔ اى افراده فى الواقع لا بحسب التصور والا لا يكون كلياً ۱۲ سلہ قوله كالكليات۔ الفرضية اى الكليات التى ليست لها افراد فى الواقع الا بحسب الفرض كشريك الباري واجتماع النقيضين فانه كلى يجوز العقل بحسب تصور نفس مفهومه صدقه على كثيرين وان كان مانعاً عن تجويز التكثر بحسب الواقع ۱۲ سلہ قوله اولا۔ اى لا يمتنع افراده بل يمكن وجودها سواء كان ضروريا اولا كالواجب فان العقل يجوز تكثر مفهوم الواجب وصدقه بحسب نفس مفهومه على كثيرين وان لم يوجد فى الواقع الا الواحد فهو غير قادح عن تجويز التكثر كذا قيل فتفكر تفكراً صحيحاً سلہ قوله الممكن۔ الظاهر منه من حيث المقابلة بالواجب الممكن الخاص فان الممكن العام شامل للواجب والمقصود ههنا تقسيم واحد ثنائى عقلى وهو اما ان يمتنع الافراد فى الواقع اولا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثانى وليس المقصود الحصر لجميع اقسام الكليات وحينئذ لا يضر خروج قسم آخر كالممكن العام كما لا يخفى ۱۲ سلہ قوله والا۔ اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئى وهذا يشعر بان الكلى ملكة والجزئى عدم ونص السيد قدس سره على خلافه فان الجزئى عنده هو الامر المشتمل على الهذية والكلى سلبه لكن من شانه الاشتمال على الهذية فصار الجزئى ملكة والكلى عدماً ۱۲ سلہ قوله فجزئى۔ فان قلت ان المفهوم ما هو حاصل فى العقل كما مر وبعض الجزئى كالجزئيات المادية لا يكون حاصلا فى العقل بل فى الحواس فكيف يصح تقسيم المفهوم اليه قلت ان المراد من العقل ههنا هو الذهن لا القوة العاقلة والذهن هو مجموع القوة العاقلة والحواس كما ذكره السيد الهروى ۱۲ سلہ قوله فمحسوس الخ۔ اعلم ان ههنا اسولة ثلثة اراد المصنف دفعها فتقرير الاول ههنا ان الطفل باعتبار حسه المشترك لنقصانه لا يوخذ الصورة المعينة من الخارج بان يوخذ صورة الاب مميزاً عن صورة غيره وصورة الام كذلك بل يأخذ صورة الاب صورة رجل ما او صورة الام امرأة ما كما قال الشيخ فى الشفاء اول ما يرتسم فى خيال الطفل وهو صورة رجل وصورة امرأة من غير ان يتميز له رجل هو ابوه عن رجل ليس هو اباه وامرأة هى امه من امرأة ليست هى امه ولذلك اذا حضره غير الاب . . . . يألف به ايضا فعلى هذا يكون الصورة الحاصلة فى خيال الطفل من تلقاء الحس المشترك منطبقة على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية لان الكليات لا ينطبع فى الآلات الجسدانية التى هى الحواس ۱۲ سلہ قوله وشيخ۔ عطف على الطفل فيكون عنده محسوس الشيخ الذى فى بصره ضعف وقرئ الشيخ بالباء الموحدة والحاء المهملة فحينئذ يكون العطف على المحسوس ويكون المعنى والشبح الحاصل لضعيف البصر هذا هو السوال الثانى وتقريره ان الشبح الحاصل من بعيد لمن فى بصره ضعف قابلة للاشتراك عند الذهن لانه يجوز صدق هذه الصورة التى يظن بها انها لزيد او لعمرو او لبكر على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية ۱۲ محمد اسلم

م من زيد فزيد يصدق على الكل اجتماعاً فاذا صدق زيد على صور كثيرة صار كليا لان الكلي ما يصدق على كثيرين فيلزم كون الجزئي كليا واعترض عليه الشارح الفاضل بان هذا غير متوجه لان المقسم للكلي هو المفهوم والصورة الخارجية لزيد مثلاً انما هي في الخارج فلا يصدق عليها انها مفهوم من المفهومات فيخرج عما هو مقسم للكلي فان الصادق على الكثيرين جمعاً ليس بكلي بل الكلي هو المفهوم الصادق عليها وتلك الهوية الخارجية ليست بمفهوم حتى يلزم بها انتقاض تعريف الكلي بالصدق الجمعي وفي المقام ابحاث لا يسعها هذا المختصر ۱۲ ٦ قوله متصادقة الخ. اي يصدق كل منها على الاخرى فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها يكون صادقا على ماوراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر ويرد عليه بان مناط التصادق على الاتحاد وهو مفقود في الصور الذهنية والهوية الخارجية لتخالفها بحسب الوجودات والهويات التشخصية فلا تصادق لان كل ما هو حاصل في ذهن شخص ومكتنف بعوارض مخصوصة مترتبة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو كذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود يوجب تعدد العوارض المشخصة وتعددها يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية الا ان يقال بان ما ذكرت من ان التشخص العيني والتشخص الذهني متغايران لا تصادق بينهما اصلا مناف لما قال المحققون من ان الاشياء بانفسها حاصلة في الاذهان لانه يقتضي الاتحاد فيصح التصادق فيزاح بان الحاصل في الذهن على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها انما هو الماهية المجردة عن العوارض الخارجية لا الهوية العينية المكتنفة بالعوارض الخارجية لامتناع حصول المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث انها خارجية في الذهن والا يلزم الاحراق والاحتراق عند تعقل النار والجبل كما ان المكتنف بالعوارض الذهنية من حيث انها عوارض ذهنية يمتنع وجوده في الخارج والا يلزم ترتب الآثار الذهنية كالانكشاف وغيره على الحاصل في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصوره الا حقيقته الكلية لزيد ثم يقارنها التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الخاص في الذهن يباين في الوجود للهوية الخارجية فلا يحصل الاتحاد والتصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فتفكر ولا تكن من الغافلين ۱۲

والصورة[1] الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات[2] لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل[3] الاجتماع وهو المراد ههنا[4] وههنا شك مشهور

اي في تعريف الكلي ۱۲

وهو ان الصورة[5] الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة[6] فان المحققين ان

اي الصورة الخارجية والصورة الخيالية ۱۲

١ قوله والصورة. عطف على المحسوس والصورة الخيالية ما يحصل في الخيال هذا هو الثالث من الاسولة وتقريره ان الصورة الحاصلة في الخيال من البيضة المعينة في الخارج اذا بدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبديل للرائي يجوز العقل صدقها على كل من تلك البيضات الغير المميزة عند الحس فصارت الصورة لتجويز التكثر كلية مع انها جزئية ۱۲ ٢ قوله كلها جزئيات. الخ. هذا هو الدفع للاسولة الثلاثة وحاصله ان الكلي ما يجوز العقل صدقه على كثيرين على سبيل الاجتماع دون البدلية والتردد والمتحقق في الصور المذكورة انما تكثر على سبيل البدلية والتردد اذ لا يجوز العقل ان يكون البيضة الخيالية كثيرة في الخارج وانما تردد في انها هل هذا ام غيرها فالتجويز العقلي في البيضة الخيالية هو الشك والتردد في انها اية بيضة من البيضات المعينة والتجويز العقلي في الكلي هو جزم العقل بانه في نفسه صالح لان يصدق على كثيرين كشبح ضعيف البصر لا يصدق على الكثير عند الذهن الا على وجه البدلية وفي نفسه لا يصدق على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية ومحسوس الطفل وان صدق في نفسه على الكثيرين لكنه على سبيل البدلية ۱۲ ٣ قوله سبيل الاجتماع الخ هو عبارة عن ان يصدق المفهوم على اشياء كثيرة ويصدق واحد كما يصدق ذلك المفهوم على واحد منها كذلك كما يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فيقال في جواب انسان كذلك اذا قيل زيد ما هو فيقال انسان وهذا الصدق الاجتماعي هو المعتبر في التعريف الكلي ۱۲ ٤ قوله ههنا. اي في اعتبار التكثر الجمعي في تعريف الكلي شك واعتراض مشهور بين القوم اورده العلامة الرازي في شرح المطالع ۱۲ ٥ قوله ان الصورة الخارجية. التي في الخارج لزيد هو الذات المشخصة في الخارج والصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة. تصوروه كل من هذه الصور متصادقة. يصدق بعضها على البعض هذا هو الشك المشهور حاصل ان زيداً مثلاً تصوره طائفة وحصل في ذهن كل منها صورته فعلى كل صورة من الصور التي في اذهان طائفة يصدق انه صورة زيد لان حصول الاشياء بانفسها فما حصل من زيد يكون نفسه فلا شك في صدق زيد عليه وكلها حصلت

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

موجبا بينالذي الشبح فكيف يكون كاشفا له وذهب اكثر الحكماء الى حصول الاشياء بانفسها مستدلين بان دلائل الوجود الذهني تدل على ان الى حصل في الذهن نفس الاشياء لا بمعنى انها حاصلة من حيث انها خارجية في الذهن بل بمعنى حصولها بالصور المتحدة معها فيه فانها تدل على ان متعلق الحكم لا بد ان يكون حاصلا عند العقل متميزا لديه ليصح حكمه عليه باحكام ايجابية فلا بد من حصول النفس الحقيقي في الذهن اذ الحكم على الشبح المغاير له بالماهية لا يتعدى منه اليه فتدبر وههنا تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ١٢ **٥ قوله من ههنا**- اي من صدق صورة زيد على كل من الصورة الذهنية وصدق واحد منها على الاخرى يظهر كون الجزئي الحقيقي محمولا على شئ كما ان زيدا ههنا محمول على الصورة الذهنية ١٢ **٦ قوله هو الحق**- اي كون الجزئي الحقيقي محمولا حق لا خفاء فيه لان الصورة الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة وجزئيات فثبت حمل الجزئي وانكره السيد السند في حاشية على شرح المطالع وتمسك بان الجزئي لو كان محمولا لكان محمولا على نفسه من حيث هو هو وعلى غيره وكلاهما باطلان لان في الاول لا تغاير والحمل لا بد فيه من التغاير ثم لا اتحاد في الثاني والحمل بدون الاتحاد وتحويل الحمل غير جائز فالحمل في الجزئي الحقيقي انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فليس محمولا على شئ اصلا وانما المحمول هو المفهوم الكلية ففي قولك هذا زيد وان كان زيد محمولا على هذا بحسب الظاهر لكنه اول بان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ اثبت المحقق الدواني حمل الجزئي كما هو بانه يجوز حمله على نفسه باخذه مع الوصفين المتغايرين المحقق مناط الحمل وهو الاتحاد مع القرينة وحاصله ان الهوية الواحدة في الخارج كزيد يمكن ان يوجد معه وصفيه متغايرين كالضاحك والكاتب فيحصل بسبب ذلك مفهومان متغايران في الذهن ويتحقق مناط الحمل اي الاتحاد والتغاير كما يقال هذا الضاحك هو هذا الكاتب قال الحافظ في حاشية على القاضي ورده السيد السند بانه لا يخلو اما ان يكون المشار اليه بهذا الضاحك زيد وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان لا يحمل احدهما على الآخر قطعا وان كان المشار بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يغاير التغاير حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا لما هو المتبادر من العبارة لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة قال الفاضل الشارح لعل مراد السيد السند من انكار حمل الجزئي نفي حمله بالحمل المتعارف اقول هذا هو المتبادر من دليل السيد قدس سره والمتحقق في قولنا هذا الضاحك هو هذا الكاتب هو الحمل الاولي بحسب المرتبة الرابعة والحمل المتعارف ما يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول وهذا في القضية الطبعية او ما هو فرد لاحدهما هو فرد للآخر وهذا في القضية المحصورة والتفصيل في التصديقات ١٢ محمد ابراهيم

حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون الجزئي الحقيقي محمولا وهو الحق

اي صورة زيد ١٢ — فصارت كليا ١٢ — اظهر ١٢ — رد على السيد السند ١٢

٤ قوله بانفسها- اعلم ان الحكماء اجمعوا على ان المعلوم عند العلم به لا بد ان يكون شبحه او صورته حاصلا في الذهن وانكره المتكلمون وتحرير النزاع انه لا شبهة في ان النار مثلا له وجود عيني تظهر به عنها آثارها من الاضاءة والاحراق وغيرهما هذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا واصليا وهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع في ان النار هل لها سوى هذا الوجود وجود آخر لا يترتب عليها تلك الاحكام والآثار اولا وهذا الوجود هو المسمى بالوجود الذهني والظلي فالمتكلمون ذكروا في وجوه الانكار انه لو اقتضى تصور الشئ حصوله في ذهننا لزم كون الذهن حارا باردا عند تصور ماهية الحرارة والبرودة اذ لا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال في البرودة وكذا يلزم كون الذهن مستقيما ومستديرا عند تصور ماهية الاستدارة والاستقامة وايضا يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدين معا وايضا يلزم وجود الجبل مع عظمه في الذهن عند تصور ماهيته وايضا يلزم وجود المستحيلات العقلية نحو شريك الباري وما يقوم مقامه في الذهن عند تصوره ماهيته وهكذا يلزم مفاسد اخر كثيرة واستدلت الحكماء على اثبات الوجود الذهني بوجوه منها انا نحكم على كثير من الاشياء التي لا وجود لها في الخارج باحكام ثبوتية صادقة لكونها لازمة وملزومة وكون المتنع مثلا اخص من المعدوم وكون العنقاء ممكنا طائرا الى غير ذلك من الاحكام والحكم على الشئ باحكام ثبوتية صادقة يستدعي ثبوته اذ ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفس الامر والبيس ثبوت تلك الامور المعدومة في الخارج فهو في الذهن وهو المطلوب ثم الحكماء اختلفوا في ان الحاصل في الذهن هل هو شبح شئ او صورته بعد اتفاقهم على انه لا يحصل في الذهن نفس الشئ الا بحيث من حيث هو خارجي والفرق بين الشبح والصورة ان الشبح عبارة عن صورة الشئ المنتقشة في الذهن المباينة مع المعلوم تباينا ذاتيا كما ان شبح الفرس على الجدار مغاير حقيقة الفرس فعلى هذا لا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات بل متغايرين بالذات وصورة الشئ عبارة عما اخذ عنه بعد حذف المشخصات الخارجية بان يوجد الماهية المجردة عن العوارض الخارجية في الذهن وتكتنف بالعوارض الذهنية المناسبة للعوارض الخارجية لتصير كاشفا للمعلوم الخارجي وعلى هذا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار فذهب شرذمة قليلة من الفلاسفة الى حصول الاشياء باشباحها واورد عليهم بان شبح الشئ يكون ﺣ

ما يوجد في الفوقية والتحتية ١٢ ٣ه قوله لان التصادق ۔ دليل للنفي الموجه في قوله لايجاب ورد للجواب المذكور آنفا وتلخيصه ان الصورة الخارجية لزيد والصور الكثيرة متحدة فما اتصف به احدها يتصف به الآخر فمهما كانت الكثيرة ظلالا لزيد يكون زيد ايضا ظلا لها فيصدق على زيد انه ظل لكثيرين ومنتزع عنها وهو المراد في تعريف الكلي لصدق التعريف عليه فيما دكليا فلا يتم هذا الجواب وفيه ان التصادق بين الصورة الخارجية لزيد وبين صورها الحاصلة في الاذهان ممنوع كما لوحناه سابقا من ان ما في الاعيان وفي الاذهان شخصان متغايران لااتحاد بينهما فلا يصح الحمل ١٢ ٤ه قوله يصحح الانتزاع ۔ يعني ان التصادق مصحح لانتزاع الصورة الخارجية من كل واحدة من الصور الذهنية وبالعكس وكذا الظلية من الطرفين فان

ولايجاب بان المراد من صدقها على كثيرين
انها ظل لها ومنتزع عنها واللازم ههنا ان لها ظلا
متعددا لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثاني
لان التصادق يصحح الانتزاع والظلية ايضا
فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد تكثر
المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من زيد
باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر في الخارج بل كلها

المنتزع ظل للمنتزع عنه فتحقق ما هو المعتبر في الكلي من الظلية للكثيرين والانتزاع عنها فعاد الاشكال لقد علمت مما حررت سابقا ان هذا القول من المصنف عجيب فان التصادق لو سلم فكيف يكون مصححا للظلية فانا لانعني الظلية ههنا الا الفرعية بحسب الوجود والانتزاع بمعنى الاخذ عن الكثيرين بحذف المشخصات ولا شك ان الهوية العينية لزيد اصل والصورة الذهنية فرع فكيف يكون الصورة الذهنية اصلا والهوية العينية فرعا حتى يتحقق الظلية الموجبة بعينها بل الامر بالعكس الا ترى ان الحاصل في قولك الانسان كاتب لايمكن ان يكون فرعا لمفهوم الكاتب بل مفهوم الكاتب فرع وصفة للانسان الذي هو اصل ومنعوت فان الموضوع منعوت واصل والمحمول فرع ونعت فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ ٥ه قوله فان الاتحاد ۔ بيان دليل صحة الانتزاع يعني ان الصورة الخارجية متحدة مع الصورة الكثيرة والصور الكثيرة متحدة مع الصورة الخارجية فما يصلح لاحد المتحدين يصلح له الآخر فاذا كان الصور منتزعة عن زيد فزيد ايضا يكون منتزعا عنها واذا كانت ظلالا له يكون زيد ايضا ظلا لها فصار ظلا لكثيرين اقول هذا ايضا عجيب من المصنف ماذا اراد من الاتحاد فان اراد الاعم من العيني والذاتي والعرضي فهذا الاتحاد كيف يصحح الانتزاع من الطرفين وان اراد الاتحاد العيني فهو مفقود ههنا كما علمت وان اراد الذاتي كما بين زيد وعمرو اي الانسان فالانتزاع بالمعنى المراد من الانسان صحيح لان الانسان منتزع ومأخوذ من زيد بحذف المشخصات واما من الزيد فليس بصحيح لان الزيد ليس بمنتزع ومأخوذ من الانسان بحذف المشخصات كما لا يخفى وان اراد الاتحاد العرضي كما بين الانسان والكاتب فالانتزاع من الطرفين كيف يكون صحيحا هذا ولعل لكلام المصنف وجها لست احصله فتدبر ١٢ ٦ه قوله بل الجواب الخ هذا الجواب مما افاده شارح المطالع وتلخيصه ان الكلي ما يكون له تكثر في الخارج والصور الحاصلة من زيد في اذهان طائفة وان كانت لها كثرة في الذهن لكن ليس لها كثرة في الخارج لان كلها في الخارج عين زيد ولا بد في الكلي من الكثرة في الخارج ولما لم يوجد الكثرة في صورة زيد في الخارج لا يكون كليا ١٢ +

(منه محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

١ه قوله ولايجاب ۔ هذا الجواب مما افاده السيد السند في حاشيته على شرح المطالع وحاصله ان الكلي ما يصدق على كثيرين بان يكون ظلا لكثيرين منتزعا عنها في الخارج او في الذهن بان يوجد من كل واحد منها بحذف المشخصات معنى واحد بعينه تطابق الكل وصدق صورة زيد على الصور الكثيرة التي في اذهان الطائفة ليس كذلك لان زيدا ليس منتزعا عن هذه الكثرة بل وجد في الخارج وينتزع العقل عنه هذه الكثرة فلا يكون ظلا لكثيرين بل له اظلال كثيرة وفروع مستفادة منه والمعتبر في الكلي هو الاول وما يوجد ههنا هو الثاني فلا يكون كليا ١٢ ٢ه قوله ومنتزع ۔ يعني ما يقال ان الكلي هو ما يصدق على الكثيرين فمعناه ان الكلي ظل ومنتزع عن الكثيرين فعطف منتزع على ظل عطف تفسيري كاشف لمعنى الظل فان قلت ان الانتزاع هو اختراع شيء ليس له وجود في العين عن منشأ يصح اختراعه وهذا المعنى لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان والفرس وكذا الظلية قلت ليس المراد بالانتزاع ذلك المعنى بل المراد هو الاخذ عن الكثيرين بان يؤخذ من كل واحد من الكثيرين بحذف المشخصات معنى واحد يطابق الكل بعد حذف المشخصات يبقى امر واحد مشترك بين هذا الكثيرين فيكون كليا والعلك دريت منه ان الانتزاع بالمعنى الثاني اعم من الانتزاع بالمعنى الاول فيوجد في الانسان والفرس كما م

هويّة زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لاينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذا الكلية والجزئية صفة للمعلوم

قوله هوية زيد ـ اى يصدق على كل واحدة من الصورة الذهنية انها لو وجدت فى الخارج لكانت عين زيد لانها حين وجودها فى الخيال عين هوية زيد حتى يلزم كون الشئ بما هو موجود فى الاعيان موجود الا فى الاعيان قال المصنف هو المراد بحصول الاشياء باعيانها لا باشباحها يعنى ان المراد من قولهم ان الاشياء حاصلة فى الذهن بانفسها ان الحاصل فى الذهن لو وجدت فى الخارج لكان متحدا مع ما فى الخارج ۱۲ قوله اما الكليات الفرضية ـ دفع توهم ناش عن التقييد بالخارج فى تعريف الكلى تقرير التوهم انه يخرج عن تعريف الكلى كثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم اللاشئ ومفهوم العلم ومفهوم الصورة العقلية ومفهوم الكلى فان اى فرد فرض فى الخارج يصدق عليه الشئ المباين للاشئ وهكذا مفهوم العلم والصورة الذهنية ومفهوم الكلى من المعقولات الثانية التى ظرف عروضها الذهن وليس لها افراد فى الخارج فلعدم وجودها فى الخارج لايجوز تكثر مفهوماتها بحسب الخارج فلا يصدق تعريف الكلى عليها مع انها منه فلا يكون تعريف الكلى جامعا وكذا الحال للكليات المنحصرت فى فرد مع امكان الغير كالشمس والعقل او مع امتناع الغير كالواجب عز مجده ۱۲ قوله على الهذية دفع للتوهم المذكور تقريره ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم اشتمالها على الهذية والخصوصية المانعة عن فرض الشركة لايمنع العقل عن تجويز تكثرها فى الخارج لمجرد تصورها مع قطع النظر عن لحاظ وجود افرادها وعدمها فلا يخرج الكليات المذكورة عن تعريف الكلى بتجويز تكثر مفهومه بحسب الخارج حتى يلزم عدم جامعية نعم لو عرف الكلى بما يكون له كثرة فى الخارج بالفعل لا بما يجوز العقل تكثره فى الخارج يلزم خروجها عنه البتة والمصنف برى عن ذلك وفى المقام تحقيق عجيب للفاضل الشارح فمن شاء الاطلاع عليه فليراجع الى شرحه لهذا الكتاب ۱۲ قوله كليات ـ لان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الهذية لايمنع ان تكون متحدة مع مبائناتها فلا يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التبائن والسر فيه ان المحال لايكون محالا من كل جهة بمعنى ان لايكون سبب استحالته كل جهة فحمل الكلى الفرضى على الحقائق الموجودة محال من جهة التبائن ومع قطع النظر عنه ليس بمحال ۱۲

قوله الكلية والجزئية ـ اعلم ان التقابل بين الكلية والجزئية التقابل بالعدم والملكة والملكة هى الجزئية بان يكون عبارة عن وجود التعيين بنحو مخصوص والكلية عدم هذه الملكة بان يكون عبارة عن عدم تلك التعين لكن بشرط ان يكون من شانه ذلك التعين المخصوص وان ذهب بعضهم الى ان الكلية ملكة والجزئية عدمها وعلى كل تقدير فالمتصف بالكلية لابد ان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية فان كان العلم متصفا بالكلية فهو يكون متصفا بالجزئية وان كان المعلوم متصفا بها فيكون هو متصفا بالجزئية وان كان العلم والمعلوم كلاهما متصفان بها فيكونان بها متصفان بالجزئية ۱۲ قوله صفة للمعلوم ـ ظاهر كلام المصنف مشعر بان هذا النزاع معنوى والامر ليس كذلك كما اشرنا سابقا لان الكلية اما ان يكون عبارة عن حمل الكلى على كثيرين او يكون عبارة عن مطابقته للكثيرين يعنى يكون بينه وبين كثيرين مناسبة مخصوصة لايكون بينه وبين افراد نوع آخر فان كانت عبارة عن الاول فلا يمكن ان تعرض للاعيان لان كل ما فى الاعيان فهو متشخص لايمكن ان يحمل على امور متعددة متباينة فى الوجود وهذا ظاهر وكذا لايمكن ان تعرض لما فى الاذهان لان ما فى الاذهان اما ان يكون شبحا كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء باشباحها او متحدا مع ما فى الخارج كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء بانفسها فان كان هو الاول فليس هو بمحمول على ما فى الخارج من الافراد الكثيرة لان الشبح لايكون محمولا على ذى الشبح وان كان هو الثانى فنقول ان الحاصل فى الذهن هوية متشخصة لكونه مقارنا مع العوارض الذهنية المتشخصة المانعة عن الشركة والصدق على الكثرة فثبت ان الكلية بالمعنى الاول لاتعرض الا للصورة من حيث هى هى وان كانت عبارة عن الثانى اعنى المطابقة فهى تحتمل معنيين الاول المطابقة بالصدق والحمل اعنى مايكون صادقا ومحمولا على كثيرين والثانى المطابقة بالكشف اعنى ما يكون كاشفا للكثيرين فان فسرت المطابقة بكلا المعنيين على طريق منع الخلو فالكلية صفة للمعلوم وللعلم كليهما فان المطابقة الحملى صفة للمعلوم والمطابقة الكشفى صفة للعلم وان فسرت بالثانى فقط فهو صفة للعلم فقط فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعنى الشئ من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتامل وبهذا ظهر لك ان المصنف رح ترك ذكر مذهب اعنى كونها من صفات كليهما مع انه ذهب اليه جمع غفير الا ان يقال ان المصنف رح ليس بصدد بيان جميع المذاهب بل مقصوده ذكر الشقين اللذين بينها غاية الشقاق واما الذى تركه فهو فى الحقيقة جمع بين المذهبين ۱۲

(بنده محمد ابراہیم عفی عنه بلیاوی)

م علومها مطلقا لا تكون كاسبة ولا مكتسبة حتى يرد الايراد المذكور فتفهم ۲ ۔ ‌ ۵۷ قوله لكل اى يطلق لفظ الجزئى بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على كل شئ يندرج تحت كلى آخر ويحمل الكل عليه ذاتيا كان له او عرضيا ويختص الجزئى بهذا المعنى بالاضافى بان يقال جزئى اضافى لان جزئيته بالاضافة الى كل اندرج تحته اعلم ان معنى الاندراج ليس ما هو المنساق الى الفهم من كون الشئ مندرجا تحت شئ آخر ان يكون الشئ الاول اخص من الشئ الثانى حتى يرد انه قد شاع بينهم عد المساوى جزئيا اضافيا بالنسبة الى المساوى الآخر كالانسان بالنسبة الى الناطق والضاحك بالنسبة الى الكاتب بل المعنى ان ما يكون موضوعا للقضية الموجبة الكلية فالحاصل ان الجزئى الاضافى يطلق على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول

ارتسم في مسبهه محمد المصري ۱۲

وقيل[۵۱] صفة العلم والجزئى لا يكون[۵۲] كاسبا ولا مكتسبا[۵۳]

القائل السيد السند ۱۲ — اى لا يحصل به شيئا كليا كان او جزئيا ۱۲

وقد يقال لكل[۵۴] مندرج تحت كلى آخر و

الجزئى ۱۲

يختص بالاضافى كالاول[۵۵] بالحقيقى

الجزئى بهذا المعنى ۱۲ — اى باسم الاضافى ۱۲ — اى كالجزئى بالمعنى الاول ۱۲ — اى يختص باسم الحقيقى ۱۲

۵۱ قوله قيل صفة للعلم قال المصنف فى الحاشية وذلك مذهب الاوائل هو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلى النظر يحكم بالاول فان التشخص الذى عليه مدار الجزئية انما هو بنحو الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل بما اشتهر من الحكماء من نفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه الجزئى فافهم انتهى وحاصله ان التفاوت بين الكلى والجزئى انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو فى هذه المرتبة كلى واذا عرفنا بالحس فهو جزئى فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وقد عرفت ما عليه وما له ربنا فتذكر ويرد عليه ان المناط لا تقتضى الاتصاف بهما بالذات ويجوز ان يكون المعلوم فى مرتبة التعقل متصفا بالكلية وفى مرتبة الاحساس بالجزئية كما يحكم به الظاهر والقول الفيصل فى هذا المقام قد مر اما قول المصنف وهذا تاويل الخ فهو دفع للايراد الذى يرد على الحكماء بنفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه جزئى اما تقرير الايراد فهو ان قول الحكماء بحسب المعنى المتبادر غير صحيح لانه يلزم منه عدم علم الواجب تعالى ببعض المعلومات الموجودة وهو الجزئى من حيث هو جزئى تعالى عن ذلك علوا كبيرا اما تقرير الدفع فهو ان جميع الكليات والجزئيات باى وجه اخذت معلومة له تعالى وهو تعالى يعلم الجزئى من حيث هو جزئى ايضا لكن يعلمه بنحو التعقل لا بنحو الاحساس لانه تعالى منزه عن الآلات الجسمانية ومن وقوع التغير فى علمه تعالى فيما فعلمه بالاحساس بل يعلمه بالتعقل و قوله فافهم لعله اشارة الى ما قال بحر العلوم من انه يبقى التشنيع بانكار صفتى السمع والبصر له تعالى فافهم ۱۲ ۔ ۵۲ قوله لا يكون كاسبا الخ اى لا يحصل بالجزئى شئ سواء كان كليا او جزئيا لانه ان حصل به جزئى مباين له سواء كان ماديا او مجردا او يكون كاسبا والكاسب يكون محمولا والجزئى ليس محمولا فكيف يكون كاسبا وان حصل به الكلى فهذا الكلى اما الكلى الذى هذا الجزئى فرد اخص منه فهو باطل لان الانتقال لا يكون من الاخص الى الاعم و اما الكلى الذى ليس هذا الجزئى فرد منه بل مباين له فلما مر فى تحصيل الجزئى ۱۲ ۔ ۵۳ قوله ولا مكتسبا اى لا يكون حاصلا بالغير لانه لا يحصل بالكلى لكون نسبته الى الجزئيات متساوية والكاسب لا بد من كونه مرجحا للمكتسب ولا يحصل بالجزئى المباين كما مر ويرد عليه ان الجزئيات يجرى فيها الكسب والاكتساب كما فى القضايا الشخصية التى تقع صغرى وكبرى الشكل الاول كما يقال هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان وكما فى الاستقراء والتمثيل فان الاستقراء عبارة عن تصفح الجزئيات ليستخرج منها حكم كلى والتمثيل عبارة عن قياس جزئى آخر مغاير له لاشتراكهما فى العلة المؤثرة كما فى القياسات الفقهية فكيف يصح النفى فيزاح بان الكلام فى تصور الجزئى وكسب التصور يعنى كلا منافى ان التصورات الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة ولا فى ان ۲

كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق فالانسان المساوى للناطق وان كان غير مندرج تحته بمعنى ان يكون اخص منه وفردا له لكن مندرج بالمعنى الآخر المراد ههنا واما الاعم فخارج عنه قطعا لكذب الموجبة الكلية القائلة كل حيوان انسان نعم لو كان المراد بكون الجزئى الاضافى موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لكان يلزم دخول الاعم فيه واذ ليس فليس لكن يرد عليه انه لما اريد بالمندرج هذا المعنى فلا يكون الجزئى الاضافى الا كليا فلا يصدق حينئذ على الجزئى الحقيقى فيكون بينهما تباين فانكشف ما اشتهر بين القوم من عموم الجزئى الاضافى عن الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى لاندراجه تحت كلى ولا عكس لجواز كون الجزئى الاضافى كليا فالحق ان المساوى لا يدخل تحت الجزئى الاضافى كما يستفاد من كلام الرئيس فى الشفاء وحاصله ان الشيخ صرح فى الشفاء بان المعتبر فى الموجبة الكلية الافراد الشخصية ان كان للموضوع نوعا او ما يساويه كقولنا كل انسان حيوان والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان الموضوع جنسا او مساويه نحو كل حيوان جسم وهذه الافراد تكون اخص من محمولاتها فكيف المساوى للشئ جزئيا اضافيا له اذ لا يصدق عليه انه مندرج تحت كلى فافهم ۲ ۔ ۵۵ قوله كالاول اى كما ان الجزئى بالمعنى الاول وهو ما يمنع العقل تكثره فى الخارج يختص بالحقيقى فانه احق بالجزئية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته فالحاصل ان للجزئى معنيان الاول ما يمنع العقل صدقه على كثيرين كما مر سابقا فهذا الجزئى حقيقى لانه احق بكونه جزئيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته والثانى ما يندرج تحت كلى فهذا جزئى اضافى لان جزئيته انما هو بالنسبة والاضافة الى ما يندرج تحته اذ جزئية الانسان انما هى تحت الحيوان واما بحسب نفسه فهو كلى وبين الجزئيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى زيد فانه حقيقى لامتناع صدقه على كثيرين واضافى لاندراجه تحت كلى هو الانسان ووجود الحقيقى فى الواجب عز اسمه على مذهب الحكماء بدون الاضافى لعدم اندراجه تحت شئ ووجود الاضافى فى الانسان لاندراجه تحت الحيوان وعدم الحقيقى لعدم امتناع صدقه على كثيرين ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ۔

ح الاولى عبارة عما يكون الموضوع فيه عين المحمول والايدخل التساوي في بعض الصورة التي لا يكون المحمول فيها عين الموضوع كالضاحك والكاتب في عد التباين الكلي لانتفاء الحمل الاولى بينهما بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرفي وسيأتي تعريف الحمل مع اقسامه في اوائل التصديقات فانتظره وثالثاً ان في صورة التصادق يعتبر الاطلاق العام اعني يكون موجبتان كليتان مطلقتين عامتين وفي صورة التباين يعتبر الدوام اعني يكون سالبتان كليتان دائمتين فحينئذ يكون النائم والمستيقظ داخلا في التساوي لا في التباين كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ١٢

٥ قوله وان كان. اي التفارق جزئيا من الجانبين بحيث يصدق كل من الكليين بدون الآخر في بعض المواد فكل من الكليين اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان يوجد بدون الابيض في الفرس الاسود مثلاً والابيض بدونه في الثوب الابيض ويجتمعان في الفرس الابيض فكل واحد منهما اعم من الآخر واخص منه فان الحيوان اعم من الابيض بحسب وجوده في غيره واخص منه بحسب وجود الابيض في غير الحيوان و الابيض اعم من الحيوان بحسب وجوده في غيره كالثوب واخص منه بحسب وجود الحيوان في غير الابيض وهو الفرس الاسود فمرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين نحو بعض الحيوان ليس بابيض دائماً كالفيل وبعض الابيض ليس بحيوان دائماً كالثوب الابيض وانما اعتبر الدوام اذ لو لم يعتبر لزم ان يتحقق العموم والخصوص من وجه في مادة التساوي كالنائم والمستيقظ لصدق بعض النائم ليس بمستيقظ اي في زمان النوم وبعض المستيقظ ليس بنائم اي في زمان اليقظة النائم مستيقظ بالفعل والى موجبة جزئية مطلقة نحو بعض الحيوان ابيض بالفعل كالفرس الابيض فافهم ١٢

٦ قوله فقط اي يكون التفارق من جانب احد الكليين دون الآخر فالكلي المفارق اعم والكلي الذي هو غير المفارق اخص مطلقاً اي كالحيوان والانسان وانما سمي هذا العموم والخصوص مطلقاً لانه المتبادر عند اطلاق العموم والخصوص فمرجع العموم والخصوص مطلقاً الى موجبة كلية مطلقة عامة نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام و الى سالبة جزئية دائمة نحو بعض الحيوان ليس انسان دائما ١٢

٧ قوله اعلم. اعلم انه

كليانِ ان تصادقا كليا فمتساويان و

اي كان الصدق كليا من الجانبين ١٢ — كالانسان والناطق ١٢

الا افترقا فان كان كليا فمتباينان

وان لم يتصادقا ١٢ — التفارق ١٢ — من الجانبين ١٢ — كالانسان والحجر ١٢

وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم

التفارق ١٢

واخص من وجه او من جانب واحد فقط

كالانسان والابيض ١٢

فاعم واخص مطلقا واعلم ان نقيض كل شئ

كالانسان والحيوان ١٢

١ قوله الكليان. اعلم اولا انه لما فرغ عن بيان معنى الكلي وقسمي الجزئي شرع في بيان النسبة وثانيا انه انما اختص بيان النسبة بين الكليين لان النسبة بجميع اقسامها لا تتحقق الا فيهما لا بين الكلي والجزئي ولا بين الجزئي والجزئي واما الاول فلان الكلي اعم من الجزئي الذي هو فرده مطلقا ومباين لغيره فليس بين الكلي و الجزئي مساواة وعموم من وجه قطعا واما الثاني فلان جزئيا يكون مباينا لجزئي آخر فليس بينهما مساواة وعموم لا مطلقا ولا من وجه وثالثا ان هذه النسب كما تتحقق في المفردات تتحقق في القضايا لكن في الاول باعتبار الصدق وفي الثاني باعتبار التحقق كما يجئ في التصديقات ١٢ ٢ قوله ان تصادقا. اي يصدق كل واحد منهما على ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق اعلم ان لا حاجة الى ان يقال ان تصادقا كليا من الجانبين كما في بعض الكتب لان لفظ التصادق يغني عنه كما لا يخفى ١٢ ٣ قوله والا تفارقا. اي وان لم يتصادقا فتفارقا بحيث يصدق احدهما بدون الآخر والمراد بالتفارق الافتراق على سبيل عموم المجاز والا لما صح التقييد بقوله او من جانب واحد كما يجئ ١٢ ٤ قوله فان كان. اي هذا التفارق كليا بحيث لا يصدق شئ من احدهما على شئ من الآخر فهذان الكليان متباينان كالانسان والفرس فان شيئاً من افراد الانسان لا يصدق عليه الفرس ولا شئ من افراد الفرس يصدق عليه الانسان اعلم اولا ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين نحو لا شئ من الفرس بانسان ولا شئ من الانسان بفرس وثانيا انه ليس المراد من التصادق والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي بان يكون المتساويان كليين بينهما التصادق بحسب الحمل الاولي والمتباينان كليين بينهما التفارق بحسبه والحمل ح

جرت عادتهم ببيان حال النقيض بعد بيان نسب الكليين اذ الاشياء تعرف باضدادها فلذا اشتغل المصنف رح اولاً ببيان معنى النقيض ثم ببيان احواله ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ﻫ قوله هذا خلفٌ. فانه يلزم حينئذٍ رفع التساوی بين العينين كالانسان والناطق وقد ثبت وتوضيحه ان وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع التساوی بينهما فلا بدّ حينئذٍ من التساوی بين نقيضهما لئلا يلزم الخلف كاللا انسان واللا ناطق فان كل ما يصدق عليه احدهما يصدق عليه الآخر اذ ان لم يكن كذلك بل يصدق اللا انسان على شئ ولا يصدق اللا ناطق عليه فوجد الناطق مع اللا انسان فيصدق الناطق بدون الانسان فلا يبقى التساوی بين الناطق والانسان لانه لا بد فيه من لزوم التصادق بينهما فيلزم الخلف ١٢ ﻭ قوله ههنا. اى فی لزوم التفارق عند عدم التصادق شک قوی لا يدفع بسهولة اورده العلامة الرازی ومرجع الشک قول المصنف والافتفارقا فالغرض منه منع الملازمة ١٢

رفعٌ[له] فنقيضا[ﻪ] المتساويين متساويان والا[ﻪ] فتفارقا
ذلک الشئ ١٢ · بان يصدق احدهما بدون الآخر ١٢ · كالانسان واللاناطق ١٢ · وان لم يكن بينهما تساوٍ

فی الصدق فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر[ﻪ]
بان يصدق احدهما بدون الآخر ١٢

هذا خلف[ﻪ] وههنا شک قوی[ﻪ] وهو ان نقيض التصادق[ﻪ]
ای خلاف المفروض وهو باطل ١٢ · ای فی لزوم التفارق ١٢ · لا يندفع بسهولة ١٢

رفع لا صدق التفارق وربما[ﻪ] يكون نقيض المتساويين
مما لا افراد له فی نفس الامر كنقائض[ﻪ] المفهومات الشاملة فيصدق الاول[ﻪ]
ای رفع التصادق

له قوله رفعه. ای سواءٌ كان رفع الشئ فی نفسه بان يعتبر ذلک الشئ فی نفسه ولا يلاحظ صدقه علی شئ فكان نقيضه رفعهٗ فی نفسه كاللا انسان فانه نقيض الانسان ورفعه اوكان رفع الشئ عن شئ بان يعتبر صدق ذلک الشئ علی الشئ فكان نقيضه رفعه عن ذلک الشئ اعلم ان للنقيض ثلثة معانٍ الاول بمعنی الرفع فقط وبهذا المعنی لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض علی مذهب التحقيق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الی الوجود كما سيجئ والثانی اعم من الرفع والمرفوع وحينئذٍ كان التناقض من النسب المتكررة وهو ظاهر لان الانسان كما هو نقيض الانسان فانه رفع كذلک الانسان نقيض الانسان لانه مرفوع وعلی هذا يكون لكل شئ نقيض كما لا يخفی والثالث بمعنی لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنی ايضاً لا بد ان يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شئ نقيض فان السلب لا يجتمع مع المسلوب ولا يرتفع معه اذا دريت هذا فاعلم ان النقيض بهذه المعانی يشتمل لنقيض كل سواء كان مفرداً او قضية وما اشتهر من انه لا تناقض للمفردات فهو بمعنی آخر وهو التمانع بالذات ويقال للنقيضين المتمانعان بالذات ای الامران الذين يتمانعان بذاتهما بحيث يقتضی لذاته تحقق احدهما فی نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفی السلب وبالعكس فافهم وقد بقی خبايا فی زوايا الكلام ١٢ ﻋﻪ قوله فنقيض المتساويان. ای رفع المتساويين متساويان بحيث يصدق رفع كل من المتساويين علی كل ما يصدق عليه رفع الآخر كالانسان والناطق فان رفع الانسان وهو اللا انسان يصدق علی كل ما يصدق عليه رفع الناطق وهو اللا ناطق و بالعكس ١٢ ﻋﻪ قوله والا. ای وان لم يكن بين نقيضی المتساويين تساوٍ وتصادقٌ فتفارق النقيضان فی الصدق بحيث يصدق احد النقيضين بدون الآخر ١٢ ﻋﻪ قوله بدون الآخر. لانه اذا صدق نقيض احد المتساويين لم يصدق هناک ذلک المساوی والا يلزم اجتماع النقيضين ولما لم يصدق نقيض الآخر فيصدق الآخر هناک بدون الاول لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم صدق احد المتساويين بدون صدق الآخر ١٢

ﻪ قوله ان نقيض التصادق الخ رفع التصادق وسلبه بان يسلب التصادق بين النقيضين ويقال بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما علی نقيض الآخر ويقال بعض اللا انسان ناطق حاصله منع قول المصنف والافتفارقا بان عدم وجود التصادق بين نقيضی المتساويين يستلزم رفع التصادق وسلبه بان يكون سلباً محضاً لانه نقيضه ولا يستدعی صدق التفارق لان التفارق ليس نقيضاً للتصادق ولا لازماً له كما لا يخفی وايضاً لا تستدعی وجود الموضوع بخلاف صدق التفارق لانه اذا لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق سالبة معدولة وهو لا يستلزم بعض اللا انسان ناطق موجبة لان السالبة المعدولة لا يستلزم صدق الموجبة لصدق السلب بدون وجود الموضوع بخلاف الايجاب ١٢ ﺷﻪ قوله ربما يكون الخ هذا دفع دخل تقريره ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا مرية فی وجود افراد اللا انسان فيصدق التفارق فاندفع المنع وتقرير الدفع ان بعض نقيض المتساويين يكون مما لا افراد له فی الواقع كنقائض المفهومات الشاملة لانواع الموجود كالشئ والممكن ونقيضاهما اللاشئ واللاممكن من المعلوم ان لا افراد لهما فحينئذٍ يصدق رفع التصادق فيصدق السالبة المعدولة نحو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن بعدم اقتضائها وجود الموضوع دون الثانی ای التفارق المستلزم للموجبة المحصلة نحو بعض اللاشئ ممكن لاقتضائها وجود الموضوع فلا يجری الدليل بانه لو لم يصدق كل لاشئ لا ممكن لصدق بعض اللاشئ ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت المدعی وهو ان كل نقيضی المتساويين متساويان ١٢ ﻪ قوله كنقائض المفهومات. كاللاشئ واللاممكن فان الشئ والممكن من المفهومات الشاملة واللاشئ واللاممكن من نقائضهما ليس لهما افراد فی نفس الامر لان كلما وجد فی عالم الواقع لا يخلو عن شئ وممكن وليس شئ فيه يصدق عليه اللاشئ واللاممكن والا يلزم اجتماع النقيضين ١٢ (١٠) علامبين ﻨﻪ قوله الاول. ای رفع التصادق بان يكون سالبة معدولة ويقال بعض اللاشئ ليس بلا ممكن ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفی عنه بلياوی) +

م مفهومات سواء كانت متصفة بالوجود دام لا ١٢ ‌ ٥٧ قوله كالشئ والممكن۔ بان يقال ان النسبة بين الاصلين اعني الشئ والممكن مساواة

(٥٧) لصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيخرج من نقيضيهما القضية السالبة المحمول فيلزم صدقها ولا يصدق نقيضها اعني السالبة

المتساوي هي تستلزم الموجبة المحصلة فيلزم الافتراق ١٢ ‌ ٥٨ قوله سلبية۔ اى عدمية اى يكون السلب جزأ من مفهومها سواء كانت موجودة

م لا ١٢ ‌ ٥٩ قوله كلا شريك الباري۔ يعني ان لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين من المفهومات الشاملة ويصدقان معا على كل ما هو موجود

في الواقع فيكونان متساويين كما لا يخفى ١٢ ‌ ٦٠ قوله فلا مساغ۔ اى لا مجرى ولا سبيل لذلك الجواب الذي ذكر بما قيل في نقيض تلك المفهومات السلبية

لان هذه المفهومات لما كانت سلبية فيكون نقائضها وجودية لا ينعقد منها السالبة المحمول على بل ينعقد الموجبة الكلية وهي كل شريك الباري اجتماع النقيضين فهي غير صادقة لانها موجبة تقتضي وجود الموضوع والموضوع ههنا معدوم فلا شك انها غير صادقة ويلزم ان يكون نقيضها وهو بعض شريك الباري ليس باجتماع النقيضين صادقا وهو لا يستلزم الموجبة على وجه يفيد المدعى قال الفاضل الشارح وانت خبير بان المتأخرين لو التزموا النقيض رفع شئ حقيقة فيكون نقيض السلب سلب السلب كما هو مسلك المحققين حتى يكون نقيض الاجتماع النقيضين رفعه اى لا اجتماع النقيضين ويكون نقيض لا شريك الباري لا لا شريك الباري فلهم سبيل او سيع لدفع الاعضال اى الاشكال بان يقولوا ليس نقيض لا اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين حتى لا يجري الجواب المذكور هناك بل نقيضه لا لا اجتماع النقيضين فانه لكونه سلبيا لا يستدعي الموضوع فللجواب مساغ قطعا فالمنع هو المنع الاول الذي اشار اليه المصنف بقوله فبعد تسليمه ١٢ ‌ ٦١ قوله بالتخصيص الخ۔ حاصله ان دعوى نسبة التساوي بين نقيضي المتساويين ليست عامة تجري في كل نقيض من نقائض المتساويات بل مختصة بغير نقائض المفهومات الشاملة يعني اذا كان المتساويين من المفهومات الشاملة لا يكون هذه النسبة بين نقيضيهما واما اذا كانا غير ذلك فهذه النسبة محفوظة فيهما لا يكون مختلفة عنهما لان نقائض غير المفهومات الشاملة لا يصدق على شئ بالضرورة فيكون الموضوع موجودا ولا شك ان السالبة المعدولة المحمول

دون الثاني وما قيل ان صدق السلب على شئ لا يقتضي وجوده وحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه انما يتم اذا كانت تلك المفهومات وجودية كالشئ والممكن واما اذا كانت سلبية كلا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيه فلا جواب الا بالتخصيص

اى صدق التفارق ١٢ — القضية هو المفهوم من السالبة المحمول ١٢ — ذلك الشئ ١٢ — اى وقت عدم الاقتضاء ١٢ — عدم الاقتضاء ١٢ — الجواب ١٢ — اى المفهومات الشاملة ١٢ — المفهومات الشاملة ١٢ — وضع الشك ١٢ — اى لا مجرى ولا سبيل ١٢ — الجواب ١٢ — لهذا الشك ١٢

٥١ قوله الثاني۔ اعني صدق التفارق بان يقال بعض اللاشئ ممكن نعم ان عدم التصادق يستدعي رفعه لا صدق التفارق ١٢ ‌ ٥٢ قوله وما قيل۔ في دفع المنع المذكور وقد ارتضى به كثير من المحققين وحاصله ان نقيض المتساويين يكون امرا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منهما القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية للسالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقائضها الموجبة السالبة المحمول وهي لا يستدعي وجود الموضوع فحينئذ رفع التصادق يستلزم التفارق ويجري الدليل بان يقال نقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن اذ لو لم يتصادقا فنقيض هذه القضية يكون صادقا وهو بعض ما ليس بشئ ليس هو ليس بممكن ونفي النفي اثبات فيصدق قولنا بعض ما ليس بشئ ممكن وهذا هو التفارق فرفع التصادق يستلزم التفارق ١٢ ‌ ٥٣ قوله صدق السلب۔ هذا هو المفهوم للقضية السالبة المحمول التي اخترعها المتأخرون والفرق بينها وبين السالبة البسيطة بان في السالبة البسيطة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع المعنى السالبة ج نيست ب و معنى السالبة المحمول ج نيست ب است وسيأتي تحقيقه في التصديقات ١٢ ‌ ٥٤ قوله وجوده۔ اى وجود ذلك الشئ الذي هو الموضوع بل السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة ومساوية لها في عدم اقتضائها وجود الموضوع واستدل عليه بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب الا يصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هف واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وفيه ما فيه فتدبر ١٢ ‌ ٥٥ قوله فبعد تسليمه۔ فيه اشارة الى المنع لما قال صاحب القيل من ان صدق السلب على شئ لا يقتضي وجوده وحاصله انا لا نسلم ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة لا تستدعي وجود الموضوع لان القرينة السلبية حاكمة على ان الرابط الايجابي مطلقا يستدعي وجود الموضوع لان تلك القرينة حاكمة بان السلب مطلقا لا يستدعيه ١٢ ‌ ٥٦ قوله وجودية۔ اى لا يكون السلب جزأ من

والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع فرفع التصادق يستلزم التفارق ويصح ما قال المصنف والافتراق واما تعميم القواعد فهو بقدر الطاقة البشرية فلا مجال لاحد ان يقول انه على تقدير تخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة ما يكون قواعد الفن عامة مع انه يجب ان يكون تلك القواعد عامة وايضا التعميم يكون باعتبار الغرض ولا غرض يعتد به في البحث عن نقائض المفهومات الشاملة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض المفهومات الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم قال الفاضل الشارح والحق في الجواب (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۵۸)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۵۷) عن الشک القوی ان عموم السلب من الایجاب لیس بحسب التناول ای الشمول للافراد بحیث یکون افراد موضوع السالبۃ زائدۃ علی ما ہو فی الایجاب اما قرع سمعک ان فی قولک کل انسان حیوان ولاشیٔ من الانسان بحجر تناول الانسان للافراد وشمولہ لہا علی التساوی بلا اعتبار الزیادۃ فی موضوع السالبۃ بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب یصح مع انتفاء الموضوع من حیث ثبوتہ ومن حیث لاثبوتہ بخلاف الایجاب فانہ لا یصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما خارجا او ذہنا محققا او فرضا اذا دریت ہذا فمعنی کون نقیضی المتساویین متساویان ان احدہما ای احد النقیضین لو انطبق علی فرد ما ولو بالفرض البحت کان النقیض الآخر ایضا منطبقا علیہ ای علی فرد ما کذلک ای ولو بالفرض البحت وکذا الاعم والاخص فصدق السلب بالفعل لا ینافی الایجاب علی تقدیر انطباق العنوان ای عنوان الموضوع علی الفرد فیصدق قولنا کل ما لو وجد کان شیئا فہو بحیث لو وجد کان لا ممکنا فانسد سبیل النقوض واضمحل الاعضال لصدق الایجاب فی نقائض الامور الشاملۃ فانہ یکفی لصدقہ صدق الموضوع علی فرد تقدیری کما لا یخفی انتہی مع الزیادۃ وتوضیحہ ان قولنا کل شیٔ لا ممکن یجعل قضیۃ حقیقیۃ فحینئذ یستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا فی الامور الخاصۃ الی العامۃ کلیا ویصدق قولنا لاشیٔ الا ممکن وبالعکس فان الموضوع وان لم یکن موجودا فی نفس الامر لکن لہ وجود فرضیا وہو یکفی لاخذ القضیۃ حقیقیۃ ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الدعوی بغیر نقائض تلک المفہومات ہذا [ای نقیضا التساویین متساویان ۱۲] [الشاملۃ] [غدہ]

ونقیض الاعم والاخص مطلقا[۱] بالعکس[۲] [ای بعکس العینین ۱۲]

فان انتفاء[۳] العام ملزوم انتفاء الخاص ولا عکس[۴] [یعنی اذا انتفی العام انتفی الخاص]

تحقیقا[۵] لمعنی العموم وشک[۶] بان لا اجتماع النقیضین [بوجودہ فی الانسان وغیرہ]

اعم من الانسان مع ان بین نقیضہما تباینا [بما اجتماع النقیضین واللاانسان]

وایضا[۷] الممکن العام من الممکن الخاص[۸]

[اشارۃ الی الشک الثانی ۱۲]

۱؎ قولہ مطلقا۔ ای یکون التفارق بین الکلیین من جانب واحد فقط کالحیوان والانسان کما مر ۱۲ ۲؎ قولہ بالعکس۔ ای بعکس العینین فما کان اعم فی العینین کان نقیضہ اخص وما کان اخص فیہما کان نقیضہ اعم کالحیوان والانسان فالحیوان اعم ونقیضہ اللاحیوان وہو اخص لعدم وجودہ بدون اللاانسان والانسان اخص ونقیضہ اللاانسان وہو اعم الوجود بدون اللاحیوان کما فی الفرس ۱۲ ۳؎ قولہ فان انتفاء الخ ہذا دلیل علی نقیض الاعم اخص وحاصلہ ان انتفاء الخاص لازم لانتفاء العام وانتفاء العام ملزوم لہ فاذا وجد الملزوم وجد اللازم فکلما وجد انتفاء العام وجد انتفاء الخاص وہذا معنی کون نقیض الاعم اخص ۱۲ ۴؎ قولہ ولا عکس۔ اشارۃ الی الدلیل لکون نقیض الاخص اعم بانہ لا عکس بان یکون انتفاء الخاص ملزوما لانتفاء العام بحیث کلما وجد انتفاء الخاص وجد انتفاء العام فلم یستلزم انتفاء الخاص لانتفاء العام فصار نقیض الاخص اعم من نقیض العام کما لا یخفی ۱۲ ۵؎ قولہ تحقیقا الخ دلیل لقولہ ولا عکس وحاصلہ ان العموم کون الشیٔ شاملا للاخص ولغیرہ فلو کان رفع الخاص ملزوما لرفع العام لم یوجد العام بدون الخاص فلا یبقی العام عاما فتبصر ۱۲ ۶؎ قولہ شک۔ ہذا الشک منقول عن بعض فضلاء الطلبۃ وحاصلہ ان لا اجتماع النقیضین اعم من الانسان لوجودہ فی الانسان وغیرہ مع ان بین نقیضیہما ای اجتماع النقیضین واللاانسان تباینا لان اللاانسان لا یصدق علیہ اجتماع النقیضین ولا بالعکس فبین لا اجتماع النقیضین والانسان عموم وخصوص مطلق مع ان بین نقیضیہما تباینا فانتقض قولکم ان نقیض الاعم والاخص بالعکس وان قلت ان اجتماع النقیضین لا یصدق علیہ الانسان فاذا لم یصدق علیہ صدق نقیضہ وہو اللاانسان لاستحالۃ ارتفاع النقیضین ویصدق اللاانسان علی غیرہ ایضا فصار اعم منہ فکیف یکون بینہما تباین قلت ان اجتماع النقیضین محال لا یصدق علیہ شیٔ من الانسان واللاانسان لان صدق الشیٔ یستلزم وجودہ ولا یلزم ارتفاع النقیضین لجواز صدق نقیض الانسان فی ضمن السالبۃ البسیطۃ بان یقال اجتماع النقیضین لیس بانسان لا فی ضمن الموجبۃ المعدولۃ لیستلزم وجود الموضوع ولا یلزم عند انتفائہ حتی یلزم ارتفاع النقیضین ۷؎ قولہ ایضا۔ ہذا شک آخر علی قول المصنف ونقیض الاعم والاخص مطلقا بالعکس قیل ان ہذا الشک لابی بکر الدین محمد الکاتبی اوصل الی المحقق الطوسی فی البغداد ۱۲ ۸؎ قولہ من الممکن الخاص۔ الخ لان الامکان العام عبارۃ عن سلب ضرورۃ احد الجانبین والخاص سلب ضرورۃ الطرفین فاذا وجد سلب ضرورۃ الطرفین لا شک فی تحقق سلب ضرورۃ احد الطرفین فیہ ولا یلزم من سلب احدہما سلبہما وہذا ہو العموم والخصوص مطلقا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

فكل لاممكن عام لاممكن خاص وكل لاممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لاممكن عام ممكن عام والجواب ما مر من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

م النقيضين لا انسان فيصدق اللاانسان عليهما وعلى غيرهما فيثبت عموم اللاانسان من اجتماع النقيضين فاندفع الشك وثبت المطلوب وعن الثاني بان غاية ما يفهم من الاعتراض هو لزوم صدق الشئ على نقيضه اعني صدق الممكن العام على اللاممكن العام بالصدق العرضي وذلك ليس بمحال بل واقع كما في حمل المفهوم على اللامفهوم وحمل اللاجزئي على جزئي فان اللامفهوم تحصيل معناه في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فحمل على اللامفهوم نقيضه وكذا حمل اللاجزئي على الجزئي اذ مفهوم الجزئي ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهذا المعنى كلي بلا مرية لصدقه على كثيرين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي لاجزئي فكذلك اللاممكن العام يصدق عليه الممكن العام هو غير ممتنع والممتنع انما هو صدقهما على شئ ثالث نحو واحد من الحمل واما اعتبار تغاير انحاء الحمل غير ممتنع كما ان جزئي بالحمل الاولي وليس بجزئي بالحمل المتعارف وللشك اجوبة اخرى مذكورة في المطولات ۱۲

سله قوله فكل لاممكن الخ. شروع في تقرير الشك وحاصله انه لما ثبت ان بين الممكن العام والممكن الخاص عموما وخصوصا مطلقا فكان كل لاممكن عام لاممكن خاص صادقا لان اللاممكن العام نقيض العام فيكون اخص واللاممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لاممكن عام لاممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا ولا كل ممكن خاص اما واجب ان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنع ان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لاممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول صغرى ويضم اليه كبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لا ممكن عام ممكن عام وهذا باطل لاجتماع النقيضين والدليل على الكبرى الثانية ان الواجب لكون وجوده ضروريا ممتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا امتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احد جانبيه ليس بضروري وهذا هو الممكن العام وبهذا علمت ان تقرير الشك مشتمل على القياسين كما لا يخفى ۱۲ سله قوله اما واجب الخ. لان سلب ما لا يكون طرفاه آه الوجود والعدم ضروريين لا يخلو من ان يكون وجوده ضروريا او عدمه ضروريا فالاول هو الواجب تعالى والثاني هو الممتنع فصار اللاممكن الخاص اما واجبا او ممتنعا ۱۲ سله قوله التخصيص. بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في ماسوى المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموما مطلقا فلا يلزم ما لا حق له في الشك الاول وكذلك يمنع الصغرى في الشك الثاني وهي قولنا كل لاممكن العام لاممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة القاعدة مختصة بما وراءها وقد يجاب عن الاول بان يأخذ القضية حقيقية بان قدر افراد اجتماع النقيضين يصدق كل اجتماع

سله قوله تباين جزئي. هو التباين في الجملة سواء كان في ضمن التباين الكلي او العموم من وجه لا يقال ان التباين الجزئي نسبة خامسة فاختل حصر النسب في الاربع لانا نقول ان الغرض حصر النسب الممتنعة الاجتماع في الاربع والتباين الجزئي نسبة خامسة تجتمع مع التباين الكلي والعموم من وجه فلا اختلال فتفكر ۱۲ سله قوله كالمتباينين. كما يكون بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا كذلك بين نقيض الاعم والاخص من وجه ايضا تباين جزئي قال بحر العلوم وقد يستدل بانه لو لم يكن بين نقيضيهما تباين جزئي لكان اما تساويا او عموم مطلقا ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيلزم ان يكون بين عيني الاعم والاخص من وجه او المتباينين تساو او عموم مطلق هذا خلف ۱۲ سله قوله هو. اي التباين الجزئي هو التفارق في الجملة اما كليا او جزئيا يعني تحقق كل منهما بدون الآخر سواء كان في بعض المواد كما في العموم والخصوص من وجه او في كل المواد كما في التباين الكلي ۱۲ سله قوله لان. حاصل الدليل انه لما كان عين كل واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا في الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ولا يلزم ارتفاع النقيضين لانه لو لم يفارق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر بل يصدق نقيض الآخر وقد فرض صدق عينه ايضا فيلزم اجتماع النقيضين وهو باطل فتفارق نقيض كل واحد من الاعم والاخص ومن المتباينين نقيض الآخر في الجملة ولا يلزم اجتماع النقيضين لانه لو لم يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ولثبوت التفارق عينه لا يصدق ايضا لزم ارتفاع النقيضين وهو باطل ۱۲ سله قوله بين العينين. اي عين الاعم وعين الاخص من وجه تفارقا لصدق احدهما بدون الآخر في بعض المواد وكذلك بين عيني المتباينين وهو ظاهر ۱۲ سله قوله عين احدهما. اي احد الاعم والاخص من وجه او احد المتباينين والاظهر ان يقال عين كل منهما كما لا يخفى ۱۲ سله قوله وهو. اي التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين الكلي اي يكون بين الكليتين تباين كلي اي التفارق في جميع المواد ويتحقق في ضمنه التباين الجزئي وهو التفارق في بعض المواد ايضا كما لا يخفى ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ؎

م فلا تباين بالمعنى المذكور وفيه كلام لبحر العلوم فمن شاء فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ ٤٧ قوله جواب. تخصيص هذه القاعدة بما عدا المفهومات الشاملة ومن المعلوم ان الشئ الممكن من المفهومات الشاملة فتدبر حق التدبر ١٢ ٤٨ قوله ثم الكلي. الخ. لما فرغ المصنف من بيان مفهوم الكلي والنسب شرع في تقسيم الكلي بالنسبة الى ماتحته فقال ثم الكلي والمراد منه المفرد كما قال الشيخ في الشفاء و فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة فلا يرد انه لم ينحصر القسمة لان منها اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع البعيد والبعيد مع البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب مثلا وتشبيهم للجنس المتوسط بالجنس الثاني من قبيل المسامحة في المثال ١٢ ٤٩ قوله عين حقيقة كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وغيرهما ولفظ الحقيقة قد يطلق على مطلق ما به الشئ هو هو كليا كان او جزئيا وقد يطلق على الامر المعقول الذي به الشئ هو هو ويختص بالكلي وهو المراد ههنا ١٢ ٥٠ قوله الافراد. المراد بها الاشخاص دون ما هو المصطلح عندهم اعني ما يكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات والعارض وتقييده يكونان خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص و انما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الآخر اعلم ان الكلي قد يؤخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق والكلي الطبعي وقد يؤخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا اي مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ مع التقييد دون القيد ويقال لها الحصة ولا وجود لها في الخارج بجزئية التقييد الذي هو امر نسبي فيهما واما الاول ففي وجوده اختلاف كثير بين الحكماء وليس هذا موضع تحقيقه وقد يؤخذ معها بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ داخلا في العنوان واللحاظ ويقال له الشخص عند المتأخرين فليس بينه وبين الكليات عندهم تغاير الا تغاير اعتباري ومن ثم تراهم يقولون بجريان احكام الخصوص على الكلي من حيث هو هو وعند المتقدمين واكثر المتأخرين التشخص عبارة عن الكلي مع القيد اي التشخص والتقييد خارج عنه واللازم عدم وجوده في الخارج فظهر بهذا ان الشخص والحصة والفرد بهذه المعاني المصطلحة متقابلة لا يصدق احدهما على الآخر وقد يطلق الفرد على الشخص وهو المراد في قولهم الكلي ان كان تمام ماهية افراده فهو نوع وان كان جزءه فان كان تمام المشترك بين الماهية وشئ آخر فهو الجنس والا فهو فصل وان كان خارجا عن تمام ماهية افراده فخاصة ان اختص بحقيقة واحدة وعرض عام ان لم يختص بها وكذا يطلق الحصة ايضا على الشخص ١٢

كاللاحجر واللاحيوان والانسان واللاناطق وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض و
الانسان والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على
طبق ما مر ثم الكلي ما عين حقيقة الافراد او

(والتباين الجزئي) (في المساديق ١٢)

١ قوله كاللاحجر واللاحيوان والانسان فان بينهما عموما وخصوصا من وجه لوجود اللاحجر اللاحيوان في بعض المواد كالثوب مثلا ووجود اللاحجر في الفرس بدون اللاحيوان ووجود اللاحيوان في الحجر بدون اللاحجر فيه وبين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي لان نقيض اللاحجر هو الحجر ونقيض اللاحيوان هو الحيوان فالحجر والحيوان متباينان تباينا كليا ١٢ ٢ قوله واللاانسان واللاناطق. مثال للمتباينين اللذين بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي فان اللاانسان واللاناطق متباينان تباينا كليا وبين نقيضيهما وهو اللاانسان والناطق ايضا بينهما تباين كلي ١٢ ٣ قوله يتحقق اي التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه يعني يكون بين النقيضين بالعموم وخصوص من وجه يتحقق التباين الجزئي في ضمنه ١٢ ٤ كالابيض والانسان. فان بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدقهما على الانسان الابيض وبدون الانسان كما في الثوب الابيض وصدق الانسان بدون الابيض في الانسان الاسود و بين نقيضيهما وهو اللاانسان واللاابيض ايضا عموما وخصوص من وجه لصدقهما على الفرس الاسود وصدق اللاانسان بدون اللاابيض في الثوب الابيض وصدق اللاابيض بدون اللاانسان في الانسان الاسود ١٢ ٥ قوله والحجر والحيوان. مثال للمتباينين اللذين بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه فان الحجر والحيوان متباينان وهو ظاهر وبين نقيضيهما وهما اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه لصدق اللاحجر واللاحيوان على الشجر مثلا وصدق اللاحجر بدون اللاحيوان في الانسان وصدق اللاحيوان بدون اللاحجر في الحجر ١٢ ٦ قوله ههنا. اي في نقيضي المتباينين ونقيضي الاعم والاخص من وجه سوال وايراد اما الايراد في نقيضي المتباينين فهو ان المفهومات الشاملة كالشئ و الممكن يكون بين نقيضيهما وهو اللاشئ واللاممكن تباين كلي لعدم وجودهما وصدقهما على شئ فيصدق ان كلا منهما لا يصدق على الآخر وهذا هو التباين الكلي وبين نقائض هذه النقائض وهو الشئ والممكن يتحقق التساوي فههنا صار التساوي بين نقيضي المتباينين فبطل ما قلتم من ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي كما لا يخفى اما الايراد في نقيضي الاعم والاخص فهو ان الشئ واللاانسان بينهما عموم وخصوص من وجه لان بين عين العام ونقيض الاخص يكون عموم وخصوص من وجه مع ان بين نقيضيهما وهو اللاشئ والانسان ليس تباين جزئي اذ هو صدق كل من الطرفين بدون الآخر في نفس الامر فصار الصدق في نفس الامر معتبر في التباين الجزئي واللاشئ لا يصدق على شئ في نفس الامر

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

داخل [1] فيها تمام [2] المشترك بينها وبين نوع آخر او لا [3] ويقال لها [4] ذاتيات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل [5] وخارج [6] يختص بحقيقة او لا [7] ويقال لها [8] عرضيات [9]

(هو الجنس ١٢ — هو الفصل ١٢ — يكونها منسوب الى الذات ١٢ — اى تلك الاقسام الثلثة ١٢ — عن حقيقة الافراد ١٢ — هو الخاصة ١٢ — هو العرض العام ١٢ — اى للخاصة والعرض العام ١٢ — لكونهما عرضيين ١٢)

١ قوله داخل فيها - اى داخل فى حقيقة الافراد كالحيوان بالنسبة الى افراده النوعية كالانسان والفرس فانه داخل فى حقيقة الانسان لانه حقيقته هو الحيوان الناطق والحيوان داخل فى هذا المجموع وجزء لهذا المجموع ١٢ ٢ قوله تمام المشترك - المراد بتمام المشترك ما لايكون جزء مشترك سواه ولو كان فهو يكون جزء هذا كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس وليس جزء مشترك بينهما سواه والجسم الذى هو مشترك بينهما جزء من الحيوان ليس خارجا عنه ١٢ ٣ قوله او لا - اى لايكون تمام المشترك اعم من ان لايكون مشتركا اصلا كالناطق فانه يختص بالانسان او يكون مشتركا لكن لايكون تمام المشترك كالحساس فانه يشترك بين الانسان والفرس لكنه جزء من تمام المشترك وهو الحيوان اعلم ان القوم ذهبوا الى ان داخل الماهية وجزءها منحصر فى الجنس والفصل وقالوا ان الجزء الذى هو تمام المشترك فهو جنس لكونه صالحا لان يحمل على الماهية وعلى ما يحملها بالنوع فى جواب ما هو واما الجزء الذى ليس هو بتمام المشترك فهو فصل مميز للماهية عن المشاركات واستدلوا عليه بان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر مباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات فكان فصلا واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لايكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء ولا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لاجزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية فى فصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لايشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لايكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها فى الجملة بل لا بد ان لايكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر وفى المقام كلام طويل مذكور فى المطولات وليس فى ذكره كثير نفع فرأينا تركه اولى فى هذا المختصر ١٢ ٤ قوله لها - اى للثلثة المذكورة هى النوع والجنس والفصل ذاتيات لكونها منسوبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه فى الاول بحسب اللحاظ والاعتبار فقط وهذا القدر من التغاير كاف لاطلاق لفظ الذاتى وفى الاخيرين يكون التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه الذات ايضا قال شارح المطالع ان الشيخ فسر الذاتى فى الشفاء بما ليس بعرضى فتسمى الماهية النوعية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتى ما نسبته الى ذات الشئ وذات الشئ لايكون منسوبا الى ذات شئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فاجاب بانه لو جعل الماهية ذاتية للمتشخص شخص لم يخل من ان تكون نسبتها بالذاتية الى ماهية المتشخص فيعود المحذور او الى الجملة هى الماهية والتشخص فلا يكون ايا بكمالها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتى وان دل على النسبة بحسب

ـه اللغة لكن لاكلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا انتهى اقول هذا الجواب اولى كما لا يخفى ١٢ ٥ قوله يعنى الداخل - لما كان عين الذات فعلى هذا لا يقال للقسم الاول ذاتى بل يختص بالقسمين الاخيرين ويصح اطلاق الذاتى بالمعنى اللغوى ويكون اللفظ حينئذ على ظاهره واعلم ان الشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وهذا هو الاصطلاح فى كتاب ايساغوجى اما فى فن البرهان فالذاتى عبارة عن المحمول للشئ ولذاته ولما يساويه وهو غير الذاتى فى ايساغوجى اى الكليات الخمس لانه يطلق على ما يكون جزء الماهية للشئ قال العلامة الرازى فى شرحه للمطالع انهم ذكروا للذاتى خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين للذاتى على تقدير احضار الماهية والذاتى معا بالبال لا بمجرد تصورهما او احضارهما ولهؤلاء اكتفوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفى امتناع السلب بمجرد تصورهما فظلم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد ١٢ ٦ قوله او خارج - اى الكلى خارج عن حقيقة الافراد يختص بحقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشى بالنسبة الى الحيوان سواء عم افرادها كالضاحك بالقوة للانسان او لا كالضاحك بالفعل للانسان ١٢ ٧ قوله او لا - اى ليس يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فى حقائق كثيرة مختلفة كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه خارج غير مختص بحقيقته بل يعم الانسان والفرس وغيرهما من الحقائق المختلفة الداخلة تحت الحيوان ١٢ ٨ قوله لها - اى للكلى الخارج المختص وغير المختص عرضيات لكونهما عرضيين لما عرفت ان العرضى فى هذا الموضع هو الخارج المحمول سواء كان مختصا لما يحمل عليه كالخاصة او لا كالعرض العام والعرض بهذا المعنى يعم العرض والجوهر اما فى مبحث المعقولات العشر فالعرض مفسر بالقائم بالموضوع وهو مقابل للجوهر فافهم ١٢ ٩ قوله عرضيات - اراد بالجمع ما فوق الواحد وانما اختاره بالجمع لرعاية التقابل بقوله ذاتيات ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

۶ والعرضی عندہ یکونان مختلفین بالذات وکذا المحل ۱۲ ۵۲ قولہ حقیقۃً ۔ تمیز وہو متعلق لکل واحد من المعطوف علیہ والمعطوف ای کل من العرض والعرضی والمحل مغایر للآخر بحسب الحقیقۃ وقد عرفت التغایر بین ہذہ الامور الثلثۃ فتذکر ۱۲ ۵۳ قولہ بعض ای ہو المحقق الدوانی فی الحواشی القدیمۃ للتجرید کذا فی الحاشیۃ المنقولۃ عن المصنف وحاصلہ انہ لا فرق بین العرض والعرضی والمحل حقیقۃ وانما الفرق باعتبار کما بین الجنس والمادۃ فالابیض اذا اخذ لا بشرط شئ ای من حیث ہو ہو مع عزل اللحاظ عن مقارنۃ الموضوع وعدمہا فہو عرضی مشتق ومحمول علی الجسم بالمواطاۃ لابہامہ وصلاحیتہ للحمل فیقال الجسم ابیض واذا اخذت بشرط مقارنۃ الموضوع معہ فہو عین المحل فیحمل علیہ مواطاۃ لاتحادہ معہ فیقال الثوب الابیض واذا اخذ بشرط عدم مقارنۃ الموضوع فہو بہذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسہ وہو المشتق منہ ویحمل علی المحل بالاشتقاق لا بالمواطاۃ لاباء قید التجرد عن الحمل المواطاتی فیقال الجسم ذو بیاض قال احسن المحققین ومنشأ ہذا القول ان المرئی فی الجسم الاسود کالمداد مثلاً شئ واحد ہو السواد المتجسم بنفسہ فہو الاسود والسواد ومحلہ لا تغایر بین ہذہ الامور اصلاً بالنظر الی اطلاق الالفاظ الموضوعۃ لمعانیہا وحملہا علی شئ ففی المواد التی لا یظہر التفاوت بعد تدقیق النظر بین العرض والعرضی والمحل فیہا تبقی ہذہ الامور علی معانیہا الاصلیۃ المتحدۃ بحسب الذات والمفہوم کالخط مثلاً فانہ طول وطویل ومحل للطول وکالصورۃ الجسمیۃ فانہا اتصال ومتصل ومحل الاتصال وکالوجود بالنسبۃ الی الباری تعالی علی طریق الحکماء وغیر ذلک ولیس ہذا اتحاد المصداق فقط لما قال البعض بل اتحاد المفہوم فان المفہوم فی ہذہ الصورۃ امر واحد فقط فالمفہوم فی الخط من لفظ الطول والطویل ومحل الطول امر واحد فقط ہو الشئ المنقسم فی جہۃ واحدۃ فقط وہو امر واحد فاتحدت مفہومات ہذہ الثلثۃ ومصادیقہا فی ہذہ المواد من حیث مفہوماتہا لا تغایر بینہا اصلاً نعم فی بعض المواد قد یبقی احد ہذہ المفہومات وینتفی الآخر کما فی السواد الزائل عن الجسم فیتوہم التغایر ولیس کذلک بل یبقی محل السواد ہناک فان محلہ المفہوم بحسب الحقیقۃ ہو السواد المتجسم لا الجسم بنفسہ وہو قد زال بزوال السواد ولا یکون الا سواداً ایضاً انتہی ثم بعد کلام لا یلیق بہذا المختصر ان المذکور کلہ تمویہ محض فان تغایر المعانی للامور الثلثۃ المذکورۃ ضروری ثم مفہوم المشتق انتزاعی محض سواء قلنا ببساطتہ او بترکیبہ یشہد بالذہن الثاقب والباقیان فقد لو جدان فی الخارج فکیف یتحد ذاتہ ومفہومہ مع ذاتہما ومفہومہما بل یکون مغایراً لہما ثم قد یکون المبدأ انتزاعیاً محضاً والمحل موجوداً خارجیاً فکیف الاتحاد بینہما ثم ان العرض والعرضی قد لا یکون من الحقائق المتاصلۃ والمحل منہا فکیف الاتحاد بینہما ثم العرض قد یکون من مقولات العرض والمحل من مقولۃ الجوہر فکیف اتحاد الذات بینہما فضلاً من اتحاد المفہوم وما ذکر ان محل السواد ہو السواد المتجسم بنفسہ فہو فاسد فان ذلک لا یتصور ظاہراً فی الکتابۃ والضحک فان محلہا لیست الکتابۃ المتجسدۃ بجسد زید مثلاً والضحک المتجسد بجسدہ کما لا یخفی لمن لہ ادنی تامل واما الاستشہاد باتحاد الاتصال والوجود فتغایر المفہومات (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۶۳)

والجمہور[۱] علی ان العرض[۲] غیر العرضی وغیر المحل حقیقۃ[۵۲] قال بعض[۵۳]

[۱] قولہ ان العرض ۔ اعلم اولاً ان العرض والعرضی کلیہما مشترکان فی الخروج عن الحقیقۃ وفی کونہما نعتاً لہا بحیث تتصف الحقیقۃ بہما ومع ہذا بینہما تغایر لان العرضی ما یحمل علی المعروض بالمواطاۃ کالابیض والاسود وکالناطق بالنسبۃ الی الحیوان والحیوان بالنسبۃ الی الناطق واما العرض فہو ما یحمل علی المعروض مطلقاً سواء کان بالمواطاۃ او بالاشتقاق فالعرض شامل لما یحمل مواطاۃ علی معروضہ کالابیض والاسود وما یحمل اشتقاقاً علیہ کالسواد والبیاض وعلی ہذا بینہما عموم وخصوص مطلقاً فالعرض اعم مطلقاً من العرضی وقد یعتبر القیام بالغیر فی تعریف العرض فبینہما عموم وخصوص من وجہ فمادۃ الاجتماع کالابیض فانہ عرض وعرضی اما مادۃ الافتراق فکالحیوان بالنسبۃ الی الناطق فانہ عرضی ولیس بعرض لانہ لیس قائماً بالغیر وکالبیاض فانہ عرض ولیس بعرضی وثانیاً ان المراد ہہنا بالعرضی ہو المشتق کالابیض والضارب وبالعرض ہو المشتق منہ کالبیاض والضرب لا مطلقاً کما لا یخفی وثالثاً ان المراد بالمحل ما قام بہ العرض الذی ہو المشتق منہ کالثوب الذی قام بہ السواد مثلاً اذا دریت ہذا فاستمع انہم اختلفوا فی ان العرض والعرضی والمحل متغایرۃ بالذات او متحدۃ والی کل ذہب ذاہب اما الجمہور فمالوا الی الاول لان المشتق عندہم مرکب من الذات والصفۃ والنسبۃ والعرض ہی الصفۃ فقط فیکون العرض جزءً لمفہوم المشتق والجزء یکون مغایراً للکل البتۃ اما غیریۃ العرض للمحل فہو ظاہر فانہ قد یزول العرض ویبقی المحل کما فی السواد الزائل عن الجسم ولان المحل موجود بوجود استقلالی بخلافہ العرض واما غیریۃ العرضی للمحل فلان المحل جزء للعرضی الذی ہو المشتق عندہم وایضاً ان العرضی ہو الخارج المحمول بنفسہ کالاسود مثلاً فلا شک انہ مفہوم انتزاعی لا یکون عین الجسم الذی ہو المحل الموجود فی الخارج وکذا الحال عند السید السند لان المشتق مرکب عندہ ایضاً لکن من الصفۃ والنسبۃ فقط واستدل علیہ بان مفہوم الشئ غیر معتبر فی الناطق والا لکان العرض العام داخلاً فی الفصل ولا ما یصدق علیہ والا لانقلب الامکان بالوجوب فی ثبوت الضاحک للانسان مثلاً فان الشئ الذی لہ الضحک ہو الانسان وثبوت الشئ لنفسہ ضروری وفی الاستدلال شئ لا یخفی علی من لہ ادنی بصیرۃ فی الفن اما العلامۃ الدوانی فذہب الی ان العرضی بسیط لیس بمرکب کالعرض وہما متحدان بالذات حیث قال فی القدیمۃ ان الابیض اذا اخذ لا بشرط شئ فہو عرضی واذا اخذ بشرط شئ فہو الثوب الابیض واذا اخذ بشرط لا شئ فہو العرض المقابل للجوہر فطبیعۃ العرضی عرضی وعرض باعتبارین وہذا التحقیق الفرق بین العرضی والعرض لا ما یتخیل من ان الفرق بینہما بالذات انتہی ملخصاً وہذا الکلام وان دل علی اتحاد العرضی والعرض بالذات لکنہ لا یدل علی اتحاد العرض والمحل ومعنی قولہ فہو الثوب الابیض ان العرض اذا اخذ بشرط شئ فکان مجموع المحل والحال فقط ویؤید ما قالہ المحقق الدوانی نفسہ فی مواضع متعددۃ من ان الاعراض کلہا موجودۃ متاخرۃ عن وجود الموضوع وتابعۃ لہ اما الفاضل ابو الحسن الکاشی فصرح فی روضۃ الجنان باتحاد المحل مع العرض ایضاً حیث قال فلیس للبیاض ذات سوی ذات الجسم ولیس للبیاض تشخص آخر سوی تشخص الجسم وارتضی بہ المصنف ایضاً ومستند ہما ما قال العلامۃ الدوانی فی القدیمۃ ولکن فہمہما اتحاد العرض مع المحل من عبارۃ العلامۃ مستبعد غایۃ الاستبعاد کما لا یخفی علی ذوی الالباب وذہب المحقق الہروی الی ان المشتق امر بسیط انتزاعی فالعرض ۔۔۔

(بقيه حاشيه صفحه ٦٢) فی تلک المقامات ایضاً ضروری نعم یتحد مصداق العرض والعرضی ہناک وذلک لا ینافی مقصودنا واطلاق المحل ہناک علی سبیل المجاز والتوسع انتہی وقد علمت من الحاشیۃ السابقۃ ان ہذا القول من اتحاد العرض والعرضی والمحل حقیقۃ ای العلامۃ الدوانی

الافاضل طبيعة العرض لا بشرط شئ عرضی وبشرط شئ المحل وبشرط لا شئ العرض المقابل للجوهر ولذا صح النسوة اربع والماء ذراع ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو القدر

(ای المحقق الدوانی ١٢ — اذا اخذ ١٢ — واذا اخذ — اذا اخذ ١٢ — بحذف المضاف ١٢ — ای لاجل عدم التغایر)

١ قوله لا بشرط شئ۔ ای الابیض اذا اخذتہ من حیث ہو ہو ای مع عزل اللحاظ عن مقارنۃ الموضوع وعدمہا فہو عرضی ومشتق ومحمول علی الجسم بالمواطاۃ لابہامہ وصلاحیتہ للحمل فیقال الجسم ابیض ١٢ ٢ قوله بشرط شئ۔ قال الفاضل الکھنوی معناہ ان الابیض اذا اخذ بشرط مقارنۃ الموضوع معہ فہو عین المحل یحمل علیہ مواطاۃ لاتحادہ معہ فیقال الثوب الابیض ابیض انتہی وقال مولانا ظہور اللہ معناہ انہ اذا اخذ الابیض بشرط شئ الذی ہو المحل فہو ای الابیض مع شرط المحل ثوب ابیض ولا یصح ان یرجع ضمیر ہو فی قولہ فہو ثوب ابیض الی الابیض فقط حتی یکون معنی القول المذکور انہ اذا اخذ الابیض بشرط المحل فہو ای الابیض عین الثوب الابیض ویرد علیہ الاعتراض بانہ علی ہذا یلزم اتحاد المحل والحال وہو محال بوجوہ منہا انہما لو کانا متحدین لما فی الوجود بان یصیر وجودا ہما واحدا وہذا لا یعقل لان الوجود بمعنی مصدری تعددہ وتوحدہ یکون تابعاً لتعدد المنسوب الیہ وتوحدہ والذی ہہنا متعدد فالوجود ایضا کذلک او فی الحقیقۃ بان یکون حقیقتہما واحدۃ وفیہ ان المحل یکون علۃ للحال ومن المستحیل ان تتحد حقیقۃ العلۃ والمعلول ومنہا ان الاحوال تکون متاخرۃ عن محالہا تابعۃ لہا فکیف یصح ان یکون بینہما اتحاد لان الاتحاد ینافی التاخر والتبعیۃ ومنہا ان الجسم اذا صار ذا بیاض فہل یزید علی طبیعۃ الجسم شئ ام لا علی الثانی لم یکن ابیض وعلی الاول لم یکن متحدا مع البیاض والا لم یتحقق الزیادۃ ومنہا انہ لزم اتحاد الجوہر والعرض ومنہا ان العرض ربما ینعدم ویبقی المحل فلو کان الحال عین المحل لم یبق ہذا ١٢ ٣ قوله بشرط لا شئ۔ یعنی ان الابیض اذا اخذ بشرط عدم مقارنۃ الموضوع فہو بہذا الاعتبار امر مستقل منفصل فی نفسہ وہو یسمی بالعرض والمشتق منہ ویحمل علی المحل بالاشتقاق لا بالمواطاۃ لاخذہ بقید التجرد عن المحل المواطاۃ فیقال الجسم ذو بیاض ١٢ ٤ قوله للجوهر۔ یعنی ان المراد من العرض الذی ہو متحد بالعرضی بحسب الحقیقۃ ہو العرض بمعنی الموجود فی الموضوع لا بمعنی الخارج لان العرض بمعنی الثانی لیس بمقابل للجوہر بل قد یکون جوہراً کالحیوان بالنسبۃ الی الناطق فان الحیوان خارج عن حقیقۃ الناطق فہو عرض لہ ولیس بمقابل للجوہر بل ہو جوہر ١٢ ٥ قوله لذا الخ۔ ای لاتحاد العرض مع المحل صح ان النسوۃ اربع والماء ذراع فان العدد کم منفصل والمقدار کم متصل وہما قسمان من العرض فلو لم یتحد العرض مع محلہ لما حمل علیہ قال احسن المحققین وجہ الاستشہاد ان الاربع عرضی والذراع عرض فان المراد بہ المقدار المخصوص واذا قد اتحد کل واحد منہما فی المثال مع المحل فثبت اتحاد المحل لقول ہذا فی غایۃ الضعف فان الاربع محمول علی النسوۃ عرضی لہا متحد معہا بالعرض فلیس لذاتہ اتحاد بالذات مع المحل فضلاً عن اتحاد المفہوم واما الذراع بالمعنی المذکور فلیس محمولا علی الماء بل انما المحمول ذو ذراع فقدر لفظ ذو علا ان الحمل یقتضی اتحاد الذات فضلاً عن اتحاد المفہوم فتفکر ١٢ ٦ قوله من ثم۔ ای لاجل اتحاد العرضی والعرض قال المحقق الدوانی ان الخ ولا دخل لاتحادہما مع المحل فی ہذا القول کما لا یخفی فتفسیر قول المصنف ومن ثم بقولہ ای من اجل عدم التغایر بین العرضی والعرض والمحل انتہی کما وقع عن بعض المحققین غیر سدید ١٢ ٧ قوله لا یدل۔ حاصلہ ان المشتق ہو المبدأ ولیس التغایر بینہما الا بالاعتبار ولا یدخل فیہ النسبۃ ولا الموصوف اما الاول فلانہ یعبر عن معنی الابیض بسفید ولو کان النسبۃ معتبرۃ لاخذت فی ترجمتہ فظہر فساد ما قال السید السند من ان المشتق مرکب من المبدأ او ہی الصفۃ والنسبۃ والفرق بینہ وبین الفعل بکون النسبۃ المعتبرۃ فی المشتق غیر تامۃ وفی الفعل تامۃ ولعدم اشتمال المشتق علی الزمان واشتمال الفعل علیہ واما الثانی ای عدم دخول الموصوف فی المشتق فلانہ یلزم تکرار الموصوف عند ذکر الموصوف ...... وکذا الثوب الابیض لان علی ہذا التقدیر یکون معناہ الثوب الشئ الابیض ہذا اذا اعتبر الموصوف العام داخلا فی المشتق واما اذا اعتبر الموصوف الخاص داخلاً فیکون معناہ الثوب الثوب الابیض وفسادہ ظاہر کما لا یخفی ١٢ ٨ قوله لا عاما الخ۔ فقد یستدل بانہ لو کان الذات المبہمۃ ای الموصوف العام داخلا فی مفہوم المشتق فیلزم دخول العرض العام فی الفصل لان المشتق قد یکون فصلاً کالناطق مثلاً ولو دخل فیہ مفہوم الشئ ویکون معناہ شئ لہ النطق والشئ عرض عام لما صدق علیہ فلزم دخول العرض العام فی الفصل وہو ممنوع لان الفصل جزء لما ہو فصل لہ وہو النوع کالانسان وجزء الجزء جزء فیلزم دخول العرض العام فی النوع فلم یبق عرضاً عاما ١٢ ٩ قوله ولا خاصا۔ قد یستدل بانہ لو کان الذات الخاصۃ داخلۃ فی مفہوم المشتق العامۃ لزم انقلاب الامکان الی الوجوب وبطلان التالی حاکم علی بطلان المقدم اما الملازمۃ فلان المشتق اذا کان عرضیا کالضاحک للانسان کانت الذات الخاصۃ داخلاً فیہ فیکون معناہ الانسان لہ الضحک فیجب حملہ علی الانسان لان ثبوت الانسان للانسان ضروری فثبت الانقلاب وبطلانہ ظاہر ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

موجود على حدة وزيد موجود آخر قائم به فكذلك الجسم والبياض ايضاً موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معاً لان الجسم موجود بوجود والبياض موجود آخر قائم به فعلى هذا يؤيد الاتحاد بين العرض والمحل بالذات قلت انه لو كان مراد الشيخ هذا فلم يبق الفرق بين عين الوجود وسائر الاعراض وتتمة العبارة المذكورة يدل على الفرق حيث قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لموضوعاتها سوى العرض الذي هو الوجود لما كان مخالفاً لها في احتياجها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون موجوداً فلا يصح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجوده في نفسه بمعنى ان الوجود وجوداً كما يكون للبياض وجود بل بمعنى ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه هو وجود ذلك الغير في نفسه انتهى فهذا ينطق بان الاعراض سوى الوجود وجود وللمحال وجود آخر بخلاف وجود العرض الذي هو الوجود ولكونه عين وجود المحل

فلو كان وجود الاعراض عين وجود المحال لم يبق الفرق بين الوجود وسائر الاعراض الا يعزنك قوله وجود بالمحال لان مقصوده ان وجود الاعراض ليس بان يوجد العرض ثم يقوم بالمحل بل وجود الحال تابع لوجود المحل لا يكون موجوداً بدونه ١٢

الناعت وحده هذا هو الحق ويؤيده ما قال ابن سينا وجود اعراض في انفسها هو وجودها لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية

(اي الاتحاد ١٢ — اي الشيخ الرئيس — اي الجنس ١٢)

ل قوله الناعت. اي الامر المخصوص الذي يكون نعتاً لشئ فالاسود معناه بالفارسية سياه وهو امر بسيط والابيض معناه بالفارسية سفيد وهو امر بسيط وقيل انه يجوز ان يكون معنى سياه بالفارسية ذاتي كه در وسياهي است كما ان الاسود ذات لها السواد فالكلام في سياه وسفيد كالكلام في الاسود والابيض ١٢ **ك قوله هذا هو الخ** يحتمل ان يكون اشارة الى معنى المشتق بسيط ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يتفرع عليه وهو اتحاد العرض والعرضي والمحل كما هو مذهب بعض الافاضل وقد عرفت ما فيه من تفصيله فتذكره ١٢ **ك قوله ما قال الخ.** هذا تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتباينين لا يتحدان عند الشيخ ايضاً كما لا يتحدان عند غير الشيخ اعلم ان فيه تائيداً لبعض اقوال القائل باتحاد العرض والعرضي والمحل ويكون المشتق قدراً ناعتياً لا لجملة اقواله فان ما حصل كلام ابن سينا على ما فهمه المصنف هو ان الاعراض ليس لها وجود سوى وجود محالها بل وجود محالها هو وجود اعراضها واتحاد وجود بين الشيئين يستلزم اتحاد ذاتيهما فان المتغايرين لا يتحدان عنده ايضاً وهذا انما يدل على اتحاد العرض والمحل لا على اتحاد العرضي والعرض ولا على كون المشتق امراً بسيطاً لا يدخل فيه النسبة ولا المحل اذ كلامه اي كلام ابن سينا في الاعراض وهو جميع عرض لا عرضي فليس فيه تعرض عن المشتقات فضلاً عن دلالته على كون المشتق معنى بسيطاً اي قدراً ناعتياً وعلى اتحاده مع العرض فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ **ك قوله لمحالها.** قال بحر العلوم الاظهر ان غرض الشيخ ان وجود الاعراض وجود رابطي لان وجودها وجود المحل فالتائيد ليس في محله يعني ان وجود الاعراض وجود رابطي لا سبيل لوجودها في نفسها الا بقيامها بمحالها لا بنفسها كما في الجواهر وهذا هو تصريح في ان للبياض مثلاً وجوداً في نفسه سوى وجود الموضوع فثبت التغاير بينهما بالذات اعلم ان هذا الوجود الرابطي هو الذي يكون في المحكي عنه للهليات المركبة ومغاير للوجود الرابطي يكون في القضايا في درجة الحكاية فان قلت ان عبارة الشيخ يحتمل ان يكون معناه ان في الجسم الابيض وجوداً واحداً قائماً بالجسم و ينسب ذلك الوجود الى البياض ايضاً فلا ان انساناً وزيداً موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معاً لان الانسان موجود

ك قوله خمس. لما علم من التقسيم اقسام الكلي بالاجمال فرع عليه قوله فالكليات خمس لا زائد ولا ناقص كما عرفت فيما مر ١٢ **ك قوله الاول.** اعلم انه يستحسن تقديم الذاتي على العرضي وفي الذاتي يستحسن تقديم الجنس لكونه جزءاً اعم فهو اعلى واشهر ثم تقديم النوع لكونه مشابهاً للجنس في القول في جواب ما هو بخلاف الفصل فانه مقول في جواب اي شئ هو في ذاته فله مشابهة بالخاصة وفي العرضي يستحسن تقديم الخاصة على العرض العام لكمال اختصاص وجرى المصنف في بيان الكليات على هذا الترتيب ١٢ **ك قوله الجنس** قال شارح المطالع ان لفظة الجنس كانت في لغة اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه كثيرون كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين او للواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهة تلك الامور من حيث هو مقول واحد بالنسبة الى كثرة تشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لان الشخص مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها والجنس بالالف واللام مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية ١٢ **ك قوله هو** اي الجنس كلي مقول محمول على كثيرين مختلفين بالحقائق بان يكون حقيقة كل واحد منها غير حقيقة الآخر كحقيقة الانسان وحقيقة الفرس والبقر وغير ذلك في جواب ما هو اي

اذا سئل بما هو يقع جوابه فلفظ الكلي جنس للجنس والمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فصل يميزه عن الانواع وفصولها القريبة وخواصها فانها ليست مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق وبقيد جواب ما هو خرج الفصول البعيدة والعرض العام لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين لكنها لا تقع في جواب ما هو فان قلت ان الكلي هو المقول على كثيرين فذكر احدهما يستغني عن الآخر فما وجه ذكرهما قلت المقصود في التعريفات احاطة الجنسية وان كان التمييز حاصلاً بدونها ايضاً لكنه غير مفيد للاحاطة التامة وهو خلاف المقصود لا يقال ان المقول على كثيرين والكلي مترادفان فذكر احدهما يغني عن الآخر ويحيط احدهما بما يحيط به الآخر فليس في ذكر المقول على كثيرين بعد الكلي احاطة تامة لم تكن قبل ذكره فلا يصح انه غير مفيد للاحاطة التامة لانا نقول المراد

وجميع المشاركات فقريب وفي الابعد وههنا مباحث الاول ان ماهو سوال عن تمام الماهية المختصة ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امور فيجاب بالنوع

في ذلك الجنس ۱۲ فالجنس قريب ۱۲ وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات ۱۲ ان كان كلية ۱۲ المراد بها فوق الواحد ۱۲ كالالف ۱۲ تريبا ۱۲ الامر في ذلك اي ان

له قوله جميع المشاركات ـ يعني اذا سئل عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس يقع الجنس في الجواب فقريب اي فهذا الجنس يسمى قريبا كالحيوان فانه جواب عن ماهية الانسان وجميع مشاركاتها في الحيوانية بانه اذا سئل عن الانسان والفرس وغيرذلك من سائر الحيوانات بما هو يقع في الجواب حيوان فالحيوان جنس قريب للانسان قال شارح المطالع ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية ۱۲ **سه قوله والا** ـ اي وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يكون جوابا عنها وعن بعض المشاركات فبعيد كالجسم فانه اذا سئل عن الانسان والافلاك والجمادات يقع في الجواب انها جسم واذا سئل عن الانسان والفرس لا يقع في الجواب انها جسم بل يقال انهما حيوان فعلم ان الجسم جنس بعيد للانسان لوقوعه في الجواب عنه وعن بعض المشاركات لا كلها اعلم انه يكون جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر ۱۲ **سه قوله ههنا** ـ الخ اي في مقام الجنس مباحث اي تفتيشات وهي خمس كما سيجي اعلم ان المباحث جمع مبحث بمعنى البحث وهو في اللغة التفتيش وهو المراد ههنا وفي المناظرة والعرف اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالدليل وحمل الاعراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشئ واحواله ۱۲ **سه قوله الماهية** ـ اعلم ان المراد بالماهية ههنا هي الحقيقة الكلية المجردة عن الوجود والتشخص لا ما به الشئ هو هو فحينئذ لا يصح السوال بما هو فيما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قول المصنف فيجاب بالنوع او الحد التام بالحصر مطلقا ۱۲

اي سواء كان التشخص داخلا في الشخص او عارضا له فان التشخص ليس من الماهية بمعنى المذكور وان كان من ماهية الشخص بمعنى ما به الشئ هو هو وبهذا اسقط ما قيل من ان الحصر المستفاد من قول المصنف فيجاب بالنوع والحد التام ممنوع فان الواجب جل مجده تشخصه عين ذاته وهو بسيط محض لا تركيب فيه على ما هو تحقيقه فاذا سئل عنه بما هو لا يجاب بالنوع ولا بالحد التام والا لزم تركبه تعالى عن ذلك فبطل الحصر ولان التشخص عند البعض مركب من الماهية والتشخص فالنوع والحد التام ليس تمام ماهية الشخص على هذا المذهب بل تمام ماهية الشخص هو الماهية مع التشخص وما هو طالب لتمام ماهية الشئ فلا يقع النوع والحد التام اذا سئل عن الشخص بما هو فبطل الحصر فتدبر ۱۲ **سه قوله المختصة** ـ سواء كانت الماهية مختصة بالاشخاص كالانسان فانه مختص بزيد وعمرو وخالد وغيرهم من افراد الانسان او كانت مختصة بالانواع كالحد التام للنوع مثل الحيوان الناطق الذي مختص بالانسان وهو نوع او كانت الماهية مختصة بالاجناس كالحد التام للجنس مثل الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الذي مختص بالحيوان وهو جنس فافهم ۱۲ **سه قوله فيه** ـ اي في السوال ان اقتصر على امر واحد ولم يذكر في السوال امور متعددة وكان هذا الامر الواحد جزئيا فيقع في الجواب النوع كما يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان فان قلت ان الانسان ليس بماهية مختصة بزيد بل يوجد في غيره ايضا قلت ان المراد بالماهية المختصة ان لا توجد في المتباينات فتدبر ۱۲ **سه قوله الحد التام** ـ في المنهية هذا اذا كان هذا الامر كليا انتهت والمراد بالكل اعم من ان يكون نوعا او جنسا فاذا سئل عن الانسان يجاب بانه حيوان ناطق واذا سئل عن الحيوان يجاب بانه جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة فان قلت ان الحد التام يقع في الجواب عن السوال بامر جزئي ايضا فما وجه تخصيصه بكونه كليا قلت وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام في جوابه لكن لا يجاب به لان الاجمال يكفيه والتفصيل مستدرك قال الفاضل اللكهنوي في تقرير الجواب انه وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام في الجواب عن السوال بامر جزئي لكن لا يجاب به لان الاجمال الذي يعبر عنه بلفظ واحد يكفيه فالاطالة بايراد اللفظين مستدرك اي لا فائدة معتد بها فلا يراد وما قال احسن المحققين ان الاجمال ايضا لغو اذ كل واحد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية من حيث هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما يطلب بالسوال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منها فردا لها موردا لتحققها فالمراد من الترديد المذكور في المتن انما هو على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة او منع الجمع انتهى فتفكر ۱۲ **سه قوله المشتركة** ـ اي ما هو قد يكون سوالا عن تمام الماهية المشتركة ۱۲ **سه قوله بالنوع** ـ يعني اذا جمع في السوال امور كانت تلك الامور متفقة بالحقيقة فيجاب بالنوع كزيد وعمرو وبكر اذا سئل عنهم بما هم فيقع الانسان في الجواب يقال انهم انسان ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

مر بعيداً بمرتبتين كما مر ۱۲ ۵ه قوله لماهية واحدة - لا لماهيتين فانه ممكن كالانسان فان الحيوان جنس قريب له وجسمية الحيوان له جنس قريب آخر هو الجسم النامي ۱۲ ٦ه قوله الثاني - اى المبحث الثاني من المباحث في مقام الجنس اعلم انهم اختلفوا في كيفية تركيب الماهية من الجنس والفصل فقال بعضهم انه بانضمام الفصل اى الجنس وهما موجودان بوجودين وهو سخيف لانهما من الاجزاء المحمولة - وقال بعضهم لا تركيب اصلاً حقيقة - انما الموجود الانواع بسائط فالاجناس والفصول منتزعة منها لا عرضيات انما الفرق بالانتزاع اولاً وبالذات وثانياً وبالعرض ومختار الشيخ الرئيس وغيره من المحققين انه باتحاد الجنس والفصل وصيرورتهما شيئاً واحداً واختاره المصنف فقال وجود الجنس الخ ۱۲ ٧ه قوله وجود الجنس - اى الوجود المحصل للجنس اى الجنس من حيث انه ماخوذ بشرط الفصل يعني اذا انضم اليه الفصل فان الحيوان في مرتبة الجنس اى في مرتبة لا بشرط شيء لما انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه ليعين الحيوان ويحصله ويرفع ابهامه فطبيعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل ليس مغايراً للفصل ولا للنوع لا في الوجود الذهني ولا في الوجود الخارجي اما الجنس الغير المحصل بالفصل اعني من حيث انه مبهم يمكن تعلقه منفرداً على النوع فليس وجوده عين وجود النوع ذهناً ولا عين وجود الفصل كذلك قال الفاضل المحشي ليس مراد الشيخ ان الجنس عين النوع بحسب الماهية والمفهوم ولا كونه عين الفصل كذلك كيف وهو خلاف البداهة بل مراده ان الحيوان مثلاً لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كان عين النوع وكان له اتحاد ما مع الفصل وليس المراد بدخول الناطق في الحيوان ان يكون الناطق داخلاً في الحيوان لا بشرط شيء ضرورة ان مفهوم الناطق خارج عن مفهوم الحيوان بل انه لو اخذ الحيوان محصلاً تحصلاً نوعياً يدخل الناطق في هذا المحصل فالجنس لابهامه انما يحصل بالاتحاد مع الفصل بالذي يقرر طبيعة الجنس وتقومها موجودة بالفصل ولذا يقال الفصل علة للجنس ۱۲ ٨ه قوله فهو - اى الجنس محمول على النوع لاتحادهما في الوجود ذهناً وخارجاً لان معيار الحمل هو الاتحاد في الوجود قال الفاضل المبين هذا اشارة الى رد من ظن بالانضمام وقال بتغاير الوجودين لانه يمتنع الحمل فوجود الجنس في الخارج ليس غير وجود النوع والا لكان مبايناً له ولا في الذهن غيره والا لما كان محمولاً على طبيعة النوع فليس هناك شيئان يجتمعان في الخارج يحصل منهما نوع ولا في العقل فانه لا يحصل من اجتماع الجنس مع الفصل فيه حقيقة - وان حصلت هيئة تركيبية مطابقة - لها اذ الاجزاء الذهنية ليست اجزاء حقيقة ۱۲

ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس[١] ان كانت
(الامور ۱۲ — كزيد وعمرو وغيرهما ۱۲ — كالحيوان ۱۲ — الامور ۱۲)

مختلفها ومن ههنا[٢] يقترح عدم امكان جنسين[٣]
(الحقيقة ۱۲ — لان الجنس جواب ما هو وتمام المشترك ۱۲)

في مرتبة واحدة[٤] لماهية واحدة[٥] الثاني[٦] وجود
(من القرب والبعد ۱۲ — بالماهيتين فهو ممكن بل واقع ۱۲ — من المباحث ۱۲)

الجنس[٧] هو النوع ذهناً وخارجاً فهو[٨] محمول عليه فيهما
(اى الذهن — والخارج ۱۲)

اه قوله بالجنس - اى يجاب بالجنس ان كانت تلك الامور مختلفة اى مختلفة الحقيقة - كالانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاهل وحقيقة الحمار الحيوان الناهق فحقيقة كل واحد منها مخالفة لحقيقة الآخر فاذا سئل عنها جميعاً يجاب بالحيوان الذي هو جنس لها وهو مشترك بينها اعلم ان كون جواب ما هو مختصراً في الحد والنوع والجنس انما هو بحسب اصطلاح عن الساعوجي واما تجويز كون الرسوم والتعريف اللفظي جواباً له فمبني على التوسيع والتجوز كما سبق في آخر المقدمة بخلاف في اللغة فان كلمة ما هو في اللغة سوال عن الماهية مطلقاً فتدبر ۱۲ ٢ه قوله من ههنا - اى من اجل وقوع الجنس الذي هو تمام المشترك في جواب ما هو الطالب عن تمام المشترك ۱۲ ٣ه قوله جنسين الخ يعني اذا كان الجنس تمام المشترك واقعاً في جواب ما هو كما علمت فظهر ان الماهية الواحدة لا يكون لها جنسان قريبان وبعيدان بمرتبة واحدة ولا باس بكونهما بعيدين بمرتبتين بان يكون احدهما بعيداً بمرتبة والآخر بمرتبتين كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة والجسم جنس له بعيد بمرتبتين قال احسن المحققين وذلك الاقتراح لان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالباً لتمام الحقيقة - المشتركة - فان كان الواقع في جواب احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنساً واحداً وهو ايضاً خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لماهية واحدة في مرتبة واحدة جنسان لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له والتالي باطل فالمقدم مثله وبطلان التالي غني عن الشرح واما الملازمة فلان الجنس الواحد كاف لتقويم الماهية فاذا تحصلت بواحد منهما فلا حاجة الى الجنس الآخر فكان تحصلها بدون الآخر فتكون مستغنية عنه فيلزم الاستغناء المذكور في المقام كلام لا يسعه هذا المختصر ومن شاء فليرجع الى المطولات ۱۲ ٤ه قوله واحدة - قيل معنى كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جزء للآخر وقيل معناه ان لا يكون احدهما جنساً للآخر وقيل معناه ان لا يكونا في مرتبة واحدة من القريب او البعيد وجاز ان يكون احدهما بعيداً بمرتبة والآخر

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م يتقرر معنى اللون ويحصله ويرفع ابهامه ويختلط معه اختلاطاً اتحادياً حتى يكون معنى اللون نوعاً موجوداً واحداً متشخصاً بتشخص واحد وامر محصلاً فذلك المعنى بعينه نفس السواد والبياض فمعنى اللون من حيث الابهام جنس ومن حيث التعيين نوع وهذا هو مرام المصنف فافهم ۱۲ ٧ قوله اما طبيعة نح

هذا دفع ايراد وتقرير الايراد ان النوع ايضاً مبهم بحسب التشخص فاى فرق بينه وبين الجنس وحاصل الدفع ان بينهما فرقاً وهو ان الجنس يحتاج الى التحصيلين التحصل النوعي والتحصل الشخصي ففي الجنس ابهامان الاول ابهام الحقيقة وبالنظر اليه يحتاج الجنس الى الفصل ويتحد ان حتى يحصل النوع والثاني ابهام الهذية و بالنظر اليه يحتاج الجنس الى التشخص والنوع امر محصل في مرتبة ذاته ممتاز عن جميع ما عداه غاية ما في الباب انه يصدق على افراده لكونه كلياً فلا يطلب في طبيعة النوع تحصيل معناها اى التحصيل النوعي الذي هو ابن تحصيل الشخص لتحققه بل يطلب فيها تحصيل الاشارة اى التحصيل الشخصي اذ لم يبق في النوع الا التحصل الشخصي الذي يمنع الاشتراك ففي النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الهذية و بالنظر اليه يحتاج النوع الى امر زائد عارض مغاير له وهو التشخص فيتشخص ويتعين بحسب الاشارة فثبت الفرق فان قلت ان نسبة الفصل الى الجنس ايضاً كنسبة التشخص الى النوع لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس و عوارضها فالتحصل النوعي للجنس لا يكون الا بالخارج كما ان التحصل الشخصي للنوع لا يكون الا بالخارج فلا يفرق بينهما قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس والفصل امراً واحداً متحصلاً بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون النسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات متفصلية اى بشرط لا شئ وهي مرتبة الصورة كما يجيء يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص علة لوجود النوع وتشخصه والا يلزم الدور او التسلسل فيستحيل لان التشخص لو كان علة لوجود النوع وتشخصه فذلك التشخص المعلول اما ان يكون عين التشخص الذي هو علة فهو دور لانه يلزم توقف الشئ على نفسه واما ان يكون غيره فيكون التشخص المعلول ايضاً علة لوجود النوع وتشخصه بناءً على الفرض فالكلام في هذا التشخص كالكلام في السابق وهلم جراً فيلزم التسلسل فافهم ۱۲

ومنشأ ذلك

ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصّل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا اخطرنا بالبال فلا يقنع تحصل شئ متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل معناها بل تحصل الاشارة الثالث

ل قوله ومنشأ ذلك - اى منشأ وجود الجنس هو بعينه وجود النوع في الذهن والخارج ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولاً ثم ينضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانياً بل الجنس في هذا المقام متحد بالنوع بحيث انهما صارا امراً واحداً وبهذا ظهر فساد ما اورد على القول باتحاد الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شئ واحد بعينه في محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الى اتحاد الوجود لا يقال ان الجنس بسيط والنوع مركب ولما كان تقدم البسيط على المركب من الوجدانيات ثبت تقدم الجنس على النوع لانا نقول هذا التقدم عقلي ولا كلام فيه والغرض انه ليس للجنس تحصل واقعي قبل النوع وان كانت القبلية لا بالزمان ۱۲ ٥ قوله لا بالزمان - اعلم ان القبلية المنفية في عبارة المصنف هي اعم من ان تكون زمانية وهي التي بها يمتنع اجتماع البعد مع القبل او ذاتية وهي التي بها يمتنع وجود البعد بدون القبل يعني قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات اما الاولى فنفيها ظاهر لان الجنس والنوع مجتمعان ولا بد في القبلية الزمانية من عدم اجتماع البعد والقبل اما الثانية اى القبلية الذاتية فهي ايضاً منفية لان الجنس لو كان قبل النوع بالذات لكان جزءاً للنوع والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية لان مرتبة الجنس هي مرتبة لا بشرط شئ وهذه المرتبة هي مرتبة المحمول كما سيجيء في التصديقات واما مرتبة الجزئي هي مرتبة بشرط لا شئ والشئ في هذه المرتبة لا يكون محمولاً كما لا يخفى فتدبر ۱۲ ٣ قوله فان - دليل لكون الجنس مبهماً ذاتاً واشارة ليس له تحصل واقعي قبل النوع وحاصله ان اللون اذا اخطرناه بالبال اى بالعقل فلا يقنع البال قناعة حاصلة بتحصل شئ اى بسبب وجود شئ متقرر حاصل وثابت بالفعل في نفس الامر اذ ليس شئ متقرر بالفعل حتى يقنع بحصوله بل يتزلزل في الوجود بين ان يكون قابض البصر او مفرق البصر فكيف يقنع به البال بل يطلب البال في معنى اللون المنظور زيادة لا على ان ذلك الامر الزائد خارج عن اللون لاحق له منضم اليه حتى يكون اللون المراد بهذا الامر الزائد امراً آخر خارجاً عنه منضماً اليه ويكون المجموع سواداً او بياضاً بل على ان هذا الامر الزائد

ش قوله تحصل الاشارة الخ فان معنى طبيعة النوع تامة التحصل بالنظر الى ذاتها والتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له ۱۲ ك قوله الثالث - اى المبحث الثالث من المباحث في مقام الجنس قال الفاضل اللكهنوي نتلو عليك اولاً ان هذا المبحث الثالث لدفع الاشكال في بادى المنظر وهو استفسار حقيقة و

ثانياً انه اختلف القوم فذهب السيد السند الى ان التركيب الاتحادي من الجنس والفصل لا يجي مع التركيب الخارجي فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان يكون مؤلفاً من الجنس والفصل وذهب اكثر المتاخرين الى انهما متلازمان مستدلاً بانه يمتنع انتزاع الكثير من الواحد فلابد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئين وهما المادة والصورة فيه انا لا نسلم امتناع انتزاع الكثير من الواحد وذهب الشيخ الرئيس الى انهما يجتمعان غير متلازمين وعلى المذهبين الاخيرين لا بد من بيان الفرق بين المادة و الصورة وبين الجنس والفصل فاراد المصنف بيانه فقال ما الفرق اى بالذات او بالاعتبار بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم ز (بقيه حاشيه بر صفحه ٦٨)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٦٧) مثلا انه جنس للانسان لکونه شاملا للانسان ولغیره تمام المشترک بین الانسان والجماد فهو ای الجسم محمول علی الانسان فان الجنس جزء محمولی ویقال انه ای الجسم مادة له ای للانسان فهو ای الجسم مستحیل الحمل علیه ای علی الانسان لان المادة جزء خارجی غیر محمولی فالجسم الجنسیة والمادیة فی الجسم وهو محمول من حیث الجنسیة مستحیل الحمل من حیث المادیة فای فرق بین الجنس والمادة ١٢ (محمد ابراهیم بلیاوی) +

سواء علی ذلک المعنی الاخر والمرکب منهما لان الحمل یقتضی الاتحاد والمغایرة ولا شک فی فقدان الاتحاد فی هذه المرتبة لما عرفت ان الجزء یکون مغایرا للکل ثم اذا اعتبر ذلک الاختتام بحسب الاعیان فهی ای المادة مادة خارجیة والفصل بهذا الاعتبار ای بشرط لا شئ صورة خارجیة فان الصورة انما تکون علی طبق المادة واذا اعتبر ذلک الاختتام • بحسب الذهن فعقلیة ای فمادة عقلیة والفصل بهذا الاعتبار صورة عقلیة فعلی هذا المادة العقلیة غیر اعتبار الجنس فان المادة هی الشئ الماخوذ بشرط لا واعتبار الجنس هو الشئ الماخوذ لا بشرط ١٢ **سه قوله** بشرط الخ یعنی ان الجسم قد یؤخذ بشرط شئ بان ینضم الیه معنی آخر کالنامی لا علی ان هذا المعنی خارج عنه بل علی ان هذا المعنی یقرر الجسم ویرفع ابهامه ویحصله ویختلط اختلاطا اتحادیا فصار الجسم نوعا محصلا موجودا بوجود واحد وقد مر تفصیله ١٢ **سه قوله** لا بشرط الخ یعنی ان الجسم قد یؤخذ لا بشرط شئ بان یلاحظ معناه ولا یعتبر ان الجسم تم بهذا القدر وامتاز وصار امرا محصلا حتی اذا انضم الیه معنی آخر کان هذا المعنی خارجا عنه وکان المجموع امرا ثانیا ولا یعتبر ایضا ان الجسم ما تم بهذا القدر وما امتاز حتی لو لم ینضم الیه معنی آخر لم یتحقق هناک جسم بل یلاحظ معناه مرسلا من حیث هو هو من غیر اعتبار الاختتام ومن غیر اعتبار عدم الاختتام فهو حینئذ جنس مبهم فی ذاته محمول علی المعنی المقارن معه وعلی المرکب کالانسان **سه قوله** ولوکان الخ ای وان کان مقارنا بالف معان معتبرة من جملة المحصلات فهو جنس لانه لم یعتبر بعد تحصله بالمحصلات واما اذا اعتبر تحصله بای معنی من المحصلات فیصیر نوعا قال السید حمید الدین الشریکی فی الدرس والتحصیل للقاضی ان معناه ان الجنس ولوکان مع الف معان داخل فی سنخ قوام الجنس وحقیقته فهو جنس لا یحصل التحصل النوعی منها کالحیوان فانه وان اشتمل علی معان کثیرة کالجسم والنامی والحساس وغیرها لکن لا یفید هذه المعانی تحصله النوعی بحیث لا یبقی الا الابهام البدنیة اعلم ان الفرق بین التوجیهین ان المراد بالف معنی علی الاول هی الفصول المقسمة کالناطق بالنسبة الی الحیوان والمراد بالتحصل هو المعنی المتبادر اعنی رفع الابهام وعلی الثانی یکون المراد بالاول هی الفصول المقومة وبالثانی التجوهر ١٢ **سه قوله** فهو۔ ای الجسم مجهول غیر معلوم الی الآن مالم یتعرض فیه بشرط لا یدری انه علی ای صورة من صور العناصر والافلاک مثلا مالم یتعرض بشرط ای صورة من الصور لا یعلم انه ای صورة منهما وان کان لا یخلو عن صورة ما فی نفس الامر ١٢ (بند محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصل معناه جنس فهو مجهول بعد لا يدري انه على اي صورة

(ای بشرط لا شئ ١٢ — ای بشرط شئ ١٢ — ای محصل ١٢ — ای الجسم ١٢ — ای الی الآن ١٢)

سه قوله علیه۔ ای علی الانسان من حیث المادیة لکونه جزءا خارجیا فعلم ان بین الجنس والمادة فرق والا کیف یحمل من جهة الاول علی الانسان ویستحیل حمله علیه من جهة الثانی فما وجه الفرق بینهما ١٢ **سه قوله** فنقول الخ۔ ای فی وجه الفرق وحاصله ان الاعتبارات الثلثة من الاطلاق والتجرید والخلط قد تجری بالقیاس الی الامور الغیر المحصلة وهی العوارض اللاحقة کالسواد والبیاض فی المرتبة المتاخرة وقد تجری الاعتبارات بالقیاس الی الامور المحصلة وهی التی تثبت الشئ فی مرتبة قوامه وتقرر حقیقته وهی متقدمة علی کل ما هو خارج کالفصول المحصلة للاجناس فالجسم مثلا قد یؤخذ بشرط لا شئ ای بشرط التجرید بان یؤخذ معناه ای معنی الجسم جوهر ذو الطول والعرض والعمق فقط ای اعتبار ذلک المعنی وحده وانما نعنی بالماخوذ وحده کونه کذلک بحسب الماهیة ای لا یحتاج فی تتمیم ذاته الی شئ آخر حتی اذا انضم الیه شئ صار المجموع ماهیة اخری غیر الاولی فهی فی حد نفسها ماهیة کاملة بخلاف الماخوذ لا بشرط شئ فانها ناقصة مفتقرة فی تحصیلها واتمامها الی ضم امر آخر والجسم فی هذه المرتبة یسمی مادة بان یعتبر اتمامه ای تمام الجسم بهذا القدر ای یکون الجسم جوهرا قابلا للابعاد الثلاثة یعنی یلاحظ ان هذا القدر معنی محصل تام فی نفسه غیر محتاج الی ان ینضم الیه معنی آخر یحصله ویقرره ویلاحظ امتیازه عما عداه ای یلاحظ الجسم بذلک القدر ممتازا عن غیره ولا حاجة الی معنی آخر یمیزه حتی یکون الجسم فی هذا اللحاظ ای فی مرتبة التجرید امرا محصلا فی حد ذاته فالجسم اذن نظر الانسان مثلا واذا قارنه معنی آخر کالحس والنمو مثلا وهذا المعنی نظیر الکاتب العارض للانسان مثلا فانما هو ای المعنی الآخر خارج عنه ای عن الجسم غیر محصل له فهو ای الجسم بالقیاس الی ذلک المعنی الآخر وبالقیاس الی المرکب منهما ای من الجسم والمعنی الآخر مادة وجزء ومتقدم فلا یحمل الجسم علی شئ منهما

م ہو بعینہ المادۃ الحاملۃ لقوۃ تلک الذات وامکانہا بالسہولۃ فان الجنس امر مبہم ومعرفۃ ان ذلک المبہم ہو بعینہ مادۃ المعینۃ فی الوجود عسیر واما تحصیل المعنی الجنسی وتمیزہ عن الفصل المنتزعین من ذاتہ مع عزل النظر عما یحقہ فینبغی ان یسہل لعموم الجنس وخصوص الفصل واما التمیز بین الذاتی والعرضی کالجنس والعرض العام مثلاً فمتعسر فی الماہیات الحقیقیۃ کلہا دون الاعتباریۃ والاصطلاحیۃ اذ ہی تابعۃ للاصطلاح واما المرکب من الاجزاء المتمایزۃ جعلاً ووجوداً فتحصیل المعنی الجنسی فیہ متعسر فان المادۃ فیہا موجودۃ متعینۃ ومعرفۃ انہا ہی الجنس المبہم باعتبار لابشرط شئ متعسرۃ ١٢ سے قولہ ابہام الخ۔ لف ونشر مرتب ای جعل المتعین المتحقق فی الوجود اعنی المادۃ مبہما باعتبار وہو فی المرکب وجعل المبہم الذی ہو من الاعتبارات العقلیۃ اعنی الجنس متعینا فی الوجود حتی یصیر ذلک المبہم مادۃ لہ فی الخارج وہو فی البسیط متعسر ١٢ ے قولہ امر عظیم۔ لان بعد العلم المرکب یعرف الجزء ان فیہ بالضرورۃ وہما متعینان والعقل یابی ان یحمل احد المتعینین علی الآخر وعلی المجموع المرکب منہما ولکن اذا لاحظ الخلط بینہما وقطع النظر عن التعینین ثم لاحظہما من حیث ذاتیہما فلا یمنع عن الحمل بینہما بل یوجبہ لان مناطہ علی التغایر والخلط وہذہ المرتبۃ جامعۃ لہما فاذا وجد مناط الحمل فی ہذہ المرتبۃ وجب وجود منوطہ اعنی الحمل والجزء المادی اذا لاحظنا ذلک یکون جنساً مبہماً شاملاً للماہیات المختلفۃ لکن لا یتیسر للعقل ہذہ الملاحظۃ بالسہولۃ بل یتعسر علیہ فلذا کان تحصیل معنی الجنس عسیراً فی المرکب واما البسیط فینتزع العقل من ذاتہ مفہوماً مبہماً متناولاً للماہیات المختلفۃ ویحمل علیہ فیعلم بسہولۃ وجود الجنس فیہ لشمولہ للمخالفات وانتزاعہ من نفس الذات من حیث ہی فان ما ہذا شانہ انما یکون ذاتیاً وجنساً لکن اخذ ہذا المعنی الجنسی المبہم بحیث یتعین ویدخل فی ذات ذلک البسیط ویکون محلاً محتاجاً لصورۃ حتی یتعین کونہ مادۃ متعسر ١٢ شہ قولہ بین الفصل۔ یعنی کما ان بین الجنس والمادۃ تغایراً اعتباریاً واتحاداً حقیقیاً کذلک بین الفصل والصورۃ تغایر اعتباری واتحاد حقیقی وذلک بان الفصل اذا اخذ لابشرط شئ کان فصلاً ومحمولاً علی الانسان واذا اخذ بشرط شئ کان نوعاً وہو نفس الانسان واذا اخذ بشرط لاشئ کان صورۃ مغایرۃ لہ غیر محمولۃ علیہ لکونہا علۃ محصلۃ للنوع باعتبار التقوم وللجنس وہو الحیوان باعتبار الوجود والعلۃ بما ہی علۃ غیر محمولۃ علی المعلول کذلک ١٢

وہو محمول علی کل مجتمع من مادۃ وصورۃ واحدۃ کانت او الفا
وہذا عام فیما ذاتہ مرکب وما ذاتہ بسیط لکن فی المرکب
تحصیل معنی الجنس عسیر دقیق وفی البسیط تنقیح
المادۃ متعسر ومشکل فان ابہام المتعین وتعین
المبہم امر عظیم وہذا ہو الفرق بین الفصل والصورۃ

لہ قولہ محمول۔ معطوف علی قولہ مجبول ای الجسم فی مرتبۃ الجنس محمول وحاصلہ ان الجسم مثلاً فی مرتبۃ الاطلاق محمول علی الفصل ولا یلاحظ فی ہذہ المرتبۃ انہ علی ای صفۃ بمعنی انہ لا یلاحظ فیہا جہۃ الخلط بالصفات وعدمہا فیجامع الاتحاد والتغایر فیکون محمولاً فان الحمل عبارۃ عنہما ایضاً ہو محمول علی کل نوع مرکب من مادۃ وصورۃ لکونہ متحداً معہ فی مرتبۃ الخلط مغایراً او جزءاً فی مرتبۃ التجرد والاطلاق یعمہا ١٢ سے قولہ ہذا ای کون الامر الواحد مادۃ باعتبار وجنساً باعتبار آخر عام شامل فی ما ذاتہ مرکب یعنی فی شئ حقیقۃ مرکبۃ فی الخارج من الہیولیٰ والصورۃ کالجسم وما ذاتہ بسیط فی الخارج کالسواد والبیاض فالعقل یقرر فیہ شیئاً قائماً مقام الجنس وشیئاً قائماً مقام الفصل ویوجد فی الجنس مراتب ثلاث قال احسن المحققین انہ لیس المراد من البسیط ہو البسیط الذی لا تاصل لہ اصلاً فان قول الجنس والمادۃ فیہ قول مجازی بل المراد بہ البسیط المتاصل الذی فیہ ترکب فی مرتبۃ التعریۃ وبساطتہ فی مرتبۃ الخلط ١٢ سے قولہ لکن۔ قیل فیہ تعریض علی الشیخ الرئیس حیث قال فی الٰہیات الشفاء ان کون الطبیعۃ الواحدۃ مادۃ باعتبار وجنساً باعتبار آخر انما یشکل فی ما ذاتہ مرکبۃ ١٢ سے قولہ فی المرکب۔ من الہیولیٰ والصورۃ کالجسم تحصیل معنی الجنس مشکل ومحتاج الی الدقۃ وانتاملٍ لظہور المادۃ فی المرکب وحقیقتہا آبیۃ من الصدق علی شئ وکون ما ہو مادۃ باعتبار جنساً وصادقاً علی شئ باعتبار آخر لا یظہر ظہوراً تاماً ١٢ شہ قولہ وفی البسیط۔ ای تنقیح المادۃ ووجدانہا متعسر لظہور امر لا یابی عن الصدق علی الشئ فی البسیط بحسب ینتزع العقل وہو الجنس وکون الامر الصادق علی شئ غیر صادق علیہ باعتبار آخر لا یظہر ظہوراً تاماً قال الفاضل الشایح تفصیل المقام ان البسیط قد یراد بہ ما لا یتقوم من الاجزاء اصلاً کالفصول والاجناس العالیۃ فینبغی ان یعرض فیہ ہذہ الاعتبارات بسہولۃ اذ لا مادۃ لہ خارجاً وذہناً ولا جنس لہ ولا فصل لہ الا بحسب الفرض والاعتبار وقد یراد بہ ما لا کثرۃ لہ فی اجزائہ بالفعل لاتحادہا جعلاً ووجوداً فتنقیح المادۃ فیہ متعسر اذ لا تمایز بین اجزائہ فی الوجود حتی یظہر ان ما ہو مصداق الجنس ومطابقہ فیہ م

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

من في الاشكال نشا من اشتراك اللفظ ہذا فان ہذا القدر ہو غالب المراد التفصيل يفضي الى تطويل الكلام مع انه لا يليق بہذا المختصر ١٢ ٤٥ قوله الرابع. اى البحث الرابع من المباحث في مقام الجنس ابهم قالوا الخ قال احسن المحققين لما اورد لفظ قالوا فان الجنسية في الحقائق المتاصلة يتعين بعد نفي الحقائق الاصطلاحية اثباته عسير جدًا نعم بناء القول بهما على توهم فقط انتهى وفيه ما قال الفاضل الشارح من ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرًا تامًا واما المفهومات الاصطلاحية واللغوية فتحديدها في غاية السهولة لان اللفظ اذا وضع في الاصطلاح او اللغة لمعنى مركب فما يدخل فيه كان ذاتيا له وما يخرج عنه كان عرضيا له فافهم ١٢ ٥٣ قوله جنس الخ لان الكلي صادق على الكليات الخمسة المختلفة بالحقائق وداخل في حدودها فالكليات الخمسة النوع والكلي جنس لها ١٢ ٥٤ قوله اعم من الجنس لان الكلي جنس للخمسة ومن الخمسة الجنس فصار الكلي جنسا للجنس وجنس الشيء يكون اعم منه مطلقا فصار الكلي اعم من الجنس ١٢ ٥٥ قوله اخص. من الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وهذا يصدق على الكلي ايضا فيكون الكلي فردا من مطلق الجنس وفرد الشيء يكون اخص منه بالضرورة فالكلي اخص من الجنس وهذا كما ان الحيوان فرد من مطلق الجنس واخص منه ١٢ ٥٦ قوله معًا لما ثبت ان الكلي اعم من الجنس واخص منه ايضا فحينئذ يلزم اجتماع المتنافيين وهذا هو تقرير السوال ١٢ ٥٧ قوله حله. اى حل الاعتراض الذي هو البحث الرابع وتوضيحه ان مفهوم الكلي باعتبار نفسه جنس للخمسة فانه مأخوذ في مفهوم الخمسة فمفهوم الكلي ذاتي لها فمنشاء صدق قولنا الكلي جنس كل من ذات الجنس ضرورة ثبوت الذاتي للذات وباعتبار لحوق حصة الجنسية به اى بالكلي نوع من الجنس يعني ان صدق الجنس على الكلي ليس باعتبار الذات حتى يلزم المحذور بل بالعرض لان مفهوم الجنس عرضي لما تحته ومصداق العرضي انما هو مبدأ الاشتقاق القائم بالشيء فصدق الجنس على الكلي باعتبار قيام الجنسية بالكلي وتلخيص الحل ان الاعمية الكلي من الجنس باعتبار الذات والاخصية باعتبار عروض معنى الجنسية له فالاعمية والاخصية باعتبارين لا باعتبار واحد وانما المحال هو هذا لا ذلك فافهم ١٢ ٥٨ قوله كلية الجنس اى كون الجنس كليا يعني عموم الكلي من الجنس انما هو باعتبار ذات الجنس لان الكلي داخل فيه وذاتي له ١٢

منه هٰهنا تسمعهم يقولون ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل مأخوذ من الصورة والرابع قالوا ان الكلي جنس الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معًا وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وفي جنسية الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات غير اعتبار العرض وتتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام منه هٰهنا تبين جواب ما قيل ان الكلي

٥٦ قوله من هٰهنا. الخ. اى من اجل كون الفرق بين الجنس والمادة وبين الفصل والصورة بالاعتبار لا بالذات تسمع الحكماء يقولون باخذ الجنس من المادة واخذ الفصل من الصورة فالاجزاء الخارجية تتحد من الاجزاء العقلية ذاتا وتتغاير اعتبارا وما قيل في شرح مواقف من ان الاجزاء الخارجية ذاتيات للمركبات الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية ايضا لزم تعدد الحقائق للمركب لانه بحسب الاجزاء الخارجية صار حقيقة وبحسب الاجزاء العقلية حقيقة اخرى وانه محال فالجواب ان التغاير بين الاجزاء الخارجية والاجزاء العقلية انما هو بالاعتبار لا بالذات فغاية ما لزم تعدد الحقائق اعتبارا لا حقيقة ولا ضير فيه قال الفاضل اللكهنوي انه اعترض عليه استاذ كملاء الهند نور الله مرقده بانهم قالوا ان هيولى العناصر مخالفة لهيولى الافلاك بالماهية وكذا هيولى كل فلك مغايرة لهيولى فلك آخر وجميع الاجسام تشترك في الصورة الجسمية فهيولى العناصر مثلا ان اخذت لا بشرط شيء كان جنسا والصورة ان اخذت كذلك كان فصلا فلزم عموم الفصل من الجنس وهو ممنوع عند القوم واجاب عنه القاضي بما توضيحه ان المراد بالمادة والصورة في هذا البحث غير المادة والصورة التين يتركب منهما الجسم تركيبا انضماميا احدهما الهم مشترك لجميع الاجسام اعني الصورة الجسمية والآخر اعني المادة ليس كذلك بل المراد ههنا امران مبدأ الجنس والفصل بينهما تركيب اتحادي احدهما الهم ويسمى بالمادة تشبيها له بالهيولى الاولى في الابهام والآخر مساو ويسمى بالصورة تشبيها له بها في التحصيل الا ترى الى الاعراض والمجردات المؤلفة من الجنس والفصل عندهم فلا بد لها من الاجزاء في الاعيان وهي مبادي لاجزاء العقلية وليس لها هيولى وصورة جسمية والا لكانت اجسامًا فالتركيب الذهني مستلزم للتركيب الخارجي من الاجزاء الخارجية وهي مبادي الجنس والفصل لا من الاجزاء الخارجية التي هي الهيولى الاولى والصورة الجسمية

٥٩ قوله جنسية الكلي. اى كون الكلي جنسا يعني خصوص الكلي من الجنس من حيث ان الجنس خارج عنه وعارض له لكون معنى الجنسية غير داخل في الماهية الكلي ١٢ ٦٠ قوله غير اعتبار العرض. فاعمية الكلي من الجنس باعتبار ذاته وكونه جزءا له والخصية الكلية باعتبار عروض معنى الجنسية له فالاعمية والاخصية باعتبارين لا باعتبار واحد فلا اجتماع للمتنافيين المستحيل كما لا يخفى ١٢ ٦١ قوله من هٰهنا. اى من هذا الحل او من انه بتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام ظهر جواب ما قيل الخ ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

فردٌ من نفسه فهو غيره وسلب الشئ عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشئ عيناله وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة وفي الخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص فكيف مقوليته على كثيرين والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة وحله ان كل موجود معروض

لے قوله فرد لنفسه - الخ يصح ان يقال الكلي كلي فيكون الكلي غير نفسه لان فرد الشئ يكون غيره والشئ يصح سلبه عما هو غيره فيصح سلب الكلي عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه محال بالضرورة وتوضيحه ان الكلي مفهوم من المفهومات وكل مفهوم لابد اما ان يكون كليا او جزئيا والا لبطل الانحصار فيهما وكون الكلي جزئيا صريح البطلان فتقرر انه كلي وفرد لنفسه وفرد الشئ يكون غيره ويصح سلب الشئ عن غيره فيصح سلب الكلي ايضا فيقال ان الكلي ليس بكلي وهذا هو سلب الشئ عن نفسه وهو محال ١٢ لے قوله غيره - لان الغيرية بين الماهية والفرد سواء كانت الطبيعة ذاتية او عرضية ظاهرة لاقتضار الفردية اعتبار خصوصية زائدة على الطبيعة والغيرية تستلزم السلب فيكون الكلي مسلوبا عن نفسه وهو محال لما تقرر في موضعه ١٢ لے قوله محال - لان كل شئ يثبت لنفسه بالضرورة وما كان ضروريا كان سلبه محالا اما تبين جواب هذا الاشكال من الحل المذكور فهو ان صحة السلب واستحالته باعتبارين فمن حيث الفردية مع قطع النظر عن حيثية نفسه يصح السلب باعتبار انه غيره وباعتبار كون نفس الشئ عينه مع قطع النظر عن الفردية لا يصح السلب اصلا والا يلزم سلب الشئ عن نفسه فالسلب واستحالته باعتبارين فان الاول باعتبار عروض حصة له والثاني بالنظر الى ذاته فلعل القائل النفي ملاحظة الجهتين ونظر الى وحدة اللفظ ١٢ لے قوله نعم - فيه اشارة الى الايراد المشهور على نظم الايراد السابق لكن هذا الايراد اقوى من السابق لان استحالته ظاهرة حاصله ان الجواب عن ايراد سلب الشئ عن نفسه وان ظهر مما سبق لكن يرد كون حقيقة الشئ عيناله وخارجا عنه لان مفهوم الشئ نفسه فيكون عينه ولانه فرد منه فيكون خارجا عنه اذ الكلي كما يصدق على الانسان كذلك يصدق على الكلي ايضا وكما ان الانسان ليس داخلا في الكلي كذلك الكلي

١٢ الذي هو فرد ايضا ليس بداخل في مفهومه والا يلزم الدور لتوقف الشئ على ما هو داخل فيه فصار الكلي موقوفا على فرد وكان الفرد موقوفا عليه وهذا هو الدور فلا يكون الا خارجا فيلزم كون الشئ داخلا وخارجا بل هو اجتماع المتنافيين وهو محال كما لا يخفى ١٢ لے قوله باعتبارين اعتبار الماهية واعتبار الفردية فلا يلزم المحذور اعني اجتماع المتنافيين حاصله ان كون الشئ عينا للشئ وخارجا عنه وان كان اجتماع المتنافيين في شئ واحد ولكن لما كانا باعتبارين فلا محذور فيه فالعينية باعتبار الماهية والغيرية باعتبار الفرد ولو كانا باعتبار واحد يلزم المحذور البتة ١٢ لے قوله من ثم - اي من اجل ان الاحكام تختلف بتفاوت الاعتبارات ١٢ لے قوله لولا الاعتبارات - اي لولا معرفة الاعتبارات لبطلت معرفة احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة احوالها وهي الحكمة وبعبارة اخرى لولا معرفة الاعتبارات لبطل علم الحكمة لان اكثر مسائلها مبني على معرفة الاعتبارات كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة في الفلسفة ١٢ شے قوله الخامس - اي المبحث الخامس من المباحث في مقام الجنس حاصله ان الكلي لا يخلو اما ان يكون موجودا ومعدوما فان كان الاول يلزم كون الكلي جزئيا لان الشئ ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الكلي موجودا صار متشخصا البتة والمتشخص هو الجزئي فصار جزئيا فكيف يحمل على كثيرين لان الجزئي غير محمول على كثيرين مع انكم قلتم بمحمولية الكلية على كثيرين وان كان الثاني لم يكن جزءا مقوما للجزئيات الموجودة كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءها معدوما لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجودا معدوما فيلزم الواسطة بين الوجود والعدم ١٢ فے قوله مشخص - فان الوجود الخاص لا ينفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساويان قال والكلام ههنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في الواقع لان الوجود للماهية المجردة في الواقع ممتنع بالضرورة كما لا يخفى ١٢ نے قوله والا - اي وان لم يكن موجودا فكيف يكون الكلي مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا الا الجزئية ١٢ لے قوله حله - وحاصله ان هذه الكلية وهي كل موجود مشخص بمعنى معروض التشخص مسلم لكن لا نسلم عدم مقوليته على كثيرين بل كونه معروضا يؤيد المقولية لان العارض اذا كان خارجا عن المعروض فالمعروض في مرتبة ذاته مع قطع النظر يبقى مشتركا بين الكثيرين ومحمولا عليها ومقسما اليها فاختاره في الحل كون الكلي موجودا ولا يلزم المحذور الذي يزعمه الباحث ١٢ لے قوله معروض اي يعرضه التشخص ويصير متشخصا به كما هو مذهب المتقدمين وذهب اليه اهل التحقيق فان قلت ان الواجب تعالى موجود مع انه ليس معروض التشخص لان تشخصه عينه لا عارض له فكيف نسلم الكلية قلت ان المراد ان كل كلي موجود يكون معروضا للتشخص بقرينة المقام والواجب تعالى ليس بكلي ١٢ محمد ابراهيم

النشخص مسلم وذلك دليل[١] التقسيم والاشتراك ودخول[٢] التشخص في كل موجود ممنوع الثاني[٣] النوع وهو المقول[٤] على المتفقة الحقيقة في جواب ما هو كل[٥] حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع[٦] وقد يقال[٧]

١ قوله دليل۔ لان التقسيم انما يحصل بانضمام قيود مختلفة الى شئ واحد فيكون ذلك الشئ موجودا في ضمن الاقسام الى ستة منه ٢ قوله ودخول التشخص۔ هذا اشارة الى جواب سوال مقدر بيانه يكون ان يجوز ان يكون التشخص داخلا فيه كما قال المتاخرين ولا يكون عارضا له فيكون دليل التقسيم والاشتراك فامتنع حمله على كثيرين فيلزم المحذور وهو كون الكلي الموجود جزئيا تحريره الجواب ان دخول التشخص في كل موجود ممنوع ولا نسلم دخوله بل هو امر عدمي ينتزع من المهية المتشخصة بتشخصها في مراتب الوجود والطبائع الكلية يجوز ان يكون معروضة للوجود في الخارج او في الذهن ولا يكون التشخص جزءا منها ولا لم يكن كليات لا يقال اذا لم يدخل التشخص في كل موجود ولم يبق الفرق بين التشخصين كزيد وعمرو لانهما الانسان فقط والتشخص ليس داخلا فيهما لانه ان اريد بعدم الفرق انه لا يبقى الفرق بينهما بحسب الحقيقة والمهية فمسلم ولا محذور فيه فان افراد النوع الواحد كلها متفقة الحقيقة والماهية لا فرق بينها اصلا بحسب الماهية وان اريد بعدم الفرق بينهما بوجه من الوجوه فممنوع فان التشخص وان لم يكن داخلا فيها لكنه في الملاحظة والعنوان معتبر فيه وبحسبه امتياز بينهما في الاشارة الحسية وهو الفارق وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر ١٢ ٣ قوله الثاني۔ من الكليات الخمسة هو النوع قيل هو في اللغة اليونانية اما وجه تقديم الجنس على النوع وتقديم النوع على الفصل فقد مر في بحث الجنس فتذكره ١٢ ٤ قوله المقول۔ المراد باللام الكلي اي الكلي المقول وهذا جنس يشمل الكليات الخمس على المتفق الحقائق يخرج به الاجناس قريبة كانت او بعيدة والاعراض العامة والفصول البعيدة لقولها على المختلفة الحقائق في جواب ما هو يخرج به الفصول والخواص القريبة لقولها في جواب اي شئ ١٢ ٥ قوله كل حقيقة۔ سواء كانت نوعية او جنسية او فصلا او خاصة او عرضا عاما بالنسبة الى حصصها الحاصلة بالاضافة الى ما اندرج تحتها كحيوانية الانسان وناطقية زيد وغير ذلك من سائر الاقسام ١٢ ٦ قوله نوع۔ اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه ان التقييد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة تمام ماهيتها اجيب بان دخول التقييد في العنوان فعنوانها لا يكون الا الطبيعة الكلية فتكون نوعا لها يرد عليه ان القيد ايضا داخل في العنوان فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان يتكلف ويقال خروجه عن المعنون لكن ح يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين التقييد والقيد اذ كل منهما داخل في العنوان والتعبير وخارج عن المعنون والمعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال ان الخصوصية في الحصة انما جازت بجعل التقييد محصلا للطبيعة فلهذا عبر عن التقييد بانه داخل وفي الفرد انما جازت بجعل التقييد كليهما محصلا للطبيعة فلذا اعبر عن كل منهما داخلا والقيد كليهما محصلا للطبيعة كل منهما داخلا قال الفاضل الشارح الحصة عبارة عن الكلي بالمعنى العام المذكور آنفا مع التقييد اضافيا كان ذلك التقييد كحيوانية الفرس او توصيفيا كالحيوان الناطق واذا اعتبر القيد ايضا مع اعتبار التقييد يصير الكلي فردا لا حصة وبهذا يظهر الحصة والفرد امران اعتباريان لان التقييد الذي هو امر اعتباري جعل جزءا فيهما ومن البين ان اعتبارية الجزء يستلزم اعتبارية الكل فيكونان اعتباريين وتمام الماهية المختصة فيهما اي في الحصة والفرد هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما وهذا هو المطلوب اما الشخص فهو الكلي مع جزئية القيد الشخصي فقط على مذهب اي مذهب المتاخرين كما عرفت او معروض التشخص على التحقيق وهذا مذهب القدماء ثم ان اختلج في صدرك ان الكلي لو كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى حصصه فلا يصح اختلاف الكليات بالجنسية والنوعية وغيرها فلا يستقيم تقسيم الكلي الى الخمس فادفعه بان التقسيم الى الخمسة انما هو بالقياس الى الشخص بان يقال ان الكلي بالقياس الى اشخاصه اما جنس لها او نوع وهكذا الا بالقياس الى الحصة والفرد انتهى مع زيادة وفي المقام ابحاث وقد ذكرنا نبذا منها ومن شاء التفصيل فليراجع الى الحواشي المعلقة على الرسالة القطبية ١٢ ٧ قوله النوع۔ قال شارح المطالع ان لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والآخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين متفقين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو كلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ١٢ ك قوله قد يقال۔ اعلم ان الماهية جنس يشمل الكل وبقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسائط اذ ليس لها جنس يقال عليها ولقوله في جواب ما هو يخرج الخاصة والعرض العام للحقائق المركبة اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو وبقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام والخاص بواسطة العام فان الحيوان انما يصدق على الزنجي بواسطة حمل الانسان عليه وذلك لان الحيوان ما لم يصير انسانا لم يكن محمولا على الزنجي او على زيد مثلا فان الحيوان الذي ليس بانسان ليس محمولا عليها اصلا تأمل تكن فصيحا ١٢ (محمد ابراهيم)

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اوّليا والاوّل الحقيقي والثاني الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا وهو

ك قوله الماهية . اي الامر الحاصل في العقل على كثرة الاطلاق فيخرج به الجنس فانه لا يحصل في العقل فيما علم بالحواس واعترض عليه بان الشخص ايضا قد يصير معقولا كالاشخاص المجردة ولكنه لا يضر فانه يخرج به الصنف ثم اعلم انه اريد بالماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كلاهما فلا حاجة الى قيد القول الاولي وسيجيء في الحاشية اللاحقة ما ينفع فيه ١٢ ك قوله قولا اوليا . اي حملا بلا واسطة امر آخر فيخرج به الصنف كالرومي والتركي كما مر فان قلت قد يطلق الماهية على ما يجاب به عن سوال ما هو فحينئذ لا حاجة الى قيد الاولية لاخراج الصنف فانه ليس بماهية بهذا المعنى قلت للماهية ثلث معان الاول ما يجاب به عن سوال ما هو الثاني ما به الشيء هو هو والثالث الامر الحاصل في العقل والمصنف ظن ان معناه الحقيقي هو المعنى الثالث وهو شامل الصنف فلا بد عنده ويخرج عن النوع ١٢ ك قوله الاول . اي المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو يسمى بالنوع الحقيقي لانه قدم تحصيله وصار حقيقة نوعية ولانه تمام حقيقة افراده ولانه اذا اطلق النوع في عرفهم فالمتبادر منه هو المقول على الكثرة المتفقة الحقائق والتبادر علامة كونه حقيقيا ١٢ ك قوله الثاني . اي ما يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يسمى بالنوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالحيوان فانه نوع بالاضافة الى ما فوقه وهو الجسم النامي واما بالاضافة الى ما تحته فهو جنس له فهذا المعنى مجازي للنوع والمصنف لم يصرح بكون المعنى الثاني مجازيا اعتمادا على قوله الاول هو الحقيقي فانه يفهم منه ان المعنى الثاني للنوع مجازي واما الاحتمال بان يكون النوع مشتركا بين المعنيين فقال بان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ١٢ ك قوله عموم من وجه . لتصادقهما في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون الثاني في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائين فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضافي لعدم دخولها تحت الجنس هذا ما عليه المتاخرون فان قلت ان الصورة الجسمية هي الجوهر الحال في المادة فهي من افراد الجوهر داخلة تحته فصار نوعا اضافيا ايضا فلم يكن مثالا للنوع الحقيقي فقط قلت هذه الصورة من الفصول وهي بسائط لا يدخل تحت الاجناس بالذات وانما يحمل الجوهر عليها بالعرض لا يقال اذا كانت من الفصول والفصل غير النوع فكيف تكون من الانواع لانا نقول ان الفصول وان لم تكن انواعا بالنسبة الى الاجسام التي يتقوم بها لكنها انواع بالنظر الى اشخاصها الحالة في مواد الجسمية فافهم ١٢ ك قوله مطلقا . القائل القدماء قالوا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ويؤيده ما نقل عن ارسطو انه ليس شيء ممكن موجود خارجا عن المقولات قال المصنف في الحاشية المنقولة عنه ان الاول هو الحق من وجه يعني نظرا الى مفهومهما في بادي الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق فانه

م كل حادث ولو ذاتيا فهو مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والجنس والمادة متحدان بالذات على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة لانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل من وجه وليس من الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا محصلة بل مراتب عقلية مبادي كلية وان كانت موجودة فتوسطها في آثار الفيض كتوسط الاجناس المتوسطة واما النقطة فعلى تقدير وجودها انها بسيطة خارجا وذهنا كنوعية كيف والبسائط مطلقا من صفات الله تعالى فتدبر انتهى قال بحر العلوم في شرحه لهذا الكتاب ولا يخفى ما فيه من الاختلال اما اولا فلان مسبوقية كل حادث بالمادة لو سلمت فانما يسلم في الحوادث الزمانية كما هو رأيهم لا مطلقا كيف وهو خلاف ما هم عليه ودعوى الضرورة غير مسموعة واما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال وبيانه ان المادة لا تكون واجبة بالذات بل ممكنة فيكون حادثة بالذات ولا بد لها من مادة وهي كذلك وهكذا الى ما لا يتناهى واما ثالثا فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانهم قالوا فيها ان كان الحادث صورة فالمادة الهيولى وان كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان نفسا فالمادة البدن فقول الجنس والمادة متحدان غير سديد واما رابعا فلان جنسية الجسم للنفس يوجب تركبها في الخارج وكونها جسما في حد الذات لكون الكل جسما ويلزم فنائها بانعدام الجسم ضرورة انتفاء الكل عند انتفاء الجزء وكل ذلك خلاف التحقيق وخلاف ما تقرر في مداركهم واما خامسا فقوله ولا يرد النفس الناطقة كلام ليس بشيء نعم لو قال هيهنا كما قال في النقطة لكان له وجه يرد عليها ما يجيء بعيد واما سادسا فلان قوله لا نسلم انواعا الخ منع لمسئلة عقلية متقررة عندهم واما سابعا فلان المنع المرموز في قوله واما النقطة فعلى تقدير وجودها منع لما هو متقرر في مدارك المشائين واما ثامنا فلان النقطة كانت مثالا للنوع البسيط في كلام القوم فمنع بساطتها غير مضر فانها ان تبدل بالوجود وهذا والعلم الحق عند علام الغيوب ١٢ ك قوله هو . اي النوع بالمعنى العام الشامل للاضافي والحقيقي كما يفهم من كلام المحاكم حيث قال في شرح المطالع النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فنسبته اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد . واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من مراتب الامر تبة المفرد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد انتهى فبعض ما تم التخصيص بالاضافي من افاضل الكهنوي حيث قال في تعليقه على شرح لاحسن المحققين ان الاضافي بان النوع الحقيقي . . .

ـہ المندرج تحت المذكورات يسمى بالجنس السافل والنوع السافل **۵ قوله** اعم الكل اى الاعم من كل الاجناس كالجوهر الاعم من الجسم المطلق والنامي والحيوان ومن كل الانواع كالجسم المطلق الاعم مما تحته يسمى بالجنس العالي وبالنوع العالي ١٢ **لہ قوله** ولان. اعلم اولاً ان هذا القول لف ونشر غير مرتب واللام فيه للتعليل متعلق بقوله يسمى قدم اهتماماً بشانه ولان الدعوى بعد اقامة الدليل عليها اوقع في الذهن وثانيا انه جواب عن سوال مقدر يرد ههنا تقريره ان النوع لما كان شبيها بالجنس على ما نطق به قول المصنف وهو كالجنس لها مفرد فينبغي ان يسمى النوع العالي نوع الانواع كما يسمى الجنس العالي جنس الاجناس او يسمى الجنس السافل جنس الاجناس كما يسمى النوع السافل نوع الانواع فتسمية القول النوع السافل بنوع الانواع والجنس العالي بجنس الاجناس ليس الا تحكماً لا يناسب ما يكون بينهما من المشابهة وحاصل الجواب ان تشبيه النوع بالجنس انما هو في بعض الاحوال والاحكام كالافراد والترتيب عليه لا في جميعها فالجنس اذا اضيف الى شيء يكون اعم منه يقال الحيوان جنس الانسان يعني الحيوان اعم منه وهذا معنى قوله ولان الجنسية باعتبار العموم فمعنى جنس الاجناس انه اعم جميع الاجناس من ان هو في سلسلة الاجناس الجنس العالي فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلا تحكم والنوع اذا اضيف الى شيء يكون اخص منه يقال الانسان نوع الحيوان يعني الانسان اخص منه وهذا معنى قوله والنوعية باعتبار الخصوص فمعنى نوع الانواع انه اخص جميع الانواع وان هو في سلسلة الانواع السافل فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلا تحكم ١٢ **کے قوله** باعتبار العموم. فما هو اعم من الكل يسمى بجنس الاجناس لتحقق كمال صفة الجنسية فيه ١٢ **۵ قوله** باعتبار الخصوص. فما فيه الخصوص اكثر تحقق صفة النوع فيه كاملة فالنوع السافل يسمى نوع الانواع ١٢ **۹ قوله** الثالث من الكليات الخمس الفصل اعلم ان الفصل لكونه موصوفاً بصفات ثلثة الذاتية والخصوص وعدم كونه ماهية تامة يستحق بالنظر الى الصفة الاولى التقديم على العرضيات الآتية من الخاصة والعرض العام ويستحق التاخير بالنظر الى الصفتين الاخيرين عما سبق عن الجنس والنوع ١٢ **نله قوله** اى شيء. هو يعني اذا سئل عن الشيء بانه اى شيء هذا الشيء في ذاته فما وقع جوابه يسمى فصله فبقيد الاول يخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان في جواب اى شيء بل هما مقولان

كالجنس اما مفرد او مرتب اخص الكل السافل واعم الكل العالي والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص سمي النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس الثالث الفصل وهو القول في جواب اي شيء

من الكليات الخمس ١٢ — اى المحمول ١٢

ل قوله كالجنس. في هذه الاقسام فانها تجري فيه قال شارح المطالع اعلم ان الاجناس ربما متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير نهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ هي نهايتها فلا تتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فاعلم ان مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا فوقه جنس او بالعكس والاول هو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان ١٢ **ك قوله** اما مفرد. اما النوع المفرد فهي ان لا يقع في السلسلة التي هي للانواع بان لا يكون فوقه نوع بل يكون فوقه جنس او عرض عام ولا يكون تحته نوع بل يكون تحته شخص وفرد او غيره ومثاله العقل ان قيل ان الجوهر جنس له او عرض عام وهو نوع وما تحته من العقول العشرة اشخاص وان قيل ان كلا من العقول العشرة نوع لبسيط ذهنا وخارجاً منحصر في فرد واحد والجوهر عرض عام له فيكون كل من العقول مثالا للنوع المفرد كما لا يخفى واما الجنس المفرد فهو الذي لا يقع في سلسلة الاجناس بان لا يكون فوقه جنس بل يكون فوقه عرض عام ولا يكون تحته جنس بل يكون تحته نوع ومثاله العقل على رأى من قال ان الجوهر جنس له والعقول العشرة انواع مندرجة تحته والعقل جنس لها ١٢ **ك قوله** مرتب. بان يقع ذلك النوع او الجنس في سلسلة الانواع او في سلسلة الاجناس وهو نقيض المفرد فالنوع المرتب يشتمل لما فوقه نوع ولما تحته نوع ولما فوقه نوع فقط ولما تحته فقط كالجنس المرتب فهو منقسم الى المفرد وهو ايضاً يشتمل الانواع الثلث ثم النوع المركب قد يكون ما فوقه وما تحته نوع فيكون هناك انواع مرتبة وكذلك الجنس قد يكون ما فوقه جنس وما تحته جنس فيكون هناك ايضاً اجناس مرتبة ١٢ **ك قوله** اخص الكل. اى اخص من كل الاجناس كالحيوان المندرج تحت الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر واخص من كل الانواع كالانسان ٣

[illegible]

[illegible]

في جواب ما هو كما عرفت والعرض العام ايضاً خرج به لانه لا يقال في الجواب اصلا وبقوله في جوهره يخرج الخاصة لانه لا يقال في جوهره بل في عرضه لا يقال ان اى شيء انما تطلب التمييز عن جميع الاغيار فيلزم ان لا يكون الحساس فصلاً للانسان لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من المشاركات في الحيوانية وانما تطلب التمييز في الجملة فالجنس كالحيوان مثلاً ايضاً يميز الانسان في الجملة عن المشاركات الجسمية فيصح وقوعه في جواب اى شيء ايضاً فدخل في الفصل فلا يبقى حد الفصل مانعاً لانا نقول اى طالب للتمييز الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو وارباب المعقول اصطلحوا على ذلك فالحيوان وان كان مميزاً لكنه مقول في جواب ما هو فلا يدخل في الفصل فان قلت ان العرض

م الجنسية والجنس ہہنا فبطل حصر الکلی فی الخمسة وحصر الذاتی فی الجنس والفصل وقد اجیب بان الحصر علی مذہبہم وعند ہم ان الترکیب من الامرین المتساویین باطل بالضرورة وقد یستدل علیہ بان المرکب من امرین متساویین اما ان لا یحتاج احدہما الی الآخر ویحتاج الاول بعد ضرورة احتیاج اجزاء الماہیة الحقیقیة بعضہا الی بعض وعلی الثانی اما ان یحتاج کل منہما الی الآخر او لا الاول یستلزم الدور والثانی یستلزم الترجیح بلا مرجح فانہما متساویان ۱۲ سے قولہ فان میزہ۔ ای ان میز عن مشارک لہ فی الجنس القریب کالحیوان مثلاً فقریب ای فیسمی ہذا الفصل فصلاً قریباً کالناطق فانہ میز الانسان عن مشارک لہ فی جنسہ القریب وہو الحیوان ۱۲ سے قولہ البعید۔ ای ان میز فصل الشئ عن مشارک لہ فی الجنس البعید کالجسم النامی فبعید ای فہذا الفصل یسمی فصلاً بعیداً کالحساس للانسان فانہ یمیزہ عن مشارک لہ فی الجسم النامی لا عن مشارک لہ فی الحیوان ووجہ التسمیة ظاہر فالقرب للاول والبعد فی الثانی ۱۲ ھ قولہ بالتقویم۔ ای الدخول فی القوام والجزئیة کالناطق فانہ داخل فی حقیقة الانسان لان حقیقتہ ہی الحیوان الناطق ۱۲ ۶ قولہ مقوم۔ مقوم للعالی اعلم اولاً ان المراد بالعالی الفوقانی لا الفوق علی جمیع الانواع فیندرج فیہ المتوسطات ایضاً وثانیاً ان حاصلہ ان کل فصل مقوم للعالی فہو مقوم للسافل فان العالی داخل فی قوام السافل فما ہو فی قوامہ یکون داخلاً فی قوام السافل ایضاً کالحساس فانہ داخل فی قوام الحیوان فیکون داخلاً فی قوام الانسان ایضاً ۱۲ ے قولہ لا عکس۔ ای لیس کل مقوم للسافل مقوماً للعالی ان السافل لیس داخلاً فی العالی لیکون ما ہو داخل فیہ داخلاً فی العالی کالناطق فانہ مقوم للانسان لدخولہ فی قوامہ ولیس مقوماً للحیوان لخروجہ عنہ فان قلت ان کل مقوم للعالی مقوم للسافل کلیة وعکسہا لا یکون الا جزئیة فعکس ہذہ القضیة ان بعض مقوم للسافل مقوم للعالی وہو صادق لان مقوم العالی من بعض مقومات السافل فکیف یصح قولہ ولا عکس قلت المراد بالعکس ہہنا معناہ اللغوی لا الاصطلاحی او المراد العکس الکلی ۱۲ شہ قولہ بالتقسیم بحیث اذا انضم الفصل الی الجنس یحصل قسمان ولیس مقوماً للجنس لخروج الفصل عنہ کالناطق فانہ خارج عن الحیوان یحصل بانضمامہ الیہ وجوداً او عدماً قسمان ۱۲ فہ قولہ کل مقسم۔ ای کل فصل یصیر الجنس السافل قسمین یصیر الجنس العالی ایضاً قسمین فان السافل قسم من العالی ومقسم القسم مقسم للمقسم کالناطق فانہ کما یقسم الحیوان یقسم الجسم النامی ایضاً ۱۲ سلہ قولہ ولا عکس۔ ای کلیاً فلیس کل ما یصیر الجنس العالی قسمین یقسم السافل ایضاً فان للعالی لیس قسماً للسافل کالحساس فانہ مقسم الجسم النامی ولیس بمقسم للحیوان بل ہو مقوم لہ ۱۲

هو في جوهره وما لا جنس له كالوجود لا فصل له فإن ميّزه عن مشاركات الجنس القريب فهو قريب أو البعيد فبعيد وله نسبة إلى النوع بالتقويم فيسمى مقوّماً وكل مقوّم للعالي مقوّم للسافل ولا عكس وإلى الجنس بالتقسيم فيسمى مقسّماً وكل مقسّم للسافل مقسّم للعالي ولا عكس

له قوله كالوجود۔ فانہ بسیط لا جزء لہ فلا جنس لہ وقد یستدل علی بساطة الوجود بانہ لو کانت لہ اجزاء لکان اتصاف الاجزاء اما بالوجود فیکون الکل صفة للجزء فان الوجود ہو الکل وجزءہ واذا کان متصفاً بالوجود صار صفة وعارضاً لذلک الجزء لکن لا سبیل لعروض امر ای کل جزء لاستلزامہ ہذا العروض اما عروض شئ لنفسہ وہذا علی تقدیر کون الکل صفة وعارضاً لجمیع اجزائہ اذ من جملة الاجزاء ذلک الجزء ایضاً فیکون متصفاً بنفسہ وعارضاً لہا کما تری وقد یلزم خروج الشئ عن نفسہ لکون العارض خارجاً عن المعروض بالضرب المستحیل وہو ان لا یکون بین العارض والمعروض تغایر اصلاً ای لا بالذات ولا باعتبار للزوم کون الجزء بما ہو جزء عارضاً ومعروضاً لنفسہ واما ان لا یکون العارض بتمامہ عارضاً لہ ہذا علی تقدیر کون الکل صفة وعارضاً لسائر الاجزاء سوی ذلک الجزء الذی فرض الکل صفة لہ او کان اتصاف الاجزاء بالعدم فیلزم اجتماع النقیضین اذ الکلام فی البساطة الوجود المطلق والتردید بین اتصاف اجزائہ بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لکونہ موجوداً ذہنیاً یصدق علیہ الوجود المطلق فعلی تقدیر کون الاجزاء معدوماً مطلقاً یصدق علیہ المعدوم المطلق ایضاً لعدم الاجزاء فیلزم اجتماع النقیضین المستحیل فافہم وفی المقام ابحاث لا یسعہا ہذا المختصر ۱۲ سلہ قولہ لا فصل لہ۔ ای لا یکون لہ فصل ایضاً لان الفصل ما یمیز الشئ عن مشارکاتہ الجنسیة واذا لم یکن لہ جنس لا یکون شئ مشارکاً فیہ فلا یکون لہ فصل ایضاً یمیزہ عنہ لا یقال ان الفصل عبارة عن جزء محصل لجزء مبہم وہو لا یتصور الا بعد تصور الجزء المبہم یرد علیہ ان الماہیة لو کانت مرکبة من امرین متساویین یکون کل منہما فصلاً لہا مع انتفاء الجنس ہناک قلنا کلا اذ الفصل لیس جزءاً مساویاً للماہیة بل جزء محصل لجزء مبہم کما عرفت فلما لا جنس ہہنا لا فصل قال احسن المحققین ولکن یبطل ح حصر الکلی فی الخمسة والذاتی فی الجنس والفصل لجواز الترکیب من امرین کلیین متساویین فان کل واحد منہما لیس جنساً وہو ظاہر اذ لا یصدق تعریف الجنس علی واحد منہما کما لا یخفی ولا نوعاً لانہ تمام حقیقة افرادہ ولیس کل واحد من المتساویین تمام حقیقة افرادہ لدخول کل واحد منہما فی الماہیة ولا خاصة ولا عرضاً عاماً لخروج الخاصة والعرض العام عن الماہیة ودخول المتساویین فی الماہیة ولا فصلاً لانہ ممیز عن المشارکات

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا (في العقل) بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس جنساً للفصل و يكون لشئ واحد فصلان

لـه قوله قال الخ. قال شارح الطوالع في شرحه للطوالع قيل يجب ان يكون الفصل علة لوجود الجنس لانه لو لم يكن الفصل علة لوجود الجنس فلا يخلو اما ان يكون الجنس علة للفصل او لا يكون فان كان الجنس علة الفصل فيستلزم الفصل الجنس وهو ممتنع ضرورة تحقيق الجنس بدون الفصل وان لم يكن الجنس علة للفصل يلزم ان يستغنى كل من الجنس والفصل عن الآخر فيمتنع ان يتركب منهما حقيقة واحدة قيل عليه ان اردتم بالعلة ما يتوقف الشئ عليه في الجملة اعم من ان يكون تامة او ناقصة فلا يلزم من علية الجنس للفصل استلزام الجنس للفصل اذ لا يلزم من العلة الناقصة وجود المعلول وان اردتم بالعلة ما يوجب المعلول اى العلة التامة فلا يلزم من عدم علية احدهما الآخر استغناء كل واحد منهما عن الآخر لجواز ان لا يكون ويكون علة ناقصة له بان يكون الفصل امراً غالباً في الجنس والجنس علة ناقصة والحق ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان طبيعة الجنس في العقل امر مبهم لا يتحصل بنفسه قابل لان يكون اشياء كثيرة كل واحد هو هو محتاج الى ان يضيف اليه الذهن معنى زائداً يتحصل ويتحصل ويتعين به ويكون هو احد هذه الاشياء فهذا الزائد هو الفصل وعلية بهذا المعنى لا يمكن منعها وتوهم كون الفصل علة بطبيعة الجنس في الخارج خطاء لان الفصل في الخارج بعينه الجنس فلا يكون علة للجنس واللازم تقدمه بالوجود عليه فيمتنع ان يكون هو بعينه الفصل انتهى بتصرف ١٢ ؎ قوله مبهم الخ. في شرح المواقف قال الحكماء الجنس امر مبهم في العقل يصلح ان يكون انواعاً كثيرة هو عين كل واحد منها في الوجود وليس هو متحصلاً مطابقاً لماهية نوع منها بتمامه وانما تحصله بالفصل فانه اذا انضم الفصل اليه صار معيناً ومتحصلاً ١٢ ؎ قوله فهو علة. الخ. في المواقف وشرحه فهو اى الفصل علة له في تحصله في العقل اى بجعله مطابقاً لتمام ماهية النوع ويزيل ابهامه اى بعينه لنوع واحد من تلك الانواع التي كان صالحاً لكل واحد منها فهو علة لتحصله وتعينه في الذهن لا انه علة خارجية لوجوده اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل في الخارج حتى يتصور منها علية وليس الفصل ايضاً علة لوجود الجنس في الذهن والا لم يعقل الجنس بدون فصل من الفصول وهذا اى الذي ذكرناه من كون الفصل علة لتحصل الجنس وزوال ابهامه في العقل بين لا حاجة به الى دليل اخترعه المتأخرون فانه ليس المقدار مثلاً امراً معيناً متمايزاً في الخارج يقترن به تارة كونه خطاً اى فصل الخط المميز اياه عن مشاركاته في المقدار وتارة كونه سطحاً وتارة كونه جسماً تعليمياً اى ثخن مقدار مخصوص هو في نفسه الخط ليس ذلك المقدار الا الخط من غير ان يكون هناك شيئان يجتمعان في الخارج فيحصل منهما الخط ومقدار آخر هو السطح ليس الا السطح ومقدار ثالث هو الجسم التعليمي بل نعم المقدار امر مبهم في العقل يحتمل كل واحد من الانواع المندرجة تحته ولا يطابق تمام ماهية شئ منها بل يحتاج في تحصله ومطابقته لتمام الماهية الموجودة في الخارج الى ان يقترن به فصل واحد منها ليفرزه ويحصله فان لم يقترن

م في العقل فصل من تلك الفصول لم يحصل له الصورة الخطية المطابقة لماهية الخط الموجود في الخارج ولا الصورة السطحية ولا الصورة الجسمية وتقرير لك ان هذا الذي صورناه في المقدار وانواعه انه ليس بين الجنس والفصل تمايز في الخارج بان يكون للجنس وجود فيه وللفصل وجود آخر بل هما متحدان بحسب الخارج وجوداً وجعلاً كيف والامران المتمايزان بالوجود في الخارج لا يمكن حمل احدهما على الآخر بهو هو وان كان بينهما اتصال بحيث كالملازمة والحلول في الهيولى والصورة انتهى بحذف ١٢ ؎ قوله جنسا للفصل. هذا بيان اول فرع من الفروع الخمسة التي يتفرع على علية الفصل للجنس حاصله لانه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون فصل الجنس جنساً للفصل باعتبار نوعين اى لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جزءان احدهما جنس لها مشترك بينها وبين نوع ما والآخر فصل لها يميزها عن ذلك النوع ثم ينعكس الامر فيكون هذا الفصل جنساً لها مشتركاً بينها وبين نوع آخر وذلك فصلاً لها يميزها عن النوع الآخر والا لكان كل واحد منهما علة للآخر فيلزم كون الشئ الواحد معلولاً وعلة وهل هو الا الدور وهو محال واورد عليهم الحيوان الناطق فان الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلاً والناطق فصل له يميزه عن الفرس والناطق جنس له مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل في الانسان بالقياس الى نوعي الملك والفرس واجابوا عنه بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذي له النطق اى درك المعقولات فانه ليس مشتركاً بين الانسان والملك بل مختلفاً بالماهية فيهما فلا يكون جنساً لهما وان كان المراد بالناطق هو هذا العارض اعنى مفهوم مالكوة ادراك المعقولات لم يكن فصلاً للانسان بل هو اثر من آثار فصله ١٢ ؎ قوله فصلان. هذا فرع ثان من الفروع الخمسة المتفرعة على علية الفصل للجنس حاصله انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون لشئ واحد فصلان قريبان في مرتبة واحدة والا اجتمع على المعلول الواحد علتان مستقلتان وهو محال لان الفصل بانضمامه الى الجنس يصير الشئ المركب منهما ماهية نوعية متحصلة فان كان الواحد منهما كافياً في تحصيل الجنس فقد تمت به الماهية فصار نوعاً بلا مرية فحينئذ لا يحتاج الى الفصل الآخر ويصير لغواً خارجاً لا مقوماً له والا يلزم استغناء الذات عن الذاتيات وان لم يكن الواحد منها كافياً ما لم ينضم اليه الآخر فحينئذ صار مجموعهما فصلاً وهو واحد لا متعدد وهو المطلوب اعلم ان في تعدد العلل ثلث صور الاولى توارد العلتين المستقلتين على سبيل الاجتماع بان يوجد المطلوب باجتماع العلتين المستقلتين والثانية توارد هما على سبيل التعاقب بان توجد واحد من العلتين فيوجد المط ولم ينعدم تلك وتوجد واحدة اخرى فيوجد المط والثالث توارد هما المط الواحد بان يمكن ان يحصل المطلوب ابتداء من كل واحد منها بان يحصل من العلة الواحدة بدون الاخرى او يحصل من الاخرى بدون تلك واذا حصل من احدهما فلا يحتاج الى الاخرى فلان حصول المطلوب ان كان باحدى العلتين فيلغو الاخرى ويلزم خلاف المفروض (بقيه حاشيه بر صفحه ٧٧)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٧٦) وہو کون کل منہما علۃ او لمجموعہما فتکون العلۃ حقیقۃ ہی المجموع وہو واحد لا متعدد و کل واحد منہما غیر مستقل ولما الثانیۃ فلان المطلوب اذا حصل من احد العلتین لیتعاقب الاخری اما ان یکون الاخری موثرۃ فی عین الوجود الاول الحاصل عن العلۃ الاولی یلزم تحصیل الحاصل او فی غیرہ فیلزم کون الشیٔ الواحد الشخصی موجوداً بوجودین حقیقتین فی الخارج فی زمان واحد وہذا کما تری والصورۃ الثالثۃ اختلف فیہ فتوہم بعضہم بجوازہا واما المحققون فذہبوا الی انہا ایضاً باطل لان المطلوب لا یترتب علی الشیٔ یمتنع حصولہ بدونہ لاحتیاج الممکن فی وجودہ ای وجود العلۃ وفی عدمہ الی عدمہا فیوجد المطلوب باحد العلتین فان عدم الاخری یلزم الترجیح بلا مرجح لان المطلوب کما ان وجودہ معلول لوجود العلۃ الاولی کذلک عدمہ ایضاً معلول لعدم العلۃ الاخری بل یلزم الترجیح بلا مرجح لمرجوحیۃ الوجود بالنسبۃ الی العدم لعدم احتیاج العدم الی التاثیر فیلغو القول بتوقف المطلوب علی کل واحد منہما بخصوصہا فالموقوف علیہ حینئذ انما ہو القدر المشترک بینہما وہو واحدۃ وبہذا ظہر ان المراد نفی فصلین فی مرتبۃ واحدۃ اذ الاستحالۃ لا تختص بالقریبین وذکر فی المواقف وشرحہ انہ یکفینا فی ذلک ای فی ان الفصل القریب لا یتعدد ان الفصل القریب ہو تمام الجزء الممیز فلا یجوز تعددہ والا لم یکن شیٔ منہما وحدہ فصلا بل الفصل فی تلک المرتبۃ ہو مجموعہما معاً فاذا ترکبت ماہیۃ من امرین متساویین لم یکن لہا فصل بہذا المعنی ولو اردنا بالفصل القریب الجزء الممیز للشیٔ عن جمیع ما عداہ لم یمتنع تعددہ فان الماہیۃ المرکبۃ من الامور المتساویۃ یکون کل منہما فصلا قریباً لہا وبالجملۃ اذا جعل التمام المعتبر فی الفصل القریب صفۃ للجزء الممیز امتنع تعددہ بلا شبہۃ ولا استعانۃ بالعلیۃ وان جعل صفۃ للتمییز لم یمتنع تعددہ فی ماہیۃ لیس لہا جنس وامتنع فیما لہا جنس تقریباً علی العلیۃ انتہی وقد مرّ منا انہم لم یجوزوا الترکیب من المتساویین فتذکرہ ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

قریبان[۱] ولا یقوم الا نوعاً[۲] واحداً ولا یقارن الا جنساً[۳] واحداً فی مرتبۃ واحدۃ وفصل الجوہر

(الفصل ۱۲ — ای الفصل ۱۲)

[۱] **قولہ قریبان**۔ قید الفصل بالقریب لان الفصل البعید وکذا المطلق یجوز تعددہ ویکون کل من الفصول المتعددۃ علۃ للجنس الذی فی مرتبۃ کالناطق للحیوان والحساس للجسم النامی والنامی للجسم مطلقاً وقابل الابعاد للجوہر فان قلت ان الحساس والمتحرک بالارادۃ فصلان قریبان للحیوان قلت لیسا فصلین بل کل منہما اثر لفصلہ وربما یکون الفصل الحقیقی شیئاً لا یدل علی ذاتہ الا بعرض ذاتی فلیشتق لہ الاسم من ذلک العرض کالناطق المشتق من النطق الدال علی فصل الانسان فان وجد لہ عرضیان لیس تقدم احدہما علی الآخر فقد یشتق لہ من کل واحد منہما اسم فحینئذ ربما یظن ان المفہوم من الاسمین انہما فصلان متغایران لتغایر مفہومہا والحساس والمتحرک بالارادۃ فی ہذا الموضع من ہذا القبیل فان مبدأ الفصل الحقیقی ہو النفس الحیوانیۃ التی ہی معروضۃ الحس والحرکۃ وہی واحدۃ اما الحس والحرکۃ فہما اثران لہ وعارضان لیسا بفصلین فافہم ۱۲ [۲] **قولہ الا نوعاً** واحداً ہذا فرع ثالث من الفروع الخمسۃ بیانہ ان الفصل لا یقوم الا نوعاً واحداً لانہ ان قوم نوعین فیلزم ان یکون فللبسیط الذی ہو الفصل اثران ولما کان ہذا الدلیل موقوفاً علی اثبات بساطۃ الفصل فالاولی ان یقال یلزم ان یتخلف عنہ معلول لان جنس کل من النوعین لا یوجد فی الآخر لانہ ان قوم النوعین من جنس واحد یلزم خلاف المفروض لان النوعین حینئذ یکون نوعاً واحداً اذ اختلاف الذات باختلاف الذاتیات واتحادہا باتحادہا فاذا کان الجنس القریب والفصل القریب للنوعین واحداً فہما متحدان بالذات مع انہ فرض انہما مختلفان فاذا کان جنسان للنوعین وقومہما فصل فاذا قوم احدہما لا یوجد الآخر ما لم ینضم الی جنسہ ویوجد ہذا الفصل الذی ہو علۃ لجنس الآخر فیوجد الفصل بدون الجنس الذی ہو معلول لہ فیتخلف المعلول وہو الجنس عن علتہ وہو الفصل وہذا باطل وما یستلزمہ وہو التقویم لنوعین یکون ایضاً باطلاً فلا یقوم الا نوعاً واحداً وہو المطلوب اعلم ان المستدل انما قال فالاولی لانہ یمکن ان یکون مراد المستدل بالبسیط الاضافی اعنی امر الواحد فیکون معنی کلامہ ان الامر الواحد المؤثر لا یکون لہ اثران متخالفان ہما جنسان والا یلزم تخلف المعلول عن علتہ المؤثرۃ المستلزمۃ للمعلول وانہ محال وانت تعلم ان حمل عبارۃ المستدل علی ہذا المعنی تکلف بارد ولہذا قال فالاولی ۱۲ [۳] **قولہ جنساً واحداً** فی مرتبۃ واحدۃ اعلم ان ہذا فرع رابع من الفروع الخمسۃ وبیانہ انہ اذا کان الفصل علۃ للجنس فلا یقارن الا جنساً واحداً لانہ لو قارن جنسین یکون علۃ لہما یقوم نوعین فی مرتبۃ واحدۃ لاستحالۃ ان یکون لنوع واحد جنسان فی مرتبۃ واحدۃ فیلزم حینئذ تخلف المعلول عن علتہ المستلزمۃ ایاہ قال السید السند وقد یفرع الثالث علی الرابع فیقال لما ثبت ان الفصل القریب لا یقارن جنسین فی مرتبۃ واحدۃ لاستلزامہ التخلف وجب ان لا یقوم نوعین فی مرتبۃ واحدۃ و الاظہر انہما مشترکان فی الدلیل بلا تفریع بینہما وقد استدل علیہ احسن المحققین بان الفصل کالعلۃ التامۃ للجنس فی مرتبۃ لتغایرہما عن المعلول فاذا وجد الفصل القریب لا بد من وجود الجنس الذی یقوم بہ فلا بد حینئذ من وجود جنسین قریبین لہ فی الماہیۃ الواحدۃ فیوجد لماہیۃ واحدۃ جنسان قریبان مثلا یوجد جنسان لہا فی مرتبۃ واحدۃ قریبۃ کانت او بعیدۃ وہذا خلاف تصریحاتہم کما سبق ذکرہ فی مبحث الجنس ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

جوهر خلافاً للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل فصل ويتسلسل وحله لانسلم انفصال كل مفهوم

اى فى مقام الفصل ١٢ — اى فى الالهيات ١٢ — اى يكون الفصل ١٢ — اى الفصل ١٢ — الجنسية ١٢ — اى الحل للشك الاول ١٢

له قوله جوهر - هذا بيان الفرع الرابع من الفروع الخمسة اعلم ان فصل الانواع الجوهرية جوهر ليس بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات والا يلزم جزئية للانسان مثلا مرتين مرة فى ضمن الحيوان ومرة فى ضمن الناطق ايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر فى مقره ان كل ماله جنس ...... لا بد له من فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى ان الجنس صادق على الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا فيلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة المتاصلة واما الماهيات البسيطة فصدقه عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير المرام انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالى باطل اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فالمقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر فى تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما له فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب وايضا العرض طبيعة ناعتة بماهية تحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية عن الموضوع بماهيته لا تحتاج الى الموضوع اصلا اى لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرد منه ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا فى القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما اى الفصل بطباعه نعتا اى عرضا يستدعى وجودا رابطيا والآخر اى الجنس بطباعه جوهرا يستدعى وجودا فى نفسه والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة محتاجة الى الموضوع ومستغنية فى حد ذاتها وقد يستدل بان الفصل علة يتقدم على الجنس فلو كان عرضا يكون حالا فيه والحال يتأخر عن المحل فيلزم تأخره عنه هذا خلف وايضا لو كان العرض علة محصلة للجوهر يلزم ان يكون المعلول وهو الجوهر اقوى من العلة اى العرض وهو خلاف ما عليه الحكماء لان العلة لا بد لها ان يكون اقوى من المعلول فتدبر ١٢ **كه قوله خلافا الخ** - حيث جوزوا كون فصول الجوهر اعراضا هذا التجويز وان لم يصرح به لكنه يلزم عليهم بلا مرية اما سمعت انهم قالوا ان الصورة النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون ع

٣ فصولا فيلزم القول بعرضية الفصول ولهذا النسب اليهم فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيأة الوحدانية ولا خفاء فى ان السرير جوهر والهيأة التى تميزه عن غيره عرض وتمسكوا بالجسم الطبعي فانه مركب من جوهر وعرض وهو المقدار اى الجسم التعليمي والجواب عن تمسكهم ان السرير هى القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منهما حتى يلزم التركيب من الجوهر والعرض وقد يجاب بان السرير مركب صناعى والكلام فى المركب الحقيقى فافهم واما الجواب عن تمسكهم الثانى فهو ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الجرمية وهما جوهران كما ثبت فى الحكمة فتأمل ١٢ **سه قوله اعم الخ** - اى اعم من جميع ما يحمل على الشئ اعلم ان اعم المحمولات هو المقولات العشرة ويقال لها الاجناس العوالى احدها الجوهر وتسعة مقولات العرض الكم والكيف والوضع والاين والمتى والملك والانفعال والفعل والاضافة ١٢ **كه قوله الاول** - اى كون الفصل اعم المحمولات محال حاصل الشك ان الفصل معنى من المعانى وكل معنى لا يخلو عن كونه اعم او داخلا تحته فالفصل اما ان يكون اعم المحمولات بحيث يحمل على الشئ ولا يحمل عليه شئ اصلا او اخص واتحاد تحت الاعم والاول باطل لان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يفهم من تعريفه فلا يكون اعم المحمولات لان الاعم من الاجناس كيف يميز انواعها وليس الفصل عين مقولة من المقولات والا يلزم اجتماع الابهام والتميز فى معنى واحد بل يكون الفصل داخلا تحت مقولة فيكون فردا منها فتلك المقولة تكون ذاتية له فان المقولة ذاتية لما تحتها فالفصل حينئذ يتميز عن جميع ما يشاركه فى هذه المقولة بامر يختص به وذلك الامر لا يكون الا فصلا وهكذا فلكل فصل فصل فيتسلسل والتسلسل باطل فى الحكمة وايضا يلزم تركب الماهية من امور غير متناهية وهو ايضا محال بالضرورة وقد يستدل على هذا الاستحالة بانه لو تركبت الماهية من امور غير متناهية لاستحال ادراكها والتالى باطل فالمقدم مثله ١٢ **شه قوله يتسلسل** - هذا التسلسل تسلسل مستحيل لان الفصول كلها موجودة لانها علل لتحصل الاجناس ومجتمعة لانها علل محصلة ومترتبة لان كل فوق من الفصول علة لما تحته كما لا يخفى ١٢ **له قوله حله** - حاصل الحل اختيار الشق الثانى اعنى كونه تحت المحمولات واخصها ولا يلزم التسلسل فى الفصول ضرورة ان لزومه مبنى على وجوب انفصال كل مفهوم خاص عما يشاركه فى الاعم بالفصل اذ حينئذ يكون لكل فصل فصل ونحن لا نسلم ذلك كيف لا وان الانفصال كما يحصل بالفصل كذلك يحصل بالخاصة نعم يجب لو كان ذلك العام مقوما وذاتيا لذلك المفهوم الخاص ليتم ماهيته ضرورة ان به الاشتراك الذاتى لا بد له مما به الامتياز الذاتى والعام ههنا ليس ذاتيا للفصل لكونه بسيطا بل هو عرضى له وامتياز الفصل عما يشاركه فى هذه العام العرضى اما بنفس ذاته او بخواصه انما ردد نا امتياز الفصل فى هذين الاحتمالين لان انفصال البسيط غير منحصر فى الامتياز بالخاصة فيجوز ان يكون منفصلا فى نفسه بان يكون فى حد ذاته مباينا ممتازا عن جميع مشاركاته فى العام العرضى ١٢ (بنده محمد ابراهيم بلياوى) +

ص وان اراد انه يصدق عليه بقيد الكثرة فمسلم لكنه اذن يكون المراد من قوله فمجموع الانسان والفرس حيوان انه حيوان كثير ولا محذور فيه فانه لا يلزم حينئذ ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل وذلك لان المجموع انما هو متكثر لا واحد فان قلت انا الفرض المجموع شيئا واحدا واذا كان لهذا المجموع فصلان قريبان ثبت للشئ الواحد فصلان قريبان وقد قلتم انه لا يكون الشئ الواحد فصلان قريبان قلت ولو فرضت المجموع شيئا واحدا الا كثيرا فلا يكون واحدا حقيقيا بل يكون واحدا اعتباريا والكلام ليس الا في الواحد الحقيقي وهو المراد من قولهم لا يكون لشئ واحد فصلان قريبان علا انا نجعل حينئذ مجموع الفصول فصلا واحدا المجموع كما اشار المصنف رح اليه فافهم ۱۲

بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما[1] له والثاني ما سنح لي وهو ان[2] الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق[3] على كثيرين من افراده بصدق واحد[4] فمجموع الانسان والفرس حيوان[5] فله[6] فصلان قريبان لا يقال[7] يلزم صدق العلة على المعلول المركب لان مجموع المادة والصورة وهو[8]

[1] قوله مقوما۔ داخلا في قوامه وذاتياله وكون العام ذاتيا لكل فصل ممنوع فان الفصل اذا كان بسيطا لا جزء له فلا يكون الاعم معه ذاتياله فلا يجب انفصاله عن المشاركات بالفصل فلا يلزم ان يكون لكل فصل فصل ولا يلزم التسلسل لا يقال ان الاجناس منحصرة في العشرة على ما هو المشهور وكل ممكن مندرج تحت واحد منها وهي ذاتيات لما تحتها فاذا اندرج فصل تحت واحد منها تكون ذاتياله ويحتاج الى فصل فيلزم المحذور لانا نقول ان المقولات ليست ذاتيات لما يندرج تحتها وانما هي ذاتيات للماهيات المتاصلة المركبة منها واما الماهيات البسيطة فليست ذاتيات لها وصدقها عليها انما هو بالعرض والالم يثبت بساطتها في نفس الامر وهو خلاف الواقع ۱۲

[2] قوله ان الكلي۔ حاصل الشك ان الكلي كما يصدق على فرد واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين منها بلا تفاوت لان واحدا واحدا على الانفراد كما هو فرد من افراده كذلك نفس الكثرة من حيث الكثرة ايضا فرد من افراده فيكون صدقه عليها على السواء فالانسان والفرس على الانفراد كما هو حيوان كذلك مجموعهما ايضا حيوان لصدقه عليهما بلا تفاوت فلا بد لهذا المجموع فصل مميزة كما كان لكل واحد من الانسان والفرس فصل مميز احدهما عن الآخر وفصل المجموع هو الناطق والصاهل ولا شك انهما اثنان فيلزم ان يكون الماهية واحدة وهي المجموع فصلان قريبان هذا خلف واعترض عليه الفاضل الشارح بان هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجريد للقوشجي حيث قال ان كل مفهوم اي كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثيرة منها اي من افراده كالانسان فانه كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر كذلك يصدق على الكثيرة منها الا ان الفرق بين الصدقين انه يصدق المفهوم الكلي على الواحد بقيد الواحدة وعلى الكثيرة بقيد الكثرة فشتان ما بينهما والمطلق اي مطلق مع قطع النظر عن قيدي الواحدة والكثرة صادق عليهما اي على الواحد والكثيرة على السوية فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس كثيرة اذا دريت هذا فاعلم ان المصنف رح ما ذا اراد بقوله يصدق على الكثير الخ ان اراد انه يصدق عليه بقيد الوحدة فممنوع لما عرفت آنفا

[3] قوله يصدق على كثيرين الخ قال احسن المحققين هذا في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المصنف رح القاعدة الكلية لتنتقض بالوحدة الحقيقية فانه لا يقال على المجموع المركب من الوحدات الحقيقية واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف انتهى اقول وقد علمت في الحاشية السابقة ان المراد بصدق الكلي على فرد واحد وبصدقه على كثيرين ما ذا فلا حاجة لهذا التاويل كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ۱۲

[4] قوله بصدق واحد۔ اي بلا فرق فكما ان الواحد واحدا من الافراد فرد من الكلي كذلك مجموع الكثرة من حيث هو مجموع فرد له ولذا تقع في الجواب عن السوال بامور متعددة كما يقال زيد وعمرو ما هما يجاب بانه انسان فالانسان صادق عليهما صدقا واحدا او ان لكرر النوع في الجواب ۱۲

[5] قوله حيوان۔ فالحيوان كما يصدق على كل واحد من الانسان والفرس كذلك يصدق على مجموعهما ۱۲

[6] قوله فله۔ اي المجموع يعني كما ان لكل واحد من الانسان الفرس فصلا يميزه عن الاغيار كذلك يكون للمجموع فصل مميز له فصلان الناطق والصاهل فلزم ان يكون لماهية واحدة هو المجموع فصلان قريبان وهذا خلاف ما تقرر سابقا ۱۲

[7] قوله لا يقال۔ هذا ابطال للمقدمة المذكورة في الاشكال وهي ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده وحاصله ان المقدمة المذكورة تستلزم صدق العلة والمعلول على شئ واحد فان العلة كلي يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال لان المعلول محتاج الى العلة والعلة محتاج اليها فاذا كان احدهما عين الآخر يلزم كون الشئ محتاجا الى نفسه وهو كما ترى ۱۲

[8] قوله وهو۔ اي يصدق العلة على المجموع المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضائفين على شئ واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول ايضا ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م بحذافيرها ممتنعة محال عدمها واجبة محال وجودها فالمقدم مثله فالاعتراض المعنى عليها ايضاً مثله اى باطل غير وارد ووجه الملازمة ان شريك البارى كلى يصدق على كل واحد من شريكيه وعلى مجموعهما ايضاً لمجموع شريكين للبارى شريك البارى بحكم المقدمة فبعض شريك البارى وهو ذلك المجموع مركب وصادق فى نفس الامر وان كل مركب ممكن ينتج ان بعض شريك البارى ممكن وهذه النتيجة فاسدة باطلة ضرورة ان كل شريك البارى ممتنع فيلزم ان يكون المجموع ممكنا وممتنعا وهف ومن المعلوم ان فساد النتيجة انما يكون من الفساد فى القياس فعلم ان الفساد فيه ولاجزاء ان هيئة ومادة والهيئة لكونها هيئة الشكل الاول صحيحة لاغبار عليها فعرف ان الفساد فى المادة وللمادة ايضاً جزءان

محال لان الاستحالة فانه معلول واحد
وعلة كثيرة وكثرة جهات المعلولية لاتستلزم
كثرة المعلولية حقيقة لايقال فمجموع شريكي
البارى شريك البارى فبعض شريك البارى ممكن
وكل مركب ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع

سه قوله لان الاستحالة الخ۔ هذا دليل للنفى فى قوله لايقال اى لانا نقول فى الجواب ان استحالة صدق العلة على المعلول المركب ممنوع فان المعلول صادق عليه بقيد الوحدة والعلة تصدق عليه بقيد الكثرة وحاصله ان صدقه العلة على المعلول المركب وان كان يلزم على تقدير تمام المقدمة الممهدة لكن استحالة هذا الصدق غير مسلم لكونه من جهتين فانه اى المركب معلول واحد اى يصدق عليه المعلول من حيث انه واحد لا من حيث انه كثير وعلة كثيرة اى يصدق عليه العلة من حيث انه كثير مركب من شيئين فالمعلولية والعلية ليستا من جهة واحدة ليلزم الاستحالة ويرد عليه ان الماخوذ فى المقدمة الممهدة ان كان صدق الكلى على الكثير باعتبار انه كثير فلا هو ولاصل الاعتراض اذ حينئذ يكون لاشياء كثيرة فصول كثيرة ولا باس فيه وان كان صدقه على الكثير باعتبار انه واحد فلا مساغ للجواب المذكور فتدبر وتذكر ما قلت فى الحاشية السابقة ١٢ سے قوله كثرة۔ هذا دفع توهم اما تقرير التوهم فهو انه كيف يتصور كثرة العلل مع وحدة المعلول والا يلزم توارد العلل وقد عرفت بطلانه فيجب تكثره اى تكثر المعلول ايضاً كتكثر العلة بحسب الذات فيكون المعلول كثيراً لا واحداً فكيف يقال ان المعلول واحد وتقرير الدفع فهو انه لايلزم منه اى من تكثر المعلول الا الكثرة فى جهات المعلولية فان المعلول يتوقف على واحد من احاد علله بتوقف واحد ويتوقف على الكثير منها اى من آحاد العلل بتوقفات كثيرة وكثرة جهات المعلولية لاتستلزم كثر المعلولية بحسب الحقيقة اما ترى انه يكون لاب واحد ابناء كثيرة فكثرة جهات البنوة تستلزم كثرة الابوة حقيقة وانما تستلزم كثرة جهات الابوة وحيثياتها ١٢ سے قوله حقيقة۔ اى ذاتا بل يستلزم تعدد العلة العلل تعدد جهة المعلولية فى المعلول فان المعلول الواحد معلولية من العلة المادية ومعلولية من العلة الصورية وهكذا ١٢ سے قوله لايقال۔ اى فى الجواب عن الاعتراض السابق بابطال المقدمة الممهدة بانها لو صحت المقدمة لزم قلب الحقائق اعنى امكان الممتنع والتالى باطل والا يلزم الاستغناء عن الصانع اذ يجوز ان يكون الجائزات م

صغرى وكبرى اما الكبرى فواقعية صادقة فى نفس الامر فعلم ان الفساد فى الصغرى وهى مبنية على القاعدة الممهدة فعلم ان الفساد فى القاعدة فهى فاسدة باطلة فالاعتراض السابق المبنى عليها ايضاً فاسد باطل وهو المطلوب ١٢ شه قوله شريك البارى۔ اى يصدق شريك البارى على مجموع شريكى البارى كما يصدق على واحد منهما لان الكلى كما يصدق على الواحد كذلك يصدق على المجموع كما قال المصنف فى المقدمة الممهدة ١٢ سے قوله فبعض شريك البارى۔ وهو المجموع اذ هو من افراد شريك البارى لانه يصدق على المجموع وعلى الواحد فالمجموع الذى هو بعضه مركب لانه مشتمل على جزئين وكل مركب ممكن لافتقاره الى غيره فيلزم منه ان بعض شريك البارى وهو المجموع ممكن مع ان كل شريك البارى ممتنع فيلزم كون المجموع ممكنا وممتنعا ١٢ سے قوله ممكن۔ لان المركب مفتقر الى الاجزاء وجوداً وعدماً وليس فى نفس الماهية المركب ضرورة الفعلية اى الوجود حتى يكون واجبا او ضرورة ابطلا اى العدم حتى يكون ممتنعا وانتفاء وجوبه وامتناعه مستلزم لامكانه لئلا يبطل حصر المواد فى الثلث ١٢ شه قوله ممتنع۔ كما هو متقرر فى الانبيا فيلزم ان يكون هذا المجموع ممكنا وممتنعا وهذا اغلط بالضرورة وانما لزم هذا الخلف من المقدمة المذكورة اعنى ان الكلى كما يصدق على فرد واحد من افراده يصدق على كثيرين من افراده فكانت المقدمة باطلة لان ما يستلزم الباطل كان باطلا واعترض الفاضل الشارح عليه وحاصله ان فى المركب شيئين احدهما نفس التركيب مع قطع النظر عن الخصوصية وهى مشترك فى جميع المركبات وثانيهما خصوصية التركيب وهى انما تحصل بخصوصية الاجزاء كما ان الاول يحصل بنفس الاجزاء مع قطع النظر عن الخصوصية وبها يمتاز المركب عن سائر المركبات واذا عرفت هذا فنقول جاز ان يكون مجموع شريك البارى ممكنا بالنظر الى التركيب مع قطع النظر عن خصوصية اجزائه وممتنعا الى خصوصية اجزائه وهو انهما شريكان للبارى تعالى فلم يلزم ان يكون الشئ الواحد ممتنعا وممكنا انما مناط الامكان نفس التركيب

(بقيه حاشيه بر صفحه ٨١)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٨٠) لان دليله الافتقار الى الاجزاء دولادخل فيه لخصوصية الاجزاء اصلا وتوضيح الاعتراض ان المعترض ان اراد ان كل مركب ولو كان ملحوظا مع خصوصية الاجزاء ممكن فهو ممنوع الا ترى ان مناط الامكان انما هو المركب بنفس تجوهر التركيب لا لحاظ فيه جهة خصوصية الاجزاء فان المركب بما هو مركب مع عزل النظر عن خصوصيات الاجزاء ليس في طباعه ضرورة سلبية او ضرورة بطلان وامتناعه ذلك فيه من فعلية الاجزاء او بطلان جزء ما وان اراد ان كل مركب في مرتبة نفس ذاته مع قطع النظر عن خصوصيات الاجزاء ممكن لكنه لا يضرنا لان امكان المركب بهذا المعنى لا يقتضي بامكان شريك الباري لان امتناع المركب نظرا الى الخصوصية اي بما هو مركب من هذه الاجزاء باطلة الحقائق وامكانه باعتبار نفس تجوهر التركيب فلا منافاة بينهما ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

لان امكان[1] كل مركب ممنوع فان افتقار[3] الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر الامتناع في نفس الامر الا ترى[4] انه يستلزم المحال بالذات فلا يكون ممكناً فتدبر[5] وحله[6] ان وجود اثنين

[1] قوله لان امكان الخ. دليل للنفي المذكور في قوله لا يقال الخ اي لا يقال في الاعتراض لانا نقول في جوابه ان امكان كل مركب ممنوع حاصل الجواب منع الملازمة المدلولة بقوله لو صحت المقدمة الممهدة لزم امكان الممتنع بمنع كبرى دليلها اعلم ان الدليل على الملازمة وهو مجموع المقدمتين القائلتين بعض شريك الباري هو مجموع شريكي الباري مركب وكل مركب ممكن وكبراه هي القضية الثانية فهي ممنوعة بسند ان بعض المركب والمجموع هو مجموع النقيضين وهو ليس بممكن بل الممكن هي المركبات الواقعية والمجموعات النفس الامرية فحينئذ لا يتكرر الحد الاوسط الذي هو المركب اذ المراد في الصغرى هو المركب الفرضي الاختراعي الاعتباري وفي الكبرى المركب الحقيقي الواقعي النفس الامري وتخيصه ان المركب على قسمين مركب حقيقي واقعي ومركب اعتبر العقل تركيبه اختراعا وليس له حقيقة فالاول محتاج في الوجود الواقعي الى اجزائه فيصير ممكنا بخلاف الثاني فان افتقاره الى اجزائه انما هو باعتبار اختراع العقل وفرضه وافتقاره الاجتماع الى الاجزاء على تقدير وجود الفرضي فاختراعه لا يضر امتناع في نفس نفس الامر فيجوز ان يكون هذا المركب ممتنعا في نفس الامر ومحتاجا ومفتقرا بحسب الفرض فلا يلزم كون شئ ممكنا وممتنعا في نفس الامر ١٢ [3] قوله فان افتقار الاجزاء من تتمة الجواب السابق حيث اشار به المصنف الى عدم تكرار الاوسط على ما فصلناه في الحاشية السابقة وحاصله ان افتقار الاجتماع الى الاجزاء على تقدير الوجود الفرضي اي اذا فرض وجود شريك الباري لا يضر الامتناع في نفس الامر فيجوز ان يكون مجموع شريكي الباري ممتنعا في نفس الامر ومفتقرا بحسب الوجود الفرضي فلا اجتماع للامكان والامتناع في شئ واحد من جهة واحدة وقيل ان قول المصنف فان افتقار الاجتماع الخ جواب عن اعتراض يرد من تلقاء المعترض على قول المصنف لان امكان كل مركب ممنوع حاصل الاعتراض اثبات الامكان لكل مركب بدليل ان المركب محتاج اي الاجزاء والاحتياج من خواص الامكان كما هو المشهور وحاصل الجواب ان خاصة الممكن هو الافتقار في الوجود الواقعي لا الافتقار في مرتبة الوجود الفرضي والمتحقق في المركب المذكور هو هذا ١٢ [4] قوله الا ترى انه الخ اي امكان شريك الباري يستلزم المحال بالذات وهو عدم وحدة الواجب تعالى فلا يكون هذا المجموع ممكنا اعلم ان هذا تائيد لعدم امكان هذا المجموع فان الممكن لا يستلزم المحال وهذا مستلزم للمحال لان امكان المركب يستلزم امكان اجزائه فامكان مجموع شريك الباري يستوجب امكان كل واحد من شريكه وشريكيه الباري لو كان ممكنا لم يبق وحدة الواجب تعالى وعدم وحدة الواجب تعالى محال بالذات فما يستلزمه لا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم منه المحال ١٢ [5] قوله فتدبر نقل عن المصنف ان فيه اعتراض وجواب اما الاعتراض فتقريره ان قولكم الممكن لا يستلزم المحال غير مسلم لان عدم العقل الاول ممكن لانه ليس بواجب حتى يكون وجوده ضروريا وعدمه ممتنعا ويستلزم هذا المحال وهو عدم الواجب لان الواجب تعالى علة تامة للعقل والعقل معلول له ولا يكون المعلول معدوما ما لم يعدم علته فلو كان عدم العقل ممكنا يجوز وقوعه وهو يستلزم عدم الواجب المحال فالممكن يستلزم المحال فاستلزامه المحال كيف يكون دليلا على عدم كونها ممكنا اما الجواب فحاصله ان مرادنا بعدم استلزام الممكن المحال ان الممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم المحال وان كان مستلزما بالنظر الى امر آخر فذات عدم العقل لا يستلزم عدم الواجب ما لم ينظر الى علاقة العلية والمعلولية بينهما واما امكان المركب من شريكي الباري يلزم كون الممتنع ممكنا وكون الحقيقة الواحدة ممتنعا وممكنا محال بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن علاقة ما ١٢ [6] قوله حله. اي حل الوجه الثاني من الشك الذي سنح للمصنف ان وجود اثنين وهما النوعان والفصلان يستلزم وجود ثالث وهو المجموع المركب من ذينك الاثنين وذلك المجموع امر واحد لا اثنان حاصل الحاصل ان الشاك ان اعتبر النوعان نوعا واحدا باعتبار هيئة الاجتماع فنحن نعتبر الفصلين ايضا فصلا واحدا بذلك الاعتبار فيلزم لشئ واحد فصل واحد ولا محذور فيه وان اعتبر النوعين اثنين فنحن نعتبر الفصلين ايضا اثنين فيلزم لشيئين

م والسادس تابعان لاعتبار المعتبر فاذا لم يعتبر انقطع ولا يتجاوز فالتسلسل في الاعتبارات منقطع غير بالغ الى غير النهاية في الواقع فلا يلزم المحال فافهم وكن على بصيرة ۱۲ ھ قوله فانه الخ اي الرابع حاصل باعتبار شيء واحد وهو وجود اثنين مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة في ضمن الثالث لان الرابع حصل باعتبار ضم الثالث الى كل واحد واحد من اثنين وكان معتبراً في الثالث ايضاً ولا شك انه يستلزم دخول كل واحد مرتين وكلما تكرر اجزائه فهو امر اعتباري لان تكرر الجزء لا يتصور سبيله الا ان يكون له وجودان استقلالاً وذا لا يتصور في الخارج لان الاشياء لا يكون لها وجود في الخارج الا واحد فاذن قد ثبت ان تكرره انما يتصور باعتبار العقل فقط لانه يمكن له ان يلاحظ الشيء الواحد مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة في ضمن الغير اعني الثالث ۱۲ ك قوله منقطع الخ يعني ان التسلسل في الاعتباريات ليس تسلسل حقيقة فان التسلسل لا بد فيه من وجود امور غير متناهية وليس كذلك فيها اذ الموجود فيها امر واحد لا كثرة فيه وهو المنتزع عنه وليس وجود تلك الاعتباريات في الذهن على التفصيل بل على سبيل الاجمال ۱۲ ك قوله فافهم. قيل لعله اشارة الى انه اذا فهم من هذا ان التسلسل في الاعتباريات محال وقد اشتهر ان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعني الايجاب والسلب اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى وجود امور لا تقف عند حد وكل ما يدخل تحت الوجود يكون متناهياً ۱۲ ث قوله الرابع من الكليات الخمس الخاصة اعلم ان الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وخاصة حقيقة وهي التي عدت من الكليات الخمس ويجيء تعريفها وتفصيلها في المتن وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية كالماشي فانه خاصة للانسان بالنسبة الى الشجر ۱۲ ۹ قوله هو. الخ اي الخاصة وتذكير الضمير للموافقة الجزء وهو قوله الخارج او بتاويل الكلي وفي بعض النسخ وهي ۱۲ ۱۰ قوله الخارج اي الخارج عن حقيقة ما هي خاصة له المحمول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على افراد الانسان الذي هو نوع او جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على افراد الحيوان الذي هو جنس ثم اعلم اولاً ان الكلي جنس وقوله الخارج يخرج الجنس والفصل والنوع وقوله على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام لانه مقول على ما تحت حقائق مختلفة الاولى التقييد بقيد فقط لان العرض العام ايضاً محمول ما تحت حقيقة واحدة لكن لا فقط بل مع غيرها وثانياً ان الخاصة قد تكون بسيطة كالضاحك بالنسبة الى الانسان او قد تكون مركبة من امور كل منها عرض عام كالطائر الولود فان المجموع خاصة للخفاش وكل واحد من الطائر والولود يشمل الخفاش وغيره ۱۲ ۱۱ قوله نوعية اي يكون محمولاً على ما هو تحت حقيقة واحدة نوعية اي الافراد الداخلة تحت حقيقة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على الافراد الداخلة تحت الانسان الذي هو نوع منها (محمد ابراهيم بلياوي) ۱۲

يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد لا
يقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور
غير متناهية لانضمام الثالث يتحقق الرابع وهكذا
لانا نقول الرابع امر اعتباري فانه حاصل
باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتباريات
منقطع بانقطاعه فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

اي يستلزم وجود اثنين لوجود ثالث ۱۲ — الشان ۱۲ — دليل للنفي ۱۲ — هو وجود الاثنين ۱۲ — من الكليات الخمس ۱۲ — اي بانقطاع الاعتبار ۱۲ — اشارة الى دفع توهم كما في الحاشية ۱۲ — المحمول ۱۲ — كالضاحك للانسان ۱۲

ك قوله يستلزم. هذا الاستلزام هو المختار لجلال المحققين وامام زاجان والصدر الشيرازي ومن تابعهما فانكروا الاستلزام المذكور والحق ان حكم استلزام وجود الاثنين الثالث ليس على اطلاقه فانه لو اعتبر الاثنان مع الهيئة عروضاً او دخولاً يستلزم الثالث واذا قطع النظر عنها لا يستلزم فالنزاع بين الطائفتين لفظي فتدبر ۱۲ ك قوله لا يقال. ايراد على قول المصنف ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وحاصله انه لو استلزم تحقق الاثنين تحقق الثالث يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية ان الثالث اذا ضم الى الاثنين يحصل من الاثنين والثالث امر آخر سواهما وهو الرابع وكذا الرابع اذا انضم الى كل من مجموع الاثنين والثالث يحصل امر خامس حاصل من ضم الرابع اليهما وهكذا يذهب الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو محال فعلم ان وجود الاثنين لا يستلزم الثالث ۱۲ ك قوله على هذا. اي على تقدير استلزام وجود اثنين وجود الثالث تحقق امور غير متناهية وهو باطل كما بين في الحكمة ۱۲ ك قوله لانا نقول. دليل للنفي المذكور في قوله لا يقال على هذا الخ وجواب للايراد المذكور وحاصله ان الثالث له تحقق في نفس الامر لانه عبارة عن المجموع المركب من الاثنين والرابع اعتباري محض فانه لا يحصل الا باعتبار الاثنين مرتين في نفسه ومرة في ضمن المجموع وكلما هو كذلك فهو اعتباري اذ لو كان موجوداً في الاعيان لكان جزء الرابع المتكرر مقدماً على الرابع مرة بمرتبة لكونه جزءاً له ومرة بمرتبتين لكونه جزء جزئه وهو الثالث فيلزم ان يكون موجوداً بوجودين وهو محال فعلم ان الرابع ليس بموجود في الاعيان بل هو اعتباري وكذا الخامس م

جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة و
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على
حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن
المعروض فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او
بطوء او ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا لعلة

له قوله جنسية اى يكون محمولا على ماتحت حقيقة واحدة جنسية كالماشي بالنسبة الحيوان فانه خاصة لافراده وهي الانسان والفرس والغنم وغيرها داخلة تحت حقيقة جنسية وهي الحيوان المشترك فيها ومختلفة بحسب حقائقها النوعية فالماشي خاصة للحيوان لاختصاصه به وعرض عام للانسان لشموله له ولغيره ۱۲ ٢له قوله شاملة يعني ان الخاصة على قسمين شاملة ان عمت اى شملت الافراد اى افراد ما هي خاصة له كالضاحك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراده كالماشي بالقوة للحيوان لانه شامل لجميع افراد الحيوان ۱۲ ٣له قوله والا اى وان لم تكن شاملة بل كانت مختصة ببعض افراد ما هي خاصة له فغير شاملة لعدم شمولها لجميع الافراد كالضاحك بالفعل للانسان والماشي بالفعل للحيوان اعلم انه قال شارح المطالع ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض له انتهى فكان المناسب للمصنف ان يذكر هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كليهما اما شاملة او غير شاملة فان العرض العام ايضا شامل كالماشي بالقوة او بالفعل للانسان او غير شامل كالابيض بالفعل له وقد اجاب عنه البعض انه لما كان العرض العام الغير الشامل اعم من وجه من المعروض فلا دخل له في التعريف عند احد فلم يعتبر هذا التقسيم في العرض العام فكانه للاشارة الى هذا اخص هذا التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذي يكون اعم مطلقا من المعروض والخاصة الغير الشاملة التي يكون اخص فان لها دخلا في التعريف عند البعض كما سيجيء انشاء الله تعالى فافهم ۱۲ ٤له قوله الخامس من الكليات الخمس العرض العام وهو الكلي الخارج اى عن حقيقة ما هو عرض عام له المحمول على حقائق مختلفة كالماشي فانه عرض عام للانسان خارج عن حقيقته شامل له ولغيره اعلم ان الكلي جنس وقوله الخارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على حقائق يخرج الخاصة وقوله مختلفة لمجرد البيان اذ يكفي قوله حقائق ۱۲ ٥له قوله العرض العام اعلم ان العرض وان شاع فيما يقابل الجوهر ويصدق بالاشتقاق كالبياض لكن اذا ضم مع لفظ العام فيكون بمعنى احد قسمي الكلي م
م لمعلولها ولكانت الموجودات بامرها متلازمة بوصفها بسبق الاسناد الى الواجب تعالى كلها وتحقيق تفصيل في بحث الشرطيات

م العرضي بل الكلي الذاتي لا العارض المقابل للجوهر ۱۲ ٦له قوله كل منهما اى من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض مطلقا سواء كان الامتناع بالنظر الى ذات المعروض كالفردية فانها عارضة للثلثة يمتنع انفكاكها عنها بالنظر الى ذاتها او بالنظر الى علة كالحركة للفلك فان الفلك بالنظر الى ذاته يقبل الحركة والسكون لانه جسم وكل جسم يقبلهما فلا يمتنع امتناع انفكاك الحركة بالنظر الى ذات الفلك بل انما يمتنع بالنظر الى علة خارجية وهي الصورة النوعية الفلكية ومن ههنا ظهر لك ان الدائم ليس قسما من المفارق فالدوام لا يخلوا عن سبب والمعتبر في مفهوم اللازم امتناع الانفكاك مطلقا بالذات او بالغير فالدائم قسم من اللازم كما سيجيء في المتن ۱۲ ٧له قوله المعروض لم يقل عن الماهية لئلا يخرج لازم الوجود ولم يقل عن الشئ لئلا يتوهم ان المراد منه غير المعروض ۱۲ ٨له قوله لازم اى يسمى هذا العرضي الذي يمتنع انفكاكه عن المعروض لازما كاللازم كالزوجية للاربعة قال السيد الزاهد تقسيم العرض العام الى اللازم والمفارق مسامحة لان اللازم الاعم في الحقيقة لازم للاعم لا للاخص فالماشي حقيقة لازم للحيوان ليس لازما للانسان واجاب عنه بعض الشارحين بانه يجوز ان يكون الاعم سفيرا محضا لثبوت اللازم للاخص ۱۲ ٩له قوله والا اى وان لم يمتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض فيسمى هذا العرضي مفارقا عن المعروض كالضاحك بالفعل والماشي كذلك للانسان ۱۲ ١٠له قوله بسرعة هذا تقسيم للمفارق بانه يزول عن المعروض بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ۱۲ ١١له قوله او ببطوء عطف على السرعة يعني ان المفارق يزول عن المعروض لا ببطوء لا بسرعة كالعشق وهو عبارة عن افراط الحب ولا يطلق العاشق على الواجب تعالى عند المتكلمين خلافا للحكماء قال الشيخ في الاشارات اول عاشق لذاته ومعشوق لذاته انتهى ثم اعلم ان كل واحد من السريع والبطئ اما يزول بلا حاجة الى اسباب ومزاولة عمل كحمرة الخجل وغيرها او بخلاف ذلك كالغشي والزمانة ۱۲ ١٢له قوله اللازم هذا التقسيم للعرضي اللازم الى اقسام التي سيأتي في المتن ولذا اخر اللازم في التقسيم لكثرة مباحثه فيكون بمنزلة الكل المتأخر عن الجزء ولان حق التعليم هو الصعود من القليل اليسير الى الكثير العسير وقدم في التعريف لوجوديته ۱۲ ١٣له قوله مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين الذهني والخارجي يعني امتنع انفكاكه عن الماهية بحسب كلا وجوديها بمعنى انها اينما وجدت كانت متصفة كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج ۱۲ ١٤له قوله لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم كالزوجية للاربعة او خارجية عنه كالضاحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب فاندفع ما يرد على المصنف من ان المتبادر من العلة هي العلة المغايرة عن نفس الملزوم ومن العرضي نفي العلة مطلقا فلا يكون التقسيم حاصرا لجواز كون العلة نفس الملزوم مع ان هذا التقسيم خارج عن القسمين وحاصل الدفع ان المراد بالعلة مطلقها اى سواء كانت نفس الملزوم او غيره وبالضرورة نفي مطلق العلة فيصح الحصر ويتم المقابلة ثم اعلم ان المراد من العلة ههنا هي العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة

م وللایلزم تخلف المعلول عن العلة وہو محال فثبت ان العلة اذا كانت واجبة لذاتها وجب وجود المعلول لذاتها فامتنع عدمه لكونه عدمه مستلزما لعدم الواجب لذاته فاذا ثبت ان الدوام لایخلو امن اللزوم بدوام السبب المنتہی الی الواجب فظہر التلازم بین الدوام والضرورة فالدوام الازلی الذی ہو عبارة عن عدم كونه مسبوقا بصریح العدم والبطلان بحسب الواقع فی الامور المتعالیة عن الزمان ای یلازم الضرورة وہی الحاصلة ازلا وابدا فی الامور المتعالیة عن التغیر والتجدد لعدم مسبوقیة الوجود بالعدم الصریح فی وعاء الدہر المسمی بالواقع ضروریة دہریة او سرمدیة وہی مختصة عند غیر المحققین بالمبدء بالواجب سبحانه للقول بالحدوث الدہری للعالم وعنده وغیره من الحكماء غیر مختصة بالواجب تعالی بل ہی مختصة فی المجردات ایضا والدوام الزمانی الذی ہو عبارة عن كون الدوام متحققا فی اجزاء الزمان یلازم الضرورة التی تكون فی الزمانیات باستمرار الوجود واستیعابه لجمیع الازمنة الماضیة والمستقبلة والدوام الذاتی وہو ما یكون فی جمیع اوقات الذات یلازم الضرورة الذاتیة وہی الحاصلة ما دامت الذات واما عدم الدائم قسما من المفارق كما ہو المشہور انما ہو بحسب النظر الجلی بالنظر الی المفہوم لان مفہوم الدوام شمول الوجود جمیع الازمنة ومفہوم الضرورة امتناع انفكاك الوجود والاول لایستلزم الثانی واما بحسب النظر الدقیق الذی یبنی علی المباحث الحكمیة فی المفارق الدائم داخل فی اللوازم ومساوق للضرورة كما عرفت ۱۲

او ضرورة[ا] یسمی[ب] لازم الماہیة او بالنظر الی احد الوجودین خارجی[ج] او ذہنی[د] ویسمی الثانی[ہ] معقولا ثانیا[و] والدوام[ز] لا یخلو عن لزوم سببی[ح] ہل لمطلق الوجود[ط] دخل ضروری فی لوازم الماہیة

(یمتنع انفكاكه — كالتحیز للجسم — ای لازم الوجود الذہنی — ای وجود الملزوم ۱۲ — ای بحسب الوجوب ۱۲ — فقال بعض نعم ۱۲)

[ا] قوله ضرورة. عطف علی العلة ای لایكون الامتناع المذكور مستندا الی علة موجبة اصلا كالامكان وفی كلام المصنف اشارة الی ان لازم الماہیة علی وجہین لازم یحتاج الی العلة ولازم لایحتاج الیہا فان قلت ان الشیئین ما لم یكن بینہما علاقة لایمتنع انفكاك احدہما عن الآخر والعلاقة منحصرة فی العلیة بالاستقراء فكیف یقال لعلة او لضرورة قلت ان المصنف كما نقل ان عدم عدم الواجب لازم لوجوده مع انه لیس بینہما علاقة العلیة قسم اللازم الی قسمین لعلة وضرورة بان یكون بدون اسناده الی علاقة العلیة وسیجیٔ تفصیله فی بحث الشرطیات فانتظره ۱۲ [ب] قوله ویسمی. اللازم الذی امتنع انفكاكه عن الماہیة مطلقا لازم الماہیة مطلقا للزوم للماہیة حیث وجدت ۱۲ [ج] قوله خارجی. ای امتنع انفكاك اللازم عن ملزومه بحسب الوجود الخارجی كالتحیز للجسم فانه لازم للجسم اذا وجد فی الخارج ویسمی ہذا اللازم باللازم الخارجی [د] قوله ذہنی. اذا وجدت الماہیة فی الذہن یكون غیر منفك عنہا كالكلیة والجزئیة والجنسیة والفصلیة فانہا لازمة للشیٔ باعتبار وجوده الذہنی ۱۲ [ہ] قوله الثانی. ای لازم الوجود الذہنی یسمی بخصوصه معقولا ثانیا كما یسمی الاول ای لازم الوجود الخارجی بخصوصه لازما خارجیا ویسمی كلاہما لازم الوجود ۱۲ [و] قوله معقولا ثانیا. قد مر تعریفه قال المحققین وعرفوا المعقول الثانی فی الحكمیة بما یعرض للشیٔ فی الذہن ولا یكون بحذائه امر خارجی وہو یتناول القسمین الاول ما یكون الوجود الذہنی شرطا للعروض كالكلیة والجزئیة والثانی ما لا یكون كذلك بل یكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافیا له كالذاتیة والعرضیة والجنسیة والفصلیة فانہا لایحتاج فی العروض الی الوجود والا یلزم المجعولیة الذاتیة كما لایخفی علی من له ادنی بصیرة فی العلوم ۱۲ [ز] قوله والدوام الخ ہذا اشارة الی ما اشتہر من ان الدائم قسم من المفارق وان كان صحیحا بحسب النظر الجلی لكن النظر الدقیق یحكم بخلافه ویدخله فی اللازم لان الدوام لایخلو عن اللزوم بسبب اذ دوام المسبب لامحالة یكون بدوام السبب المنتہی الی الواجب فیمتنع انفكاكه فیندرج فی اللازم باعتبار النظر الدقیق ویحتمل ان یكون اعتراضا علی الجمہور بان المفارق ممكن وكل ممكن لابد له من علة یكون وجوده بسببہا ضروریا لان الشیٔ ما لم یجب لم یوجد فامتنع عدمه بالنظر الی تلك العلة فصار قسما من اللازم فلا یصح عده من المفارق وسیجیٔ دفعه فی الحاشیة اللاحقة فانتظره ۱۲ [ح] قوله لزوم سببی. ای اللزوم عن علة وسبب افاد الفاضل الشارح ان المعلول الدائم اما ان یكون علة واجبة لذاتہا او ممكنة لذاتہا وعلی التقدیر الثانی ان تنتہی الی العلة الواجبة لذاتہا ووجودہا واجب لذاتہا ولا شك ان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول م

[ط] قوله لمطلق الوجود. ای لوجود الملزوم خارجیا كان او ذہنیا دخل ضروری فی لوازم الماہیة بان یكون مصداقہا الماہیة المتقضیة المخلوطة بالوجود وانما بالضروری لان مطلق الدخل لا اختلاف فیه ولا كلام عندہم ثم اختلفوا فی ان للوجود دخلا فی لوازم الماہیة علی سبیل الوجوب اما فذہب المحققون ومنہم المحقق الدوانی الی ان للوجود المطلق دخلا علی سبیل الوجوب فی لوازم الماہیة وان لم یكن لخصوصیة الوجود الذہنی او الخارجی دخل فیہا كما فی لوازم الوجود الخارجی او الذہنی ودلیلہم ان لوازم الماہیة علی ثلثة اقسام الاول ما یتقدم علی الوجود المطلق لزومہا كالامكان والتشخص والتمیز فلیس فیه دخل للوجود المطلق والا یلزم الدور فان وجود الملزوم حینئذ یكون علة لہا متقدما علیہا وكان فی الواقع ثبوت ہذه اللوازم متقدما علی الوجود فان الشیٔ ما لم یمكن ولم یتقرر ولم یتمیز لم یوجد فلزم تقدم الشیٔ علی نفسه وہو دور والثانی منہا ما یكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص وترتب الآثار فلیس منه دخل ضروری للوجود المطلق والا یلزم علیة احد المساوقین للآخر وہو ایبطل معنی المساوقة فان المساوقة عندہم عبارة عن التلازم بحیث لایتخلف احدہما عن الآخر فی مرتبة وہہنا یلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة فی مرتبة الذات والثالث منہا ما یتأخر عن وجود المعروض كالزوجیة للاربعة والفردیة للثلثة وہذا القسم لابد من مداخلة وجود المعروض فی عروضه فلم ثبت مداخلة الوجود المطلق فی اللازم المطلق فثبت مراد المصنف من ان مداخلة وجود المطلق لیست بضروری فی اللوازم المطلقة ۱۲

دبنده محمد ابراہیم عفی عنه بلیاوی /+

والحق لا فان الضرورة لا تعلل حتى يجب وجود العلة اولا كوجود الواجب تعالى على مذهب المتكلمين ايضا

دخل بحسب الوجوب ۱۲ — فلا تكون معللة ۱۲ — سابقا ۱۲ — فانه خارج ذاته تعالى ۱۲

له قوله والحق لا يعنى ان لوازم الماهية ليس للوجود فيها دخلا على سبيل الوجوب اصلا بل هى مستندة الى نفس الماهية من حيث هى هى مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وهذا ما ذهب اليه القدماء الشيخ الرئيس وهو مختار بحر العلوم مير باقر واما حيث قال فى الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك لثبوت الرابطى على جعل الماهية الا بالعرض ايضا من حيث استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون المعقودة بذلك الحكم وصفه بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وهى استدلالهم من المصنف اعلم ان لوازم الماهية هى آثارها وما يترتب عليه الآثار ليس الوجود فمصداق حملها لا يكون الا الذات المقتضية المخلوطة بالوجود وهو المطلوب ولانه لم يكن لمطلق الوجود دخل ضرورى فيها لزم استناد الشئ الى ما ليس بموجود فتدبر فيه حق التدبر فانه من مزال الاقدام ۱۲ سه قوله فان الضرورة الخ ـ هذا دليل على قوله ـ لا تقريره ان ثبوت لوازم الماهية لها ضرورى وما يكون ثبوته لشئ ضروريا لا يامر خارج لا يحتاج الى علة ولو كان لمطلق الوجود دخل فى ثبوت اللوازم كان الوجود علة له والضرورة لا تعلل يعنى ان ثبوت اللوازم للملزومات ضرورى والقضية المعقودة منها كقولنا الاربعة زوج مثل قولنا الانسان حيوان وناطق من غير فرق ولا تعلل فى الضرورة حتى يكون للوجود دخل فى لوازم الماهية وثبوت الشئ للشئ فى الضرورية ما دام الوجود لا بشرط الوجود حتى يكون القضية المعقودة وصفية مقيدة بقيد الوجود ولو اعتبر الوجود فى الموضوع بطريق الجزئية بان يكون الموضوع مركبا عند العقل من الماهية وحيثية الوجود لها ما لم يكن اللوازم لوازم الماهيات قال بحر العلوم وفيه نظر فانه اراد الضرورة لا تعلل سواء كانت ذاتية او غيرية فذلك باطل قطعا وان اراد الذاتية فقط فكون اللزوم كذلك ممنوع بل يجوز ان يكون لزوم اللوازم كلها للممكنات من الغير انتهى وحاصله ان اريد من الضرورة الضرورة مطلقا سواء كانت من الذات او من الغير فصحة الحكم ممنوعة ولن اريد الذاتية فقط فالحكم صحيح لكن التقريب غير تام لان الكلام فى لوازم الممكنات وهى ضرورة غيرية لا ذاتية ثم قال وتحقيق المقام ان مصداق ثبوت الذات لنفسها او ثبوت الذاتيات لنفسها نفس تقرر الماهية من دون اعتبار امر زائد للذات بجعله بعينه جعل الذاتيات فعلى رأى القائلين بالجعل البسيط لجعل الذات الذات بعينه جعل الثبوت بالذات وعلى رأى القائلين بالجعل المؤلف ثبوت الذاتيات للذات ونفسها لها مجعول بالعرض فان مصداقه تابع فى المجعولية لمصداق الوجود ولا يمكن ان يجعل بغير جعل الذات والا صح التخلف بين الذات والذاتى واما اللوازم فمنها ما هى مجعولة بجعل الذات كالوجود والامكان ونحوهما ومنها ما هى مقتضى طبيعة الملزوم فهى مجعولة بجعل مستانف لكن الجاعل لنفس طبيعة الملزوم ففى هذا القسم يجب اولا الوجود للملزوم ثم م

ص يجب منه هذه اللوازم هكذا ينبغى ان يفهم ۱۲ سه قوله حتى الخ ـ غاية للمنفى لا للنفى يعنى لو كانت الضرورة تعلل يجب وجود العلة اولا ويكون للوجود دخل ضرورى فى لوازم الماهية ۱۲ سه قوله كوجود الواجب ـ تائيد لمذهبه بان لوازم الماهية ضرورى الثبوت للماهية لا يحتاج الى العلة اصلا حتى يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من دون اقتضاء وتعلل ههنا ومدخلية وجود الماهية فرع اقتضائها وعليتها واذ ليس فليست ولو كان للوجود فيه مدخل فلا محالة يكون وجود الماهية او ما ثم يثبت له الوجود والا لازم فذلك الوجود اما عين ذلك الوجود فيلزم تقدم الشئ على نفسه اى تقدم الوجود على الوجود الذى هو عينه واما غير هذا الوجود فهو ايضا من لوازم الماهية لان عينيته وجود واجب تعالى له مخالف لمذهب المتكلمين فتكلم فيه بان فى ثبوته للواجب تعالى اما دخل للوجود او لا الثانى هو المقصود وعلى الاول اما ان يكون ذلك الوجود عين الوجود الذى فرض هو من اللوازم فيلزم تقدم الشئ على نفسه او غيره وهكذا نتكلم حتى يلزم موجودية الواجب بوجودات غير متناهية وانما قال كوجود الواجب على مذهب المتكلمين لان الوجود عند الحكماء عين الواجب فليس من اللوازم ۱۲ هه قوله المتكلمين اعلم ان فى الوجود مذاهب ثلثة اذ لم يقل احد بان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية فى الكل اى الواجب والممكن جميعا او زائد عليها فى الكل او يكون نفس الماهية فى الواجب زائد عليها فى الممكن او بالعكس هذا الاحتمال الاخير لم يقل به احد فحصر المذاهب فى ثلاثة ـ احدها للشيخ ابى الحسن الاشعرى وابى الحسين البصرى من المعتزلة انه نفس الحقيقة فى الكل اى الواجب والممكنات كافة ـ وثانيها مذهب الحكماء انه نفس الماهية فى الواجب تعالى وان زاد فى الممكن ـ وثالثها انه زائد على الحقيقة فى الممكن والواجب وهو منسوب الى الجمهور من المتكلمين ودلائل كل من الفرق مسطورة فى المطولات وتحقيق الحق يقتضى بسطا من الكلام لا يليق بهذا المختصر ولكن لا باس ان نذكر دليلين منها لتشحيذ الاذهان فالاول للاول دليل الجمهور من المتكلمين حيث قالوا ان الوجوب الذاتى اضافة تقتضى فى الواجب الطرفين احدهما الماهية والآخر الوجود لانه عبارة عن اقتضاء الماهية للوجود فيكون وجوده زائدا على ماهيته و الثانى دليل المحققين من الحكماء حيث قالوا الوجود عين الواجب جل شانه والا لكان خارجا عارضا لامتناع التركيب وكل عرض محتاج الى معروضه قطعا فيكون ممكنا فلا بد له من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير هذا خلف وان شئت قلت بعبارة اخرى الواجب ذاته كاف فى انتزاع الوجود الذى هو بديهى التصور والا لكان فى اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه ۱۲ لـه قوله ايضا ـ هذا تقسيم آخر للازم وقد يقسم الى قريب وبعيد الاول ما يلزمه لا يكون بواسطة عارض والثانى عكسه ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م الجزم باللزوم بالحدوث للعالم فان الجزم بلزوم الحدوث للعالم لا يلزم من تصورهما ما لم يطلع على دليله ۱۲ **٧ قوله** فالنسبة۔ اى النسبة بين المعنيين للازم الغير البين بالعكس اى عكس النسبة التى بين المعنيين المذكورين للازم بين فان الغير البين رفع للبين الاعم رفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم فى معنى الاول للبين اخص والثانى اعم بقى الغير البين يكون الاول اعم والثانى اخص لما عرفت تلخيصه ان اللازم قسمان بين وغير بين وكل منهما معنيان احدهما اخص من الآخر والنسبة بين معنى القسم الثانى عكس النسبة بين معنى القسم الاول اعم يكون فى القسم الثانى اخص لان نقيض الاعم اخص وما كان فى القسم الاول اخص يكون فى القسم الثانى اعم لان نقيض الاخص اعم ۱۲ **٨ قوله** كل منهما۔ اى اللازم البين و

اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا لم ينهدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله ان اللزوم من المعانى الاعتبارية

(اى البين ۱۲) (هذا هو البين بالمعنى الاخص ۱۲) (اى الاذعان ۱۲) (اى البين بالمعنى الثانى ۱۲) (عطف على بين ۱۲) (بين المعنيين للازم الغير البين ۱۲) (اى البين وغير البين ۱۲) (وان لم يكن لازما) (والتسلسل محال ۱۲) (اى حل الشك ۱۲)

١ قوله هو۔ اى اللازم البين الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم هذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص كالبصر بالنسبة الى العمى يلزم تصور البصر فان العمى عدم البصر عما هو من شانه واورد عليه بانه جاز ان يكون لكل شئ لازم بهذا المعنى فينتقل الذهن من كل لازم الى لازم فيلزم انتقال الذهن الى امور غير متناهية وقد اجيب عنه بان الملزوم اذا لوحظ قصدا يلزم من تصوره تصور لازمه القريب واما اللازم فيلاحظ تبعا لا قصدا فلا ينتقل الذهن الى لازمه فلا يلزم انتقال الذهن الى امور غير متناهية ۱۲ **٢ قوله** من تصورهما اى اللازم والملزوم ويضاف تصور النسبة ايضا ولم يذكره المصنف لكونها من التوابع ومثالها الزوجية للاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبتها اليه يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها ۱۲ **٣ قوله** الجزم۔ الخ اى الاذعان بان هذا اللازم لذلك وان لم يلزم من تصور الملزوم فقط تصوره اعلم ان لفظ البين مشترك لفظا بين المعنيين لا معنى كذا قيل ۱۲ **٤ قوله** وهو۔ اى اللازم البين بالمعنى الثانى اعم من اللازم البين بالمعنى الاول ولذا سمى الثانى باللازم البين بالمعنى الاعم والاول باللازم البين بالمعنى الاخص والدليل عليه انه كلما يحصل الجزم من تصور احدهما يحصل من تصورهما قطعا ولا عكس ثم الحكم بالعموم انما يستقيم لو كان المراد فى البين بالمعنى الاخص تصور الملزوم مطلقا سواء كان فقط او مع الغير اذ حينئذ يتحقق العام فى ضمنه ولو كان المراد تصور الملزوم فقط تعين المباينة الكلية اذ حينئذ لا يتصور تحقق المعنى الثانى فى المعنى الاول ۱۲ **٥ قوله** بخلافه۔ اى بخلاف البين بالمعنيين فغير البين بالمعنى الاول وهو الذى لا يلزم من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان وغير البين بالمعنى الثانى وهو الذى لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم

غير البين بالمعنيين موجود بالضرورة فانا نجد بعض اللازم بينا وبعضه غير بين بل نجد بعضه بينا بالمعنى الاخص .... وبعضه بالمعنى الاعم ونجد بعضه غير البين بالمعنى الاعم وبعضه غير البين بالمعنى الاخص كما مرت الامثلة ۱۲ **٨ قوله** بالضرورة۔ اى بالبداهة فانا نجد من انفسنا ان تصور الاشياء على هذا النحو بالضرورة كما يظهر بالرجوع الى المفهومات من ان بعضها لازم بين وبعضها لازم غير بين فلا حاجة الى تنبيه فضلا عن تجشم الاستدلال قيل هذا القول من المصنف تعريض على من احتاج فى اثبات وجودها الى دليل كما فعله الامام الرازى حيث قال انه لو كان لزوم كل وصف بواسطة وصف آخر لزم اما الدور او التسلسل فتأمل ۱۲ **٩ قوله** ههنا۔ اى فى مقام وجود اللازم وتقسيمه الى اقسام ضرورة ان التقسيم فرع وجود المقسم واذا انتفى المقسم انتفى التقسيم كما لا يخفى ۱۲ **١٠ قوله** شك۔ اورده صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم وبه يثبت عدم تحقق اللازم ايضا ضرورة استلزام انتفاء المبدء انتفاء المشتق ۱۲ **١١ قوله** هو۔ اى الشك وتقريره ان اللزوم الذى هو النسبة بين اللازم والملزوم لازم والا اى وان لم يكن اللزوم لازما ينهدم اصل الملازمة التى فرضت بين اللازم والملزوم واللازم باطل فانه فرض وقوعها فاللزوم مثله واذا كان اللزوم لازما فلزوم اللزوم ايضا لازم وكذا اللزوم لزوم اللزوم وهكذا فيتسلسل اللزومات ضرورت كونها غير واقفة عند حد وكونها موجودة ومترتبة بالترتيب اللزومى بين كل لزوم لاحق مع سابقه والتسلسل محال والمستلزم للمحال محال فيلزم عدم تحقق اللزوم فيتفرع عليه عدم تحقق اللازم وعليه يتفرع عدم صحة تقسيمه وهو مطلوب الشاك ۱۲ **١٢ قوله** وحله۔ اى حل الشك وحاصله ان اللزوم معنى من المعانى التى ليست لها وجود فى الخارج وانما هو موجود فى الذهن بحسب الاعتبار ولا يقدر الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة المفصلة فينقطع الاعتباريات بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل الذى هو عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة فاللزوم غير مستلزم للمحال ليكون محالا فلا يلزم المحذور ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م وفرض الفارض فاندفع الايراد الاول وكك الثانى لانا نقول ان الترديد اما فى تحقق امتناع الانفكاك بنفسه فى الخارج او فى تحققه مطلقا سواء كان موجودا بنفسه او بمنشائه ففى الاول نختار الشق الثانى وذلك لا يستلزم عدم تحققه مطلقا حتى يمكن الانفكاك وينهدم اساس الملازمة وفى الثانى نختار الشق الاول ونقول انه متحقق بمنشاءه ولا يلزم من تحققه بمنشاءه تحققه بنفسه حتى يقال ان امتناع الانفكاك هو اللزوم فيلزم وجود اللزوم فى الخارج غاية الامر انه يلزم وجود بمنشاءه ولا ينكره ولا يلزم التسلسل فى المنشاء لانه امر واحد لا تعدد فيه وهو اللازم ۱۲ ؏ قوله لنفس الامرية۔ فلا تكون الانتزاعيات اختراعية كانياب الاغوال فانها لا منشأ لها وههنا منشأ فتكون هذه الاختراعيات متحققة فى نفس الامر ۱۲ ؎ قوله متناهية۔ كالزوجية من الاربعة اوغير متناهية كالحدود المنتزعة باسرها من المسافة المتناهية مرتبة بان يتوقف انتزاع واحد على آخر كاللزومات اوغير مرتبة بان لا يتوقف انتزاع الواحد على انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها ۱۲

الانتزاعية التي ليس لها تحقق الا فى الذهن بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم منشاؤها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ لنفس مرتبة الانتزاعيات متناهية اوغير متناهية مرتبة اوغير مرتبة فقولهم التسلسل فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع فتدبر خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

(اى لتلك المعانى ۱۲ — لا فى الخارج ۱۲ — اى اعتبار الذهن ۱۲ — وذلك التسلسل ۱۲ — اى وجود المنشاء ۱۲ — دفع دخل ۱۲ — موجود والانتزاعى لا يكون موجودا بنفسه ولا بمنشاءه ۱۲ — اى فى الانتزاعيات ۱۲ — اى الاول ۱۲ — اى عدم ثبوت — لبحث الكلي ويذكر فيها ما يتعلق به)

؏ قوله الانتزاعية۔ لان اللزوم نسبة بين اللازم والملزوم وكل نسبة من الامور الانتزاعية وكل انتزاعية ليس لها تحقق الا فى الذهن فاللزوم لا يكون متحققا الا فى الذهن ۱۲ ؏ قوله بانقطاع الاعتبار۔ وهذا الانقطاع ضرورى لان الذهن لا يقدر على انتزاع الامور الغير المتناهية المتمايزة المفصلة وان القدرة على انتزاع الامور الغير المتناهية اجمالا والمستحيل هو التسلسل على وجه التفصيل لا على وجه الاجمال ۱۲ ؏ قوله نعم منشاؤها۔ الخ دفع الايرادين تقرير الاول اما لو كان اللزوم ...... بين المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبر العقل لم يتحقق واعتباره ليس بضرورى فيجوز ان لا يتحقق اللزوم ...... بينهما فيمكن الانفكاك ...... واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك ...... بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل وتقرير الثانى ان اللزوم ليس باعتبارى غير موجود فى الخارج فانه لو كان غير موجود فى الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك فى الخارج معه لان الملزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فيكون اللزوم موجودا فى الخارج وفرض انه ليس كك واما ان لا يكون بينهما امتناع الانفكاك فى الخارج فيمكن الانفكاك بينهما فيه فينهدم اساس الملازمة وهو باطل اما تقرير الدفع الاول والثانى فهو ان اللزوم ليس من الاعتباريات بمعنى الاختراعيات المحضة بل هو من الاعتباريات النفس الامرية التى يكون منشاءها موجودا فمنشاء اللزوم وهو موصوفه اى اللازم موجود فى نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه بدون فرض فارض واعتبار معتبر فنقول فى الايراد الاول فيمكن الانفكاك ممنوع فان وجود المنشاء كاف لامتناع الانفكاك وان لم يكن اعتبار المعتبر م

؏ قوله التسلسل۔ جواب سوال مقدر تقرير السوال ان قول الحكماء والمنطقيين بان التسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال يشعر بان فيها التسلسل لكنه ليس بمستحيل وانتم قد اعترفتم فى الحل عن الشك بانقطاع السلسلة فى الاعتباريات لعدم قدرة الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية فليس فى الوجود والاعتبار الا المتناهى وهذا الاعتراف يحكم بعدم التسلسل فيها فيكون قولكم التسلسل فيها ليس بمحال كاذبا ويصدق قولنا التسلسل ممتنع كما عرفت وحاصل الجواب ان السالبة كما يصدق بعدم المحمول كزيد ليس بقائم اذا كان زيد موجودا كك يصدق بعدم الموضوع كالمثال المذكور اذا كان زيد معدوما وقولهم التسلسل فيها ليس بمستحيل قضية سالبة وموضوعها هو التسلسل ليس بموجود فيصدق السالبة ههنا بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول عن الموضوع بان التسلسل موجود فيها وليس بمحال حتى يلزم التخالف ۱۲ ؏ قوله فتدبر۔ اشارة الى دفع دخل تقريره ان الحكم الايجابى النفس الامرى يجرى على الاعتباريات كما يقال اللزوم لازم والوجوب بالذات يثبت فى الوجوب بالغير وصدق الايجاب يقتضى وجود الموضوع فللاعتباريات يكون تحقق فى نفس الامر فيلزم وجود الملزومات الغير المتناهية فى نفس الامر وهو التسلسل ؎ قوله خاتمة۔ اى هذه خاتمة لبحث الكلى يذكر فيها ما يتعلق به وان لم يتعلق الغرض العلمى به ولكنه نافع فى المباحث العلمية وكثيرا ما يبحثون فى الفنون عن الامور التى ليست من الفن ولكن بها نفعا كثيرا ويعدونها خروجا عن الصناعة فظهر فساد ما قال البعض من انه لا يخفى انه خروج عن الفن فافهم ۱۲ ؏ قوله مفهوم الكلى۔ اى ما يعبر عنه الكلى وهو تجويز العقل صدقه على كثيرين من حيث هو هو مع قطع النظر عن التقييد بشئ ويسمى ذلك المفهوم كليا منطقيا لان هذا الكلى عنوان مسائل المنطقية ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م على الجزئي الاضافي فذ ہب الى ما ذہب والحق ان الاعتراض باصلہ ساقط لايلتفت اليہ لان مدار الكلية ہو تجويز التكثر بنفس تصور المفهوم كما مر لا فعلية التكثر والا لم يكن اللاشئ واللاموجود من الكليات فالمجموع من العارض والمعروض اعني الانسان الكلي الحق ان يكون كليا على ان للانسان مثلا كلي وكذلك مفهوم الكلي ايضا وانضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فسند برد لا تمكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ سه قوله كذا الخ اي مثل الكلي في جريان الاقسام الثلث الكليات الخمس من النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وكذا تجري ہذه الاقسام في الجزئي فمفهوم الشخص جزئي منطقي ومعروضه كزيد جزئي طبعي والمجموع عقلي ولما لا يبحث عن الجزئي في العلوم لم يتعرض عنه ١٢ سه قوله منطقي اي مفهوماتها وطبعي اي معروضاتها وعقلي اي مجموع العارض المعروض

ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة

له قوله معروض الخ وہو ما يعرض له ہذا المفهوم كالانسان يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق قال فاضل الشارح في ہذا الاعتبار الاعتباران احدہما اعتبار نفس المعروض بما ہو ہو مع عزل النظر عن العارض وثانيہما اعتباره اي اعتبار المعروض بما ہو معروض لذلك العارض وہذا الاعتبار ہو ما اعتبره المحققون اذ على الاعتبار الاول يكون الحيوان مثلا كليا طبعيا وجنسا طبعيا ايضا فان مفهومہما الطبيعة من حيث ہي ہي فيلزم عدم الفرق بينهما واما على الاعتبار الثاني فكلا وحاشا فان الحيوان من حيث كونه معروضا للكلي كلي طبعي ومن حيث كونه معروضا للجنس جنس طبعي ولعل من انكر وجود الكلي الطبعي في الخارج اخذه بہذا الاعتبار اي بالاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبعي في الخارج فاخذوه بالاعتبار الاول وہو موضوع العقود اي القضايا العامة ومنہم من انكر الكلي الطبعي بالاول ايضا كما انكره بالثاني بناء على ان المنتزع اي معنى الكلي والمنتزع عنه اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فلا يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبعي وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى انتہى مع زيادة ١٢ سه قوله المجموع المركب من العارض والمعروض كالانسان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل ہذا وجه التسمية بالعقل فان قيل المنطقي ايضا لا وجود له الا في العقل فينبغي ان يسمى بالعقل ايضا قلنا وجه التسمية لا يجب انعكاسه اي منعية والسرفية ان وجه التسمية انما يكون لمجرد ترجيح الاسم على مسماه من بين الاسماء الاخر باعتبار ان المناسبة بينہما لا لتصحيح الاطلاق فان المصحح انما ہو وضع الواضع لا غير واما وجه التسمية بالكلي ففيه بحث اعترض عليه بان اطلاق الكلي على العقلي خطأ فاحش اذ الكلي ما يكون صادقا على كثيرين والعقلي كالانسان الكلي مثلا لا يصدق على واحد كزيد مثلا ولا يكون زيد كليا فضلا ان يصدق على كثيرين فاجاب عن ہذا الاعتراض السيد السند بان اطلاق الكلي على العقلي ليس حقيقة بان يكون فيه معنى الكلية بل مجرد الاصطلاح ومناقشة فيه اجاب عنه السيد الزاہد بجواز الاطلاقه عليه حقيقة باثبات صدقه على كثيرين فان الانسان الكلي يصدق على الانسان الرومي وعلى الانسان الزنجي الى غير ذلك من الاصناف وغاية ما يلزم منه ان يكون الصنف كليا وذلك حق لا ريب فيه فالسيد السند نظرا الى عدم صدقه على الجزئي الحقيقي فسلك ما سلك والسيد الزاہد اعتبر صدقه على

فالجنس المنطقي ہو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما ہو والجنس الطبعي ہو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي ہو المركب منهما ومفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه نوع طبعي والمجموع نوع عقلي وكذا الكليات الباقية ١٢ هه قوله ثم الطبعي اي الذي ہو معروض لوصف الكلية له اعتبارات ثلثة كما يجئ في المتن فان قيل بين كلامي المصنف تدافع حيث قال في مباحث الجنس ان الطبيعة باعتبار بشرط لا شئ تسمى مادة وباعتبار شئ نوعا ولا بشرط شئ جنسا وقال ہہنا ان الطبيعة بتلك الاعتبارات الثلثة تسمى مجردة ومخلوطة ومطلقة قلنا مراد المصنف بالطبيعة ہہنا في ہذه الاعتبارات ہي الطبيعة المأخوذة بالقياس الى الامور الغير المحصلة وہي العوارض المشخصة وفي مباحث الجنس ہي الطبيعة المأخوذة بالقياس الى الامور المحصلة وہي الفصول فلا تدافع ١٢ له قوله بشرط لا شئ اي يلاحظ العقل مشروطا بعدم العوارض فيسمى الكلي الطبعي بہذا الاعتبار مجردة لتجرده عن العوارض وإذا اخذ مجردا عن جميع اعداه من العوارض فلا وجود له لا في الذہن ولا في الخارج اذ كل موجود فيہما لا بد وان يتصف بشئ واقله الوجود ١٢ كه قوله بشرط شئ اي يلاحظ العقل مشروطا بالعوارض فيسمى الكلي الطبعي بہذا الاعتبار مخلوطة لاعتبار العقل خلطه مع العوارض ١٢ شه قوله لا بشرط شئ اي العقل لا يلاحظ فيه شرط شئ بان يلاحظ فقط بدون ملاحظة كونه مأخوذا مع العوارض او مجردا عن العوارض فہذه المرتبة جامعة للمرتبتين السابقتين وتحمل ما تحمل احدہما فيسمى الكلي الطبعي بہذا الاعتبار مطلقة لاطلاقه عن التقييد بوجود العوارض وعدم العوارض ويسمى الكلي الطبعي في ہذه المرتبة مرسلة ومهملة ايضا للارسال والاہمال اعلم ان ہذه المراتب الثلث كما تجري في الكلي تجري في الجزئي الطبعي ايضا فمعروض مفهوم الجزئي الطبعي كزيد اذا لوحظ مأخوذا بعدم العوارض يسمى مجردة واذا لوحظ مأخوذا بہا يسمى مخلوطة واذا لوحظ لا بشرط شئ يسمى مطلقة ووجه عدم التعرض قد مر فتذكره ١٢

(بنده محمد ابراہيم عفي عنه بلياوي)

وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة

اي هذه المرتبة

ولا شئ من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع

اي مرتبة الاطلاق

النقيضان والطبعي اعم باعتبار من المطلقة

دفع دخل

فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره

شروع في بيان وجود هذه المفهومات وعدمها في الخارج

اعلم ان المنطقي من المعقولات الثانية

اي الكلي المنطقي — قد مر تعريفها

قوله وهي۔ اي المطلقة۔ من حيث هي هي اذا لوحظت نفسها من غير ملاحظة امر آخر معها ويكون جميع ما عداها من العوارض خارجة عنها مثلاً الانسانية اذا لوحظت كذلك من غير ملاحظة امر آخر معها لم يوجد في حدها الا الانسان فقط ويكون جميع ما عداها خارجا عنها ليست موجودة لعدم لحاظ الوجود معها ولا معدومة لعدم لحاظ العدم معها ولا شئ من العوارض في هذه المرتبة لكون جميع العوارض خارجة عنها في هذه المرتبة لا انها لا تتصف بشئ من الوجود والعدم والعوارض في نفس الامر ليلزم ارتفاع النقيضين المستحيل وههنا للفاضل الشارح تحقيق عجيب لا يليق بهذا المختصر فمن شاء الوقوف عليه فليرجع لشرحه لهذا الكتاب ۱۲ قوله هذه المرتبة۔ اي اي مرتبة الاطلاق ارتفع النقيضان اي الوجود والعدم لانه لا وجود في هذه المرتبة ولا عدم فارتفع النقيضان ووجه الارتفاع ان هذه المرتبة مرتبة الذات والذاتي ولا شك ان العوارض باسرها سواء كانت نقائض ولا مرتفعة في تلك المرتبة فان قيل ارتفاع النقيضين باطل قلنا باطل في الواقع واما بطلانه في المرتبة فكلا فان ذلك الارتفاع جائز لان مرجعه الى ارتفاع المرتبة عن النقيضين ومعنى ارتفاعها عنهما ان النقيضين كالوجود والعدم مثلاً لا عين الماهية ولا جزءها ونظيره ما يقال ان وجود المعلول وعدمه مرتفعان في مرتبة العلة يعني ان وجود المعلول وعدمه لا عينا مع مرتبة العلة ولا جزءها اعلم ان في المقام كلاماً من العلامة الهروي لولا مخافة التطويل لاتيت بها مع ماله وعليه ومن شاء الاطلاع على كلامه فليرجع الى حواشيه على الرسالة القطبية ۱۲ قوله اعم باعتبار الخ هذا جواب لسوال مقدر تقرير السوال ان مقسم هذه الاقسام الثلث والطبعي وليس هو الا الماهية المطلقة على ما قالوا من ان المقسم هو الشئ في مرتبة لا بشرط شئ خلافاً للعلامة الهروي فاذا انقسم اليها فقد قسم المطلقة التي هي عينه والى المجردة والمخلوطة اللتين هما غيره فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره تحرير الجواب ان المقسم هو الماهية الخالية عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق ايضاً والمطلقة التي هي قسم منه اعتبر فيها الاطلاق فصار الطبعي اعم من المطلقة وظهر الفرق بين المقسم والقسم فلا يلزم تقسيم الشئ ۱۲

علم التلويحات والسيد قدس سره الشريف تم كونه من المعقولات الثانية والا فلا انتهى مع حذف وزيادة ۱۲ (محمد ابراهيم)

و الى نفسه والى غيره فان قلت اذا اعتبر في المطلقة قيد الاطلاق تصير مخلوطة لكونها حينئذٍ مقيدة بشرط الشئ وهو الاطلاق وان لم يعتبر لم يبق فرق بين الطبعي والمطلق فيلزم المحذور قلت قيد الاطلاق في اللحاظ لا في الملحوظ فلا تصير مخلوطة وفي الطبعي ليس في اللحاظ ايضاً فظهر الفرق بينهما ۱۲ قوله اعلم۔ هذا شروع في بيان وجود هذه المفهومات وعدمها في الخارج فقال الكلي المنطقي من المعقولات ۱۲ قوله من المعقولات الثانية۔ التي تعرض الشئ في الذهن فصار معروضه معقولاً اولها وهذا معقولاً ثانياً وقد مر تفصيله في مفتتح الكتاب قال بحر العلوم هذا هو المشتهر بين القوم وقد قال الامام الكلية عارضة للماهيات المشتركة من حيث هي مع قطع النظر عن التشخص الذهني والخارجي وشيد اركانه الخوانساري في حواشيه على شرح الاشارات بان الصورة الذهنية متعينة غير قابلة للشركة اصلاً وكذا الخارجية بل المتصف بالاشتراك نفس الماهية وهي كما انها موجودة في الخارج موجودة في الذهن فلا يكون الكلي المنطقي من المعقولات الثانية قال النصير الطوسي في تائيد لما اشتهر وترديد لما قال الامام ان الانسانية التي في زيد ليست بعينها في عمرو فالانسانية المتناولة لهما معاً من حيث هي متناولة لهما معاً ليست هي التي في كل واحد بل هي فيهما معاً لان الموجود في احدهما حينئذٍ لا يكون نفسها بل جزء منها فهي انما يكون في العقل فقط وهي الانسانية الكلية من حيث كونها واحدة في ذهن زيد مثلاً جزئية من حيث كونها متعلقة لكل واحد واحد من الناس كلية ومعنى تعلقها ان الانسانية المدركة بتلك الصورة طبعية صالحة لان تكون كثيرة ولان لا تكون لو كانت في اي مادة من مواد الاشخاص تحصل ذلك الشخص بعينه واي واحد من تلك الاشخاص يدركه زيد يحصل في عقله تلك الصورة بعينها فهذا معنى اشتراكها فاذن الصورة التي ذكرها هذا الفاضل ههنا هي الانسانية التي ليست في الحقيقة كلية ولا جزئية انتهى ملخصاً ولا يخفى ما فيه فان الانسانية من حيث هي واحد وموجود في الخارج البتة بعين وجود الاشخاص ودلائل وجود الكلي الطبعي دالة على ذلك ايضاً فذلك الواحد الذي في زيد تمامه في عمرو وانما التغاير بالتعين الذي هو زيد على حقيقتها فاذن الموجود في العين امر واحد بالعموم متعينا بتعينات متعددة وما قيل انه يلزم حينئذٍ ان يكون شئ واحد في وقت واحد في امكنة متعددة غير سديد فان ذلك غير مستحيل انما المستحيل وجود واحد بالتشخص في امكنة فقد ظهر ان الامر الواحد بالوحدة النوعية المشترك بين الاشخاص موجود في العين كذلك فقد ظهر ان الصورة التي ذكرها الامام كلي البتة وربما يقال الموجود في الخارج متشخص فكيف يكون كلياً ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل موجود يعرضه التشخص ولا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هي فاذن الحق ان الكلية ان فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فهي من عوارض نفس الماهية اينما وجدت اتصفت بها لكنها لا تسري الى الافراد فعلى هذا ابطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بل صار الموضوع هي واللوازم التي لا تسري الى الافراد وبطل قولهم الانسان كلي قضية طبعية بل صارت مهملة۔ وان فسرت بالطلبية لكثير فظاهر انه من المعقولات الثانية فان حمل التفسير الاول على الثاني كما ظهر من كلام شارح

وجود الاخص في الخارج مستلزم موجود الاعم فيه فتكون هي اي المطلقة ايضاً موجودة فيه واعترض عليه الشارح للمطالع حيث قال ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزء في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزء في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلاً جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود ۱۲ **ﻫ قوله بعين** وجود يعني انه ليس للكلي وجود مغائر لوجود الافراد بل هما موجودان بوجود واحد ۱۲ **ﻪ قوله فالوجود واحد** يعني ان الشخص والطبيعة موجودان في الخارج بوجود واحد اعلم ان مثبتي الكلي الطبيعي في الاعيان اختلفوا فمنهم من قال ان التشخص امر موجود منضم الى الماهية ومنهم من قال ان التشخص متحد معها اتحاد الجنس بالفصل واليه ذهب صاحب المواقف ولما كان الاول باطلا بادنى تامل والا يلزم تقدم الماهية المعينة على تعينها ضرورة وجوب تقدم المحل المشخص على الحال في الاتصاف الانضمامي لم يلتفت الى الاول واشار الى الثاني بقوله فالوجود واحد والموجود اثنان الماهية والتعين ۱۲ **ﺷﻪ قوله وهو الخ** دفع لما يرد وتقرير الايراد ان الكلي الطبيعي والفرد اما ان يكون موجودين بوجودين او بوجود واحد فان كان الاول فلا يصح حمل الكلي الطبيعي على الفرد لانتفاء مناط الحمل وهو الاتحاد في الوجود وان كان الثاني فذلك الوجود اما ان يكون عارضا للطبيعي او للفرد او كليهما فان كان الاول فلم يكن الفرد موجوداً وان كان الثاني فلم يكن الطبيعي موجوداً وان كان الثالث فيلزم قيام العرض الواحد بمحلين فاشار المصنف الى اختيار الشق الثالث بقوله وهو عارض لهما والى دفع ما يرد على هذا الشق من لزوم قيام العرض الواحد بمحلين بقوله من حيث الوحدة فيلزم قيام العرض الواحد بمحل واحد **ﺷﻪ قوله من حيث الوحدة** اي من حيث صارا واحداً كما يقول اصحاب التركيب الاتحادي في الجنس والفصل قال صاحب المواقف اعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصول فكما ان الجنس مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا تعين لشيء منها الا بانضمام فصل اليه بهما متحدان ذاتا وجعلا ووجوداً في الخارج ولا تمايز ان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة ولا تعين لشيء منها الا بمشخص ينضم اليها وهما متحدان في الخارج ذاتا ووجوداً وجعلا ومتمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلاً وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد منها والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل انتهى مع زيادة قال السيد السند في شرحه للمواقف ومن ههنا ظهر ان لا وجود في الخارج الا للاشخاص واما الطبائع والمفهومات الكلية فينتزعها العقل من الاشخاص تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى انتهى وقال بحر العلوم وهذا بالحقيقة انكار للانواع مطلقا لان الماهية لما كانت متحدة مع التشخص لا يحمل على كثيرين فلا يكون نوعا انتهى مع زيادة ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ؀

ومن ثم لم يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم يكن المنطقي موجوداً لم يكن العقلي موجوداً بقي الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة

ﻟﻪ قوله من ثم اي من اجل كونه من المعقولات الثانية التي ظرف عروضها ليس الا الذهن لم يذهب احد الى وجوده اي وجود المنطقي في الخارج فان المعقولات الثانية ليست بموجودة في الخارج لما عرفت وقد مر فيه من الخلاف فتذكره ۱۲ **ﻪ قوله لم يكن العقلي الخ** لانه مركب من المنطقي والطبعي والمنطقي معدوم من الخارج على قول الجمهور فالعقلي ايضاً يكون معدوماً من الخارج اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فالمنطقي والعقلي ليسا موجودين في الخارج وانما هما من الموجودات الذهنية قال الفاضل اللكهنوي هذا الحكم صحيح لا غبار عليه وان كان العقلي مركبا من المنطقي والطبعي كما مر واما ان كان عبارة عن معروض المنطقي من حيث هو معروض المنطقي فعليه غبار ۱۲ **ﺳﻪ قوله** بقي الطبعي يعني متى ظهر ان المنطقي والعقلي ليسا موجودين في الخارج بقي حكم الطبعي من انه موجود في الخارج او معدوم فيه كما سيجئ ثم اعلم ان البحث عن وجود هذه الكليات خارج عن الصناعة لان البحث عن وجود الاشياء وعدمها من الفلسفة الاولى الا ان المتاخرين من المناطقة يتعرضون لبيان وجودها زعما منهم بان اتضاح بعض المسائل في نظر التعليم موقوف عليه فافهم ۱۲ **ﻋﻪ قوله انه موجود الخ** هذا هو مذهب المحققين منهم واليه ذهب الشيخ الرئيس وصاحب المطالع حيث قال وجود الكلي الطبعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزءه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجوداً وان كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزءه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية فاذن الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبعي وكذا قال الشيخ الرئيس حيث قال ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فالحيوان موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود وبه قال صاحب المواقف حيث قال واذا اخذت الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن المقارنة العوارض والتجرد عنها سميت مطلقة ولا بشرط شيء وهذه اعم من الاوليين وقد وجدت في الخارج احدى قسميها اعني المخلوطة فهي

ذهب منهم الى عدمية[1] التعين قال بمحسوسية

بان قال التعين اعتباري محض لا وجود له اصلا

ايضا في الجملة[2] وهو الحق[3] وذهب شرذمة[4]

اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ١٢ ... اي الوجود مع المحسوسية ١٢

قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود

اي الطبعي ١٢

---

[1] قوله عدمية التعين - اعلم اولا انهم اختلفوا في عدمية التعين ووجودية مذهب المحققون الا انه عدمي اعتباري محض لا وجود له في الخارج اصلا ليس الموجود فيه الا الكلي الطبعي فالمتشخص عندهم هو الجاعل والاشخاص كلها ممتازة باختلاف المجعول فنحو من الجعل يتعلق بتشخص فينتزع منه عوارض ليست في غيره فيتميز بها الشخص عن الاغيار وقد استدلوا عليه بان التشخص لو كان موجودا في الخارج لكان متشخصا فيلزم الدور او التسلسل وقد يجاب عنه بان التشخص متشخص بذاته من دون ان ينضم اليه امر آخر فلا دور ولا تسلسل وقيل انه وجودي موجود في الخارج ينضم الى الماهية انضماما خارجيا وقد ينسب الى الشيخ مستندا بان التعين جزء لزيد مثلا والا لكان زيد كليا اذ لا يبقى حينئذ الا المجرد الانسانية فقط وزيد موجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه وقال صاحب المواقف ان التعين ليس من الاجزاء الخارجية والا لما صح حمل الانسان على زيد مثلا بل هو من الاجزاء الذهنية فنسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس وقد يعارض بان التشخص لو كان جزءا لاختلف الاشخاص في الحقيقة فلا يكون النوع نوعا بالنسبة اليها وثانيا ان الوجودي يطلق على معان ثلثة الاول ما لا يكون السلب جزءا لمفهومه الثاني من شانه الوجود الخارجي والثالث الموجود في الخارج والاول اعم من الثاني الاعم من الثالث والعدمي يطلق على ما يقابل الوجودي بالمعاني الثلثة فالمعنى الاول من العدمي اخص من الثاني من الثالث والمراد بوجودية التعين وعدميته المعنى الثاني والثالث وثالثا ان المتعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ مميزا عند العقل عما عداه ولا نزاع فيه فانه امر عدمي انتزاعي لا وجود له في الخارج والثاني انه يتميز الشئ به ويصير به غير صادق على كثيرين في نفس الامر والنزاع بين الفريقين في هذا المعنى ورابعا بان القائل بعدمية التعين يقول بمحسوسية الكلي ايضا ومن ذهب الى وجودية فالمحسوس عنده ليس الا التعين ١٢

[2] قوله في الجملة - اي ما كان افراده محسوسة بالذات كالضوء واللون كان محسوسا حقيقة فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر الاعراض كان ايضا كك كذا في الحاشية ولا يخفى ان هذا البيان لا يعني الا محسوسية المتشخص اي الكلي من حيث هو معروض التشخص لا محسوسية الماهية من حيث هي هي ١٢

[3] قوله هو اي وجود الكلي الطبعي مع كون التعين عدميا حق مطابق للواقع هذا ما ذهب اليه البعض من ان الكلي الطبعي موجود والتشخص امر عدمي اي اعتباري انتزاعي لا ان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزء ها يلزم تحقق الكل بدون تحقق جزءه اذ الكلام في التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا اذ تحقق الطبيعة بدونه في ضمن شخص آخر ظاهر ولو كان متباينا معها يلزم م ان لا يصح حمله عليها ولا اضافة اليها ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلابد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي موجود ومحسوس كالتشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة فلا محسوس الا هي واختار المصنف رح هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شئ وهو كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز والطبيعة والتشخص حينئذ يكون واحدا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز هذا غاية ما يقال لتقرير مذهب المختار للمصنف رح ولكن بقي شئ وهو ان الوجود عين الماهية وعين التشخص عند القائلين بالجعل البسيط والمصنف رح منهم كما مر في مفتتح الكتاب فكيف يمكن الاشتراك في الامر الذي هو عين الوجود وعين التشخص وكيف يمكن ان يكون هذا الامر موجودا ويكون تعينه وتشخصه عدميا منتزعا فتدبر ولا تكن من الغافلين وقد يستدل على الحق الذي اختاره المصنف رح بانه لو لم يكن الماهية المطلقة موجودة كان التعين عين الاشخاص الموجودة فيكون ذواتها ممتازة بانفسها فتكون مفردة موجودة بانفسها لان الشئ ما لم يتقرر ولم يوجد لم يصر ممتازا متعينا فصارت واجبة هذا خلف فاذن التعين خارج واذا بطل انضمام التعين ثبت الانتزاع فالماهية نفسها متكثرة بتكثر المجعول ممتازة بامور النسبية مختلفة باختلاف المجعول واعترض عليه بحر العلوم بان كون التعين عين الاشخاص وكونها متعينة بذواتها لا يستلزم كونها متقررة موجودة بانفسها بحيث لا يحتاج الى جاعل اصلا بل الاشخاص المتعينة بانفسها يستوي عليها تقررها ولا تقررها وان شئت قلت التعين مع الوجود كان ممكن الارتفاع عن صفحة الواقع ولو حظ الدهر فقررها الجاعل فيه فافهم ١٢

[4] قوله شرذمة الخ اي جماعة في القاموس الشرذمة بالكسر القليل من الناس قليلة صفة كاشفة او باعتبار تجرده عن الفلكة من المتفلسفين اي من حكماء الفلاسفة الذين ليسوا بفلاسفة حقيقة لكن لهم ادعاء في الفلسفة ١٢

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

ء بالحمل الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك فاذا بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجودها فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات فاذن لا يكون في الخارج الا التشخصات المحضة والكليات كلها منتزعات منها مترتبة لو غير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيهاً ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر الى غيرها وانها هي التي تسمى بالعرضيات انتهى مع حذف وزيادة وقال السيد السند فمن قال بوجود الطبائع في الخارج ان اراد به ان الطبيعة الانسانية مثلاً بعينها موجودة في الخارج مشتركة بين افرادها لزمه ان يكون الامر الواحد بالشخص في امكنة متعددة متصفة بصفات متضادة لان كل موجود خارجي فهو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره متعيناً في حد ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهية وان اراد ان في الخارج موجوداً اذا تصور حصل في ذاته العقل صورة عقلية بالكلية بمعنى المطابقة لكثيرين لا بمعنى الاشتراك بينها بالفعل فهو ايضاً باطل لما مر آنفاً من ان الموجود الخارجي متعين في حد نفسه فلا تكون صورة الخصوصية مطابقة لكثيرين وان اراد ان في الخارج موجوداً اذا تصور وجرد عن مشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك بعينه مذهب من قال لا وجود في الخارج الا للاشخاص والطبائع الكلية منتزعة منها فلا نزاع الا في العبارة انتهى فافهم ١٢ ٤ـه **قوله منتزعات** كسائر العرضيات الا ان بعضها ينتزع اولاً وبالذات فيسمى ذاتيات وبعضها ثانياً وبالعرض ويسمى عرضيات وقد مر ما يبطل هذا الرأي واستدلوا عليه بوجهين الاول ان كان الكلي موجوداً فاما نفس الاشخاص فهو عين الكلي وهو عين الشخص الآخر فيلزم عدم التغاير في الاشخاص ان عين العين او جزئها فيلزم ان لا يكون محمولاً عليها فاما عينها فلا يكون موجوداً هذا خلاف المفروض والجواب اولاً انه ان اراد به انه نفس كل شخص مع عدم تغاير فالترديد غير حاصر فانه من الجائز ان يكون نفسها مع تغاير اعتباري وان اراد انه نفسها بالذات وان كان مغايراً بالاعتبار فلا نسلم لزوم اتحاد الاشخاص بالحقيقة وان كانت متغائرة بالاعتبار وانما المحذور لا اتحاد ذاتاً واعتباراً وثانياً انه جزء الاشخاص ولا نسلم امتناع الحمل اذ من الجائز ان يكون جزءاً عقلياً كما يراه صاحب المواقف ويراه المحققون في الاجناس والفصول خاصة الثاني انه لو كان الكلي موجوداً فاما مجرد عن زائد فيلزم وجود شخص واحد في امكنة والتصافه بصفات متضادة او مع امر زائد فان كانا موجودين بوجود واحد فيلزم قيام عرض واحد بموضوعين وان كانا موجودين بوجودين امتنع الحمل والجواب اولاً باختيار الشق الاول بانه مجرد عن امر زائد انضمامي مختلط مع امر عدمي هو التشخص ولزوم تشخص واحد في امكنة واتصافه بصفات متضادة ممنوع وانما لزم وجوده في امكنة واتصافه بصفات متضادة ولا استحالة وثانياً باختيار الشق الثاني والقول بان الوجود عرض لهما وهما صارا واحداً كما يراه صاحب المواقف واتباعه قال فيه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

١ـه هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات ٢ـه

التشخصية بنفسها ١٢

٣ـه **قوله هو الهوية البسيطة** الخ التشخصية بنفسها هذا اختيار الشارح للمطالع حيث قال والذي يخطر بالبال ههنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج فكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام بالسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وعين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولاً وبالذات لم يتحقق الكل وهي حينئذ يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجد في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجوداً بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلاً موجوداً ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلاً عن كونه ضرورياً فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صوراً كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وقال احسن المحققين وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة بينهما تنحصر في خمسة اما العينية او الجزئية لها او الدخول فيها والخروج عنها والخروج ينحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير الوجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون التقدير المذكور ايضاً باطلاً وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص لزيد مثلاً اذا كان عينا لماهية الكلية كالانسان مثلاً يكون مشتركاً بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كلياً ولا التشخص تشخصاً كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او نقول منشؤه كالعرض من الكل اما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام التشخص الى الماهية يستدعي تشخصاً آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص فهذا التشخص هو التشخص المنضم فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره فيتسلسل كما لا يخفى اما بطلان الرابع فلظهور ان المعنى الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز الاشخاص فيما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق التي ذكر ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية ١٢ م

عقلية وليت شعري اذا كان زيد مثلا بسيطا من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو من غير نظر الى المشاركات والمتباينات حتى عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع صور متغايرة فلا بد لهم من القول بان للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو قول بالمتنافيين هذا في المخلوطة

ينتزع عنها العقل من هذه الهوية لانها موجودة ۱۲ — هذا اشارة الى ضعف هذا المذهب ۱۲ — بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا ۱۲ — اي من حيث نفسه ۱۲ — قطع النظر ۱۲ — اي لهذه الشرذمة القليلة ۱۲ — الذي لا كثرة فيه اصلا ۱۲ — وهو باطل ۱۲ — اي للبسيط ۱۲ — اي هذا القول ۱۲ — اي بشرط شيء ۱۲

﴿۱﴾ قوله ليت شعري. شعر بالكسر دانستن والمعنى ليت علمي يكون حاصلا لهم فلا يقولون بذلك والغرض تزييف ما زعمه الشرذمة القليلة بانه مستلزم لاجتماع المتنافيين ۱۲ ﴿۲﴾ قوله من كل وجه. اي بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا كما عند صاحب هذا المذهب ولوحظ اليه اي الى زيد البسيط من حيث هو هو اي من حيث نفسه من غير نظر الى شيء سواه ۱۲ ﴿۳﴾ قوله من غير الخ. هذا بيان للحيثية المذكورة اي لوحظ الى زيد من غير نظر الى المشاركات التي هي منشأ انتزاع للجنس ومن غير نظر الى المباينات التي هي منشأ انتزاع للفصل ۱۲ ﴿۴﴾ قوله عن الوجود. قيل فيه ما فيه من ان مراد المصنف بقوله من حيث هو التعرية عن العوارض بعد الوجود فلا يكون بسيطا من كل وجه والدفع ظاهر لان الوجود داخل في التعرية ايضا ۱۲ ﴿۵﴾ قوله منه. اي من زيد فان الحيثية الواحدة كيف تكون منشأ لانتزاع امور شتى اذ متعددة من امر واحد بسيط مع ان الصورة المتغايرة كالحيوان والناطق والحساس وغيرها تنتزع من زيد فلا بد للشرذمة القليلة من القول ۱۲ ﴿۶﴾ قوله بالمتنافيين. حاصل الايراد على القول بانتزاع الكليات من الهويات البسيطة انه اذا كان زيد مثلا بسيطا بحيث لا يكون فيه كثرة اصلا ولوحظ الى نفسه مع قطع النظر عن مشاركاته ومبايناته حتى عن الوجود والعدم ايضا لا يتصور انتزاع صور متغايرة مثل الحيوان والناطق بناء على ان انتزاع الكثرة تقتضي الكثرة في نفس ذات المنشأ فعلى القول بانتزاع الكليات من البسيطة لا بد من القول بان البسيط الحقيقي الذي لا كثرة فيه اصلا في مرتبة تقومه وتحصله صور متغايرة مطابقة لهذا البسيط وفي نفسه كثرة ليصح انتزاع الكليات منه وهذا القول قول بالمتنافيين لان القول بالكثرة ينافي القول بالبساطة واجتماع المتنافيين باطل وما يستلزمه ايضا يكون باطلا فبطل مذهب الشرذمة القليلة ونقض بالواجب م

م تعالى بانه بسيط وينتزع عنه الصفات الكثيرة ودفع بانه فرق بين انتزاع الكثير عن الحقيقة الواجبة وبين انتزاعها عن الاشخاص فان المنتزعات عن الحقيقة الواجبة امور متاخرة عن ذاتها وهي مقتضية اياها ولا استحالة ولا انتزاع هذا النحو من الكثرة عن البسيط الحقيقي واما الاشخاص فانما ينتزع عنها الكثرة في حدودها وذاتها فان الشرذمة المذكورة يقولون انه يحصل من شخص واحد صور مطابقة اياه وحينئذ نقول لما كانت الحقيقة الشخصية صالحة لان ينتزع عنها صورتان مطابقتان اياها فلابد في حقيقتها من التالف من الكثرة والا فكيف يصير امور كثيرة مطابقة لامر واحد بسيط فلابد من القول بالتركيب وللقائل ان يقول ان الاشخاص كلها موجودة والكلية من العوارض المتاخرة وقال احسن المحققين ايراد المصنف لا يرد لان الانتزاع امور متعددة متباينة في الماهية مما لم يقم على بطلانه دليل بل الدليل قائم على وجوبه كما عرفت في الافلاك من دوائر متباينة من كرة واحدة ومن انتزاع صفات متباينة في الماهية كالقدرة والعلم والارادة من ذات واحدة بسيطة حقة وهي ذات الواجب تعالى فانتزاع صور صفات بالذات اي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذا كانت هوية بسيطة كالتشخص فقط مما لا استحالة فيه سيما اذا دل دليل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته آنفا في الخارج ولا شبهة في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل اول على خلاف ما زعم المصنف من امتناع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما اوقع المصنف في هذه الورطة الظلماء انه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا حقيقيا والتيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبيعي في الخارج فلم يفرق المصنف بين الماخوذ من الذات والداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء توخذ من الكل كما توخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يوخذ من ذات الشيء ما لا يكون جزءا منها كصلاحية التميز والتميز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات الخارجية منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في الظرف من الظروف وهذا الاشتباه اوقعه في الزعم الفاسد فعليك بالتفطن الفائق والفكر اللائق ۱۲

﴿۷﴾ قوله هذا. اي الاختلاف الذي من ان الكلي الطبيعي هل هو موجود في الخارج ام لا انما كان في المخلوطة بالعوارض اي الكلي الطبيعي بشرط شيء وفي المطلقة من العوارض اي الكلي الطبيعي لا بشرط شيء واما مجردة التي مع عدم العوارض يعني الكلي الطبيعي بشرط لا شيء فلا خلاف في عدم وجودها الخارجي لاحد من الحكماء غير افلاطون الالهي كما نسب اليه وسيجيء ماله وما عليه فانتظر ۱۲

(حرره محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

ہو الذی فساده بین غیر مخفی علی احاد الناس قال بحر العلوم والحق ان ہذه النسبة الیہ خطاء بل الحق ان المثل الافلاطونیة ان لکل نوع ربا مجردا عن المادة مدبرا موجودا فی عالم العقول ومایری من الآثار العجیبة فی النباتات من التصویر والتولید والانماء والتغذیة فمن ذلک الارباب وادعوا فیہ مشاہدات قویة بسینیة علی ریاضات شاقة وہذا الکلام حق لایقبل التشنیع وقد یقال المثل عبارة عن عالم المثال وہو عالم بین الاجسام والمجردات لطیف بالنسبة الی الاجرام کثیف بالنسبة الی المفارقات وکثیرا مایکون فی ہذا العالم شئ جوہرا وفی عالم الاجسام عرضا وبالعکس وہذا ایضا لایقبل التشنیع ۱۲ **۵ قوله توجد** - ای الماہیة الموجودة اعلم انہ اختلف فی الماہیة المجردة فی انہا موجودة فی الذہن ام لا فقال البعض ان الماہیة المجردة لاتوجد فی الذہن ایضا کما لاتوجد فی الخارج لانہا لوکانت موجودة فی الذہن لکانت موصوفة بالوجود الذہنی فلم یبق مجردة عن جمیع العوارض ہف وقال البعض انہا توجد فی الذہن لان العقل یلاحظ الشئ بدون ان یلاحظ مع شئ آخر ولا شک ان تلک الملاحظة وجود ذہنی ومجردة عن العوارض ولا یتصور ہذا فی الخارج لان الذہن ظرف الخلیط والتعریة بخلاف الخارج ۱۲

والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها[1] فى الخارج الا افلاطون[2] وهى[3] المثل الافلاطونية وهذا[4] مما يشنع به عليه هل توجد[5] فى الذهن قيل لا وقيل نعم وهو[6] الحق فانه لا حجر[7] فى التصورات

اى لابشرط شئ ۱۲ — التى مع عدم العوارض اى بشرط لاشئ ۱۲ — من الحكماء ۱۲ — الماهية المجردة ۱۲ — القول من افلاطون ۱۲ — المجردة ۱۲ — وجودها فى الذهن ۱۲ — منع ۱۲

۱ قوله وجودها - ای وجود المجردة فی بعض النسخ لل وجوده فالعائد الی المجرد باعتبار التعبیر عنہا بالکلی الطبعی بشرط لاشئ وقد استدل علی ہذا المرام بانہ لووجد فی الخارج لکان مختلطا بالعوارض الخارجیة فلم یبق مجردة مع انہ فرض مجردة فالماہیة المجردة عن العوارض لیس لہا وجود فی الخارج ۱۲ **۲ قوله الا افلاطون** - ای افلاطون الالٰہی وہو من اساتذہ ارسطو ومن تلامذہ سقراط وہو قائل بوجود الماہیة المجردة فی الخارج واستدل علیہ بان الانسان من حیث ہو ہو یقبل الصفات المتقابلة والالما عرضت لہ وکل قابل موجود فالانسان المجرد موجود وفیہ ان القابل ہو الانسان من حیث ہو ہو لا الانسان المجرد وکیف تکون الماہیة المجردة موجودة والالاکتنفت بالوجود فتصیر مخلوطة بعت اعلم ان اول من قال ہذا القول الحکیم شنوشواد تبعہ سقراط وتلمیذہ افلاطون ومات سقراط فی مدة قلیلة وبقی افلاطون حیا مدة مدیدة فلذا نسب الیہ واول من شنع علیہ ارسطو ۱۲ **۳ قوله وهى** - ای الماہیة المجردة المثل الافلاطونیة الذی ینسب الی افلاطون لانہ قال بوجود المثال وہذا المثال انما ہی الماہیة المجردة قال الفاضل الشارح قال شارح حکمة الاشراق ان المثل وان کثر استعمالہ فی النوع المادی وہو الصنم الی الجسم الذی یحکم حتی کان المثال اخص بالصنم فانما استعمل المثال فی رب النوع لان رب النوع مثال للنوع فی نوع عالم العقل کما ان الصنم مثال للنوع المادی فی عالم الحس ولان کل واحد من رب النوع والصنم مثل للآخر فی کونہ مثالا لشئ وان تفاوتا بحسب طرفی العقل والحس یقال لرب النوع المثل ثم اعلم لینکشف منہ معانی المثل الافلاطونیة ویزول الالتباس عنہا ان المراد بالمثل الافلاطونیة فی بحث الماہیة الطبائع الازلیة والابدیة المتمایزة عن الافراد فی اعتبار العقل اعنی نفس الطبیعة من حیث ہی ہی مع عزل النظر عن مقارنتہا بخصوصیة المادة وعوارضہا وہو الشئ الالٰہی دون الشئ الطبعی المکتنف بعوارض المادة وفی باب تفصیل العوالم عالم المثال المتوسطة بین عالمی الغیب والشہادة وفی مقام اثبات الصورة النوعیة الجواہر المجردة عن المواد المسماة بارباب الانواع وفی مبحث العلم الصور الالٰہیة القائمة بانفسہا لابذات الواجب تعالٰی ہذا ماحققہ المحققون من الحکماء الراسخین ۱۲ **۴ قوله هذا** - ای القول بوجود الماہیة المجردة مما یشنع ویطعن علی افلاطون الالٰہی یعنی بسبب کونہ قائلا بوجود المثل التی ہی الماہیة المجردة طعن علی افلاطون بانہ کان من مقتدار الحکماء وعدل منہ ہذا القول ۱۲

۶ قوله هو - ای وجود الماہیة المجردة فی الذہن ہو الحق المطابق للواقع اعلم انہم اختلفوا فی ان المجردة ہل یوجد فی الذہن والمصنف اختار الاول زعما بان العقل یمکنہ تصور کل شئ حتی بنقیضہ اذ لاحجر فی التصورات فلا یمتنع العقل من ان یتصور المجردة عن جمیع العوارض مطلقا بان یلاحظہ معراة عن جمیع العوارض واعترض علیہ بان مفہوم نفس ماہیة المجردة موجودة فی الذہن بلا مریة ولیس النزاع فیہ بل محل النزاع انما ہو مصداق ذلک المفہوم اعنی المعنون والمحکی عنہ ولاخفاء علی احد انہ لاوجود لہ فی الذہن اصلا والالم یبق الماہیة المجردة مجردة لان الوجود الذہنی والشیئیة سواء لتجرید من العوارض وان اختلج فی صدرک ان الحکم علی الماہیة المجردة باستحالة الوجود فی الخارج وغیرہ من الاحکام والحکم علی شئ یستدعی سبق تصورہ وہو یستلزم وجودہا فادفعہ بان النزاع انما ہو فی وجود المحکی ای نفس تجوہر الماہیة المجردة بانہا ہل یوجد فی ذہن من الاذہان ام لا والموجبة یکفیہا تصور الموضوع بالعرض ولاشک ان الماہیة المجردة متصور بالعرض قطعا ۱۲ **۷ قوله لا حجر فی التصورات** - فیتعلق بکل شئ حتی بنفسہ وبنقیضہ وحینئذ یتعلق بالماہیة المجردة ایضا وہو الوجود الذہنی لہا قال احسن المحققین والحق ہہنا ما قال بعض المحققین من ان النزاع بین الفریقین ای القائل بالوجود الذہنی لہا والنافی لہ نزاع لفظی فمن نفی وجودہا اراد بہ انہ لا یوجد صورة فی الذہن غیر مقارنة بالعوارض وہو الحق لما ذکرنا من الدلیل ومن قال انہا موجودة فیہ اراد بہ الوجود العرضی فیہ بمعنی ان العقل قد یفرضہا موجودة بالوجود العرضی بمعنی انہا تتحقق بالوجود العرضیة الحاصلة فی الذہن وہذا ایضا حق لاشبہة فیہ فالنزاع الی اللفظ فقط فتامل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ♦

م على الكل الذي هو المحدود والحمل فتدبر ١٢ ٢ قوله تصويرا. اي لاجل التصوير يعني من حيث افادة التصور يعني لاجل انتقاش صورة ذلك الشيء في الذهن بان يكون الغرض من الحمل تصور المحمول عليه لا التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه فاحترز بهذا القيد عن الحمل الاولي فانه وان كان مفيدا للتصور لكن الغرض منه هو التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه وايضا اندفع بهذا القيد ما يرد ههنا تقريره الاول ان التعريف من المطالب التصورية فانه تصوير محض يقصد منه الكشف البحت لا من المطالب التصديقية حتى يكون مشتملا على الحمل فكان الصواب ان يقول المصنف رح معرف الشيء ما يفيد تصوره بدل ما يحمل عليه تصويرا حاصل الدفع ههنا ان المقصود بالذات من التعريف هو التصور المحض والكشف البحت فمراده مما يحمل تصويرا ما يفيد تصوره فان قيل لما كان الامر كذلك فما الفائدة في ذكر الحمل قلنا الفائدة هي التنبيه على ان التعريف انما يصح بالاجزاء الذهنية فقط لصحة حمل جميعها وكذا حمل بعضها على الكل والرد على من قال بصحة التعريف بالاجزاء الخارجية وهو المحقق الدواني ناقلا عن الشيخ لعدم صحة حمل بعضها على الكل حيث لا يقال البيت سقف او جدران مع الهيئة المخصوصة كما يقال الانسان حيوان او ناطق وان كان يقال البيت لسقف وجدران مع الهيئة المخصوصة وقد مر تفصيله في الحاشية السابقة ثم اعلم ان هذا التصوير اعم من ان يكون ابتدائيا كما يصح في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة بعد الاحضار كما في التعريف اللفظي كتعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا في الخزانة ولما ورد في تعريف الغضنفر حضرت ثانيا في المدركة ١٢ ٤ قوله تحصيلا منصوب على انه خبر كان المحذوفة تقدير العبارة سواء كان ذلك التصوير تحصيلا او تفسيرا المراد بالتحصيل هو التحصيل الابتدائي اي تحصيل صورة غير حاصلة فان التحصيل في العرف ما يقال للحصول الجديد هذا هو التعريف الحقيقي ١٢ ٥ قوله تفسيرا. اي حصولا ثانيا في المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا يلزم تحصيل الحاصل فعده من المطالب التصورية مسامحة ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد خفائه اذ لم يدل عليه دليل قوي بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما ينسب الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من التصور فعد التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبني على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا الاحضار في المدركة بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فان التصور الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي الالتفات وسيلة اليه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

فصل

مُعَرِّفُ الشَّيْءِ[1] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ[3] تَصْوِيرًا[2] تَحْصِيلًا[4] اَوْ تَفْسِيرًا[5]

اي يصح ان يحمل ١٢ — اي لاجل التصوير ١٢ — اي تحصيلا ابتدائيا ١٢ — اي ثانيا ١٢

١ قوله معرف. اعلم اولا انه لما تم الكلام في باب ايساغوجي اي الكليات الخمس شرع في بيان القول الشارح والمعرف الذي هو المطلوب الاعلى في باب التصورات وثانيا انه عدل المصنف رح عن التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء فانه يصدق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه البين فلا يكون التعريف مانعا وقد اجاب الحاكم في شرحه للمطالع بانه لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف هو التصور الكسبي ضرورة ان التعريف انما يكون بالقياس الى التصور الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك ان يوضع المطلوب التصوري للشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب كما يعمد ذلك في التصديقات على ما دل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك فلا دخولها في التعريف وامثال هذا السوال انما ينشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم فالاولى ان يقال ان العدول لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية كما يجيء في الحاشية اللاحقة ١٢ ٣ قوله عليه. اي على الشيء كالحيوان الناطق فانه حد للانسان ومعرف له فهو محمول على الانسان كما لا يخفى فان قلت ان التعريف من المطالب التصورية لا من المطالب التصديقية فلا يتحقق فيه الحمل فلا يسد قول المصنف رح ما يحمل عليه بل الصواب ان يذكر بدله ما يفيد التصور قلت انه لا شك ان حين التعريف يحصل المعرف بالكسر ويحصل التصديق بثبوته للمعرف بالفتح والا لما كان المعرف بالكسر مرآة لملاحظة المعرف بالفتح لكن ذلك التصديق ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات ما يحمل تصويرا ما يفيد التصور والعدول من افادة التصور الى الحمل انما هو لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية فان الحد في المشهور منحصر في المركب من الفصل والجنس وجوز البعض بالاجزاء الخارجية ونقله المحقق الدواني عن الشيخ والفاضل الشارح ايضا عنه بان الحد من الاجزاء الخارجية غير متحقق واما على تقدير تحققه كما يقال البيت الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة لا يكون معرفا لحصة الانسان لغيره فانه لا يصلح ان يكون مقولا في جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعاليم وايضا التغاير بين الحد والمحدود ضروري والصورة الحاصلة من الاجزاء الخارجية اذا حصلت في العقل واجتمعت يكون عين المركب فلا تغاير فاطلاق الحد عليه على سبيل المسامحة والتحقيق فيه انه ان قيل بحصول المحدود وبعد حصول الحد فتغايرهما محدود موجود بوجود مغاير وهذا الحمل لا يتحصل الا بتقويم من الاجزاء الخارجية اذ لا اتحاد هنالك فلا يكون مجموع الاجزاء الخارجية محدودا واما اذا قيل بعدم حصول المحدود بعد الحد بل يكون الملاحظة فقط فحينئذ انما يصلح بما يصلح آلة للملاحظة وهذه الاجزاء لا يصلح مرة لعدم صحة حملها ٢

صـ المخصوص الذي عدم وجوده وهو ايضاً اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه فكل واحد منهما يكون حداً ورسماً تاماً وناقصاً فيرتقي اقسام التعريف الى القسمة اربعة التعريف الحقيقي بحسب الحقيقة وهي حد ورسم وكل واحد منهما تام وناقص وهي اربعة للتعريف بحسب الاسم وهي حد ورسم وكل واحد منهما تام وناقص والقسم التاسع اللفظي والتعريفات للامور العامة كالوجود والامكان والوجوب من قبيل التعريف بحسب الاسم وعند البعض قد يكون من الحقيقة ايضاً واراد بالعلم بوجوده اعم من الوجود الخارجي ومن الوجود النفس الامري فعند العلم بهذا الوجود يكون من الحقيقة ثم اعلم ان التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم بوجود الشئ في الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من يعرف وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ١٢

والثاني اللفظي والاول الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة والاخفى وان يكون مساويا فيجب الاطراد والانعكاس

(اي التصور التفسيري ١٢ — اي التعريف اللفظي ١٢ — اي التصور التحصيلي ١٢ — اي التعريف الحقيقي — اي في الحقيقي ١٢ — سواء كان بالكنه او بالوجه ١٢ — اي التعريف — وان لم يعلم الوجود ١٢ — بالكسر — من المعرف بالفتح — اي التعريف ١٢ — شهرة — من المعرف بالفتح ١٢ — المعرف بالكسر ١٢ — بحسب الصدق ١٢ — اي التعريف ١٢ — اي المنع ١٢ — دفع دخل ١٢ — اي الجمع ١٢)

له قوله الثاني۔ اي ما يكون التصور فيه ثانياً وهو المعبر عنه بالتفسير اللفظي ١٢ ك قوله الاول۔ وهو ما يكون التصور فيها بتدائياً وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في بحث التعريف اللفظي ١٢ ك قوله ففيه۔ اي في الحقيقي تحصيل صورة سواء كان بالكنه او بالوجه غير حاصلة هذا تصريح بما علم ضمناً وجملة الكلام ان التحصيل عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في المدركة بعد زوالها عنها او حصولها في الخزانة ١٢ ك قوله وجودها۔ اي وجود الصورة في الخارج يعني وجود منشأها ما خذها وهو الشخص الخارجي مع لحاظ وجوده في الخارج وانما اولنا الصورة بديهيا لئلا يرد ان الموجود في الخارج انما هو ذو الصورة لا الصورة بنفسه وانما قيدنا باللحاظ لئلا يرد انك اذا قلت ما الانسان قاصداً مدلول اللفظ فهو تعريف لفظي عندهم مع انك تعلم بوجود الانسان في الخارج وبعدم الورد وانه وان علم وجود الصورة في الخارج لكنه لم يلاحظ والمعتبر في التعريف الحقيقي هو العلم بالوجود الخارجي مع ملاحظة ذلك الوجود ١٢ ه قوله فهو۔ اي التعريف بحسب الحقيقة اي فيسمى هذا التعريف تعريفاً حقيقياً بحسب الحقيقة اذ به يحصل حقيقة الموجود الخارجي وما يطلب به هذا التعريف يسمى بما الحقيقية بالجار بالنسبة بها اذ يطلب به معرفة مفهوم الحقيقة الموجودة في الخارج ١٢ ك قوله والا۔ اي وان لم يعلم وجود الصورة اعني ذيها في الخارج فبحسب الاسم اي فيسمى تعريفاً حقيقياً بحسب الاسم اذ به يحصل وضاحة مفهوم الاسم وشرحه وما يطلب به هذا التعريف يسمى بما الشارحة اذ يطلب به شرح مفهوم الاسم وايضاحه وتلخيص المقام ان التعريف على قسمين الاول حقيقي وهو ما فيه تحصيل صورة غير حاصلة والثاني اللفظي وما لا يكون فيه تحصيل صورة بل يكون الالتفات الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانيا كما في تعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا لكن اذا ورد في تعريف الغضنفر يلتفت اليه ثانيا والحقيقي على قسمين تعريف بحسب الحقيقة ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي علم وجودها في الخارج كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وهو قد يكون بالكنه وقد يكون بالوجه وتعريف بحسب الاسم ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي لم يعلم وجودها في الخارج سواء وجدت فيه او لم توجد كتعريف العنقاء بالطائر

ك قوله ولا بد ان يكون الخ۔ لما فرغ المصنف رحمه الله من تعريف المعرف شرع في بيان شرائطه وموانعه فقال ولا بد الخ اي لا بد في التعريف ان يكون المعرف بالكسر اجلى اي اوضح واظهر عند العقل عن المعرف بالفتح لكونه سبباً ووسيلة الى علمه فلا بد ان يكون اسبق منه في الحصول عند العقل وذلك لا يمكن الا بان يكون اوضح واظهر منه حاصل الدليل ان المعرف بالكسر علة مرجحة لوجود المعرف المكتسب في الذهن ولا شئ من غير الاجلى هو المساوي والاخفى بعلة مرجحة فلا شئ منهما بمعرف قال احسن المحققين وهذا الدعوى اجلى واغنى من البيان ١٢ ث قوله فلا يصح اي التعريف وهذا تفريع على قوله ولا بد ان يكون المعرف اجلى يعني لما تقرر ان يكون المعرف بالكسر اظهر من المعرف بالفتح فلا يكون التعريف بالمساوي معرفة اي بالمعرف اي يكون معرفته مساوية لمعرفة المعرف اما في الواقع بان يعقلا معاً كتعريف الاب بمن له الابن وتعريف الابن بمن له الاب او بالنظر الى من يعرف كتعريف الكركدن بحيوان شبيه بالفيل لمن لا يعرف الفيل ايضاً ١٢ ف قوله وان يكون الخ۔ عطف على ان يكون السابق يعني لا بد ان يكون المعرف بالكسر اجلى واظهر من المعرف بالفتح ومساويا له في الصدق بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر ان قلت قد سبق ان المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف وهذا يدل على كونه مساويا له فيلزم المنافاة بين القولين قلت المراد بالمساواة ههنا المساوات في الصدق بحيث كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وما مر من كونه اجلى المراد اجلى في المعرفة بان يكون معرفته اظهر بالنسبة الى معرفة المعرف لا في الصدق فاندفع المنافاة ١٢ نله قوله فيجب الخ۔ هذا تفريع على شرط المساواة يعني لما شرط التساوي بين المعرف فيجب كون التعريف مطرداً ومنعكساً اي مانعاً وجامعاً ١٢ لله قوله الاطراد۔ وهو ان يستلزم صدق المعرف بالكسر لصدق المعرف فيصدق قولنا متى صدق المعرف بالكسر على شئ صدق عليه المعرف وينعكس بعكس النقيض اي قولنا متى لم يصدق المعرف بالفتح على شئ لم يصدق عليه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم للاطراد ١٢ لله قوله الانعكاس۔ وهو ان يستلزم عدم صدق المعرف بالكسر لعدم صدق المعرف فيصدق قولنا متى لم يصدق

فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم

التعريف و من المعرف بالفتح ١٢ — اي التعريف ١٢

لے قولہ فلا یصح۔ التعريف بالاعم من المعرف ولا بالاخص منه لكون التساوي شرطاً فيه ففقده فيهما فساد المقصود من التعريف التميز والكشف و الاعم لا يفيد التميز لان تصوره لا يستلزم تصور الخاص والاخص اقل وجودا من الاعم فكان اخفى منه فكيف يصلح التعريف الشي وكشفه ولا حاجة الى اخراج التعريف بالمباين لخروجه عن تعريف المعرف فان المعتبر فيه الحمل على المعرف كما عرفت والمباين لا يكون محمولا او يقال ان الاعم والاخص مع قربهما الى الشي بالنسبة الى المباين لما لم يصلحا لتعريفه فالمباين بالطريق الاولى لا يكون صالحة ثم اعلم ان عدم صحة التعريف بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود الامتياز عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجلائية شرط الصحة والمساوات في الصدق شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان لفظيا لانه اخفى فيفوت شرط الصحة ١٢ ٢ے قولہ والتعريف۔ اعلان في مقام حصر التعريف الحقيقي في الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اعتراض وهو ان ههنا نوع اخر من التعريف الحقيقي وهو التعريف بالمثال سواء كون جزئياً للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب اولا يكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة فيختل الحصر بين الاربعة فاجاب اليه المصنف بقوله تعريف بالمشابهة الخ وتوضيحه ان التعريف بالمثال بالحقيقة تعريف المشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال وليس التعريف بنفس المثال فان تعريف الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة وكذا التعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف وقس على ذلك فتلك المشابهة خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف بها رسما ناقصا داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف فليس التعريف المثال قسما عليحدة حتى يختل الحصر وقد يقرر السوال والجواب بنحو اخر تقرير السوال ان كثيرا ما يعرف الشي بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحو بين الاسم كزيد والفعل كضرب قد يكون مباينا كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وكتعريف الرجل الشجاع بالاسد فكيف يصح تعريف المعرف بما يحمل لان المباين غير محمول مع انه قد يكون معرف وكيف يصح قوله ولا يصح بالاخص لان المثال قد يكون اخص ويكون تعريفه كما عرفت تقرير الجواب ان التعريف بالمثال ليس تعريفا بالمباين والاخص اذ ليس المراد منه التعريف بنفس المثال بل المراد تعريف ذلك الشي بخاصة مختصة له باعتبار المقاصت وهي المشابهة المختصة بالمثال فصار تعريفا بالخاصة وهو رسم محمول عليه ومساو له في الصدق لا اخص ولا مباين ١٢ ٣ے قولہ بالمثال۔ اعلم ان المراد بالمثال ههنا هو العام الشامل للنظير لا ما هو الخاص اعني ما يكون جزئيا من جزئيات الممثل له كما لا يخفى على من له استحضار الحاشية السابقة قال الفاضل الشارح لا يخفى عليك ان المقصود من المثال قد يكون مجرد الالتفات ع

م والاحضار فعلى هذا يكون تعريفا لفظيا فكونه من الرسم على الاطلاق ليس بصحيح ١٢ ٤ے قولہ المختصة۔ يعني ليس المراد من التعريف بالمثال التعريف بنفس المثال حتى يلزم اختلال الحصر بلزوم التعريف بالمباين والاخص بل المراد منه تعريف الشي بالخاصة الحاصلة للشي باعتبار مقايسة المثال الى الشي الممثل له فتعريف الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة الثلثة وتعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجبا للانكشاف فان قلت الوصف الذي به المشابهة بين المثال والممثل مشترك بينهما لا اختصاص لواحد منهما والمشابهة من الطرفين فكيف يكون التعريف بها تعريفا بالخاصة قلت مشابهته له اي غير مشابهة ذلك بهذا فيكون التعريف بها تعريفا بهذا الاعتبار ١٢ ٥ے قولہ جوازہ۔ التعريف بالاعم ثم اعلم اولا ان المتاخرين شرطوا المساوات في المعرف فلا يجوز التعريف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون ما شرطوا ايضا لا يخرج التعريف بالفصل البعيد فالتعريف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتياز ولو عن بعض ما عداه كما في الاعم يكفي في التعريف فالمصنف اختار اولا مذهب المتاخرين ثم رجع عنه الى مذهب المتقدمين وثانيا انهم جوزوا التعريف بالاعم لا بالاخص بوجوه منها انه لا يمكن انتقال الالتفات من الاخص الى الاعم لان حصول الاعم في الذهن يكون سابقا على حصول الاخص فيه ومنها ان الشي لا يكون آلة لملاحظة شي الا من جهة الاتحاد او الشمول وكلاهما منتفيان في الاخص اما الاول فلان الاعم لابهامه يقتضي الاتحاد مع اي خاص فرض واما الخاص فيكون متحصلا فلا يقتضي الاتحاد مع الاعم واما الثاني فلان الاخص فرد للاعم فليس شاملا للاعم بل الاعم شامل له ولغيره ١٢ ٦ے قولہ بالاعم۔ بل بالاخص ايضا لان المقصود الاصلي من التعريف انما هو تصوير المعرف وانتقاش صورته في ذهن السائل وذا كما يحصل بالمساوي كذلك يحصل بالاعم والاخص واما الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعضه فهو مقصود بالعرض ومن حصر الجواز بالاعم كما هو ظاهر المتن فنظر الى ان الاعم اجلى عند العقل والاخص اخفى عنه فلا يصح ان يجعل مرآة لتحصيل علم الاعم او الالتفات اليه واحضاره فاعتبر الاعم في التعريف دون الاخص والحق انه يجوز التعريف بالاخص لما قلنا من ان الغرض الاصلي من التعريف انما هو تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه والخاص لما كان من الخواص الغير الشاملة للاعم فيفيد تصوره من حيث انه من خواصه ومن موارد تحققه تصور المعرف الاعم في الجملة وكذلك يفيد الالتفات اليه فان قيل بين قول المصنف والحق جوازه بالاعم وبين ما سبق من قوله ولا بد ان يكون مساويا وقوله فلا يصح بالاعم تدافع قلنا القولان سابقا مبنيان على مذهب المتاخرين المختار للمصنف اولا وهم يشترطون المساوات في اصل التعريف ومطلقه وهذا القول مبني على مذهب المتقدمين المرجوع اليه المصنف وثانيا المحكوم عليه بالحق عنده فهم لا يشترطون المساواة في اصل التعريف ومطلقه بل يشترطون فيه الاجلائية وهو متحقق في العام بالنسبة ١٢ منه

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٩٧) الى الخاص فيجوز التعريف به بل الحق ان الاطلاقية ايضا ليست بشرط في مطلق التعريف والالم يصح التعريف بالاخص فارتفع التدافع قال بحر العلوم ان المتقدمين من المناطقة قالوا ان كان الغرض تحصيل الماهية المعرف فلا يجوز الا بجميع الاجزاء وان كان الغرض الامتياز عن كل ما عداه فقط فلا يجوز الا بالمساوي او الاخص وان كان الغرض الامتياز عن بعض الاغيار فيجوز بالاعم والاخص والمساوي واما المباين فان كان يورث الامتياز فلا يحجر في التعريف به لكنه نادر جداً ووجه حقية هذا المذهب ظاهر فان الحاجة الى جميع الاقسام المذكورة ثابتة فاسقاط البعض عن درجة الاعتبار غير لائق انتهى بتغيير (محمد ابراهيم)

وهو حدٌّ ان كان المميز ذاتياً والا فهو رسمٌ تامٌّ ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقصٌ فالحدّ التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب

ل قوله هو. لما فرغ من تعريف المعرف شرع في تقسيمه فقال وهو اي المعرف حد ان كان الخ اعلم ان هذا التقسيم للمعرف الى الحد والرسم سواء كان تاما او ناقصا مبني على اشتراط التساوي فلا يتوهم ان المركب من الجنس والعرض العام معرف مع انه ليس بحد ولا رسم فالتقسيم غير حاصر وذلك لان التقسيم المذكور مبني على اشتراط التساوي والمركب من الجنس والعرض العام ليس بمعرف لانتفاء التساوي فيه اما المركب من الفصل والخاصة كالناطق الضاحك والمركب من الجنس والعرض العام مع الفصل كالحيوان الماشي الناطق والمركب من الجنس والعرض العام مع الخاصة كالحيوان الماشي الضاحك ليس معرفا واحدا وقيل انه داخل في الرسم الناقص فافهم ١٢ سله قوله حد ان كان يعني ان كان المميز المذكور في التعريف ذاتيا من الذاتيات كتعريف الانسان بالناطق يسمى التعريف بالحد لان الحد في اللغة المنع وهو مانع عن دخول الاغيار وللاطراد في وجه التسمية ليس بشرط حتى يرد ان الرسم ايضا مانع من دخول الاغيار فينبغي ان يسمى بالحد ايضا ١٢ سله قوله والا اي وان لم يكن المميز ذاتيا بل عرضيا الا انه يكون المميز اصطلاحيا يلزم كون التعريف بالجنس وحده رسما ١٢ سله قوله فهو اي فهذا التعريف الذي يكون فيه المميز عرضيا يسمى رسما سمي به لان رسم الشيء اثره والتعريف بالعرضيات تعريف بالاثر ١٢ ه قوله تام اي فالمعرف يسمى تاما سواء كان حدا او رسما ان اشتمل اي المعرف على الجنس القريب كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وبالحيوان الضاحك فالاول حد تام والثاني رسم تام ١٢ سله قوله والا اي وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او لم يشتمل على الجنس اصلا بل على المميز فقط ١٢ سله قوله فناقص يعني فيسمى المعرف ناقصا سواء كان حدا كتعريف الانسان بالجسم الناطق او بالناطق فقط او رسما ناقصا كتعريف الانسان بالجسم الماشي وبالجسم الضاحك او بالماشي فقط فعلم بهذا ان مناط الحدية الاشتمال على الذاتي المميز والرسمية الاشتمال على العرضي لكن مناط التمامية الاشتمال على الجنس القريب فما كان منها مشتملا على الجنس القريب يكون تاما سواء كان حدا او رسما وان لم يكن كذلك فهو ناقص سواء كان مشتملا على المميز فقط كتعريف الانسان بالناطق م

م او الضاحك او مع الجنس البعيد او مع العرض العام فكلها ناقص الا ان المشتمل على الذاتي يسمى بالحد الناقص وما سواه بالرسم الناقص ١٢ شه قوله القريبين. اما الاشتمال على الجنس القريب فلان المعرف في الاصطلاح لا يكون تاما لم يكن فيه الجنس القريب اما الاشتمال على الفصل القريب فلان ما يميز عن مشاركات الجنس القريب فهو فصل قريب كما علمت سابقا فالحد التام لا يكون الا مركبا من الجنس القريب ١٢ ف قوله الى الكنه. اذ الكنه عبارة عن تمام الماهية والفصل القريب لا بالحد التام اذ بالحد الناقص يحصل العلم ببعض اجزائه وبالرسم يحصل العلم بعوارضه قال احسن المحققين يفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه لم يقم دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل ان يكون بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب الكنه قال الفاضل اللكهنوي اعلم ان ايصال الحد التام الى الكنه قطعي وايصال الرسم اليه محتمل فمعنى قول المصنف هو الموصل الى الكنه قطعا فلا يرد ما اورده الشارح رحمه الله ١٢ نله قوله يستحسن فيه رد على ما كونه زعموا انه يجب تقديم الجنس على الفصل والخاصة حتى لو قدم الفصل والخاصة على الجنس يصيرا ناقصا او رسما ناقصا وقد قال المحقق الطوسي في منطق التجريد ان ناطق حيوان في تعريف الانسان رسم واستدلوا بان الفصل جزء صوري فيجب ان يتأخر عن الجزء المادي وفيه انه لا دخل للترتيب في الحدية ١٢ اله قوله تقديم الجنس. اي على الفصل في الحد التام ثم ان هذا بيان الترتيب في التعريف بالجنس والفصل فالمستحسن فيه تقديم الجنس على الفصل بان يقال الانسان حيوان ناطق لا بان يقال ناطق حيوان وان كان هذا ايضا حدا تاما ويفيد الكنه قال الشيخ في التعليقات ناطق حيوان حد تام وما في بعض عبارات الشفاء من انه يجب في التحديد تقديم الجنس على الفصل فالمراد بالوجوب الاستحسان والسر فيه ان ذاتيات الشيء اذا كانت موجودة بوجود ذلك الشيء ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن باي ترتيب يحصل يكون منطبقة على ذلك الشيء اما وجه الاستحسان فهو ان الجنس اعم والاعم اظهر عند العقل من الخاص والفصل خاص مخصص للاعم وتقديم الاظهر احسن والتمييز بعد الابهام الذ والطف للنفس ولسبيل الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ١٢ (محمد ابراهيم)

ومن نفى التحديد الحقيقي فتامل ۱۲ ﻫ قوله يحد به. يعني ان البسيط وان لم يكن له حد في نفسه لكن يجوز ان يدخل في حد الآخر ويحد به اي في بعض التصور بالبسيط كما يحد المركب من الجنس العالي الذي هو البسيط كالانسان المركب من الجوهر وغيره والجوهر جنس عالي بسيط داخل في تحديد الانسان وفي بعض الصور لا يحد به ايضاً كما لا يحد كالواجب فانه لا يحد لكونه بسيطاً ولا يحد به لعدم دخوله في تحديد الغير اذ لا يتركب منه شئ ۱۲ ﻟﻪ قوله والمركب. اي من اجزاء يحد لتحقق مناط التحديد وهو الاجزاء فيه وتركبه منها كالانسان يحد بالحيوان الناطق ۱۲ ﻛﻪ قوله ويحد به. يعني قد يكون المركب داخلاً في حد الغير اذا كان المركب من اجزائه كالنوع المتوسط وهو الجسم النامي فانه لتركبه من الاجزاء ويحد به الغير ايضاً وهو الحيوان لتركبه منه ۱۲ ﺷﻪ قوله وقد لا يحد اي قد يكون المركب بحيث لا يدخل في تحديد الغير لعدم تركب الغير منه كالنوع السافل لانه مركب في نفسه وليس الغير مركباً منه فمحصل الكلام ان المركب محدود والبسيط ليس بمحدود وهما كونهما داخلين في حد الغير اذا كان من اجزائه سيان ﻓﻪ قوله التحديد الحقيقي. بحيث يعرف كنه الاشياء الموجودة ولا يبقى ريب في ان هذا كنه في الواقع مشكل جداً الا ما لا يقدر عليه البشر ولا يعلمه كما حقه الا خالق القوى والقدر او من افاضه عليه من صاحب القوة القدسية والقلب المنور لان الحقيقة لا يعرف الا بالجنس الواقعي والفصل الواقعي ومعرفتهما بحيث لا يبقى ريب واشتباه متعذر ۱۲ ﻧﻪ قوله عسير وجه العسر ان مداره على الاطلاع بالذاتيات وعدم الاطلاع بها على الامتياز بينها وبين العرضيات والامتياز متعسر ۱۲ ﻟﻪ قوله فان الجنس مشابه ومماثل بالعرض العام لان كليهما عام وشامل للماهيات المختلفة والفصل شبيه وملتبس بالخاصة لان كليهما مختص مميز للماهية فاذا تعسر الامتياز تعسر الاطلاع واذا تعسر الاطلاع تعسر التحديد وهو المطلوب ۱۲ ﺳﻠﻪ قوله والفرق. بكون احدهما ذاتياً والآخر خارجاً بحيث يتميز الذاتي عن غيره ولا يبقى شك وريب في كونه ذاتياً واقعياً حقيقياً من غير فرض فارض واعتبار معتبر ولا شك في عسر معرفة الذاتي بهذا النمط ۱۲ ﺳﻠﻪ قوله الغوامض. والدقائق حيث لا يعلم في الواقع ان الحيوان جنس ذاتي للانسان او الماشي وكذلك لا يعلم فيه ان الناطق ذاتي للانسان ام الضاحك كذلك وانما قلنا بحسب الواقع لان بحسب المفهومات الاصطلاحية المعلومة معلوم جزماً ان الحيوان جنس للانسان والناطق فصل له فلا غموض ولا دقة بحسبها وبهذا الغموضة والدقة قال باقر العلوم في الصراط المستقيم انا لا نعرف حقيقة شئ من الاشياء وانما نعرفها بالخواص واللوازم دون حدودها الحقيقية حاصله انا لا نقطع ان ما حصل لنا من الامور التي بها المشاهدة تلك الاشياء كنهها فالمتعذر هو الاطلاع على ان ما حصل لنا هو الكنه الشئ فيجوز حصول الكنه لنا في نفس الامر مع عدم الاطلاع على الكنه وبهذه الدقة في التحديد الحقيقي اسقطه الاشراقية عن الاعتبار (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

تقييدُ[1] احدهما بالآخر وهو[2] لا يقبل الزيادة والنقصان

بان يقيد الجنس بالفصل ويحصل منها صورة واحدة مطابقة للمحدود ۱۲

والبسيطُ[3] لا يحد وقد يحدُ[4] به والمركب[5] يحد ويحد[6] به

لعدم الجزء فيه ۱۲ — اذا كان به جزء للغير ۱۲ — فقط ۱۲ — الغير ۱۲

وقد لا يحدُ[7] والتحديدُ[8] الحقيقي عسيرٌ[9] فان الجنسَ[10]

اذا لم يكن جزء للغير ۱۲

مشتبهٌ بالعرض العام والفصلِ بالخاصة

لان كليهما عام شامل ۱۲ — مشبه ۱۲

والفرقُ[11] من الغوامضِ[12] ثم

الدقائق ۱۲

ﻟﻪ قوله تقييد احدهما. اي تقييد الجنس بالفصل يعني يجب في الحد التام تقييد الجنس بالفصل فيحصل منها صورة واحدة مطابقة للمحدود وبدون التقييد يكون هناك كثرة محضة لا يصلح للانطباق عليه ۱۲ ﻛﻪ قوله وهو. اي الحد التام لا يصلح ان يقبل الزيادة والنقصان بانه قد يكون زائداً وقد يكون ناقصاً لان الحد التام عبارة عن جميع الذاتيات لا يشذ شئ عنها فكيف يقبل الزيادة والنقصان فان قلت ان تعريف الانسان بالحيوان الناطق حد تام وكذا تعريفه بجسم نامي حساس متحرك بالارادة ومدرك للكلي والجزئي ايضاً حد تام ولا شك ان هذا زائد على الاول قلت هذه الزيادة في اللفظ فقط ولا اعتبار لها لان الحيوان الناطق عبارة عن مجموع ما ذكر وليس شيئاً خارجاً زائداً على الحيوان الناطق واما الحد الناقص فانه يقبل الزيادة بان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او يذكر فصل واحد والرسم التام والناقص كلاهما يقبلان الزيادة والنقصان لتعدد الخواص وكثرتها فيجوز ان يذكر فيها كلها او بعضها ۱۲ ﺳﻪ قوله البسيط. المراد بالبسيط ههنا ما لا جزء له اصلاً وقد يطلق البسيط على آخر الاول ما لم يتركب من اجسام مختلفة الطبائع بحسب الحقيقة كالافلاك والعناصر والثاني ما لا يتركب من اجسام المختلفة الطبائع بحسب الحس فيشمل العناصر والافلاك والاعضاء المتشابهة كالعظم واللحم مثلاً والثالث ما يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحقيقة مساوياً للكل في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر دون الافلاك والاعضاء المتشابهة اذ فيها اجزاء مقدارية وهي العناصر ولا تشاركها في اسمها وحدودها والرابع ما يكون كل جزء مقداري بحسب الحس مساوياً للكل في الاسم والحد فيندرج فيه العناصر والاعضاء المتشابهة دون الافلاك ۱۲ ﺳﻪ قوله لا يحد. اي تحديداً حقيقياً ان البسيط لا يحد بالحد الحقيقي المتألف من الاجزاء الحقيقية الداخلة في ذات البسيط ضرورة تنافي ذات البسيط لا يكون له اجزاء ولكن قد يقام عرض العام مقام الجنس لعمومه واشتراكه والخاصة مقام الفصل لخصوصها وتميزها وان كان عرضياً ويحد البسيط به اي بكل واحد من العرض العام والخاصة فهذا تحديد ظاهري لا حقيقي وليس المقصود نفيه ۔

م الجنس معنى آخر وهو الفصل يتعين ويحصل وجوده ويرفع ابهامه بان يكون ذلك المعنى اى الفصل متضمناً داخلاً فيه اى فى الجنس وانما يكون اخرى اى انما يكون المعنى المضموم اليه مغايراً للمعنى المضموم من حيث التعين اى من حيث ان المعنى مضموم متعين بقيد التحصل والابهام اى من حيث ان المعنى المضموم اليه مبهم يحتاج فى تحصله ورفع ابهامه الى ذلك المتعين لافى الوجود اى لامغايرة بين المضموم والمضموم اليه بحسب الوجود الخارجى مثل المقدار المتصل فانه معنى قابل لتحقيق مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول وعرض فقط والعمق اى الجسم التعليمى فانه مقدار ذو طول وعرض وعمق لاعلى انه يقارنه اى يقارن المقدار شئ من خارج كما فى المركبات الخارجية افرح قابل لتحقيق لايصح حمل احد الجزئين على الآخر لانه حكم بوحدة الاثنين ولاعلى المركب لانه حكم بوحدة الجزء على الكل فيكون مجموعهما اى مجموع المقدار والشئ الآخر الخط او السطح او العمق بل على معنى ان يكون ذلك المقدار نفس الخط او نفس السطح او نفس العمق وذلك اى كون المقدار نفس الخط مثلاً لان معنى المقدار وهو شئ يحتمل المساواة مثلاً وكذا اللامساواة اعنى الزيادة والنقصان غير مشروط فيه اى فى معنى المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا المعنى اى المادة مثلاً فقط اى بشرط ان لاينضم اليه معنى آخر فيكون ماخوذاً بشرط لاشئ فان مثل هذا اى الماخوذة بشرط لالايكون جنساً كما علمت ان المقدار بشرط لايكون مادة بل بلاشرط غير ذلك اى غير المساواة مثلاً حتى يجوز ان يكون هذا الشئ القابل للمساواة مثلاً اعنى المقدار هو فى نفسه اى شئ كان من الفصول المحصلة له بعد ان يكون وجوده اى وجود الشئ القابل للمساواة لذاته هو الموجود اى وجود المعنى المقارن به اعنى الفصل اى يكون محمولاً عليه اى على ذلك الشئ لذاته انه كذا اسواء كان فى بعد وهو الخط او بعدين وهو السطح وثلثة ابعاد وهو الجسم التعليمى فههنا المعنى اى معنى المقدار فى الوجود لايكون الا احد هذه من بعد او بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له اى كذلك المعنى من حيث يعقل يدرك الذهن الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشئ القابل للمساواة كلحوق البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشئ قابلاً للمساواة فى حد نفسه وهذا الشئ الآخر اى الفصل يضاف اليه خارجاً عن ذلك بل يكون ذلك اى ضم الشئ الآخر تحصيلاً لقبول المساواة انه فى بعد واحد فقط او فى اكثر منه اى البعدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز لك ايها المخاطب ان تقول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

هٰهُنا مباحث الاوّل ان الجنس وان كان مبهما

فى مقام التعريف ١٢ — اربع ١٢ — اى البحث الاول ١٢

لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل

اى للجنس ١٢ — وحصوله فى العقل ١٢

له قوله ههنا. اى فى مقام المعرف مباحث اربعة لبعضها تحقيقات واندفاعات للاعتراضات الواردة على ما تقرر عندهم ثم المباحث جمع مبحث مصدر ميمى بمعنى البحث وهو فى اللغة التفحص والتفتيش قال الله تعالى فبعث الله غراباً يبحث فى الارض اى يتفحص ويتفتش فيها وفى الاصطلاح عبارة عن اثبات الاحوال للشئ اما بالدليل وذلك فى النظريات او بالتنبيه وهذا فى البديهيات الغير الاولية ١٢ **سه قوله الاول.** من المباحث الاربعة بيان لطريق التحديد وتاديته الى المحدود وبه يندفع شك الرازى كما يجئ فى المتن وحاصله ان الجنس وان كان مبهماً بالنظر الى الفصول العارضة وبالنظر الى الانواع المركبة منه ولايمكن تحصيله وتحققه حقيقة بدونهما فان التحقق الوجودى لايكون بدون التعين ولما كان حصوله ورفع ابهامه بهما فكان تحقق الجنس فى الذهن ايضاً بهما ولكن التصور لما تعلق بكل شئ فيتعلق بالجنس المفرد ايضاً فحصل له فى الذهن وجود منفرد من حيث التعقل لا من حيث التحصل لانه لاتحصل له فى الذهن ولا فى الخارج بدون اقتران الفصول فى الذهن يخلق له من حيث التعقل وجوداً منفرداً ثم اضاف اليه زيادة كالفصل لاعلى ان الزيادة خارجة عن الجنس لاحقة به كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون الجنس شيئاً فى نفسه والزيادة شئ آخر يضاف اليه كما فى الصورة والبياض بل حيث يقيد الذهن الجنس بهذا الزيادة لتحصيل الجنس والتعيين به فكان الجنس متضمنا بهذا المعنى وهذا المعنى مندرج فيه فبلحاظ الاندراج والتضمن اذا صار الجنس محصلاً لم يكن شيئاً آخر اذ بهذا التحصيل صار متعيناً لا متفرداً اذ فى مرتبة الاقتران يكون الفصل عينه فليعد بغيره فالفرق بين الحد والمحدود ان فى مرتبة الحد كثرة بالفعل لتركبه من عدة معان وهو الجنس والفصل وكل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر ولا يحمل احدهما على الآخر ولا المجموع لان مناط الحمل هو الاتحاد وههنا كل واحد منهما مغائر للآخر ولا يكون الحد بهذا الاعتبار عين المحدود الحاصل فى العقل لانه واحد والحد كثير لكن اذا لوحظ الى ان الجنس مبهم لاتحصل له بذاته مالم يقيد بالفصل واذا قيد به صار محصلاً به ومتحداً معه بحيث ينضم ويوصف به لاجل التحصيل او التقديم فصار ح شيئاً موصلاً الى الصورة الوحدانية للمحدود وليصير عينه كالحيوان الناطق فى تحديد الانسان الذى قيد فيه احدهما فى الآخر كحال العقد الحملى فى زيد قائم فى ان هذه القضية كما تحكى مرارة للمحكى عنه ويكون المرءة فيهما مركبة مفصلة والمرئى واحد بالوحدة الحقيقية كذلك الحد المركب مفصل موصل الى الكنه الذى هو متوحد بالوحدة الحقيقية وليس الفرق بين العقد الحملى والتقييدى الا بان العلم فى الاول تصديقى وفى الآخر تصوری وهناک ترکیب جزئی یصح السکوت علیه وهنا لیس کذلک فلا فرق بین الحد والمحدود الا بالاجمال والتفصیل ١٢ **سه قوله الذهن.** قال الفاضل الشارح ناقلاً عن الرئيس من الهيات الشفاء ان الذهن قد يعقل معنى اى يتصور معنى مبهماً وهو الجنس يجوز ان يكون ذلك المعنى اى المعنى الجنس فى حد نفسه اشياء انواع كثيرة اى متحدة معها اى كل واحد منها اى من الاشياء عين ذلك المعنى فى الوجود فيضم العقل اليه اى الى المعنى م

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ؛

وجود امنفرداً او اضاف اليه زيادة لا على انه معنى
خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصيله و تعيينه
منضما فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان
التحصيل ليس بغيره بل يحققه فاذا نظرت الى
الحد وجدته مؤلفا من عدة معان كل منهما كالدرر
المنثورة غير الاخر بنحو من الاعتبار فهناك
كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الاخر و
لا على المجموع وليس معنى الحد بهذا
الاعتبار معنى المحدود والمعقول

ك قوله منفردا. اعلم ان للجنس وجودين وجود واقعي ووجود تخميني فهو بالاعتبار الاول عين النوع وعين الفصل و محمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثاني منفرد عنهما وليس بمحمول ومعتبر في الحد وبالاعتبار الاول في المحدود فالجنس باعتبار الواقع محمول على المحدود وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى المحدود وباعتبار التخمين معتبر في الحد وجزء منه ومقدم عليه وليس بمحمول عليه ففي الحد كثرة وفي المحدود وحدة فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم ان يكون هو واحد مع الكثير اذ الجنس واحد والفصول والانواع كثيرة ايضاً لا يحصل في الحد كثيرة وان كان غير وجودهما ينبغي ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد في الوجود فمتى انتفى وايضاً يلزم ان يكون للمبهم وجود أ منفرداً وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار الوجود الواقعي و هو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة في الحد انما هو باعتبار الوجود التخميني وفيه مغايرة والمبهم لا يكون له وجود م منفرد وجوداً واقعياً الا باعتبار تخمين العقل اذ العقل قادر على فرض كل شيء ولا يرد ايضاً ان الجنس جزء ومحمول وبينهما منافاة اذ الجزئية تقتضي التغاير في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه ووجه الدفع ان الجزئية في الحد وليس فيه حمل والحمل في المحدود وليس فيه جزئية ١٢ ع قوله اضاف. اي ضم الذهن الى الجنس امراً زائداً متحصلا للجنس وهو الفصل واذا ضم وقيد صار الجنس متحصلا ومتحدا مع الفصل وهو الى الصورة الوحدانية للمحدود ١٢ س قوله لا على انه الخ. يعني ان هذا الضم ليس بمعنى ان ذلك الامر الزائد خارج عن الجنس لاحق به اي بالجنس كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون ذلك شيئا في حد نفسه وهذا شيء آخر منضم اليه خارج عنه كما في الصورة والبياض بل قيده اي قيد الذهن الجنس بهذا المعنى لاجل تحصيله وتعيينه اي لاجل كون الجنس متحصلاً متعيناً مطابقاً لماهية نوعية حال كون ذلك الامر الزائد منضماً داخلا فيه اي في الجنس لا منضما اليه واذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا الامر الزائد لم يكن الجنس بضم تلك الزيادة شيئاً آخر متغيرا عن ماهيته بل يحققه اي يجعل الجنس محققاً مطابقاً لماهية نوعية متعينة فسقط ما قيل من ان انضمام الفصل الى الجنس لما كان من قبيل انضمام امر زائد ايضاً الجنس اذا كان منفرداً او متمايزاً في الوجود عن الفصل ينبغي ان لا يصح حمل الجنس على الفصل ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد في الوجود وعدم المغايرة بين المحمول والمحمول عليه وكلاهما منتفيان اما انتفاء الاول فلتصريح المصنف رح بانفراد وجود الجنس عن الفصل واما انتفاء الثاني فلما يفهم من قوله واضاف اليه زيادة لان ضم شيء زائد الى ما تزيد عليه يقتضي المغايرة بينهما والسقوط ظاهر كما لا يخفى وههنا كلام طويل للمحققين ولولا مخافة التطويل لاتيت بها فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ ع قوله فاذا نظرت. ايها المخاطب الى الحد المؤلف من الذاتيات كالحيوان الناطق مثلاً وجدته مؤلفاً ومركبا عن عدة معان اي معان متعددة كالجنس والفصل كل واحد من هذه المعاني كالدرر الغير المنظومة في مسلك واحد بنحو من الاعتبار وهو اللحاظ التفصيلي للعقل فان له ان يلاحظ كل واحد من تلك المعاني عليحدة ١٢ ف قوله فهناك اي في الحد المركب من معان متعددة كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فيكون كل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار فلا يحمل احدهما اي احد الجزئين على الآخر فالحيوان لا يحمل على الناطق والناطق لا يحمل على الحيوان ولا على المجموع هو الطبيعة النوعية المركبة منهما كالانسان مثلاً ووجه عدم الحمل ما مر من ان كل واحد من الجزئين غير الآخر وغير الكل في هذا الاعتبار التفصيلي ١٢ ت قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار التفصيلي هو بعينه معنى المحدود والمعقول الذي هو المجمل من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال كما لا يخفى فلا يرد ان المقرر المسلم عندهم ان معنى الحد بعينه معنى المحدود والمعقول فعلى هذا يصح الحمل فلا يصح قول المصنف رح فلا يحمل احدهما على الآخر ١٢ (محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي)

م التدافع بين كلامي المصنفؒ فان قوله اولا منضما فيه يدل على ان الفصل داخل في الجنس محصل وقوله ثانيا وصف توصيفا يدل على ان الفصل خارج عن الجنس ضرورة ان الوصف يكون خارجا عن موصوف فاجاب عنها المصم بقوله لاجل التحصيل اي التحصيل الجنس والتقويم اي تقويم الجنس او الفصل للنوع بان يصير بانضمام المحصل متقوما سالا بها كما هية نوعية حاصل الجواب ان اطلاق الوصف على الفصل لامر في ملابسة وهي ان الوصف كما يكون قيدا للموصوف كذلك الفصل قيد للجنس ١٢ ٤ قوله كان - اي هذا المجموع الذي هو الحد باعتبار هذه الملاحظة وهي ملاحظة المبهم والمحصل بطريق الانضمام في المبهم شيئا مؤديا وموصولا الى الصورة الوحدانية التي هي للمحدود كاسا لهذه الصورة الوحدانية ١٢ ٥ قوله مثلا اورد المصنفؒ هذا المثال في اثناء القانون لبيان طريق التحديد وتاديته الى المحدود للتوضيح وحاصله ان الحيوان الناطق الذي قيد ووصف فيه الحيوان بالناطق توصيفا تحصيليا تقويميا ليفهم منه اي من الحيوان الناطق شئ واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فبهذا الاعتبار يكون معنى الحد بعينه معنى المحدود ١٢ ٦ قوله كما ان العقد الخ - في دفع لما يستبعده العقل من كون الامور المتعددة المتكثرة مؤدية الى الصورة الوحدانية بايراد مثال يتمكن في الذهن وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه و يكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري قال الفاضل المبين هذا التنظير للمطلوب يقتضي ان الصورة الوحدانية في العقد الحملي كما لا تحصل من الموضوع والمحمول بدون اعتبار الحكم واتحاد احدهما مع الآخر في الخارج كذلك الصورة الوحدانية للمحدود من الحيوان الناطق لا تحصل بدون اعتبار التوصيف النحو المذكور ١٢ ٧ قوله هناك الخ كان يراد انه على هذا لم يبق بين العقد الحملي والحد فرق فاجاب عنه المصنفؒ بقوله الا ان هناك اي في العقد الحملي تركيبا خبريا فاحدهما محمول على الآخر وليس هناك الا تقييدا توصيفا نفيا اي في التركيب الجزئي حكم بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه فعلمه يكون تصديقا وههنا اي في الحد تركيب تقييدي فاحدهما مقيد بالآخر وليس ههنا حمل فعلمه يكون تصورا ١٢

لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما فقيد بالآخر منضما فيه ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا آخر مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كاسبا لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه الشيء الواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيبا خبريا ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد

١ قوله لكن اذا - الخ - لما يرد ان المعرف بالكسر يجب ان يكون محمولا على المعرف بالفتح وما لم يكن الحد محمولا على المحدود لم يكن تعريفا له دفعه المصنفؒ بقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما اي احد الجزئين وهو الجنس فقيد ذلك الجزء المبهم وهو الجنس بالآخر وهو الفصل حاصل الدفع انهما اذا لوحظا بلحاظ الابهام والتحصيل وتوصيف احدهما بالآخر توصيفا تحصيليا تقويميا كان محمولين على المعرف ويكونان تعريفا له ويكون معنى المحدود هو بعينه معنى الحد وبذلك التحاد ١٢ ٢ قوله منضما يعني قيد الجنس بالفصل حال كون الفصل داخلا في الجزء المبهم الذي هو الجنس بان يحصل من محصلاته مع كون ماهية نوعية ووصف ذلك الجزء المبهم بالآخر توصيفا بحيث يحصل احدهما موصوفا والآخر صفة ١٢ ٣ قوله لاجل التحصيل لما كان يرد ايراد ان احدهما ان من متقرر في مقرره ان الموصوف يكون محصلا بصفة لا بالعكس وههنا الوصف الذي هو الفصل محصل لموصوفه وهو الجنس وثانيهما انه يلزم م

(بسنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

حاصل الشك ان التعريف بالتعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف دوري او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذ كان الثاني عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد واما الدليل على عدم تعدد الحصول لذات واحدة فبعنوان الحصول مصدر وكل مصدر انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذا كان المنسوب اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض فان قلت انه وان لم يحصل من العارض المعرف بالكسر ذات المعروض المعرف بالفتح لكن يحصل منه وجه قطعا فالتعريف مفيد ليس بباطل راسا كما زعم الامام فقلت ان العارض المعرف بالكسر اما عين وجه المعرف بالفتح او تمام اجزائه فيلزم الدور وتحصيل الحاصل او بعض اجزائه فلا يحصل منه تمام ماهية وجه المعرف بالفتح والكلام فيه او عارضا له خارجا عنه فلا يحصل منه ذات المعروض فاقسام التعريف باسرها باطلة ۱۲

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فاندفع شك الرازي ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه فالاقسام باسرها باطلة ومن ههنا

(كالانسان ۱۲ — تفريع على ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال ۱۲ — اي بجميع الاجزاء ۱۲ — اي نفس الماهية ۱۲)

(۱) قوله الموصل. اي التصور الخ يعني ان الحد موصل الى تصور المحدود والفرق بينهما بالتفصيل والاجمال وهذا القول من المصنف بظاهره يدل على ان في التعريف تصورين فينطبق على مذهب الجمهور ويمكن حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبار انه تصور امر واحد فلهذا اطلق عليه الاجمالي اذ قد عرفت ان في الحد وحدة واجمالا فاذا اعتبر في التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال وتفصيله ان مراد المفسر بالتفصيل الواقع في كلامه هو تصورات الاجزاء باعتبار انها تصورات اجزاء فبذلك الاعتبار يكون كاسبة وبالاجمال الواقع في كلامه هو تصورات تلك الاجزاء باعتبار انها تصور الماهية الذي يعبر عنه بالتصور بالكنه فبذلك الاعتبار يكون مكتسبا وبالجملة المراد بالاجمال هو لحاظ الاتحاد في المرئي لا ما هو مدلول لفظ المحدود ولكونه بديهيا حاصلا قبل الكسب وبالتفصيل هو لحاظ عدم الاتحاد في المرآة فينطبق على مذهب المحققين لا ان ثم مجموعا مرتبا من التصورات يوجب ذلك المجموع المرتب حصول شيء آخر مغاير لذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية الاجمالي فيكون في التعريف تصوران اجمالي وتفصيلي كما هو مذهب الجمهور القاضي بالصوري قال احسن المحققين وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في الحد بعد صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه لا يحصل العلم النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد فان الجمهور قالوا ان صورة الحد علة لحصول صورة المحدود ۱۲ (۲) قوله فاندفع هذا تفريع على ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال اي بهذا التحقيق الذي هو مشتمل على الفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل زال شك الرازي وتقرير الشك يجيء ۱۲ (۳) قوله الرازي. المسمى بفخر الدين وهو امام جليل له تصانيف كثيرة الرازي نسبة الى الري وهي بلدة معروفة زيد الزاء على غير القياس واورد الامام هذا الشك في المحصل اعلم ان الامام ذهب الى بداهة التصورات كلها بوجهين الاول ما مر في اوائل التصورات من ان المطلوب ان كان مشعورا به يلزم تحصيل الحاصل وان لم يكن مشعورا به يلزم طلب المجهول المطلق وقد مر جوابه فيما سبق فلا نعيده والثاني بهذا الشك الذي يجيء توضيحه ۱۲ (۴) قوله ان تعريفها الخ

(۵) قوله بنفسها. اي يكون تعريف الماهية بنفس الماهية كتعريف الانسان بالانسان او يكون التعريف للماهية بجميع اجزائها كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والضرورة شاهدة ان جميع اجزاء الماهية هو بعينها هو نفس الماهية فان الماهية المركبة ليست عبارة عن جميع الاجزاء فافهم

(۶) قوله تحصيل الخ. وهو باطل لان ما هو حاصل في الذهن متصف بالحصول لما يتعلق به التحصيل فيصير متصفا بالحصول ايضا فهذا الحصول ان كان هو الحصول السابق فما الفائدة في التحصيل وان كان غيره فيلزم ان يكون لذات واحدة حصولان ولا يخفى في استحالته كما مر في الحاشية السابقة فتذكره

(۷) قوله بالعوارض. اي الامور الخارجة سواء كان خارجة فقط او مع الاجزاء ۱۲

(۸) قوله بالحقيقة. اي في الواقع او بحقيقة الشيء يعني لا علم في الواقع الا العلم بالكنه او لا علم بحقيقة الشيء الا العلم بالكنه فالحقيقة ههنا عبارة عن الواقع ونفس الامر او عن الماهية ۱۲

(۹) قوله لا تعطيه. اي لا تفيد العلم بالكنه بل العوارض تفيد العلم بالوجه وقد عرفت ان المقصود هو العلم بتمام الحقيقة وفيه ما قال الفاضل الجلبي من ان تصور الشيء بالكنه بالعرضي بان يكون العرضي سببا لحصوله غير ممتنع لم لا يجوز ان يكون للعرضي نسبة خاصة بماهية المعروض يلزم من العلم به العلم بكنهه كيف لا وقد قالوا انه يجوز ان يكون للمتباينين نسبة خاصة يلزم من العلم به العلم بمباين آخر وان لم يطرد في جميع العوارض ۱۲

(۱۰) قوله فالاقسام. اي كون المعرف بالكسر عين المعرف بالفتح او جميع اجزائه او بعض اجزائه او غير المعرف هذه الاقسام كلها باطلة كما مر تقريره فبطل التعريف وانتفى الكسب في التصورات ۱۲

(۱۱) قوله ومن ههنا. اي من بطلان اقسام التعريف باسرها ذهب الامام الهمام الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية ولم تكن مستغنية عن الحصول كانت حصولها بالكسب ولا سبب للتصور الا التعريف وقد عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات باسرها بديهية ويرد عليه ان مذهب الامام ان التصديق

(بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۰۴)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٠٣) مرکب من التصورات فاذا کانت التصورات کلہا بدیہیۃ کانت تصدیقات کذلک فلا وجہ للتخصیص اجیب بان من اجزاء التصدیق الحکم فیجوز ان یکون نظریا النظارۃ یرد علیہ انہ حقیقۃ تصوریۃ فحین کونہ نظریا کیف یصح کلیۃ بداہۃ التصورات اجیب بان للحکم حصولین حصول اصلی وہو حصول ظلی وہو حصول مفہومہ وہو بالاعتبار الاول لیس من الحقائق التصوریۃ بل معلوم العلم الحضوری لکونہ من صفات النفس فیجوز ان یکون نظریا وبالاعتبار الثانی من الحقائق التصوریۃ ومعلوم العلم الحصولی ولا یکون الا بدیہیا فیصح کلیۃ بداہۃ التصورات عند الامام مع جواز کون الحکم نظریا یرد علیہ انہ قد تقرر ان البداہۃ والنظریۃ من صفات معلوم الحصولی او العلم الحصولی فکیف یصح القول بکون الحکم نظریا مع القول بکونہ معلوم الحضوری ایضا الا انہ ح یفسر النظری بما یتوقف حصول نفسہ او مفہومہ علی النظر ویراد بالحصول الحضور لا الارتسام الذی ہو الموجود الظلی ثم ہذا کلہ علی تقدیر ان یکون المراد من الحکم الذی ہو جزء التصدیق الاذعان واما اذا کان المراد النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی مرتبۃ القیام ففیہ تفصیل لا یسعہ المقام والقول الاجمالی فیہ ان جزء التصدیق صورۃ النسبۃ التامۃ الجزئیۃ فی مرتبۃ القیام ولہا اعتباران اعتبار انہا رابطۃ بین الطرفین واعتبار استقلالہا مع قطع النظر عنہا فنظریتہا بالاعتبار الاول ومحصلہ یرجع الی احتمالین الاول ان مراد الامام کلیۃ بداہۃ الحقائق التصوریۃ التی تکون مستقلۃ و صورۃ النسبۃ بالاعتبار الاول غیر مستقل فلا یکون من افراد موضوع الکلیۃ یرد علیہ ان تخصیص حکم البداہۃ بالحقائق التصوریۃ التی تکون مستقلۃ عند الامام مما لم یقل احد والثانی ان الضروری لتصحیح الکلیۃ دخول جمیع افراد موضوعہا فی حکمہا ولو باعتبار لا دخول جمیع افراد موضوعہا بجمیع الاعتبارات ولا شک ان النسبۃ التامۃ الخبریۃ وان کانت حقیقۃ تصوریۃ لکنہا بدیہیۃ باعتبار استقلالہا وان کانت نظریۃ باعتبار الرابطیۃ ولاحسن المحققین ہہنا تحقیق عجیب لولا مخافۃ الاطناب لاتیت بہ من شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی شرحہ ہذا الکتاب ١٢ (محمد ابراہیم عفی عنہ)

ذہب الی بداہۃ التصورات کلہا الثانی[ا] التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ فانہ[ب] جواب ما ہو وکل ما ہو جواب ما ہو فہو تصور الا تری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناہ بالاسد فلیس ہناک[ج] حکم

(الامام الرازی ١٢ — بان قال لیس شئ من التصورات بمکتسب ١٢ — ای المبحث الثانی ١٢ — ای التعریف اللفظی — صغری ١٢ کبری ١٢ — تنویر الصغری ١٢ — ولم یفہم الی طلب معناہ وتفسیل عنہ ١٢ — ای فی ہذا التفسیر ١٢)

ا۔ قولہ الثانی۔ ای المبحث الثانی من المباحث الاربعۃ فی المعرف اعلم انہ اختلف القوم فی التعریف اللفظی فذہب العلامۃ التفتازانی الی انہ من المطالب التصوریۃ اذ لا فرق بینہ وبین الاسمی وہو من المطالب التصوریۃ فکذا ہذا وفیہ ان الاسمی یکون فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ واللفظی یکون فیہ احضار صورۃ مخزونۃ فاین من ہذا من ذاک وقال الصدر الشیرازی انہ من المطالب التصوریۃ بناء علی افادتہ تصور المعنی الموضوع لہ من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وفیہ ان یحصل ح صورۃ غیر حاصلۃ فان المعنی لم یکن حاصلا من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وہذا خلاف تصریحات القوم وذہب السید الشریف الی انہ من المطالب التصدیقیۃ حیث قال فی شرح المواقف انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا التعریف لفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع کما نقل وذہب المحقق الدوانی الی انہ من المطالب التصوریۃ ویفید احضار الصورۃ المخزونۃ والالتفات الیہا والمراد من التصور اعم من حصول قال السید الزاہد وتحقیق المقام انہ اذا سئل عن امر بدیہی فقیل ما الوجود مثلا فیقال ما یکون فاعلا او منفعلا فمن شانہ ان یحصل منہ للسائل احضار المعنی الموجود والالتفات الیہ من بین الصور المخزونۃ وان یحصل لہ التصدیق بان لفظ الوجود موضوع لہذا المعنی فاذا قیل ذلک فی العلوم اللغویۃ فالمقصود منہ التصدیق وان کان التصور حاصلا فی ضمنہ او نظر ارباب تلک الصناعات مقصور علی الالفاظ واذا قیل ذلک فی العلوم العقلیۃ فالمقصود منہ علی ما ہو وظیفۃ ہذہ العلوم التصویر وان کان التصدیق حاصلا فی ضمنہ ١٢ ب۔ قولہ فانہ لما اختار المصنف ان التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ فاستدل علیہ بقولہ فانہ ای التعریف اللفظی جواب ما وقولہ وکل ما ہو جواب ما ہو فہو تصور ینتج الی ان التعریف اللفظی مطلب تصوری ہو المطلوب اما الکبری فلظہورہا ان ما موضوعۃ لطلب التصور لم یتعرض المص الی دلیلہا واما الصغری فلکونہا نظریۃ اشار الی دلیلہا بقولہ الا تری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب جاہلا بالغضنفر مستفسر الحالہ عن القائل ما الغضنفر فعبرناہ وفسرناہ بالاسد فوقع الاسد الذی ہو التعریف اللفظی فی جواب ما ١٢

ج۔ قولہ ہناک حکم۔ ہذا ما نقل عن السید السند من انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدبہ ان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا تعریف لفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع بمجرد نقل او وجہ استعمال فلیس فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ بل التصدیق بان ہذا اللفظ موضوع لذلک المعنی فاذا قلت ما الغضنفر وقلت ہو الاسد کان المطلوب ان الغضنفر موضوع لمعنی الاسد وہذا التصدیق بلا شبہۃ فاذا اورد علیہ المنع استشہدت بکتب اللغۃ او باقوال المتقدمین من اہل اللسان وتلخیصہ ان فی التعریف اللفظی حکما وکل ما یکون فیہ حکم یکون من المطالب التصدیقیۃ فالتعریف اللفظی یکون من المطالب التصدیقیۃ وحاصل الرد انہ فی التعریف اللفظی لیس حکم فی بل ہہنا تصور سانح مرۃ ثانیۃ کما اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الغضنفر فہو انما یطلب تصورہ مرۃ ثانیۃ فی المدرکۃ لحصول الصورۃ فی الذہن سابقا ١٢ (محمد ابراہیم)

م الخزانة لا فی المدرکة لان الصورة بعد زوال الالتفات الیہا یزول من المدرکة وتبقی فی الخزانة فالصورة التی یزول عنہا الالتفات کانت فی الخزانة کصورة الاسد مثلا اذا فسرنا الغضنفر بالاسد حدثت الالتفات الی صورة الاسد فلا یلزم تحصیل الحاصل انما یلزم تحصیل الحاصل لو کانت الصورة حین التعریف اللفظی حاصلة فی المدرکة ثم طولب حصولہا فانقلت مقصود السید السند ان مآل التعریف اللفظی ومرجعه التصدیق لانه ینکر کونه من التصور ومن مطالب ما قلت فی البحث اللغوی التصدیق مقصود ولیس بمقصود فی التعریف اللفظی وحصول التصدیق مع التعریف اللفظی وقیمه فیه لا یوجب ان یکون مرجعاله والا یرجع جمیع اقسام التعریف الی التصدیق لحصوله فیہا فالغرض فی التعریف

نعم[1] بیان موضوعیة اللفظ فی جواب[2] هل هذا اللفظ موضوع لمعنی بحث لفظی یقصد اثباته بالدلیل فی علم اللغة فمن قال[3] انه من المطالب التصدیقیة لم یفرق[4] بین البحث اللفظی اللغوی والثالث[5] ان مثل المعرف[6] کمثل[7] نقاش ینقش شیئا فی اللوح فالتعریف تصویر[8] بحث لا حکم فیه فلا یتوجه[9]

بیان المشار الیہ اللفظ ۱۲ — ای لغوی ۱۲ — ولیس له تعلق بالمنطق ۱۲ — ای التعریف اللفظی ۱۲ — یفہم منه موضوعیة اللفظ للمعنی ۱۲ — ای البحث الثالث ۱۲ — ای کمال ۱۲ — ای صورة ۱۲ — موضوعا لا شیء فیه ۱۲

[1] قوله نعم الخ۔ هذا بیان لمنشا غلط من ذهب الی ان التعریف اللفظی من المطالب التصدیقیة حاصله ان التعریف اللفظی قد یحصل فیه فائدتان الاولی التصور ثانیا للصورة المخزونة والثانیة وضع اللفظ للمعنی الا تری انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فنفسرناه بالاسد یحصل مع المخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهی عبارة عندهم من حصول الصورة فی المدرکة ثانیا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنی الاسد المعلوم اولا والمنطقیون انما یعدونه فی المطالب التصوریة للفائدة الاولی فان نظرهم مقصور علیها اذا البحث عندهم انما یتعلق من جهة تلک الفائدة وحینئذ یوردونه فی جواب ما الطالب للتصور عندهم واما اهل اللغة فینظرون الی الفائدة الثانیة وهی موضوعیة اللفظ للمعنی فانهم انما یبحثون من الالفاظ من تلک الجهة ۱۲ [2] قوله فی جواب هل الخ۔ یعنی ان التعریف اللفظی کما یکون فیه تفسیر اللفظ کذلک یکون فیه تبیین ان هذا اللفظ مثلا لفظ الغضنفر موضوع لمعنی وضع له لفظ الاسد فیقع فی جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنی فیقال انه موضوع للاسد فیوجد فیه الحکم بانه موضوع فصار تصدیقا لکن بیان موضوعیة اللفظ من المباحث اللغویة التی یقصد اثباتها بالدلیل فی علم اللغة ولیس له تعلق بالمنطق والکلام ههنا فیما یکون من المباحث المنطقیة ۱۲ [3] قوله فمن قال۔ القائل هو السید السند فی شرح المواقف حیث قال اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدبه ان هذا مدلوله لغة او اصطلاحا کان هذا تعریفا لفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع بمجرد نقل لوجه استدلال انما قال یکون التعریف اللفظی من المطالب التصدیقیة تحرزا عن تحصیل الحاصل التصور سابقا یعنی انه لو کان التعریف اللفظی من المطالب التصوریة لزم تحصیل الحاصل والثانی باطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لابد فی اللفظی من حصول المعنی الموضوع له فی الذهن سابقا حتی یصح تفسیر اللفظ الموضوع له بلفظ اوضح فلو کان من المطالب التصوریة یکون فیه تحصیل صورة وما هی الا صورة حصلت سابقا فلزم تحصیل الحاصل واجاب السید الهروی بمنع الملازمة بانه لا یلزم تحصیل الحاصل فان الصورة قبل التعریف اللفظی کانت حاصلة فی م

لم تلبسه اولا به لباس الحکم فکما ان النقاش اذا اخذ ان یرتسم فی اللوح نقشا لم یتوجه علیه منع بل لم یکن له معنی

اللفظی لیس تصور المعنی من حیث ان اللفظ موضوع له بل غرض نفس تصور المعنی من حیث انه معنی اللفظ بان یکون الحیثیة تعلیلیة لا تقییدیة والتصدیق الحاصل فیه لا یتعلق به الغرض بالذات بل هو ضمنی فافهم ۱۲ [4] قوله لم یفرق الخ مع ان بینهما فرقا اذ الاول مطلب تصوری واقع فی جواب ما ومن وظائف اهل المعقول والثانی مطلب تصدیقی واقع فی جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ۱۲ [5] قوله الثالث۔ ای البحث الثالث من المباحث الاربعة فی المعرف علی طریق التحقیق دون الاعتراض والجواب علی ما هو الظاهر المنساق الی الذهن ۱۲ [6] قوله مثل المعرف۔ ای حال من یاتی التعریف وهو الظاهر بالتشبیه فان النقاش من یاتی بالنقش والتعریف مثل النقش لا النقاش کما لا یخفی ویمکن ان یراد به المعرف الاصطلاحی وهو ما یحمل علی الشیء لافادة تصوره ویقال التشبیه باعتبار ان النقاش کما یعرف به ذو الشبح کذلک المعرف الاصطلاحی یعرف المعرف بان یحصل صورته او یلتفت الیه ولیس فیه شیء آخر سوی هذا فیه ۱۲ [7] قوله کمثل الخ ای کمال نقاش ینقش الشبح والصورة فی اللوح لیکون مراٰة الذی الشبح کذلک من یاتی بالتعریف ینقش فی الذهن صورة المعرف بالکسر لیکون مراٰة للمعرف بالفتح ای لحصوله فی الذهن علی طریقة القوم لانهم قالوا ان فی التعریف صورتین او للالتفات الی المعرف بالفتح علی طریق بعض المحققین من المتاخرین حیث قال ان فی التعریف صورة واحدة فکما فی المشبه به لیس الا التصویر البحت کذلک فی المشبه لا یکون الا تصویر بحت لا حکم فیه بالصراحة فلا

فرق بین النقش والتعریف الا ان المنقوش فی اللوح صورة محسوسة والمنقوش فی الذهن صورة معقولة ۱۲ [8] قوله تصویر۔ بان یحصل بالتعریف صورة المعرف بالفتح علی طریق القوم او یلتفت الیه علی طریق بعض المحققین ولیس فیه شیء آخر سوی هذا التصویر او الالتفات فالحکم فیه لا لکان نفسه فقلنا تصورا انا اذا قلنا الانسان حیوان ناطق لا یقصد به الحکم علی الانسان بکونه حیوانا ناطقا بل توجه الذهن الی الانسان الذی یعلم بوجه من الوجوه لیکون تصوره علی وجه اتم واکمل ۱۲ [9] قوله فلا یتوجه علیه ای علی التعریف وهذا تفریع علی انه لا حکم فیه بل لیس فیه الا التصویر البحت حاصله انه اذا لم یکن فی التعریف حکم ولا یکون الا التصویر البحت فلا یجوز ان یمنع او ینقض او یعارض

هو المفهومية والاطراد والانعكاس وعدم الاختصاص ظاهر فانه يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له او ان الحيوان الناطق مطرد او منعكس بالاجماع واما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت وبدعوى الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء وبيان الاختلال في صورته ان يقال لا اطراد في هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه فانه لا يصدق على ما يصدق عليه المحدود وجملة الكلام انه ان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى وان لم يكن جامعا انتقض حكم الكلية الثانية وقيل يمكن بيان الاختلال في ما سواهما سوى كل واحد من الاطراد والانعكاس ايضا مثل دعوى الاوضحية بان يقال هذا التعريف ليس باوضح منه بل هو مساو له في المعرفة والجهالة قال الفاضل الشارح والحق ان النقض كالمنع في عدم الاختصاص بواحد من تلك الاحكام كل واحد من الاحكام قابل للاختلال والنقض انما يرد عليه اي على الاختلال انتهى والقول الفيصل ان النقض بمعنى التخلف في التعريفات لا يظهر الا في الطرد والعكس واختصاصه بهما من هذه الجهة واذا اريد النقض بمعنى الابطال فلا يختص بواحد منهما بل يجري في الكل الا وكد ١٢

۵ قوله لكن العلماء الخ لما كان يرد انه اذا جاز المنع جاز فعله ايضا ضرورة ان كل ما يجوز لا باس في فعله ايضا مع ان فعله لا يجوز فاجاب عنه المصنف بقوله لكن العلماء اي علماء المعقول اجمعوا اتفقوا على بان منع التعريف لا يجوز فكانه اي جواز العمل شريعة طريقة نسخت قبل العمل بها وحاصله انه لما كان حال ظاهر التعريف كحال نقش النقاش كما لا يتيسر فيه المقصود الا الاستقلال الى ذي النقش المنقوش او غير كذلك لا ظاهر التعريف لا يقتضي الا الاستقلال الى المعرف وتحصيله في الذهن والتفاته الى شيء آخر من الدعوى بتجويز المنع عليها فتجويز المنع بحسب الدعاوي كشريعة نسخت قبل العمل بها باعتبار عدم العمل عليها بحسب الظاهر كما وجبت خمسون صلوة باعتبار الاعلى التقدير في الاقويا من القوة الكاملة على العبادات والشاقة ثم نسخت اذ الاظهر الرسول ضعف الامة وعدم استقلال الضعفاء بالاداء اليها عليها نظرا الى حال اكثر الناس شفقة عليهم فنسخت خمسين صلوة وبقيت الخمس فكذا العلماء لما نظروا الى التعريفات في الدعوى حكموا بجواز المنع عليها ثم اجمعوا بحسب النظر الى ظاهر حاله على عدم التجويز لان ظاهره ليس الا التصور البحت وليس مشتملة على الدعوى اصلا ليحتمل المنع واما الاشتغال بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات فلا سبيل

وجواز وا المنع هو (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

عليه شيء من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس او غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل بها

(حواشي بين السطور: اي المنع والنقض والمعارضة ١٢ — اي في التعريف ١٢ — اي كون التعريف حدا ١٢ — او كونه مفهوما ١٢ — او كونه مطردا — او كونه منعكسا — مثل دعوى الاوضحية وغيرها — اي الجواز او الاجماع ١٢)

[illegible]

۱ قوله من المنوع اي المنع والنقض والمعارضة اما المنع فعبارة عن طلب الدليل والمناقض فلا يخلو اما اجمالي او تفصيلي لما الاجمالي فله طريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته لمحال والثاني جريان الدليل في موضع يتخلف عنه مدلوله واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق المنع على اخويها اما بطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال بالجملة مقصوده والمقصود من هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام و التعريفات خالية عنه ١٢ **۲ قوله نعم الخ** جواب سؤال مقدر تقرير السوال انه اذا لم يكن في التعريف حكم اصلا ولا يتوجه عليه المنوع فلا يتجه المنع على كون التعريف مطردا او منعكسا او كونه حدا او غير ذلك مع انهم يجوزون منع هذه الاحكام فاجاب بان التعريف وان لم يكن فيه احكام صراحة لكن فيه احكام ضمنية يفهم منه من جهة ان من ياتي بالتعريف فقد يقصد التعريف الكامل منه بحيث يحصل تمييز المعرف عن غيره تميزا تاما كاملا بتمام الذاتيات بحيث يدخل فيه جميع افراده ويخرج عنه غيرها فكانه يدعي ان هذا التعريف حد تام جامع مانع ففي التعريف يوجد احكام ضمنية ١٢ **۳ قوله الحدية الخ** اي كون التعريف حدا او كونه مفهوما او كونه مانعا او كونه جامعا ١٢ **۴ قوله الاطراد الخ** الاطراد هو التلازم في الثبوت كقولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وبالعكس ويلازمه المنع اذ لو لم يكن التعريف مانعا ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ **۵ قوله الانعكاس الخ** هو التلازم في الانتفاء كقولنا كلما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد وبالعكس ويلازمه الجمع لانه اذا لم يكن التعريف جامعا ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ **۶ قوله غير ذلك** مثل دعوى الاوضحية والجنسية والفصلية ونحوها وذلك لان من ياتي بالتعريف يقصد تمييزا كاملا بحيث يدخل فيه جميع افراده ويشذ عنه ما سواه بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي ان تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع او مخرج من المعرف وهذا جنسه وذلك فصله ١٢ **۷ قوله فيجوز منع تلك الاحكام** الضمنية المتفهمة من التعريف بان يقال لا نسلم ان هذا التعريف حد تام او مفهوم جامع مانع او ان التعريف اوضح من المعرف بالفتح او هذا جنسه او ذلك فصله اعلم ان المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام من دعوى الحدية ١٢

[illegible]

فيه للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء بانه لم يدع بانه صادق عليه له جنس او فصل له وانما اذا كان المقصود بايراد الذاتيات التصوير البحت بان ينتقل بحصولها في الذهن الى حصول المعرف والتفاته اليه فلا مساغ للمنع فافهم قال الحسن المحققين لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الآن وجه جيد للمنع بل الظاهر ان من يشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات يسمع الخصم للآخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها او ان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع فيمنع ملزومها ايضا اي ملزوم هذه الاحكام الضمنية وهو التعريف انتهى ويمكن ان يرجع فكانه الى اجماع العلماء كما ينبئ عنه قول المصنف لكن العلماء الخ اشارة الى الاعتراض تقريره ان العلماء اجمعوا على عدم جواز منع التعريفات

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۷) الاجمال والتفصیل فی الاحضار سیان فیکفی الاجمال ولم یکن التفصیل لغوا غیر مقصود وہو المطلوب ثم اعلم ان مقصود المصنف من تفریع ہذا علی البحث الرابع دفع اعتراض یرد علی ذلک البحث تقریر الاعتراض ان عدم دلالۃ المفرد علی التفصیل انما ہو من مباحث الدلالۃ فذکرہ فی مباحث التعریف غیر صحیح حاصل الدفع ان ذکرہ ہہنا انما ہو لکونہ توطیۃ وتمہید لما قالوا من ان المفرد اذا عرف بمرکب تعریفا لفظیا الخ فیکون ذکرہ فی بحث التعریف صحیحا مفیدا الثانی منہ وہو المستعان علیہ التکلان حسبی نعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

قالوا المفرد اذا عُرّف بمرکب تعریفا لفظیا لم یکن التفصیل لمستفاد من ذلک المرکب مقصودا قال الشیخ الاسماء والکلم فی الالفاظ المفردۃ نظیر المعقولات المفردۃ التی لا تفصیل فیہا ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب بل لا یفید المعنی الا لزم الذی انما منہ الاحضار فقط فلا یصح التعریف بہ الا لفظیا

ای یاتی فی تعریفہ المرکب ۱۲ — ای الشیخ الرئیس ۱۲ — والا یلزم الانقلاب ۱۲ — المفرد ۱۲

لہ قولہ قال الشیخ. ای الرئیس فی الشفاء ہذا النقل تائید للحکم السابق من عدم دلالۃ المفرد علی التفصیل وجہ التائید ان الالفاظ المفردۃ والمعانی المفردۃ سواء سیان فی وصف الافراد فاذا کانت المعانی خالیۃ عن التفصیل فالالفاظ ایضا تکون کذلک وبعبارۃ اخری ان المعانی المفردۃ المدلولات الالفاظ المفردۃ فاذا سلب التفصیل عن المدلولات سلب عن دوالہا ایضا اذ لا یعقل التفصیل فی الدال مع انتفائہ عن المدلول ۱۲ لہ قولہ لا تفصیل. المراد بہ النسبۃ التامۃ مطلقا خبریۃ کانت او انشائیۃ ولا ترکیب المراد بہ النسبۃ التقییدیۃ ولا صدق ولا کذب المراد بہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ فلا یتوہم الاستدراک حاصلہ ان حال الاسماء والکلم فی الالفاظ کحال المعانی المعقولۃ المفردۃ فی انہ کما لا تفصیل ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب فی المعانی المفردۃ المعقولات لعدم الاجزاء فیہا کذلک لا تفصیل فی الالفاظ المفردۃ وکما ان المعانی المفردۃ لا یعقل فیہا الصدق والکذب کذلک الالفاظ المفردۃ لا یفہم منہا الصدق والکذب فہذا نظیر فی عدم فہم التفصیل منہما الا ان السلب بینہما علی السواء او سلب التفصیل وغیرہ فی المعانی عقلی وفی الالفاظ استقرائی ۱۲ سے قولہ بل لا یفید الخ. اعلم اولا ان المراد بالافادۃ المسلوبۃ ہی الافادۃ ابتداءً بان لم یکن المعنی حاصلا راسا فی الذہن من قبل ثم یحصل ابتداء ابا اللفظ المفرد بل یفیدہ افادۃ ثانیۃ بان کان المعنی حاصلا فی ذہن السامع من قبل ثم ذہل عنہ فیحضرہ المفرد ویعیدہ مرۃ ثانیۃ فی ذہن السامع بالتوجہ الیہ الی ہذا اشار المص بقولہ وانما منہ الاحضار فاندفع ما یرد ان السلب کلی المفہوم من قول المص بل لا یفید المعنی ثم کیف ولو کان کذلک لا یحصل فی وضع المفرد فائدۃ ولا یصح کونہ تعریفا لفظیا واما ثانیا فبان کلمۃ بل ہہنا للترقی والحاصل ان اللفظ المفرد لا یدل علی المعنی الغیر الحاصل فضلا عن ان یدل علی الاجمال والتفصیل لترتیبہما علی افادۃ المعنی قال بعض المحققین والظاہر ان مرجع ضمیر لا یفید ہہنا اللفظ ولا الاسماء والکلم فی کلام الرئیس فان بعض الاسماء کالصفات المشتقات والکلم کلہا یفید ان المعنی بالمعنی المذکور والدلیل یختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد ہہنا ما لا یدل جزؤہ علی جزء المعنی ویکون بحیث لا یشبہ المرکب فی الوضع النوعی فان المشبہ بہ ملحق لا یکون مفردا عن کل

صوجہ ۱۲ سے قولہ ولا الخ. ای وان لم یکن کذلک بل افاد المعنی لزم الدور المستحیل اذ فہم المعنی یتوقف علی انہ فادۃ والافادۃ یتوقف علی العلم بالوضع والعلم بالوضع یتوقف علی فہم المعنی فیدور وہذا علی تقدیر الافادۃ بخلاف الاحضار فانہ وان کان موقوفا علی العلم بالاختصاص والوضع الذی یتوقف علی العموم بنفس المعنی الکذب لا یتوقف علی الاحضار فلا دور فیہ وما قالوا فی دفع لزوم الدور باثبات التغائر بین الموقوف علیہ بان الموقوف علی الافادۃ ہو فہم المعنی من اللفظ اذ فہمہ فی الحال وما یتوقف علیہ العلم بالوضع ہو فہم المعنی مطلقا سواء کان فہم نفس المعنی من غیر تقیید اذ فیہ فی الزمان الماضی لا فی الحال فاین الدور ففیہ نوع اذ فی ہذا التغائر تسلیم عدم افادۃ المفرد اذ ہی عبارۃ عن التحصیل الابتدائی للمعنی فلو توقف حصولہ ابتداء علی الافادۃ لزوم الدور قطعا لکون الموقوف والموقوف علیہ احد وہو فہم المعنی مطلقا اعلم انہ لا یجری ہذا الدلیل فی المرکبات والمفردات التی اوضاعہا نوعیۃ کالصفات المشتقۃ واشباہہا فان فی المرکبات معرفۃ اوضاع المفردات والترکیب النوعی علی الوجہ الکلی یکفی لحصول العلم بالوضع ولا یحتاج فی معرفۃ الی ان یحصل علم الجزئیات المفصلۃ فالموقوف جزئی والموقوف علیہ کلی ولا دور وتفصیلہ ان مثل غلام زید اذا عرفنا مفرداتہ وعلمنا ان للاضافۃ للاختصاص مثلا فہذا القدر من علم الوضع لا یحتاج الی علم جزئیات الاضافۃ مفصلا بل العلم الاجمالی المتعلق بہا یکفیہ فاذا قلنا غلام زید مثلا للمخاطب بواسطۃ العلمین المذکورین اختصاص الغلامیۃ لزید وہذا معنی خاص حصل فی الذہن ابتداء اولم یحصل لہ من قبل فالمرکب الاضافی افاد المعنی الجدید فکذا حال المرکبات الخبریۃ والانشائیۃ وغیرہا وکذا حال المفردات التی لہا وضع نوعی کاسم الفاعل والمفعول والفعل وغیرہا فان الضارب مثلا اذا القیناہ علی المخاطب فی حال کونہ عالما بان الضرب وان الصفۃ لمن قام بہ الفعل حصل للمخاطب معنی الضاربیۃ الخاصۃ فی الزمان الذی لم یحصل لہ ہذا المعنی من قبل فتلخص من ہذا ان المفرد الذی لم یشابہ المرکب فی الوضع النوعی لم یفید المعنی والا لزم الدور فی المرکبات والمفردات التی لہا مشابہۃ بالمرکبات فی الوضع النوعی وہذا الحق المتبع عندہم وعلیک بتطبیق کلام المصنف علیہ ہہنا کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر فافہم ۱۲ ہے قولہ انما منہ. ای من اللفظ المفرد الاحضار فقط یعنی لا یترتب علی وضع المفرد للمعنی الا الاحضار فی الذہن للسامع حاصلہ ان وضع المفرد للمعنی یترتب علیہ احضار المعنی فی ذہن السامع والتفات السامع الی المتبع ذکر لیس بافادۃ وانما الافادۃ تحصیل المعنی من اللفظ ابتداءً ۱۲ لہ قولہ فلا یصح. ای اذا کان الامر کذلک من ان المفرد لا یفید المعنی فلا یصح التعریف م

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات[1]

جمع تصديق[2]

الحكم[3] منه[4] اجمالي[5]

[1] قوله التصديقات. جمع تصديق وههنا احتمالات الاول الرفع وهو على الوجهين الاول على الابتدائية اى كونه مبتدأ محذوف الخبر مثل التصديقات هذه والثاني على الخبرية اى كونه خبراً للمبتدأ المحذوف مثل هذه التصديقات والاحتمال الثاني النصب على المفعولية اى كونه مفعولاً للفعل المقدر مثل نبحث التصديقات والثالث الجر على الاضافة اى على كونه مضافاً اليه والمضاف محذوف مثل بحث التصديقات والرابع الوقف على كونه من الاسماء الموقوفة قد علمت فيما سبق ان العلم الحصولي الحادث ينشعب الى شعبتين التصور الساذج والتصديق ثم كل منهما ينقسم الى البديهي والنظري والتصورات النظرية يجوز تحصيلها بالتصورات البديهية كالتصديقات النظرية يسوغ كسبها بالتصديقات البديهية بعد مباشرة القواعد المنطقية ومراعاة القوانين الميزانية المتعلقة بذينك الكسبين وقد وقع الفراغ عن تقرير المسائل المتعلقة بتحصيل التصورات النظرية من بديهياتها في الشطر الاول فحان ان تفرغ في تحرير القواعد المرشدة لتحصيل التصديقات النظرية من ضرورياتها في الشطر الثاني فقال التصديقات اى هذه مباحث التصديقات او المسائل الباحثة اى كسبها وتحصيل بعضها عن بعض وقد اشار المصنف بصيغة الجمع الى تعدد انواع التصديق من اليقين والجهل المركب والتقليد والظن ويكثر انواع الظن مما يتعلق بالاوليات والمشاهدات والحدسيات ونحوها من الخطابيات وغيرها. قال السيد الهروي ان التصديق في اللغة ثلثة معان الاول مأخوذ من الصدق بمعنى وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان معنى القضية مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية براست داشتن وصادق داشتن والثاني مأخوذ من اللغة وهو عبارة عن الاذعان بمعنى القضية اى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلاً في الواقع ويعبر عنه في الفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنى هو التصديق المنطقي وهو يحصل قبل حصول المعنى الاول والثالث مأخوذ من الصدق بمعنى وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل يخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه في الفارسية براست گوئي داشتن وحق گوئے داشتن [2] قوله الحكم. كان الظاهر ان يقول التصديق فان البحث بحثه كما يدل عليه العنوان اعني تقسيم له كما يشهد به سياق البيان الا انه عدل عنه الى لفظ الحكم تنبيهاً وتذكيراً لما سبق في مبادي التصورات من مرادفة الحكم التصديق ومساوقته معه فيصير التقسيم راجعاً اليه ثم اعلم اولاً ان الحكم يطلق على اربعة معان كما صرح به بعض المدققين م الاول المحكوم به الثاني النسبة التامة الخبرية والثالث التصديق والرابع القضية وثانياً ان الشراح اختلفوا في ان المراد بالحكم ههنا ماذا فحمله بعضهم على النسبة التامة ولم يشتهر قائله وقال بعضهم ان المراد بالحكم العقد المنعقد اى القضية هذا ما اختاره الفاضل الخير آبادي وبحر العلوم وذهب البعض الى ان المراد به الاذعان والتصديق هذا ما ارتضى به الفاضل السنديلي وهو الحق عندي كما سيجيء ثالثاً ان من حمل الحكم على النسبة التامة او على القضية فعلى هذا يكون قوله تحققها الاتحاد الخ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاتى والمنكشف واما من حمله على الاذعان والتصديق فيكون الاضافة على حقيقتها ورابعاً ان الظاهر من الحكم ههنا هو الاذعان والتصديق بوجوه الاول ان المصنف قد فسر الحكم وعرفه بالانكشاف الذي هو العلم فيجب حمله عليه كما هو شان التفسيرات ولا يصح ذلك الا حين اخذه بمعنى التصديق والاذعان اذ كل من المعاني الثلاثة الاول منكشف لا انكشاف ومعلوم لا علم الا ان يحمل الانكشاف على المنكشف ويصرف اليه وهو كما ترى الثاني ان المراد بالحكم الواقع في قوله الاتي والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية وكذا فيما بعده بل انما يتعلق الحكم الحقيقة لاريب انه تصديق واذعان فحمله ههنا على غيره من دون قرينة واضحة لا شك انه صرف للكلام وتاويل له عن ظاهر المرام والثالث ان قوله تسعى الخ يدل عليه ايضاً لان الظاهر ان المقتضى والمقتضى متغائران بالذات وخامساً انه اذا ثبت ان المراد بالحكم ههنا الاذعان والتصديق فكونه اجمالياً وتفصيلياً بحسب حصول متعلقه في الذهن لا بنفس الحكم ولا نفس متعلقه لان الحكم بمعنى الاذعان كيفية من كيفيات الذهن ولا شك في بساطته فكيف يتمشى فيه الاجمال والتفصيل واما متعلقه عند المصنف رح فهو ايضاً امر مجمل كما يجيء فلا مساغ لهذا التقسيم فيه لكن الامر الامر المجمل الذي هو متعلق الحكم عند المصنف رح فهو يحصل في الذهن على صورتين الاولى انه قد يحصل دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وتلاحظ بملاحظات متعددة والثانية انه قد يحصل بعد حصول الصور المتعددة لاحظها بملاحظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجمالياً والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيلياً لان النسبة الى الاجمال والتفصيل فافهم ١٢ [3] قوله منه. اى من الحكم وانما عدل عن حرف الترديد الموجب للحصر بين الاجمالي والتفصيلي مع انحصاره فيهما لعدم الجزم بالحصر ١٢ [4] قوله اجمالي. اى منسوب الى الاجمال سواء كان الاجمال فيه اولى غيره ولكن له تعلق بهذا الغير بخلاف المجمل فانه يطلق على ما فيه الاجمال وان اطلق المجمل على ما ليس فيه الاجمال ولكن له تعلق بما فيه الاجمال فهو على المجاز ولما كان هذا التقسيم للحكم بمعنى الاذعان لا للحكم بمعنى القضية اورد المصنف رح لفظ الاجمالي والتفصيلي لا المجمل والمفصل لان الاذعان لا يسع فيه الاجمال والتفصيل نعم له تعلق بما يسع فيه الاجمال والتفصيل كما مر منا سابقاً فما قال الفاضل الخير آبادي معترضاً على من اخذ الحكم ههنا بمعنى الاذعان من انه لا يخفى ما فيه من التكلف فساقط لان التكلف الذي اشار اليه يوجد لو كان التقسيم بعنوان المجمل والمفصل واذ ليس فليس كما لا يخفى على من له هداية سليمة فافهم وتدبر ولا تكن من الغافلين ١٢ (محمد ابراهيم بلياوي) ♦

م بہ یسمی تفصیلیا فافہم ۱۲ ؎ قولہ ھو۔ ای الحکم والاذعان التفصیلی ہو الذی یبحث عنہ فی المنطق لانہم یبحثون عن الکاسب والمکتسب کالمعرِّف بالکسر والمعرَّف بالفتح والقیاس والنتیجۃ سولا یتاتی ہذا الا بالکسب وقد علمت فی مفتتح الکتاب ان الکسب ہو الترتیب بین المعقولات والترتیب یقتضی الکثرۃ بالفعل وذلک یلیق بالتفصیل لا بالاجمال کما لا یخفی فافہم ۱۲ ؎ قولہ الذی۔ صفۃ لقولہ المنطقی للتوضیح ولم یقل یتعلق التصور لیشتمل جمیع الاقوال فی تعلق التصدیق کما یجئ ۱۲ ؎ قولہ متعددۃ۔ اما ثلثۃ علی مشرب القدماء او اربعۃ علی مذہب المتاخرین وسیاتی بیانہ وتحقیقہ فانتظرہ ؎ قولہ مفصلۃ۔ ای منفردۃ احدہا عن الاخری بان یلاحظ الموضوع اولا ثم یلاحظ المحمول منفردا عنہ ثم یلاحظ النسبۃ الحکمیۃ بعد ہما ثم یحکم بالاتحاد

فہہنا انکشاف الاتحاد لیس دفعۃ ای مرۃ واحدۃ بل علی سبیل التدریج بعد المرات الکثیرۃ کما یظہر لک اذا اخبرک شخص ان الجدار ابیض فیحصل فی ذہنک اولا معنی الجدار ثم معنی الابیض ثم النسبۃ الی الجدار ثم الحکم بالاتحاد فہذا التصدیق تفصیلی ۱۲ ؎ قولہ والنسبۃ۔ اعلم انہم اختلفوا فی متعلق التصدیق فقال البعض ان متعلقہ نفس القضیۃ وعنا بالمرکب من صورۃ الموضوع والمحمول الملحوظین بالحاظ الاستقلالی والنسبۃ الرابطۃ من حیث ہی رابطۃ ای ملحوظۃ بلحاظ غیر استقلالی ونسب ہذا الی السید الباقر حیث فسر التصدیق باقرار النفس بمعنی القضیۃ وکذا یفہم من کلام الرئیس فی بعض کتبہ وذہب البعض الی ان متعلق الحکم ہو الموضوع والمحمول حال کون النسبۃ رابطۃ بینہما ہذا ما ارتضی بہ الصدر المعاصر للمحقق الدوانی والسید الہروی واختار البعض ان متعلقہ ہو المعنی الاجمالی الذی یفصلہ العقل الی الموضوع والمحمول والنسبۃ الرابطۃ من حیث رابطۃ ہذا ہو مختار صاحب افق المبین والفاضل المحمود الجونفوری وقد تبعہما المصنف ایضا قال الفاضل السندیلی والاجمال یطلق علی ثلثۃ معان الاول کما فی الحد والمحدود فیکون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلیۃ لہذا المعنی الاجمالی والقول بالاجمال بہذا المعنی فی ہذا المقام مما ینبغی ان لا یجتری علیہ عاقل کیف واتحاد الوجود بین المعقولات المتباینۃ من المستحیلات عندہم ویفضی الی صحۃ الحمل بین النسبۃ وصورۃ الموضوع والمحمول ولا یخفی انہ منتف بالضرورۃ والثانی ان یلاحظ المفہومات المتعددۃ بلحاظ واحد انی فیکون المعنی الاجمالی عبارۃ عن صورۃ الموضوع والمحمول والنسبۃ الرابطۃ من حیث ان ہذہ الثلاثۃ ملاحظۃ بلحاظ واحدانی والثالث المعنی البسیطۃ المنحلۃ الی الصور متعددۃ فیکون ہذا المعنی الاجمالی بسیطا بالفعل لیس فیہ ترکیب اصلا لا من الاجزاء الذہنیۃ ولا من الخارجیۃ منحلا الی صورۃ الموضوع والمحمول والنسبۃ الرابطۃ من حیث ہی کذلک اما الجمہور فذہبوا الی ان النسبۃ ہی متعلق الحکم اولا وبالذات والقضیۃ سواء کانت مفصلۃ او مجملۃ یتعلق بہا الحکم بمعنی الاذعان ثانیا وبالعرض وہذا ہو الحق کما یجئ وقال بحر العلوم لقد سمعت بعض محققی ہذا العصر دام اللہ تعالی یقول متعلقہ الحکی عنہ للقضیۃ وہو الحق لان النسبۃ (بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۱۱)

وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي

ای الحکم الاجمالی ۱۲ — ای الامر المحمول والنسبۃ ۱۲ — المحکوم علیہ وبہ ۱۲ — ای بلحاظ وحدانی ۱۲

وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة والنسبة

ای المبحوث عنہ فی المنطق ۱۲ — یقتضی ۱۲ — ای [illegible]

؎ قولہ انکشاف۔ ای الظہور والعلم عند العالم بحیث لا یبقی التباس اصلا کما فی حالۃ الیقین او یبقی التباس لکنہ قلیل کما فی حالۃ الظن فان قلت ان الانکشاف کما لا یصح حملہ علی الحکم بالمعانی الثلثۃ ای النسبۃ والمحکوم بہ والقضیۃ لانہا منکشفۃ لا انکشاف لا یصح حملہ علیہ بالمعنی التصدیق والاذعان ایضا اذ التصدیق والاذعان امر حقیقی والانکشاف معنی مصدری انتزاعی فکیف الاتحاد وبین الحمل قلت المراد بالانکشاف ہو مناط الانکشاف ومبداہ وہذا الاطلاق شائع مشہور فالحمل علیہ لا یکون فی شئ من التاویل ۱۲ ؎ قولہ الاتحاد۔ ای اتحاد الموضوع بالمحمول بان یکون اللحاظ الیہما وحدانیا فالمراد بالاتحاد ہو الامر المجمل المتحد الذی یتعلق بہ الاذعان والتصدیق عند المصنف لکن الاتحاد یعبر بہ عن الامر المجمل الذی ہو المفاد بالقضیۃ الحملیۃ واما المفاد الذی ہو بالقضیۃ الشرطیۃ المتصلۃ او المنفصلۃ فیعبر عنہ بالاتصال او الانفصال فان قلت ان فی الاجمال ثلثۃ امور الموضوع والمحمول والنسبۃ فالاولی ان یقال انکشاف الاتحاد بین الامور قلت وجود النسبۃ لیس کوجود الطرفین بل انما ہی عبارۃ عن الارتباط بینہما لا یوجد حقیقۃ الا الامران فلہذا قال بین الامرین وان حمل الاتحاد علی النسبۃ التامۃ الخبریۃ کما فعل البعض حیث قال لا یذہب علیک ان المراد بالاتحاد المذکور فی کلام المصنف التحریر لیس الا النسبۃ التامۃ الخبریۃ فما معنی عدم اعتبارہا لعدم الاستقلال وعلی ہذا لا یمکن تحقق الاتحاد الا بین الامرین دون الثلاثۃ فلو قال انکشاف الاتحاد بین الامور لم یکد ان یکون کلامہ صحیحا فلا مساغ لہذا الاعتراض ولا حاجۃ الی الجواب فان قلت فعلی ہذا یلزم ان یتعلق التصدیق بالنسبۃ التامۃ وہو مزاحم لقولہ والنسبۃ انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیۃ قلت المذکور ہہنا محمول علی مشرب الجمہور من تعلق التصدیق بالنسبۃ المذکورۃ وما سیاتی محمول علی تحقیقہ من عند نفسہ وبمثلہ یجاب عما قال فی مبادی التصورات العلم ان کان اعتقاد النسبۃ خبریۃ فتصدیق وحکم فتفکر تفکرا صحیحا ۱۲ ؎ قولہ الامرین۔ ای المحکوم علیہ وبہ اتفاقا وقصدا ان کان المراد بالاتحاد امرا مجملا وحقیقۃ وبحسب الواقع ان کان المراد بالاتحاد نسبۃ تامۃ کما مر تفصیلہ ۱۲ ؎ قولہ واحدۃ۔ ای ملحوظا بلحاظ وحدانی کما اذا حصل فی الذہن الجسم البسیط فانہ امر مجمل الا انہ یصح ان ینتزع منہ مفہوم الجوہریۃ ومفہوم الامتداد فی الجہات الثلاث وہذا ہو الاجمال قبل التفصیل او کما قال المصنف فی الحاشیۃ کما اذا راینا جدارا ابیض فانا اذا ابصرنا جدارا علمنا انہ ابیض من غیر ان یلاحظ الجدار منفردا او الابیض منفردا ثم یلاحظ النسبۃ الحکمیۃ ثم یحکم بالاتحاد فان قلت فعلی ہذا یلزم توجہ الذہن الی امور کثیرۃ فی آن واحد وہو باطل قلنا لا مطلقا بل اذا لوحظ الکثیر بما ہو کثیر وہہنا لیس کذلک لانہا ملحوظۃ بلحاظ وحدانی ۱۲ ؎ قولہ تفصیلی۔ لوجود الموضوع والمحمول والنسبۃ مفصلۃ بان یلاحظ الموضوع اولا ثم المحمول ثم یلاحظ النسبۃ الحکمیۃ بعد ہما ثم یحکم بالاتحاد فہہنا امور متعددۃ ملحوظۃ بلحاظ وحدانی کما اذا اخبرک شخص ان الجدار ابیض فیحصل فی ذہنک اولا معنی الجدار ثم معنی الابیض ثم النسبۃ ثم یحکم بالاتحاد بینہما فہذا ہو الاجمال بعد التفصیل والاذعان المتعلق

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۱۰) لعدم استقلالها غير قابلة للتعلق فان ذلك ليس بضروري ولا مبرهن عليه بل لان المقصود منها المحكي عنه والحكاية انما هي مرآة له انتهى وظني ان هذا القول صدر من مولانا كمال الدين السهالي وحاصله ان متعلق التصديق هو الامر الواقعي المحكي عنه لكن لما لم يمكن للسامع التصديق بالامر الواقعي الابذريعة الحكاية فلابد من تعلق التصديق بما هو مناطها ومدارها وهي النسبة التامة تبعا لاقصدا او بالعرض لا بالذات واعترض عليه بوجوه الاول ان التصديق حقيقة اذعان النفس وقبولها بوقوع النسبة اولا وقوعها ويعبر عنه بالفارسية به گرديدن وباور كردن كما صرح به جميع من المحققين ومن الظاهر ان مفهوم گرديدن وباور كردن ليس يصلح للتعلق بالامر الواقعي بل بالحكاية والثاني ان الصدق عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والتصديق نسبة الصدق الى مفعول التصديق والنسبة الصدق بالمعنى المذكور لا يصح الا الى الحكاية فهي التي تكون مفعول التصديق ومتعلقه والثالث ان رب قضية مصدقة يكون الواقع على خلافها فلم يتعلق التصديق فيها بالامر الواقعي كالعقائد الكاذبة فتدبر ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

انما تدخل في متعلق الحكم (اي التصديق ۱۲) بالتبعية[1] لانها (اي النسبة ۱۲)
من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال (الغير المستقلة ۱۲)
انما هي (اي النسبة ۱۲) مرآة لملاحظة (اي واسطة ۱۲) حال[2] الطرفين (اي الموضوع والمحمول ۱۲) بل انما
يتعلق الحكم حقيقة بمفاد[3] الهيئة التركيبية (سواء كانت هلية بسيطة او مركبة ۱۲)
وهو الاتحاد مثلا[4] فتدبر[5] ثم القضية[6] بتمامه

[1] قوله بالتبعية اي بواسطة الغير لا بالذات والغير هو مفاد الهيئة التركيبية اعلم انه لما كان مذهب الجمهور ان التصديق انما يتعلق اولا وبالذات بالنسبة الخبرية الرابطة من حيث هي كذلك وبالموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض ورأي المصنف مستقر على خلاف ذلك اراد ابطال مذهبهم وحاصل ما قاله ان النسبة المذكورة انما يتعلق بها التصديق تبعا لاقصدا او بالعرض لا بالذات وايده بان النسبة المذكورة انما هي من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال في المفهومية فلم تكن صالحة لان يتعلق بها التصديق اولا وبالذات اذ التصديق انما هو من الاشياء المقصودة بالذات فلا يتعلق الا بما هو كذلك واذا لم يتعلق بها اولا وبالذات ومن الظاهر امتناع تعلقه بالمفردات المحضة من حيث كذلك لزم تعلقه بها ثانيا وبالعرض ۱۲ [2] قوله حال الخ. اعلم ان المراد بحال الطرفين هو تلك النسبة نفسها لا من حيث هي هي بل من حيث انها حال للطرفين والحاصل ان الاسناد من حيث لاحظه العقل اياه وحصوله فيه آلة ومرآة لتعرف نفسه من حيث انه حال للطرفين وقائم بهما حصوله في العقل ايضا انما يكون من حيث انه حال من احوال الطرفين ومعنى من المعاني القائمة بهما ومن البين ان حصول النسبة وملاحظتها من تلك الجهة انما يتاتى بعد حصول الطرفين وملاحظتهما وهو المعنى بعدم استقلالها في المفهومية وكونها من المعاني الحرفية فان قلت المحمول ايضا حال من احوال الموضوع فيلزم ان يكون غير مستقل في المفهومية وهو كما ترى قلت فرق بين كون الشيء حالا للشيء في الواقع وبين كونه حاصلا في العقل من حيث هو كذلك والموجود في المحمول هو الاول والموجب لعدم الاستقلال هو الثاني فافترقا ۱۲ [3] قوله بمفاد. اي ما يفيد الهيئة التركيبية ويجعل هو بعد ما وهو الامر المجمل الذي يعبر عنه بالاتحاد مثلا في الحملية او الاتصال او الانفصال في الشرطية وحمل الاتحاد على النسبة وان كان لم يحتج الى تكلف لكن يلزم من حمل كلامه عليها حمل كلام القائل على ما لا يرضى به قائله ۱۲ [4] قوله مثلا. تلويح الى دفع حصر المتعلق في الاتحاد لان المتعلق اعم من الاتحاد والاتصال والانفصال وسلبها ۱۲ [5] قوله فتدبر فانه باطل فانا كثيرا ما نعقد القضية

امر مستقلا ليس ضروريا ولا مبرهنا عليه فقد ظهر ان النزاع مما ينبغي ان لا يكون معركة لهؤلاء الفحول انتهى مع زيادة ما وفي المقام كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فافهم ۱۲

[6] قوله القضية. اي مطلقا سواء كانت هلية بسيطة او مركبة تتم بامور ثلثة بحيث لا يحتاج الى امر سواها اولها المحكوم عليه وثانيها المحكوم به وثالثها النسبة الخبرية الحاكية وانما لم يذكر الاولين لظهورهما وعدم الخلاف فيهما بخلاف النسبة كما يجيء واعلم ان هل على قسمين بسيط ومركب فالبسيط ما يطلب به التصديق على وجود الشيء في نفسه او عدمه كذلك والمركب ما يطلب به التصديق على ثبوت صفة زائدة على الوجود او سلبه كذلك فالقضية التي وقعت في جواب هل البسيط تسمى هلية بسيطة والتي وقعت في جواب هل المركب تسمى هلية مركبة وقد مر تحقيقه وتفصيله في التصورات في

وليس في اذهاننا الا الامر المجمل كما لا يخفى على من له فهم سليم قال الفاضل السنديلي ينبغي للعاقل ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه فان كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن الادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك ولا يبعد ان يصطلح ويقال التصديق تصور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية بتمامها فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مطابق حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب ان هذه العلاقة مع النسبة الرابطة اولا وبالذات ومع المجموع من الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف وما لم يتصور النسبة لا يمكن ان يوجد الكيفية الاذعانية وكون المتعلق بهذا التعلق

م وافهم النسبة اعني بست مقامه ووجه الرد على الثاني والثالث بحيث اذا رجعنا الى وجداننا فلا نجد في القضية الا النسبة التامة الخبرية فالقول فيهما بتحقق النسبتين في الهلية المركبة خلاف الوجدان فان قيل لما كان اجزاء القضية مطلقاً ثلثة فالقول ببساطة احدهما وتركيب الاخرى تحكم قلنا اولا ان البساطة والتركيب بالنظر الى المحكي عنه بانه احدهما بسيط وفي الاخرى مركب ولا شك ان الاثنينية في المحكي عنه للهليات المركبة موجودة دون البسائط لان معنى الاثنينية ان لا يلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف بها وليس هذا الا في الهليات المركبة فقط دون البسائط لان انتفاء الوجود مستلزم لانتفاء الموصوف به وثانيا ان المحكي عنه للهليات المركبة مشتمل على الوجود الرابطي اما المحكي عنه للهليات البسيطة فليس مشتمل عليه تفصيله ان الوجود الرابطي يطلق بالاشتراك اللفظي او الحقيقة والمجاز على معان احدها ثبوت المحمول للموضوع اى النسبة الحكمية وهي تعم العقود باسرها بحسب الحكاية يعني ان القضايا كلها سواء كانت هليات بسيطة او مركبة سواسية في اشتمالها على الوجود الربطي او العدم الربطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية فان الوجدان الصحيح يشهد بعدم انعقاد القضية بدون ان يلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد المعبر بالنسبة الاخبارية الحاكية الصالحة للتصديق والتكذيب سواء كانت بعد النسبة بين جزئي على طور المتاخرين القائلين بتربيع اجزاء القضية او بدونها على طور القدماء القائلين بتثليثها ثانيها ثبوت الشئ بان يكون هذا النحو من الثبوت وجودا في نفسه لكنه للغير وهو يختص بالاعراض المنضمة بحسب المحكي عنه كالسواد مثلا فان له وجودا بنفسه لكنه للمحل لكون السواد من الحقائق النعتية ثم لا يوجد هذا الوجود الرابطي في المحكي عنه للهليات البسيطة فان الوجود ليس له وجود بنفسه لكنه للغير كما لا يخفى وثالثها مطلق الاتصاف اى اتصاف الموضوع بالمحمول والمراد به كون الموضوع على حال وصفة في الواقع يصح الحكاية عنه بانه كذا وهو شامل للاتصاف الانضمامي وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف كقيام البياض بالجسم وللاتصاف الانتزاعي وهو ما يكون الاتصاف لا بانضمام الصفة في ظرف بل يكون وجود الموصوف في ظرف الاتصاف على حال اذا لوحظ يصح انتزاع الوصف عنه كما في الفلك بالفوقية واتصاف زيد بالعمى وهو انما يستدعي ثبوت للموصوف فقط وعدم استدعاء فرد من افراد الاتصاف تحقق الصفة في ظرف الاتصاف يستلزم عدم استدعاء مطلق الاتصاف لان استدعاء المطلق لشئ يقتضي استدعاء جميع افراده لذلك الشئ فالوجود الرابطي بمعنى مطلق الاتصاف من خواص الهليات المركبة بحسب المحكي عنه لان المحكي عنه في الهلية البسيطة هو نفس الموضوع فقط لا كونه على حال وصفة اذ ليس هناك حال به ينتزع الوجود عنه الا نفس الموضوع فافهم وفي المقام ابحاث وتحقيقات ليس هذا موضعها فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى المطولات ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

بامور ثلثة[1] ثالثها نسبة اخبارية حاكية[2]

اولها الموضوع وثانيها المحمول ١٢

[1] قوله بامور هي اجزاء القضية اعلم ان ههنا اعتراضا وهو ان اجزاء القضية اما خارجية او ذهنية او بعضها خارجية وبعضها ذهنية والشقوق كلها باطلة اما الاول فلاستدعائه انتفاء الحمل بين الموضوع والمحمول وهو ظاهر البطلان واما الثاني فلاقتضائه جواز الحمل بين النسبة وطرفيها وهو باطل ايضاً واما الثالث فلان الجزئية الذهنية توجب الحمل بين الاجزاء والخارجية تزاحمه فذهنية احدهما تستدعي ذهنية الآخر وكذا خارجية خارجية اذ الاتحاد والتغاير من النسب المتكررة فاحتمال ذهنية احدهما وخارجية الآخر ساقط من الراس والجواب انها اجزاء خارجية تفصيلية الحمل منتف بالضرورة بين الموضوع والمحمول من حيث انها كذلك وهل تشك في استحالة كون المحكوم عليه من حيث هو كذلك محكوما به وبالعكس الا ترى ان الفعل ممتنع لان يحكم به لا عليه ١٢

[2] قوله حاكية اى عن الواقع وفي الكلام اشارة الى ان القضايا سواء كانت هليات بسيطة او مركبة سواسية في اشتمالها على الوجود الربطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية وانما التفاوت فيهما في مرتبة المحكي عنه فالهليات البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم الرابطين ووجه الاشارة ايراد القضية معرفا باللام مع عدم قرينة البعضية وهذا ما ذهب اليه الشيخ وغيره من القدماء من ان كل قضية مركبة من ثلثة اجزاء الطرفين والنسبة واعلم ان ههنا مذاهب ثلثة الاول مذهب السيد السند وهو قائل بان النسبة التامة الخبرية ليست في الهلية البسيطة لان العجم يقولون في ترجمة زيد موجود زيد است بدون تكرار است وزيد كاتب زيد نويسنده است فعلم ان النسبة في الهلية المركبة موجودة دون البسيطة فمدار البساطة والتركيب على هذا المذهب وتسميتهما بهما بالنظر الى الحكاية بان يتحقق النسبة في المركبة دون البسيطة والثاني مذهب ميرباقر داماد وهو قائل بان في الهلية البسيطة نسبة واحدة وفي المركبة نسبتين احدهما نسبة تامة خبرية وثانيتهما وجود رابطي متضمن لاحد الطرفين بالفعل بان نسب الوجود اولاً الى احد الطرفين سواء كان موضوعا او محمولا ثم المجموع الى الآخر كما يقال وجود البياض للجسم او وجود الجسم على صفة البياض والثالث هو عين المذهب الثاني لكن الفرق باشتمال الوجود الرابطي في احد الطرفين بالفعل كما هو في المذهب الثاني او بالقوة كما في المذهب الثالث بان يلاحظ في احد الطرفين المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود الى احد الطرفين ثم نسبة المجموع الى الآخر وهو مذهب الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني فمدار البساطة والتركيب على هذين المذهبين ايضا بالنظر الى الحكاية باشتمالها في احدهما على نسبتين وفي الاخرى على نسبة واحدة ولما لم يكن المذاهب الثلثة حقا عند المصنف فقال في الرد عليهم بقوله ثم القضية ووجه الرد على الاول ان النسبة التامة الخبرية موجودة في الهلية البسيطة والا لم توجد الحكاية لان مدار الحكاية على النسبة كما اشار اليه المصنف بقوله حاكية والتالي باطل فالمقدم مثله ووجه بطلانه انه لو لم توجد الحكاية لم توجد القضية والتالي باطل بناء على تسليمكم فالمقدم مثله فثبت النسبة في الهلية البسيطة واما الدليل بقول العجم فهو امر لغوي وكلامنا في الحقائق الواقعية النفس الامرية فحينئذ يجوز ان تكون حقيقة الهلية البسيطة مركبة عن النسبة والطرفين في الواقع وان لم تدخل بحسب المدلولات اللغوية وايضا يجوز ان تكون النسبة الداخلة في حقيقتها لكنه لم يذكر تحرزاً عن تكرار اللفظ على انه لا نسلم ان النسبة لم توجد في البسيطة بل موجودة لان معنى قوله زيد موجود زيد پيدا كرده شده است ثم حذف المحمول اعني پيدا كرده شده ص

ومن[1] ههنا يستبين[2] ان الظن اذعان بسيط والا[3] لصار اجزاء القضية هناك اربعة[4] والمتاخرون زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية وهي[5] مورد الحكم ويسمونها النسبة[6] بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق به الا التصديق اعجبني قولهم[7] اما فهموا[8] ان التردد

اي من القضية تتم بامور ثلثة ۱۲ — ان لم يكن بسيطا — اي في صورة الظن ۱۲ — القضية تتم — اي جزء رابع للقضية عندهم ۱۲ — لكونها بين الوقوع واللاوقوع ۱۲ — اي النسبة التامة الايجابية ۱۲ — المتاخرين ۱۲

[1] قوله من ههنا الخ اي من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة ليظهر ان الظن الذي هو من اقسام التصديق اذعان بسيط وهو الطرف الراجح فقط المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة وبالسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لو لاحظ الناظر الطرف المقابل لمتعلقه جوزه تجويزا ضعيفا الا كما زعم انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح قال السيد السند في حواشي شرح مختصر الاصول المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين والمنقول عن المصنف انه قال ذهب اوهام الاوساط الى ان الظن اذعان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والحق انه ليس كذلك بل هو حكم بالطرف الراجح حكما بسيطا لكن لو لاحظ هناك العقل الطرف المرجوح يجوزه تجويزا ما واما ان تجويزه هو داخل في ذلك الحكم فكلا والتفصيل في شرح المختصر ۱۲ [3] قوله والا اي وان لم يكن الظن اذعانا بسيطا بل مركبا كما ذهب اليه اوهام الناس فصار اجزاء القضية في صورة الظن اربعة اعلم ان هذه الملازمة موقوفة على ثلثة مقدمات احدها انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وثانيتها انه بالضرورة ليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن وثالثتها ان النسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية كما لا يخفى اما تقرير الملازمة فهو انه لو كان الظن مركبا كان له نسبتان بحكم المقدمة الثالثة فالنسبتان اما ان يكون كل واحد منهما خارجا عن مدلول القضية فيلزم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية وهو باطل بالمقدمة الثانية وايضا يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل من النسبتين داخلا في القضية فصار اجزاء القضية اربعة وهو المطلوب واما ان يكون احدهما داخلة والثانية خارجة فاما ان يكون الثانية موجودة بان يكون جزء لقضية اخرى او موجودة بالانفراد وعلى الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وهو باطل بالمقدمة الاولى وعلى الثاني يكون تعلق الظن بالمعنى الخارج عن مفهوم القضية وهو باطل بالمقدمة الثانية ليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك [4] قوله اربعة وهو باطل عند القدماء لان القضية تتم عندهم بامور ثلثة كما مر اورد على المصنف بان التفريع

هو غير صحيح اذ لو كان الظن اذعانا مركبا يلزم على مذهب المتاخرين كون اجزاء القضية خمسة وهو باطل عندهم فلا يكون بساطة الظن اختصاص بمذهب القدماء فاجيب عنه تارة بان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية لانهم قد جوزوا تعلق الوهم بها ويرد عليه انه يلزم ان لا يتعلق التصديق بالنسبة التامة وحدها بل بها مع التقييدية وايضا تعلق المرجوح بالتقييدية يستلزم زوالها عند تعلق الراجح بالنسبة التامة كما ان الشك يتعلق عندهم بالنسبة التقييدية مع زوالها عند تعلق الاذعان بالتامة قيل والسر فيه ان النسبة التقييدية مورد والنسبة التامة فلا يتصور كونها مرجوحة او مشكوكة مع كون وقوعها مرجحا او مذعنا فلا بد ان يكون في القضية عندهم في صورة تركيب الظن من الراجح والمرجوح نسبتان تامتان فيلزم كون اجزاء القضية خمسة وتارة بان بساطة وان كانت لازمة على راي المتاخرين لكن لما كان التحقيق عند المصنف مذهب القدماء فرع بساطة على مذهبهم وتعلم بطريق المقايسة مذهب المتاخرين ايضا [4] قوله المتاخرون لما ذهب المتاخرون الى اتحاد التصور والتصديق ذاتا وماهية وتغائرهما محلا ومورد الكما مر منافي التصورات مفصلا وكان من الضروريات الفطرية عدم تعلق الشك والوهم الذين هما من اقسام التصور الساذج الا بالنسبة قالوا باشتمال القضية على نسبتين احدهما تامة خبرية صالحة لان يتعلق بها التصديق والاذعان واخرهما ناقصة تقييدية قابلة لان يتعلق بها الوهم والشك فصار اجزاء القضية عندهم اربعة ۱۲ [5] قوله هي اي هذه النسبة التقييدية يرد عليها الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية ويركب عليها فانها عبارة عن وقوع النسبة او لا وقوعها وهما واردان على النسبة التقييدية الا ترى ان اتحاد المفهوم قولنا زيد قائم وقيام زيد واقع وقولنا زيد ليس بقائم وقيام زيد ليس بواقع فافهم ۱۲ [6] قوله النسبة بين بين لكونها بين الوقوع واللاوقوع مترددا بينهما من غير ان يحكم باحدهما ۱۲ اما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الايجابية واللاوقوع وهو النسبة السلبية التامة فلا يتعلق بهذا الحكم الا التصديق فالشك والتصديق متعلقان بالقضية ومتعلقيهما لا بد ان يكونا متغائرين فلا بد في القضية من النسبتين يتعلق باحدهما الشك وبالاخرى التصديق فيكون اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية والمتقدمون قائلون بالتغائر بينهما بحسب الذات فقط لا بحسب التعلق فمتعلقهما عند المتقدمين واحد ۱۲ [7] قوله قولهم الخ اي قول المتاخرين وهو ان الشك انما يتعلق بالنسبة التقييدية دون التامة الخبرية ووجه الاعجاب ان الشك الذي هو التردد لا يتقوم حقيقة الا بما يتعلق بالوقوع كما يشهد به الوجدان ۱۲ [8] قوله اما فهموا اي لم يسبق ذهنهم ولم يات في فهمهم هذا رد على المتاخرين وحاصله الم يفهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

لا يتقوم حقيقته ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت في الادراك بانه اذعان او تردد فقول القدماء هو الحق وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التي هي جميع اجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل

۱ قوله ما لم يتعلق۔ ای التردد وحاصله ان التردد الذی ہو الشک لا یتحصل ما لم یتعلق بالوقوع واللاوقوع الذی ہو حکایۃ فان الشیٔ ما لم یصر حکایۃ لا یتقوم بہ التردد اذ التردد حقیقۃ عبارۃ عن تجویز مطابقۃ الحکایۃ وعدمہا لنفس الامر تجویزا مساویا من غیر ترجیح فما لم یتعلق بالوقوع کیف یتحصل کما لا یخفی فتحصیلہ بدونہ محال فہو متعلقہ فان قلت یجوز ان یتحصل بالنسبۃ التقییدیۃ من حیث وقوعہا او لا وقوعہا او مجموعہا قلت حیثیۃ الوقوع اذا کانت خارجیۃ عنہا فہی غیر صالحۃ لتعلق التردد کما علمت وان کانت داخلۃ فہی کافیۃ ولا حاجۃ الی امر آخر سواہ ۲ قوله فالمدرك۔ حاصله الفرق بین الشک الذی ہو من اقسام التصور وبین التصدیق بعد الاتحاد بینہما فی المتعلق بان المدرک والمعلوم فی صورۃ الشک والتصدیق واحد ہو الوقوع او اللاوقوع ای النسبۃ التامۃ الخبریۃ ایجابا وسلبا وانما التفاوت فی الصورتین فی الادراک بان الادراک فی الصورۃ الثانیۃ اذعان وفی الصورۃ الاولی تردد فلیس التغائر بینہما بحسب المتعلق بل بحسب الذات فان من لوازم التصدیق تعلقہ بامر خاص بحیث لا یتعلق بغیرہ والتصور یتعلق بکل شیٔ حتی بنقیضہ فصارت اللوازم مختلفۃ واختلاف اللوازم یدل علی اختلاف الملزومات بحسب الذات وقد مر تحقیقہ فی مبحث التصورات وان قلت ان القول بتعلق الاذعان بالوقوع کما صرح بہ المصنف ہہنا یزاحم ما افادہ سابقا من تعلقہ بامر مجمل قلت ان الافادۃ السابقۃ انما کانت من تحقیقات نفسہ وہذا القول مبنی علی مشرب الجمہور وقد وقع مثلہ فی مباحث التصورات الخ حیث قال العلم ان کان اعتقادا للنسبۃ خبریۃ فتصدیق وحکم ۳ قوله فقول القدماء۔ بتثلیث اجزاء القضیۃ ہو الحق لدلالۃ الوجدان السلیم علی وحدۃ النسبۃ وعدم الدلیل علی تعددہا وقد استدل علی عدم جزئیۃ النسبۃ التقییدیۃ للقضیۃ بانہ لا بد لکون شیٔ جزءا للآخر ان لا یتم ولا یتحصل حقیقۃ ذلک الآخر بدون ذلک الشیٔ ولا شک فی ان حقیقۃ الحکایۃ عن الواقع فی الجمل الخبریۃ تحصل وتتم بلا اعتبار النسبۃ التقییدیۃ فجعلہا جزءا تعسف کیف فان مناط الصدق والکذب الاخبار فی جانب المحکی عنہ نفس حلول المحمول فی الموضوع وفی جانب الحکایۃ محض الوقوع الحاکی عن الحلول الواقعی فالاجزاء الثلث فی المحکی عنہ وکذا الثلاث فی الحکایۃ تکفی لتطابق احدہما بالآخر ولا حاجۃ الی الزائد فلا یصح الحکم بکونہا من الاجزاء ۴ قوله ههنا۔ ای فی مقام تحقیق القضیۃ قال الفاضل الخیرآبادی اعلم ان المنطقیین

ملخص اجمعوا علی ان المعلومات الثلثۃ۔ اعنی المحکوم علیہ والمحکوم بہ والنسبۃ الرابطۃ بینہما انما تسمی قضیۃ عند تعلق الاذعان بہا ففی صورۃ الشک لیست قضیۃ لکونہا متصورۃ حینئذ تصورا ساذجا وتوہم کونہا مصداقا للقضیۃ فی حالۃ التصور باطل عندہم وقد صرح بذلک الشیخ فی الشفاء انتہی فقد علمت بہذا ان الشک وارد علی القوم جمیعا لا علی القدماء خاصۃ ثم الحل والجواب الآتی من المصنف ایضا یصلحان جوابا عن الفریقین کما قال بعض الشراح لہذا الکتاب من ان ہذا الشک من جانب المتاخرین علی القدماء حیث قالوا ان المعلومات الثلث التی ہی جمیع اجزاء القضیۃ التی ہی کل فلا بد ان یتحقق بتحقق اجزائہ فانا نعلم بالضرورۃ ان کلما یتحقق جمیع اجزاء الشیٔ یتحقق الشیٔ ولا ینظر الی امر آخر بلا ریب فینبغی ان یتحقق القضیۃ عند تحقق المعلومات الثلث مع انہا غیر متحققۃ علی ما ہو المشہور فلزم انفکاک الکل عن جمیع اجزائہ فیلزم انفکاک الشیٔ عن نفسہ فعلم ان لہا ما سواہا جزءا آخر وہو غیر متحقق فی الشک فلہذا لم یتحقق القضیۃ انتہی لیس کما ینبغی مع ان اجزاء القضیۃ کلہا متحققۃ فی صورۃ الشک عند المتاخرین ایضا لان بعض حماۃ مذہب القدماء لما الزموا المتاخرین بانہ لو کانت النسبۃ التقییدیۃ صالحۃ لورود الشک علیہا لکانت المرکبات الاضافیۃ والتوصیفیۃ ایضا صالحۃ لوجودہا فیہا فاجاب المتاخرون بالتزام ان صلوح النسبۃ التقییدیۃ لہ انما ہو اذا کانت معروضۃ للوقوع واللاوقوع ومن البین انہا فی المرکبات المذکورۃ لیست کذلک فالالزام ساقط انتہی اما تخصیص المصنف المعلومات بالثلثۃ فلان التحقیق عندہ ہو مذہب القدماء ولان الشک یرد علی القدماء خاصۃ فافہم ۱۲ ۵ قوله الثلثة۔ عند القدماء والاربعۃ عند المتاخرین ووجہ التخصیص مذکور فی الحاشیۃ السابقۃ وحاصل الشک ان کون اجزاء القضیۃ ہی الموضوع والمحمول والنسبۃ التامۃ الخبریۃ فقط کما ہو عند القدماء او مع النسبۃ التقییدیۃ کما ہو مسلک المتاخرین باطل اذ لو کان اجزاء القضیۃ ہی الثلثۃ او الاربعۃ فیلزم عدم تحقق الکل عند تحقق جمیع اجزائہ والتالی باطل فالمقدم مثلہ اما وجہ الملازمۃ فہو ان المعلومات الثلثۃ او الاربعۃ التی ہی جمیع اجزاء القضیۃ متحققۃ فی صورۃ الشک مع انہا غیر متحققۃ علی ما ہو المشہور من ان القضیۃ المشکوکۃ لیست بقضیۃ واما وجہ بطلان التالی فظاہر اذ تحقق الکل لیس الا عبارۃ عن تحقق جمیع الاجزاء ۶ قوله قیل فی حلہ۔ ای فی حل الشک وقائلہ الفاضل مرزا جان حاصلہ ان الکل علی نحوین احدہما الکل بالذات وہو المعنی المرکب الذی یتقوم حقیقۃ من اشیاء متعددۃ وکل بالنسبۃ الی ہذہ الاشیاء بالذات وہذہ الاشیاء اجزاء لہ بالذات کالانسان المتقوم حقیقۃ من الحیوان الناطق وثانیہما الکل بالعرض وہو المعنی الذی یتحد مع ہذا المعنی المرکب اتحادا بالعرض بالنسبۃ الی ہذہ الاشیاء المتعددۃ وہذہ الاشیاء اجزاء لہ بالعرض کمفہوم الکاتب المتحد مع الانسان المرکب من الحیوان والناطق فالقضیۃ حقیقۃ عبارۃ عن مفہوم قولنا قول یحتمل الصدق والکذب ولا شک ان للمعلومات الثلثۃ

مجازا او بالعرض بواسطة العقد لاتحاد مفہومہما وہو قول یحتمل الصدق والکذب مع العقد المنعقد اتحادا عرضیا کالکاتب بالنسبة الی الحیوان الناطق
کل بالعرض بواسطة الغیر وہو الانسان بان معروض الکلیة حقیقة وبالذات ہو الانسان ونسبتہا الی الکاتب مجازا او بالعرض بواسطة الانسان
لاتحاد مفہوم الکاتب معہ بالعرض فکما انہ لایلزم عند تحقق الحیوان الناطق تحقق الکاتب کذلک لایلزم عند تحقق المعلومات الثلثة تحقق القضیة ۱۲

۵۲ قولہ اقول فیجب الخ ہذا رد من المصنف علی الحل المذکور وحاصلہ علی تقدیر ارادة القائل بالکلیة بالعرض الکلیة بواسطة الغیر واسطة فی الثبوت انہ یجب ان یعتبر امر آخر وہو الواسطة ولیس الا ادراک الوقوع فجعلہ القضیة کلا اما بالدخول فی اجزاء القضیة واما انہ یوخذ مع المعلومات الثلثة فیکون مجموع ہذہ المعلومات و
ادراک الوقوع قضیة علی قیاس ما یقال ان الفصل یجعل الجنس نوعا فہو باطل اجماعا لان القضیة عبارة عن المعلوم المرکب من العلم والمعلوم واما بالشرطیة و مآلہ انہ وقت تحقق الادراک یصیر مجموع نفس ہذہ المعلومات قضیة فہو تجویز وتصحیح للمجعولیة الذاتیة لانہ علی ہذا التقدیر ما زاد فی القضیة جزء سوی المعلومات الثلثة و لیس حقیقتہا الا ہذہ المعلومات فکونہا قضیة ضروری لیس مرہونا بایدی الشروط ہو علی تقدیر ارادة القائل بالکلیة بالعرض الکلیة بواسطة الغیر واسطة فی العروض یکون حاصلہ ان مبنی خیال القائل التفرقة بین الکل بالذات والکل بالعرض فی انہ عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو بالعرض اتحادا لازما لان مآلہ الکلیة مشابہة الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائہ العرضیة یکون متحققا فکان حقیقة متقومة من ہذہ الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبة الی الحیوان الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیة فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائہ العرضیة ولیس الا ادراک الوقوع فہو خلاف الاجماع واما عدم تحقق شرط من شروطہ فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائہ العرضیة فہو تجویز لانفکاک الکل بالذات من اجزائہ الذاتیة لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل بالعرض وہو تصحیح للمجعولیة الذاتیة واورد علیہ بان ما اعتبر فی الکل بالعرض من الاتحاد اللازم فہو غیر بین ولا مبرہن بل یکفی الاتحاد مطلقا سواء کان لازما او غیر لازم فافہم ۱۲

فی حل ان القضیة بالنسبة الی تلک المعلومات کل بالعرض

فلا یلزم تحققہ کالکاتب بالنسبة الی الحیوان الناطق

اقول فیجب ان یعتبر امر آخر بعد الوقوع ولیس الا ادراکہ و

ذلک خارج اجماعا واخذ الوقوع بشرط الایقاع تصحیح للمجعولیة

۱ قولہ کل بالعرض ای بواسطة الغیر لا کل بالذات اعلم ان الواسطة اقسامہا ثلثة احدہا الواسطة فی الاثبات وہی عبارة عن الحد الاوسط المسمی واسطة فی اثبات الاکبر للاصغر او نفیہ عنہ فی ملاحظة الذہن ای العلم ولذا یسمی واسطة فی التصدیق ایضا والثانی الواسطة فی الثبوت وہی ما یکون واسطة فی ثبوت العارض للمعروض فی نفس الامر بان یکون ذو الواسطة معروضا حقیقیا سواء کان الواسطة ایضا معروضا حقیقیا کما فی ثبوت الحرکة للقلم بواسطة الید او یکون المعروض حقیقة ہو ذو الواسطة والواسطة سفیرا محضا کما فی ثبوت الصبغ للثوب بواسطة الصباغ فیصیر الواسطة فی الثبوت قسمین والثالث الواسطة فی العروض وہی ما یکون واسطة فی ثبوت عروض العارض للمعروض فی الواقع بان یکون المعروض حقیقة ہو الواسطة فقط ویکون نسبة العارض الی المعروض بطریق المجاز کما فی ثبوت الحرکة للجالس فی السفینة بواسطة السفینة ثم اعلم ان ہہنا لا یتصور القسم الاول ای الواسطة فی الاثبات فانہا واسطة فی ملاحظة الذہن والعلم ولذا یسمی واسطة فی التصدیق والمقصود ہہنا الواسطة للثبوت بحسب الواقع ونفس الامر وایضا لایتصور ہہنا الواسطة فی الثبوت بالمعنی الاول ای فی ما کان الواسطة وذو الواسطة کلاہما معروضین للحکم بالذات والا یلزم کون اجزاء الثلثة بعینہا اجزاء الشیئین متغایرین حقیقة وہو القضیة والعقد المنعقد وہو باطل والا لازم المحذور ان احدہما عدم صحة التفریع وہو قولہ فلا یلزم تحققہ لانہ حینئذ یلزم تحقق الکل بالعرض اذ ہو معلول للکل بالذات علی ہذا التقدیر والکل بالذات متحقق عندک فلزم تحققہ والا لزم تخلف المعلول عن العلة وہو باطل وثانیہما عدم صحة المثال لان الانسان لیس علة لثبوت الکلیة للکاتب فلا محالة یکون مراد القائل الواسطة فی الثبوت بالمعنی الثانی ای فیما تکون الواسطة سفیرا محضا او الواسطة فی العروض فان کانت الاولی فتقریر الحل ان القضیة کل بواسطة الغیر وہو الاذعان بان ینضم ذلک الغیر الی تلک المعلومات فیجعلہا کلا او قضیة والغیر بنفسہ لیس کل ولا قضیة کالکاتب بالنسبة الی الحیوان الناطق کل بواسطة الغیر وہو المبدأ بان ینضم المبدأ مع الحیوان الناطق فیجعلہ المبدأ کلا والمبدأ لیس بکل فکما ان الکاتب تحققہ لیس بلازم عند تحقق الحیوان الناطق کذلک تحقق القضیة لیس بلازم عند تحقق المعلومات الثلثة فیجوز ان تکون المعلومات الثلثة فی صورة الشک بدون الغیر فلا تحقق القضیة وان کان المراد الواسطة فی العروض فتقریر الحل ان القضیة کل بالعرض ای بواسطة الغیر وہو العقد المنعقد من تلک المعلومات الثلثة بان معروض الکلیة بالذات وحقیقة ہو العقد المنعقد ونسبة الکلیة الی القضیة

علم ثبوتہا لما ہی ذاتیات لذا یحتاج الی جعل الجاعل اصلا فان الانسان فی مرتبة نفسہ حقیقة حیوان لیس لوجود

۵۳ قولہ الوقوع اعلم ان الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخبریة الایجابیة والاذعان بہا یسمی ایقاعا واللاوقوع عن النسبة السلبیة والاذعان بہا یسمی انتزاعا وذکر الوقوع والایقاع للتمثیل دون التخصیص والمراد ہہنا مطلق النسبة الخبریة حملیة کانت او شرطیة ۱۲ **۵۴ قولہ للمجعولیة** وہی احتیاج ثبوت الذاتیات للذات الی الجاعل وہو محال اذ الذات لا ینسلخ عن الذاتیات وجعل الشیٔ عین الشیٔ غیر معقول اعلم ان ما ہو المشہور من عدم مجعولیة الذاتیات لیس معناہ ان خروجہا من العدم الی الوجود لیس بجعل الجاعل لانہ باطل لکونہا من الحقائق الامکانیة التی لیست موجودة الا بجعل الجاعل بل معناہ ان

ص فهو قضية كما مر فی مبحث التصورات فعلم ان المشكوكة والمذعنة كلتاهما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية فی حالة الشك ممنوع ان قلت ان هذا القول فی تلك الحالة قبل تعلق الاذعان به لا معنی له يحتمل الصدق والكذب بل انما المعنی الذی فيه شك وتذبذب للمتكلم كاطراف القضية المنفصلة فلا يحتمل الصدق والكذب اصلاً قلت ان زيد قائم علی ای وجه اخذ له معنی يحتمل فی نفسه الصدق والكذب لاشتماله علی النسبة الحكمية نعم التردد انما هو فی مطابقة الحكاية فالشك والتذبذب للمتكلم ليس فی اصل الحكاية قال الفاضل السنديلی والحق ما افاده بعض الاذكياء فی حواشيه علی رسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل للصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالهما النسبة الحكمية كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقال لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية اذ لا يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب فی العرف انتهی وفيه ما فيه فتدبر ١٢ ⁵ قوله ففی الشك الخ قال الفاضل المبين هذا جواب سوال مقدر تقريره ان احتمال الصدق والكذب انما يكون فی الحكاية عن امر واقعی والحكاية يكون بالنسبة التامة الخبرية وفی الشك التردد فی ثبوت المحمول للموضوع فلم توجد النسبة التی هی الحكاية فكيف يوجد احتمال الصدق والكذب مع انتفاء مناطهما وهو الحكاية فاذا انتفی الاحتمال انتفی القضية فلا يصح ان قولنا زيد قائم قضية علی كل تقدير ومفيد للمعنی المحتمل لهما وحاصل الجواب ان زيد قائم قضية علی كل تقدير من الشك والظن والاذعان لانه علی كل تقدير تفيد معنا ما وهو معنی يحتمل الصدق والكذب والتردد فی حالة الشك ليس فی هذا المعنی والحكاية بل فی مطابقتها الواقع لا فی اصلها واحتمالها لها فتوجد الحكاية فی الحمليات بكون الموضوع بحيث يحكم عليه بانه هو المحمول وفی الشرطيات بكون القضيتين بحيث يكون الحكم بينهما بالاتصال والانفصال والحكاية نفس مفهوم القضية والمحكی عنه هو مصداقها ١٢ ⁶ قوله مطابقة فان قلت فعلی هذا يتعلق التردد وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية لا باصل الحكاية التی هی النسبة التامة الخبرية وهو خلاف عند الجمهور قلت معنی التردد فی مطابقة الحكاية هو التردد فی الحكاية بانها مطابقة لما فی نفس الامر اولا وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية هو الاذعان بان الحكاية مطابقة لما هو فی الواقع فقد ظهر تعلق التردد والاذعان باصل الحكاية التی هی النسبة التامة الخبرية وهو عين مذهب الجمهور ١٢ ⁷ قوله نعم القضايا قيل هذا دفع توهم عسی ان يتوهم ان المشكوك لو كان قضية كالمذعن فيعتبر فی العلوم مثله مع ان البحث فيها انما هو عن القضايا المذعنة لا المشكوكة ووجه الدفع ان المقصود فی الحكمة تكميل النفس بتحصيل العلوم وادراك احوال الاشياء علی ما هی عليها فی الواقع وهذا لا يتيسر بدون الاذعان فلا كمال فيه لا فی الشك وقد يستدل عليه بان المسائل المبحوثة فی العلوم هی المستنبطة بالدليل او التنبيه فالشك ليس بثابت بها لحصوله بدون معونة الكسب والفكر فلا يكون المشكوك قابلا للبحث فی العلوم فلا يقع المشكوك فی مسئلة من مسائلها فلا يعتبر فيها ١٢ ⁸ قوله المعتبرة وظنی ان هذا هو مراد الجمهور اعنی ما قال الجمهور

الذاتية وهو محال و[1] الافادة مقدم علی الايقاع والقضية
(ای افادة معنی القضية احتمال الصدق والكذب ١٢ — الاذعان ١٢)

ليست منتظرة التحصيل بعد[2]ها فاعتبار تعلق الايقاع
(بان يتوقف تحصيلها ١٢ — الاذعان)

بالوقوع مما لا دخل له فی تحصيل هذه الحقيقة[3] فالحق[4]

ان قولنا زيد قائم قضية علی كل تقدير فانه يفيد معنی محتملا
(فی الجواب عن الشك المذكور ١٢ — من الشك والاذعان ١٢)

للصدق والكذب ففی الشك[5] انما التردد فی مطابقة[6] الحكاية

لا فی اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم[7] القضايا المعتبرة[8]

---

[1] قوله الافادة ای افادة معنی القضية احتمال الصدق والكذب واعلم ان المقصود منه دفع دخل يرد علی الشق الثانی من رد المصنف اعنی اعتبار الامر الآخر شرطا وحاصل الدخل انا نختار الشق الثانی ای اعتبار الامر الآخر شرطاً ولا يرد لزوم المجعولية الذاتية لانه انما يرد لو كان الشرط شرطا لثبوت الذاتيات للذات وليس كذلك بل هو شرط لتحقق الذاتيات لان اجزاء القضية ليست مطلقة المعلومات الثلثة بل هی من حيث انها معروضة للاذعان فباعتبار امر آخر يلزم تحقق الذاتيات لا ان الذاتيات متحققة ويلزم به ثبوت الذاتيات لها حتی يلزم تصحيح المجعولية الذاتية اما تقرير الدفع فهو ان الافادة مقدم علی الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعد الافادة فلو كان الاذعان بالمعلومات الثلثة معتبراً فيها تكون القضية منتظرة الی الافادة مع انها ليس كذلك فعلم انه ليس للايقاع دخل فی القضية لا باعتبار الشرطية ولا باعتبار آخر وتلخيصه ان المشروط لا يتحقق بدون الشرط وافادة احتمال الصدق والكذب يتحقق بدون الايقاع والقضية بعد الافادة غير محتاجة فی تحصلها الی شیء آخر فلو كان الاذعان شرطاً فكيف يتحقق القضية بدونه ١٢ [2] قوله بعدها ای بعد الافادة علی شیء آخر بل القضية متحصلة عند الافادة فلا حاجة الی الايقاع هذا بيان لعدم صلاحية الايقاع للشرطية مع قطع النظر عن تصحيح المجعولية الذاتية ١٢ [3] قوله الحقيقة ای حقيقة القضية اذ طريق الدخل اما بالدخول بحيث يكون جزءاً وهو باطل بالاتفاق او بالعرض بان يعتبر شرطاً او اقتراناً والاول تجويز لتصحيح المجعولية الذاتية والثانی يأباه عدم انتظار القضية بعد الافادة المقدمة علی الايقاع الی شیء آخر ١٢ [4] قوله فالحق ای فی الجواب عن الشك المذكور ان قولنا زيد قائم مثلا قضية علی كل تقدير من الشك والاذعان فان هذا القول يفيد معنی محتملا للصدق والكذب وما يفيد هما

[illegible]

مع معنى النسبة التامة الخبرية فلما كانت الاجزاء مستحقة لان يعبر عنها بثلثة عبارات والفاظ دالة على هذه الاجزاء والدال على الجزء الاول من القضية الحملية يسمى موضوعا وعلى الجزء الثاني محمولا وعلى الجزء الثالث رابطا ۱۲ ۵ قوله فالدال الخ اى مايدل على النسبة التي هي الحكم والجزء الثالث بل جزء الاخير للقضية يسمى رابطة هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اذ النسبة المدلولة عليها كانت رابطة فسمى الدال عليها ايضا رابطة فان قلت لم ترك المصنف الدال على الجزئين الاولين ولم يبين قلت لانهما كانا ظاهرين ولا خلاف لاحد في ان الدال عليهما لفظان الجزء الثالث كما سيجيء ۱۲ ۵ قوله العرب نقل عن الرئيس انه قال ان لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها ۱۲ ۵ قوله بعلامات اعرابية - اى الحركات التي هي علامات دالة على الرابطة قال الفاضل المبين فيه اشارة الى جواب ما قال المحقق التفتازاني من ان الرابطة في لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لان قولنا زيد قائم على سبيل التعداد او بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الرابطة والاسناد واذا قلنا زيد قائم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية فان كان الموضوع والمحمول اسمين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وحاصل الجواب ان الاكتفاء بعلامات اعرابية انما هو حينما يحذف الرابطة والرابطة حقيقة عندهم امور اخر تلك العلامات وهي الذي يكون في قالب الاسم تارة وفي قالب الكلمة اخرى ۱۲ ۵ قوله التزامية - اى بالالتزام لا بالمطابقة كالرفع في الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ ومحكوما عليه والآخر خبرا ثابتا له ومحكوما به وهذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة اذ الاعراب لم يوضع للربط بل للمعاني المعتورة على المعرب ويلزمها الربط ويفهم منه المعنى الرابطي ۱۲ ۵ قوله ثنائية - اى القضية اذا حذفت

الذي هو المقصود من تحقيق

في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان اذ لا كمال في تحصيل

الحكمية التي مسائلها ۱۲ اي القضايا ۱۲ اي بهذه القضايا ۱۲ والتصديق وهي القضايا المصدقة ۱۲

الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو

اي التسليم

التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها

بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب

الفاظ

ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها

دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت

المحذوف عنها الرابطة ۱۲ لكونها مشتملة على جزئين ۱۲ القضية

فيسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان

لكونها دالا على نسبة غير مستقلة ۱۲

۵ قوله لا كمال - اعلم ان هذا اي الحكم بعدم الكمال هو في المشكوك اما المتخيل فله اعتبار وفيه كمال كما في صناعة الشعر من هذا الفن ۱۲ ۵ قوله يقرع الخ - اى لم يصل الى اذنك وما سمعته قال الفاضل السنديلي هذا العجيب جدا كيف والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف انتهى ووجه العجب ظاهر فان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس فكيف يدعي المصنف التحرير التفرد بهذا التحقيق مع وجوده فيه كما يظهر بالرجوع اليه وما قيل ان المراد المصنف انه لم يقرع سمعك من اقوال المنطقيين بهذا التحقيق فليس بشيء اذ العلامة ايضا من المنطقيين على ان المقصود من امثال هذا الكلام انما هو اظهار الفضل وذا لا يحصل بالتفرد الاضافي وهو ظاهر وظني ان دعوى التفرد من المصنف انما هو بحسب العلم بانه لم يحصل له العلم به من الغير ويؤيده ما قال في المنهية من اني قد اطلعت بعد تاليف هذه الرسالة على ان ابا الحسن الكاتبي ذهب في رسالة لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهى وما مر من ان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس ليس كما ينبغي لان اى دليل على ان المطول كان مشهورا ومتداولا في عصر المصنف فافهم ولا تكن من القاصرين الذين اغلقوا ابواب فيوضه تعالى ۱۲ ۵ قوله ثم اذا كانت الخ - لما فرغ المصنف من بيان حقيقة القضية والاجزاء التي تتركب منها شرع في بيان ذكر الاجزاء وحذفها والدال عليها فقال ثم اذا كانت الخ وحاصله ان القضية لما صارت اجزاؤها ثلثة كما مر آنفا وهي المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ۱۲

الرابطة عنها تسمى ثنائية لكون القضية مشتملة على الجزئين هو الموضوع والمحمول ۱۲ ۵ قوله ثلاثية - اى القضية اذا ذكرت الرابطة فيها تسمى ثلاثية لكون القضية مشتملة على ثلثة اجزاء هو الموضوع والمحمول والرابطة ۱۲ ۵ قوله فالمذكور - اى اللفظ الدال على الرابطة الذي ذكر من قبل وان كان اداة وحرفا لكونه دالا على النسبة التامة الخبرية التي هي معنى حرفي ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

م بالرابطة ما يدل على النسبة الحملية بان يقال ہو ہو وہذا انما يفہم من بالرابطة الزمانية ولا يفہم من الكلمات التامة ثم اعلم ان الحق ہہنا ما قال التفتازاني في التہذيب وحاصله ما قال الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية ہي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام ہست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة ہو وہي ونحو ہما مع كونہ اسماء في الاصل لا ادوات فافہم وفي المقام ابحاث لا يليق بہذا المختصر ۱۲

سه قوله يسمى۔ اي ما يكون في صورة الاسم كہو فہذا الدال على الرابطة يسمى رابطة غير زمانية لعدم اشتمالہا على الزمان ہذا في اللغة العربية واما في غيرہا فہي كما قال المصنف واستن في اللغة اليونانية واست في اللغة الفارسية واقول ہي في اللغة الہندية من الرابطة الغير الزمانية كہو في اللغة العربية وقد يذكر للروابط الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او امير موجود شاعرا ۱۲

في قالب الاسم كهو ويسمّى رابطة غير زمانية
واستن في اليونانية واست في الفارسية ومنها ما
كان في قالب الكلمة ككان ويسمّى رابطة زمانية
والقضية اما حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

له قوله كهو۔ قال الفاضل السنديلي انه لا شبہة في ان لفظة ہو في زيد ہو كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس مدلولہا الا ان زيدا ہو الشيء لم يذكر بعد ما دام يذكر لفظة ہو او كان الا ترى ان زيدا ہو و زيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينہما الا ان ہو لا يدل على الزمان وكان يدل عليہ ولا شبہة ايضا في ان ہو في جاء زيد وہو راكب يدل على المرجع البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنيي كان للتامة والناقصة واليہ ذہب اكثر المحققين فارای المنطقيون ان لفظة ہو في بعض المواضع وہو المواضع المخصوصة بالفصل التي يشتبہ فيہا المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة كما اذا كانا معرفتين مثلا نحو زيد العالم تدل على الرابطة كما قال الرضي وكثير من البصريين حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب حالہا كحال الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المنسوب والنسبة والضمائر تدل على المنسوب اليہ والنسبة والمنطقيون لدلالتہا على الرابطة ولو دلالة تضمنية اطلقوا عليہا الرابطة فان الرابطة عندہم لفظ دال على النسبة باية دلالة كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليہا دلالة التزامية ولا على الہيئة التركيبية الدالة عليہا بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات لانہا ليست بالفاظ لكن يشكل بالكلمات التامة فانہم لا يطلقون الرابطة عليہا مع انہا الفاظ دالة على النسبة ولو دلالة تضمنية الا ان يقال ان الرابطة عندہم لفظ دال على النسبة المعتبرة وہي ما يكون جزءا للقضية التي تكون جزءا للقياس او الحجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغائر للحكم المعتبر في الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزءا للقياس انتہى اقول حاصل الجواب ان القضية الحملية على ضربين احدہما ما يتركب منہ الحجة وہو ما يشتمل على حمل ہو ہو نحو الانسان كاتب وثانيہما ما لا يتركب منہ الحجة وہو ما لا يشتمل على تلك النسبة مثل قال زيد اذ لا يصح حمل قال على قائلہ بہو ہو والرابط الزماني رابط بين اسمہا وخبرہا فہو يحمل على اسمہا بہو ہو والنسبة التي تشتمل عليہا الكلمات التامة انما ہي فواعلہا ومعلوم ان الاول لا يحمل على الثاني بہو ہو فالمراد ہم

سه قوله ربما كان۔ اي اللفظ الدال على الرابطة ربما كان في صورة الفعل ككان واخواتہ ۱۲ سه قوله ويسمى۔ اي ذلك المذكور في صورة الفعل رابطة زمانية لاشتمالہ على الزمان ۱۲ ہه قوله القضية۔ لما فرغ المصنف عن بيان حقيقة القضية وما يتركب منہ وما يتم بہ شرع في اقسامہا الاولية فقال القضية سه قوله بثبوت الخ ہذا اولى من قيل الموجبة ما يصح فيہا ان يقال الموضوع محمول والسالبة ما يصح فيہا ان يقال الموضوع ليس بمحمول لانہ لا يشتمل القضايا الكاذبة لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة مع انہ لا يصح القول بكون الانسان حجرا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة ولا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان وايضا ان ہذا التعريف اسلم مما قيل من ان المحكوم عليہ وبہ ان كانا قضيتين عند التحليل فشرطية والا فحملية لان قولنا زيد قائم يضادہ زيد ليس بقائم حملية مع ان طرفيہا قضيتان ولكن الجواب عن الاول بان ہذا انما يرد لو اريد بالصحة الصحة في نفس الامر كما ہو المتبادر ولو اريد الحكم بہا بحسب نفس الامر او بحسب زعم القائل فلا ورود لہ وعن الثاني بان الحملية لا تقتضي التركيب في الطرفين بخلاف الشرطية لانہا تقتضي التركيب في الطرفين كما لا يخفى ۱۲ سه قوله فحملية لانتسابہا الى الحمل وہو الاتحاد اذ الحكم فيہا بالاتحاد ايجابا كما في الموجبة او سلبا كما في السالبة واعلم ان المشہور ان تسمية الموجبة بالحملية لطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل واما السالبة فليست كذلك فانا اذا قلنا الانسان ليس بفرس فقد رفعنا الحمل فہي انما سميت بہا بالمجاز لمشابہتہا اياہا في الاطراف وہذا صريح في ان النسبة الحكمية في القضية السالبة ليست وراء النسبة الايجابية التي ہي في موجبتہا وان مدلول العقد السلبي ومعناہ سلب تلك النسبة وليس فيہ حمل بل سلب حمل اليہ ذہب باقر العلوم والحق ان النسبة السلبية رابطة بين الشيئين في مرتبة الحكاية مباعدة للنسبة الايجابية غاية المباعدة بحيث لا يجوز العقل اجتماعہا في [illegible] ۱۲ احمد ابراہيم

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي

ے قوله والا۔ اي وان لم يحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان الحكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلبه او التنافي بينهما او سلبه فالقضية شرطية لاشتمالها على الشرط والجزاء ۱۲ ےٓ قوله موضوعا۔ اي في القضية الحملية قيل لانه وضع دجوده واثبت شي له ويسمى المحكوم عليه مقدما في القضية الشرطية لتقدمه في الذكر ولتقدمه بالذات من حيث انه محكوم عليه ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية تشبيها له بالامر المحمول على غيره وتاليا في الشرطية لتلوه اياه ۱۲ ے قوله مذهب المنطقيين۔ قال السيد السند لاخلاف بين الميزانيين واهل العربية وقد صرح النحويون بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء ففي القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق قال العلامة التفتازاني ان التحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيرها بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب اقول وقد يؤيد هذا القول بما قال له الشيخ الرضي ان جواب الشرط هو الجزء في الحقيقة والشرط قيد فيه وبهذا ظهر انه لا اتفاق بين اهل المنطق واهل العربية في هذا الباب اصلا ومجرد سببية للاول ومسببية الثاني لا يقتضي ان يكون الحكم بين الشرط والجزاء ضرورة ان كون الشرط قيدا للتالي لا يخرجه عن كونه سببا له فما قال السيد السند فهو ليس كما ينبغي فافهم ۱۲ ےٓ قوله الشرطية۔ اي الشرطية المتصلة وحاصله ان الحكم في الشرطية المتصلة بين المقدم والتالي بالاتصال

م ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الحكم بين الشمس طالعة والنهار موجود بان بينهما ملازمة ۱۲ ےٓ قوله انه۔ اي الحكم في الجزاء الذي هو التالي عند المنطقيين والشرط الذي هو مقدم فيها قيد للمسند في الجزاء وهذا القيد بمنزلة الحال او الظرف فمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند اهل العرب النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت كونها طالعة لا يقال اذا كان معنى قولنا المذكور ما قال العربيون يرجع مفاد القضية الشرطية الى مفاد القضية الحملية فحينئذ لم يكن بينهما تباين مع ان القضية الحملية والشرطية متغائرتان بحسب الذات لانا نقول لا نسلم تغاير النسبتين عندهم وانما هو عند المنطقيين ولو سلم التغاير فيجوز ان يكون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما الى الحملية بشرط لا شي والحملية بشرط شي التي تسمى بالشرطية ولا شك في تغاير المرتبتين فافهم ۱۲ ےٓ قوله في المفتاح۔ كتاب للسكاكي اعلم انه قال السكاكي على ما نقل عنه العلامة التفتازاني ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب وقد حمله العلامة الشيرازي على ان مراده ان الجملة خبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها اي اي نظرا الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لا مع التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولذا قيده بقولها في نفسها ۱۲ ےٓ قوله قال السيد الخ۔ حاصل ما قال السيد السند في حقيقة مذهب المنطقين ان الشرطية تكون صادقة قطعا مع كون تاليها كاذبا كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا صادق قطعا مع ان التالي فيها كاذب اذ ليس زيد ناهقا في الواقع بل هو ناطق وهذا لا يتصور الا على مذهب المنطقيين اذ على مذهب اهل العربية يكون الجزاء هو التالي وكان معناها ان زيدا ناهق وقت كونه حمارا فيكون التالي اي الجزاء خبرا مطلقا والمقدم اي الشرط قيدا له ولا شك في انتفاء الخبر في المثال المذكور بحسب الواقع واذا انتفى المطلق في الواقع انتفى المقيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اذ هو عبارة عن المطلق والقيد جميعا والمطلق جزء وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل على ان انتفاء المطلق من حيث هو هو عن الواقع لا يكون الا اذا انتفى جميع موارد تحققه في نفس الامر والتحقق في ضمن المقيد ايضا من جملة موارد تحققه فكيف يتحقق في نفس الامر عند انتفاء جميع الموارد فيها واذا انتفى المقيد وحينئذ لم يبق الا القيد فقط وتحققه فقط لا يحقق المقيد ما لم ينضم القيد الى المطلق لانه عبارة عنهما ۱۲ ےٓ قوله بصدق۔ اي يكون الشرطية صادقة مع كون التالي كاذبا في الواقع وهو لا يعقل الا على مذهب المنطقيين ۱۲ ےٓ قوله التالي۔ اي لو كان التالي جملة خبرية بان كان الحكم فيه كما هو عند اهل العربية لم يتصور صدق الشرطية مع كون التالي كاذبا اذ التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط والشرط يكون قيدا له فانتفاء التالي مطلقا يكون مستلزما لانتفائه مع القيد ۱۲ محمد ابراهيم ۱۲

لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه الا ترى زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

له قوله انتفاء المقيد. فان كون زيد ناهقا مطلق وكونه ناهقا حال كونه او وقت كونه حمارا مقيد والمطلق ههنا منتف فكذلك المقيد لان انتفاء المطلق مستلزم لانتفاء المقيد بالضرورة فلو كان مذهب اهل العربية حقا لزم كذب الشرطية التي مقطوع صدقها وهو محال والمستلزم للمحال باطل ١٢ ٥٢ قوله قال العلامة الدواني. جواب من جانب اهل العربية وحاصله ان صدق الشرطية مع كذب التالي كما تصور على مذهب المنطقيين لذلك متصور على مذهب اهل العربية وما قيل في عدم التصور من ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد فمسلم لكن المطلق ههنا ليس بمنتف فانه الماخوذ على وجه اعم من ان يكون في نفس الامر في الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية والمنتفي هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق وانتفاءه لا يستلزم انتفاء الثاني فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية والتالي في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان منتفيا في الواقع لكونه ناهقا فيه لكنه ثابت في جميع الاوقات التي فرض فيها حمارية زيد فلم ينتف في جميع الاوقات عموما سواء كانت واقعية او تقديرية والمطلق هو هذا لا ذلك والمنتفي انما هو افراد المطلق وهو الواقعي فهو مقيد وانتفاء مقيد لا يستلزم انتفاء مقيد آخر فانتفاء الناهقية في نفس الامر لا يستلزم انتفائه مطلقا حتى يلزم منه انتفائه وقت كونه حمارا فيلزم عدم صدق الشرطية مع كذب التالي فهذه الشرطية صادقة على مذهبين ولا يلزم المحذور ١٢ م

٥٣ قوله لا يلزم منه. قيل انه جواب لدخل مقدر تقريره انه يجوز ان يكون انتفاء الثبوت النفس الامري مستلزما لانتفاء الثبوت التقديري فلزم انتفاء المطلق فيلزم المحذور المذكور وحاصل الجواب انه لا يلزم من انتفاء الثبوت النفس الامري انتفاء الثبوت التقديري لانهما فردان لمطلق الثبوت ولا يلزم من انتفاء احد الفردين انتفاء الفرد الآخر ١٢ ٥٤ قوله بانتفاء القيام. اي اذا ظن المتكلم بقيام زيد سواء كان مطابقا للواقع او لا وقال زيد قائم في ظني لم يكن كاذبا في هذا القول بانتفاء قيام زيد في نفس الامر بل يكون كاذبا في هذا القول اذا لم يظن بقيامه ويقول بخلافه فهذه القضية صادقة مع انتفاء القيام في الواقع كذلك يجوز ان يكون الشرطية صادقة في الواقع مع انتفاء التالي فيه واجاب عنها السيد الزاهد بان الثبوت في نفس الامر على نحوين نحو يكون بلا ملاحظة الحكاية والرواية والقضية الحاكية عن هذا النحو يكذب عند انتفاء المحمول عن الموضوع في الواقع البتة وهذا هو شان عامة القضايا ونحو يكون بحسب الحكاية والرواية والجملة الحاكية عن هذا النحو انما يكذب اذا انتفى المحمول بحسب الحكاية وقولنا زيد قائم في ظني ومثله انما هو من النحو الثاني كما يفصح عنه قيده فلا يلزم كذبه بانتفاء القيام في الواقع فانه لا يلزم من انتفاء ثبوته في الواقع انتفاءه فيه بحسب الحكاية ايضا والموجب لكذبه هو هذا دون ذلك ١٢ ٥٥ قوله فمسلم. حاصله ان ما قيل في عدم تصور صدق الشرطية حال كون التالي خبرا من ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد فمسلم لكن المطلق ههنا ليس بمنتف فانه الماخوذ على وجه اعم من ان يكون في نفس الامر في الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية والمنتفي هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق وانتفاءه لا يستلزم انتفاء الثاني فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا ٥٦ قوله اعم. اي الثبوت في القضية ليس هو الثبوت في نفس الامر بل هو اعم من عالم الواقع وعالم التقدير واعترض السيد الزاهد ان مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا ١٢ ٥٧ قوله ذلك المعنى. اي الثبوت العام مما في نفس الامر فان مفاد الجملة الخبرية لغة وعرفا انما هو الثبوت في نفس الامر فيكون هو مدلولا مطابقيا واما الثبوت العام فانما يفهم بحسب القرائن كالتقييد بالقيد المحال فلا يكون الا مدلولا التزاميا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

ای بعض المناطقۃ المحقق الدوانی ہو جلال الملۃ والدین المشہور بملا جلال منسوب الی الدوان فی القاموس الدوان کشداد موضع بارض فارس ۱۲ ۔ ۵ قولہ استلزام۔ حاصلہ ان الحکماء والمناطقۃ جوزوا استلزام المقدم المحال للنقیض والنقیضین مثال الاول کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا فزید قائم ومثال الثانی کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا فزید قائم وزید لیس بقائم والمقدم فیہما وہو تقدیر عدم ثبوت شیء من الاشیاء محال ضرورۃ ان من الاشیاء ہو الواجب وعدمہ محال بالذات بل ہو موجود ازلا وابدا وہو مستلزم للنقیض والنقیضین لان معنی القول الاول کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا فکان شیء من الاشیاء ثابتا اذ قیام زید شیء من الاشیاء واما معنی القول الثانی فظاہر لانہ مشتمل علی النقیضین وہما الایجاب والسلب ۱۲ ۔ ۵ قولہ بناء۔ ای

مطابقۃ ولا ضیر فیہ ومثل ذلک ینحل شبہۃ معدوم النظیر اقول انہم ومنہم المحقق الدوانی جوزوا استلزام شیء لنقیضہ والنقیضین بناء علی جواز استلزام محال محالا وتشبثوا بذلک فی مواضع عدیدۃ منہا فی جواب المغالطۃ

لہ قولہ لا ضیر فیہ۔ ای لا امتناع ولا مضایقۃ فی اخذ المعنی اعم مما فی نفس الامر اذ لا یجب ان یوخذ المعنی المطابقی بل اخذہ مستحسن واخذ غیرہ جائز غیر ممتنع فجاز ان یوخذ المطلق علی وجہ اعم مما فی نفس الامر وان کان خلاف الاستحسان فصح قول العلامۃ الدوانی ۱۲ ۔ سے قولہ شبہۃ۔ ای الشبہۃ التی اوردوہا بقولہم زید معدوم النظیر صادق اذا کان زید موجودا وانتفی نظیرہ وحاصل الشبہۃ ان زید معدوم النظیر مقید ومطلقہ زید معدوم فاذا کان زید موجودا ونظیرہ معدوما صدق المقید دون المطلق لوجود زید فلزم صدق المقید دون المطلق بل مع کذبہ اما الانحلال علی قول المحقق الدوانی فبعنوان العدم فی نفسہ عدم مطلق البتۃ یتعلق تارۃ بزید واخری بنظیرہ وہما حصتان للعدم المطلق المذکور اذا تمہد ہذا فنقول المراد بقولہ زید معدوم اما العدم فی نفسہ من حیث التعلق بزید فہو کاذب لیس بمطلق او لا من حیث التعلق بشیء فہو مطلق صادق فی ضمن المقید وہو زید معدوم النظیر فلم یلزم انتفاء المطلق وتحقق المقید فافہم قال السید الزاہد بل لا مطلق فان العدم یطلق علی عدم الشیء فی نفسہ وعدمہ بغیرہ بمجرد اشتراک اللفظ کذلک الوجود لا یطلق علی الوجود فی نفسہ والوجود الرابطی لانتفاء معنی مشترک بینہما حقیقۃ واستدل علیہ فی بعض تصانیفہ بما حاصلہ ان کان معنی مشترکا بینہما فاما ان یکون ہذا المعنی مستقلا بالمفہومیۃ فہو عدم ووجود فی نفسہ ولا یشتمل العدم والوجود الرابطیین لعدم استقلالہما بالمفہومیۃ او لا یکون مستقلا بالمفہومیۃ فہو عدم ووجود رابطان لا یشتمل العدم والوجود فی نفسہ لاستقلالہما فلم یوجد معنی مشترک فالاشتراک لفظی فلا مطلق ہہنا فالحل علی ہذا ان زید معدوم لیس مطلقا بالاضافۃ الی زید معدوم النظیر اذ العدم فی الاول عدم فی نفسہ وفی الثانی عدم رابطی وہما نوعان متباینان فلم یلزم تحقق المقید من دون مطلقہ بل تحقق امر من دون تحقق امر مباین لہ ولا ضیر فیہ فتدبر ۱۲ ۔ سے قولہ اقول۔ لما اورد العلامۃ الدوانی علی ما قال السید السند فی حقیقۃ مذہب المنطقیین ولم یتم ما قالہ ومذہبہم کان حقا عند المصنف فاورد من عند نفسہ ما وضح لہ فی حقیقتہ ونصرۃ اہل المنطق بطریق الالزام وقال اقول الخ ۱۲ ۔ سے قولہ ومنہم

م موضوع المقدمتین لیس بموجود اذ لیس شیء موجود یصدق علیہ انہ انسان وفرس ہذا وسیجیء تفصیلہ فی الصناعات

تجویز استلزام الشیء للنقیض والنقیضین مبنی علی جواز ان المحال یستلزم محالا آخر فاذا کان المقدم محالا جاز ان یستلزم نقیضہ وان یستلزم النقیضین وجودہ وعدمہ معا وہما محالان ۱۲ ۔ کے قولہ جواز الخ۔ اعلم ان المصنف قد استعمل ہذہ المقدمۃ فی مواضع وتمسک بہا فی حل اشکالات کثیرۃ کما سیظہر ان شاء اللہ تعالی واورد علیہ بان استلزام المحال وان کان جائزا عند العقل بمعنی انہ مع قطع النظر عن خصوصیۃ المادۃ یجوز ان یکون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر لا کاستلزام الممکن للمحال فانہ لا یجوزہ اصلا لکن لا یستلزم منہ ان یکون کل محال مستلزما لای محال فرض بل کما قد یجزم بالاستلزام فی بعض المواد لوجود علاقۃ بین محالین مخصوصین فیکون القضیۃ صادقۃ قطعا کذلک قد یجزم بعدم الاستلزام بین محالین آخرین لعدم العلاقۃ بینہما فیکون القضیۃ کاذبۃ قطعا ہذا وفیہ تفصیل وتحقیق سیاتی فی الشرطیات ۱۲ ۔ شہ قولہ فی جواب۔ حاصل الجواب علی تقدیر تسلیم الاستلزام المذکور انا لا نسلم کذب عکس النقیض وہو قولنا کلما لم یکن شیء من الاشیاء ثابتا کان المدعی ثابتا لان المقدم فیہ محال وہو عدم ثبوت شیء من الاشیاء ضرورۃ ان من الاشیاء الواجب تعالی وعدمہ محال بالذات فیستلزم ثبوت المدعی الذی ہو شیء من الاشیاء فان المحال جاز ان یستلزم نقیضہ اما الجواب علی تقدیر النفی للاستلزام المذکور فہو بالقدح فی الصغری وہی قولنا کلما لم یکن المدعی ثابتا کان نقیضہ ثابتا بان الکلیۃ لیست بصادقۃ فان من تقادیرہ عدم ثبوت المدعی عدم ثبوت شیء من الاشیاء وعلی ہذا التقدیر کیف یکون نقیضہ ثابتا لانہ ایضا شیء من الاشیاء وان اوہم الجزئیۃ والمہملۃ الملازمۃ للجزئیۃ فصدقہا مسلم لکن لا ینفع لان النتیجۃ حینئذ جزئیۃ او مہملۃ ایضا وہی لا تنعکس بعکس النقیض فافہم ۱۲ ۔ ۹ قولہ المغالطۃ۔ وہی ما یترکب من القضایا التی فسدت صورۃ او مادۃ اعم من السفسطۃ لکونہا فاسدۃ مادۃ فقط بحیث کلما یصدق السفسطۃ یصدق المغالطۃ ولا عکس لوجود المغالطۃ بدون السفسطۃ فی الصورۃ الفاسدۃ اما المغالطۃ بحسب فساد الصورۃ فمثالہا الانسان حیوان والحیوان جنس فہذا القیاس فاسد صورۃ لعدم وجود شرائط الانتاج وہی کلیۃ الکبری لانہا طبعیۃ ولو اخذت کلیۃ لم تصدق والمغالطۃ بحسب فساد المادۃ فمثالہا کل انسان وفرس فہو فرس ینتج ان بعض الانسان فرس و[illegible]

منا بتا كان نقيضه ثابتا البتة ١٢ ٤ قوله ثابتا. لان النقيض شئ من الاشياء فثبوت النقيض يستلزم ثبوت الشئ ١٢ ٥ قوله بعكس النقيض - وهو تبديل نقيضى الطرفين اى جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا هذا فى الحملية واما فى الشرطية فهو جعل نقيض المقدم تاليا ونقيض التالى مقدما مع بقاء الصدق اعنى لو فرض الاصل صادقا كان عكسه صادقا ايضا ومع بقاء الكيف اى الايجاب والسلب بمعنى انه لو كان الاصل موجبا كان العكس موجبا ولو كان سالبا كان سالبا هذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين من المنطقيين فمعنى عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل سواء كان محمولا وتاليا جزءا اولا من العكس بان يكون موضوعا او مقدما له وجعل عين الجزء الاول من الاصل لا نقيضه سواء كان موضوعا او مقدما جزءا ثانيا من العكس بان يكون محمولا او تاليا مع مخالفة الكيف اى الايجاب والسلب يعنى لو كان الاصل موجبا كان العكس سالبا ولو كان الاصل سالبا كان العكس موجبا مع محافظة الصدق اى لو فرض صدق الاصل يلزم منه صدق العكس ١٢ ٦ قوله كلما - هذا على طريقة القدماء واما على مسلك المتاخرين فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا ليس البتة اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ثابتا ١٢ ٧ قوله خلف - اى العكس باطل لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف تصور ثبوت المدعى ١٢ ٨ قوله ذلك - اى الاستلزام المذكور والتمهيد هو التسوية والاصلاح كذا فى كتب اللغة ١٢ ٩ قوله نقول تائيد للمناطقة فى توهم ان الحكم فى القضية الشرطية بين المقدم والتالى حاصلا انهم جوزوا استلزام المحال للنقيضين حتى ان المحقق الدوانى الذى ايد مذهب اهل العربية قائل بهذا الاستلزام مع انه يلزم على مذهب اهل العربية اجتماع النقيضين على هذا التقدير فان المقدم اذا كان محالا كما فى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا يستلزم النقيضين مثلا قيام زيد وعدمه فيصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم بناء على تجويز الاستلزام المذكور فاذا قيل ان الشرط اى لم يكن شئ من الاشياء قيد للمسند الذى هو قائم فى الجزاء او يصير معناه زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وكذا ليس بقائم فى ذلك الوقت وعلى تقدير تجويز الاستلزام يكون كلاهما متحققين وهما متناقضان فاذا اجتمعا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وما يلزم منه المحال لا يكون صحيحا فلا يصح مذهب اهل العربية ١٢

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيد المسند فى الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم فى ذلك الوقت

١ قوله العامة - اى يعم ورودها على اثبات كل مدعى غير مختص بواحد منه المشهورة عند العلماء ١٢ ٢ قوله من ان المدعى - هذا تقرير للمغالطة حاصله ان الغالط يدعى شيئا فيقول ان الذى ندعيه فهو ثابت فان سلمته فبها ونعمت والا فاقول على صورة القياس من انه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا فاذا حذف الحد الاوسط المتكرر فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء وينعكس بعكس النقيض وهو ان يوخذ نقيض الجزء الاول فصار كان المدعى ثابتا ونقيض الجزء الثانى فصار لم يكن شئ من الاشياء ثابت ويجعل للاول ثانيا والثانى اولا فيرجع الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء كان المدعى ثابتا وهو باطل لان المدعى ايضا شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف يتصور ثبوت المدعى على تقديره اذا انتفاء الجميع منه يستلزم انتفاء ما يندرج والمدعى مندرج فى شئ من الاشياء فاستلزام انتفائه انتفاء الاول فيبطل ثبوته على تقدير انتفائه وعكس النقيض يستلزم هذا الباطل والصادق لا يستلزم هذا الباطل فيكون عكس النقيض باطلا وبطلانه يقتضى بطلان الاصل وهو النتيجة وبطلانها لا يخلو اما ان يكون من فساد الهيئة او كذب الصغرى او الكبرى والاول باطل لكون الهيئة بديهية الانتاج من الشكل الاول والصغرى صادقة بالضرورة فلا يكون الفساد الا من الكبرى وهو قولنا كلما كان نقيض المدعى ثابتا الى آخره فيكون باطلا فثبوت المدعى حق اما الجواب فى تفصيله مفصلا وتلخيصه ان العكس صحيح لان فيه استلزام المقدم المحال للنقيض وهو جائز فيصح الاصل والقياس ١٢ ٣ قوله ثابت - اى ان لم يكن المدعى ثابتا فكان نقيضه ثابتا والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلا بد من ثبوت احدهما عند عدم ثبوت الآخر فاذا لم يكن المدعى ١٢

١٠ قوله لهما - اى للنقيضين ويكونان لازمين لهذا المقدم كقولنا اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما وليس بقائم فالمقدم ملزوم للنقيضين القيام وعدمه ١٢ ١١ قوله قائم - فى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما عند اهل العربية ١٢ ١٢ قوله ليس بقائم - اى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد ليس بقائم ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

م للمقدم واستصحاب احدهما للآخر ومفادها ليس الا ذلك والقضية الحملية لا تدل عليه بل تدل على ثبوت الشئ للشئ وحمل احدهما على الآخر فلا يصح ان يقال القضية الشرطية في الحقيقة هي القضية الحملية مثلاً قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يدل على لزوم وجود النهار لطلوع الشمس بخلاف قولنا النهار موجود في وقت طلوع الشمس فانه لا يدل على ذلك فالقول برجوع القضية الشرطية الى القضية الحملية قول برجوع احد المتباينين الى المباين الآخر ١٢ ٦ قوله الحق قال بحر العلوم ما حاصله ان المصنف ان انتاج اللزوميتين لزومية ضروري وانما تيسر على نظم طبعي على مذهب اهل المنطق بخلاف ما ذهب اليه اهل العربية ومثله قال بعض الاساتذة القياس الاستثنائي ينتج اذا كان الشرطية على فهم اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت شئ لشئ على تقدير لا يلزم من انتفائه انتفاء التقدير اللهم الا ان يلاحظ لزومه للتقدير ١٢ ٧ قوله فصل لما فرغ المصنف عن تقسيم القضية واقسامها الاولية شرع في تقسيم قسم منها اعني الحملية اعلم ان هذه القسمة للحملية بحسب الموضوع ولها تقسيمات اخر بحيثيات مختلفة كما يجي ١٢ ٨ قوله الموضوع اي ما حكم عليه في القضية الحملية وهو الجزء الاول منها ١٢ ٩ قوله جزئيا اي حقيقيا لا يصدق على كثيرين وانما قيد بالحقيقي لان الموضوع ان كان جزئيا اضافيا فلا تسمى القضية شخصية ومخصوصة على الاطلاق وانما عدل المصنف عن كون الموضوع في الشخصية علما كما فعله البعض ليشتمل انا متكلم وهذا عالم لان هاتين القضيتين ليس الموضوع فيهما علما مع انهما شخصيتان على ان العلم لا يكون حقيقة الا لفظاً ظاهراً فلو قال علما مقام جزئيا لفهم حصر القضية الشخصية في الملفوظة مع انها ليس كذلك لكونها غير الملفوظة ايضا ١٢ ١٠ قوله فالقضية التي يكون الموضوع فيها جزئيا حقيقيا تسمى شخصية لكون موضوعها شخصا معينا كزيد قائم ١٢ ١١ قوله مخصوصة اي هذه القضية تسمى مخصوصة ايضا لخصوصية الموضوع ١٢ ١٢ قوله كليا قال الفاضل الاسعد فان قلت ان كان المعتبر في تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة وغيرها جزئية الموضوع وكلية بالمعنى المصطلح كما هو الظاهر اعني ما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يمكن فيه كذلك جاز تكثره على وجه البدلية كما يدل عليه كلام المصنف في ما سبق يلزم ان تكون القضية التي موضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك كما يظهر من كلامهم وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يكون فيه التكثر

(ای ضروری ہے کہ تم جزء سمجھو) الخ

وذلك بديهي اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال

ای رفع ذلك الاتصال وسلبه ١٢

بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه

ای اجتماع النقيضين في القضية المتصلة

لا وجود اتصال اخر اى اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق

فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية

ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه

١ قوله ذلك بديهي - هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ وعلى تقدير الوجود فالمشار اليه هو التناقض بين قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وبين قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وفيه ما قال الفاضل السنديلي من ان قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان معناه سلب القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيد الثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد فنسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لكن لا نسلم ان معنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من قولهم و الشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر ١٢ ٢ قوله اما اذا كان - هذا دفع للمحذور وهو اجتماع النقيضين عن المناطقة وحاصله انهم قائلون بكون الحكم بالاتصال بين المقدم والتالي فمعنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما الحكم بينهما لا في زيد قائم فنقيضه ليس البتة كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما لا ان كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما اذ هو ليس رفعه بل تالي امرها رفع التالي الآخر فبين التاليين منافاة والتنافي بين التاليين لا يوجب المنافات بين القضيتين الشرطيتين اللتين فيهما تلك المتنافيان اذ المقدم المحال ملزوم لهما وانما الخلف اجتماع الحكم الشرطي مع نقيضه وههنا ليس كذلك لان نقيض الاتصال رفعه وهو لا يجامعه وما يجامعه هو اتصال آخر ليس نقيضا له ١٢ ٣ قوله بين النسبتين احدهما في المقدم وثانيهما في التالي وهذا القول من المصنف ينادي باعلى النداء على ان اطراف الشرطية فيها حكم ونسبة وهذا خالف لمزعوم المصنف كما سيجي في الشرطيات فانتظره ١٢ ٤ قوله رفعه - اي رفع ذلك الاتصال وسلبه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان سواء كان فيه رفع تالي الاتصال الاول اولا ١٢ ٥ قوله فمذهب - قال البعض لا ذكر له لبطلان مذهب اهل العربية بديهي ويمكن ان ينبه عليه بانا نعلم بالضرورة بان القضية الشرطية تدل على لزوم التالي م

هو اذا اعتبر منه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيد بقيود تفيد للشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر اصلا لا على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكلية بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية المذكورة خارجة عن الاقسام لعدم كلية الموضوع وجزئية بالمعنى المذكور نعم لو اعتبر معنى الجزئية هذا ومعنى الكلية ان يمكن فيه التكثر بوجه من الوجوه اوكثيرا ما يطلق لفظ الكلي على هذا المعنى ايضا ويحكم بصحة جعل تلك القضية محصورة بادخال حرف السور عليه او جعله بالعدد مع صحة جعلها مهملة المتقدمة من الطبيعية ويحكم عليه بما بينا سابقا اذ الظاهر ان المعتبر فيها اعتبار الطبيعة مع قطع النظر عن اقتران الخصوصية التي تحتها آية خصوصية كانت او عن عدم اقترانها مع اعتبار الاطلاق في الملاحظة في الثانية فليس بمهملة قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم الواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية

بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وان (من العموم والخصوص ١٢)
حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية
فطبعية وان حكم فيها على افراده فان بين (اى الموضوع ١٢)
فيها كمية الافراد فمحصورة ومسورة
وما به البيان يسمى سورا

٥١ قوله بلا زيادة شرط. اى على نفس الموضوع حال كونه كليا بان يعتبر نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد عليه من العموم والخصوص حتى الاطلاق فان الاطلاق ههنا ليس في اللحاظ اليه كما في الطبعية ١٢ ٥٢ قوله فمهملة اى هذه القضية التى يكون الموضوع فيها امراً كليا بلا زيادة شرط تسمى مهملة لانها ماخوذة من الاهمال ومعناه الترك وفيها ترك شرط زائد وانما قيد بالقدمائية لانها ليست بمهملة عند المتاخرين ١٢ ٥٣ قوله الوحدة الذهنية. اى بلاحظ الذهن مطلقاً من غير ان يجعل الوحدة الذهنية والاطلاق قيداً له بان يعتبر في المفهوم والعنوان دون المعنون وعبر عن جهة العموم بالوحدة الذهنية لان توحدها لايكون الا في الذهن اعلم ان لهم في الفرق بين موضوع الطبعية الذي هو الشيء المطلق وبين موضوع المهملة الذي هو مطلق الشيء تعبيرات كثيرة منها انه ان اخذ الشيء من حيث الاطلاق والعموم لا بان يكون الاطلاق والعموم قيداً ملحوظاً والا لم يبق مطلقا بل يكون قيداً في الملاحظة والعنوان فهو الشيء المطلق وموضوع القضية الطبعية وان اخذ الشيء من حيث هو هو مع قطع النظر عن العموم والاطلاق فهو مطلق الشيء وموضوع المهملة ومنها انه ان اعتبر في الشيء الوحدة المبهمة والوحدة الذهنية بحيث لايتحد مع الافراد فهو الشيء المطلق وان اخذ الشيء من حيث هو هو ولا يعتبر معه وحدة اصلا بحيث يكون واحدا مع الواحد كثيرا مع الكثير فيتحد مع الافراد فهو مطلق الشيء ومنها ان الشيء المطلق يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد ومنها ان الشيء المطلق موجود بوجود آلي فقط ومطلق الشيء موجود بوجود آلي وطبعي ولذا نسبتان نسبة الى الفرد ونسبة الى الطبعية والنسبة الثانية متقدمة على النسبة الاولى وتسمى الثانية بالوجود الآلي والاولى بالوجود الطبعي واحكامها مختلفة ومنها ان الشيء المطلق يجري عليه احكام العموم فقط كالكلية والانواعية والجنسية والفصلية ولا يجري عليه احكام الخصوص ومطلق الشيء يجري عليه احكام العموم والخصوص جميعا وبالجملة فرق بين موضوع القضية الطبعية والمهملة ان المحكوم عليه في الثانية هو المطلق نفسه من غير ان يعتبر امر زائد على نفسه بخلاف الاولى فان المحكوم عليه فيها هو المطلق من حيث هو مطلق بان يكون الحيثية الاطلاقية معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود فان الانسان او اخذ لابشرط شيء بان يلاحظ مطلقا من غير تقييد كان لامحالة مجرداً عن العوارض الذهنية

هو واحداً بالوحدة الذهنية ويصدق عليه هذا المفهوم كما يصدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض فهذه الحيثيات كلها عبارات والمقصود منها امر واحد وهي الماهية بشرط لاشيء التي هي موضوع القضية الطبعية والقضايا المنعقدة منها ليست الا ذهنية بخلاف موضوع المهملة فان القضية المنعقدة منها قد تكون خارجية وقد تكون ذهنية وههنا كلام لايليق بهذا المختصر ١٢ ٥٤ قوله فطبعية. هي القضية التي يكون الموضوع فيها امراً كليا بشرط الوحدة الذهنية تسمى طبعية لكون موضوعها طبعية ١٢ ٥٥ قوله فيها. اى في القضية يعني ان كان الحكم في القضية على افراد الموضوع الذي هو الكلي فان قلت ان التحقيق عند المصنف كما سياتي ان الحكم في القضية المحصورة على نفس الحقيقة لا على الافراد وهذا الكلام يدل على ان المحكوم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق قلت هذا مبني على المشهور وما سياتي على التحقيق كما وقع مثله في مواضع اخرى كما لايخفى ولايبعد ان يقال ان المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الافراد فافهم ١٢ ٥٦ قوله كمية. الافراد اى مقدارها يعني ان بين في القضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع بكون الحكم على كل الافراد وبعضها بلفظ يدل على بيانها من كل الافراد او البعض كذلك قال المصنف في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد المستيقظ ان يفرح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة بل على انحاء خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبعية كما في الطبعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى قال افاضل السنديلي لايبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبعية التي اخترعها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد يعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو لام العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لاينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القدمائية بل هو يحتمل الوجهين كما لايخفى ١٢ ٥٧ قوله فمحصورة. اى القضية التي يكون الموضوع فيها امراً كليا ويكون الحكم على افراده تسمى محصورة لحصر افراد الموضوع بالمبين كليتها ١٢ ٥٨ قوله سوراً. اى مايبين به هذه الكمية يسمى سوراً ماخوذ من سور البلد ونحوه ما يحيطها ولما كان هذا محيطا للافراد كلها او بعضها يسمى به وانما لم يقل اللفظ الذي به البيان سور ليعلم ان السور اعم من اللفظ وغيره اذ قد يكون وقوع النكرة تحت النفي من اسوار السلب الكلي وهو ليس بلفظ ومطلق البيان اعم من ان يكون بالدلالة الحقيقية او المجازية في كونه سوراً كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية ١٢ (بنده محمد ابراهيم غفرله بلياوي) *

وقدٗ يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفةٗ وان لمٗ تبين فمهملةٗ عندٗ المتاخرين ومن ثمٗ قالوا انها تلازم الجزئيةٗ اعلم انٗ مذهبٗ اهل التحقيق ان

اى المتاخرون ١٢ — اى المتاخرون ١٢ — كالمحقق الدوانی ١٢

ك قوله قد يذكر ۔ اعلم ان الاصل في السور ان يذكر في جانب الموضوع لان السور انما يوتى به لبيان كمية الافراد وهي تكون في جانب الموضوع لكن قد يجئ خلافه ويذكر السور في جانب المحمول على خلاف الاصل كما في قولنا زيد بعض الانسان ١٢ ل قوله منحرفة ۔ لانها ماخوذة من الانحراف وهو التغير وفيها تغير عما هو في الاصل وهو دخول السور على الموضوع لان السور لبيان كمية الافراد وهي في جانب الموضوع دون المحمول فاذا دخل على المحمول فقد تغير عن الاصل ١٢ م قوله لم تبين الخ بان يكون الحكم على الافراد بلا بيان الكمية سواء كان الحكم في الواقع على الافراد كلها او بعضها ١٢ ن قوله مهملة ۔ اى القضية التي يكون الحكم فيها على الافراد والكمية ليست بمذكورة تسمى مهملة لترك بيان الكمية فيها ١٢ ت قوله عند المتاخرين ۔ من المناطقة اما القدماء منهم فلا يذكرون هذه المهملة نعم يذكرون المهملة التي مر ذكرها قبل اعلم ان المصنف قد جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتاخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتاخرين يختل الحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتاخرين والجزئية واحد فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتاخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبعية بانها ما حكم فيها على الطبعية اما من حيث هي هي او مقيدة بالعموم فافهم ١٢ ث قوله من ثم ۔ اى من اجل ان الحكم في القضية المهملة عند المتاخرين على الافراد ولم يبين كميتها لا كلا ولا بعضا قال المتاخرون ان المهملة تلازم الجزئية يعني اذا صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس لانه اذا صدق الحكم على الافراد صدق الحكم على بعض الافراد واذا صدق على بعضها صدق ان الحكم على الافراد ايضا مثلاً اذا صدق الانسان حيوان صدق بعض الانسان حيوان اذ صدقها لا يخلو اما ان يكون باعتبار جميع الافراد او بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية واذا صدق بعض الانسان حيوان صدق الانسان حيوان بلا مرية قال الفاضل السندیلي ان في هذا الكلام اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبعية من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا ولا يصدق الحكم على الطبعية بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبعية من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد ١٢

م سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانها تثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء فالظاهر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اى القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية ١٢ ك قوله مذهب ۔ الخ اختلفوا في المحصورة بان المحكوم عليه بالذات فيها الحقيقة الكلية كما في الطبعية والمهملة عند القدماء او الحكم فيها بالذات على الافراد واما الثاني فذهب اليه المتاخرون ونسب الاول الى القدماء واختاره كثير من اهل التحقيق كالعلامة الدواني والفاضل الميرزا جان وبحر العلوم ميرباقر داماد وافضل المتاخرين ميرزا زاهد الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشئ بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشئ معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض ولا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبعية لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبعية من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم الى الافراد وتصلح دخول السور ويرد عليه ان الافراد وان لم تكن متصورة بالذات لكنها ملتفت اليها بالذات فان في علم الشئ بالوجه الوجه مقصود بالذات وذو الوجه ملتفت اليه بالذات ولا يشترط للالتفات والحكم الحصول بالذات كما ظن بل الحصول بالعرض والالتفات بالذات كاف للحكم اجيب عنه بان معنى كون ذي الوجه ملتفتا اليه بالذات ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه فاطلق الملتفت اليه على ذي الوجه على قياس الصفة بحال المتعلق لا على الحقيقة قال بحر العلوم هذا المعنى بعيد عن عباراتهم ومصادم للضرورة فان الضرورة شاهدة عادلة على انا نلتفت بالوجه الى الاصل الى ذي الوجه وانكاره انكار الوجدانيات قال الفاضل السنديلي معترضا انهم لم يريدوا بالمهية من حيث الاتحاد مع الافراد هذا المركب التقييدي والا لم يكن الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده بل يكون جزءً من الموضوع وايضا يكون القضية مهملة لانه حكم على نفس المركب التقييدي من حيث هو بل ارادوا مرتبة من المهية يصدق عليها هذا المركب فهذه المرتبة اما عبارة عن المهية من حيث انها موجودة في الذهن بوجود ينسب الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست موجودة الا في الذهن فينحصر القضايا المحصورة في القضايا الذهنية كالقضايا الطبعية بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج اما مرتبة الطبعية من حيث هي او مرتبة الطبعية من حيث الخصوص التي هي الافراد على الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا يصلح للحكم على رايهم وان قيل ههنا مرتبة اخرى تغايرهما يقال لا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية وكلاهما باطلان

(بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۲۶)

(بقيہ حاشیہ صفحہ ١٢٥) لما مر واجاب عنه بحر العلوم بان في الخارج ماهية بحيث يصلح للانطباق على الافراد وهي اعتبار اخص من موضوع المهملة نعم ينعقد منها مهملة المتاخرين لكنه غير ضار ثم قال وان شئت مزيد تفصيل فاستمع التقسيم من الرأس فنقول الموضوع اما جزئي او كلي سواء كان ذاتيا او عرضيا وله اعتبارات ثلثة الاول نفس الشئ من حيث هو الثاني المهية المحاذية في الذهن بحيث لا يمكن حمله على الافراد اليها ويعبر عنها بالمهية بشرط الوحدة الذهنية الثالث المهية المتحاذية المتحدة مع الافراد ذهنا او خارجا محققا او مقدرا وهذان الاعتباران اخصان من الاول فالجزئي موضوع الشخصية والكلي باعتبار موضوع المهملة وبالاعتبار الثاني موضوع الطبيعية وبالاعتبار الثالث موضوع المحصورة ومهملة المتاخرين ١٢ (سيد محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لانها[1] الحاصلة في
الذهن حقيقة[2] والجزئيات معلومة بالعرض[3] فليست محكوما
عليها الا كذلك[4] وربما يتراءى[5] انه لو كان كذلك[6] لاقتضى
(اي يظن ١٢ — اي يكون الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة)
الايجاب وجود الحقيقة حقيقة فان المثبت له[7] هو المحكوم
(فان الايجاب يستدعي وجود المثبت)
عليه حقيقة مع انها قد تكون عدمية[8] بل سلبية[9] فالحق ان الافراد[10]
(كما في المعدولة الموضوع — كما في السالبة الموضوع)
وان كانت معلومة بالوجه لكنها المحكوم عليها حقيقة[11] الاترى[12]
(اي بواسطة الحقيقة الحاصلة في الذهن المعلومة بالذات ١٢)

[1] قوله لانها۔ اي حقيقة الكلية وحاصل الدليل ان المعلوم بالذات يكون محكوما عليه بالذات والحقيقة معلومة بالذات دون الافراد لان المعلوم بالذات هو الامر الذهني لا الخارجي والحاصل فيه هو الحقيقة سوى الافراد من الامور الخارجية لا حصول لها في الذهن بالذات فلا يكون معلومة كذلك فصارت الحقيقة المعلومة بالذات محكوما عليها والجزئيات المعلومة بالعرض يكون محكوما عليها بالعرض وفيه ما مر فتذكره ١٢ [2] قوله حقيقة۔ اي بالذات لانها كلية فقط حصولها في الذهن فهي معلومة بالذات ١٢ [3] قوله بالعرض۔ اي بواسطة معلومية الحقيقة بناء على ان الوجه في العلم بالوجه معلوم بالذات وذو الوجه معلوم بالعرض ١٢ [4] قوله كذلك۔ اي بالعرض لما الحقيقة الكلية فكانت محكوما عليها بالذات ١٢ [5] قوله يتراءى۔ اي يظن هذا ايراد على ما قاله القدماء من ان الحكم في المحصورة على الحقيقة الكلية المنطبقة على الافراد لا على الافراد ومبناه عدم الفرق بين المحكوم عليه بالذات وبين المثبت له بالذات حاصل المعارضة لا النقض بيان الاول ان الطبيعة ليست محكوما عليها اذ لو كانت كذلك لكانت مثبتا لها اذ المثبت له هو المحكوم عليه فاقتضاء الايجاب كما هو مقتضاه على مذهب اهل التحقيق مع ان الايجاب لا يقتضي وجودها اذ يصدق بدونها كما في القضية المعدولة الموضوع والسالبة الموضوع فان الطبيعة فيهما عدمية او سلبية لا وجود لها فعلم انها ليست محكوما عليها فقام الدليل على خلاف المدعى هذا هو المعارضة على ان القضية قد تكون موجبة خارجية مع عدم الطبيعة فلو كانت محكوما عليها يلزم وجود العدميات والسلبيات في الخارج وبيان الثاني ان الحكم لو كان على نفس الحقيقة لاقتضى وجودها في جميع الموجبات ولا يصدق عند عدمها لان الايجاب يقتضي وجود المثبت له الذي هو المحكوم عليه مع ان بعض الموجبات التي يكون حقيقة موضوعها عدمية كمعدولة الموضوع او موجبة سالبة الموضوع ليس كذلك فيختلف هذا الحكم في ذلك الموضع وهذا هو النقض فمبنى المعارضة والنقض على عدم الفرق بين المثبت له والمحكوم عليه كما لا يخفى ١٢ [6] قوله كذلك۔ اي لو كان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة كما قال المحققون لاقتضى القضية الموجبة التي حكم فيها بالايجاب وجود الحقيقة الكلية ١٢ [7] قوله المثبت له۔ اي ما ثبت له الحكم في القضية هو المحكوم عليه حقيقة ثم لا شك ان الايجاب يقتضي وجود المثبت له واذا كان هو المحكوم عليه فيقتضي وجوده ايضا والمحكوم عليه الطبيعة عندهم فيلزم استدعاء الموجبة وجود الحقيقة فلا يكون صادقة بدون وجودها ١٢ [8] قوله عدمية۔ كما في الموجبة المعدولة الموضوع التي يكون السلب المضاف الى المفهوم موضوعا فيها ويحمل عليه شئ آخر كما في اللاحي جماد ١٢ [9] قوله سلبية۔ كما في الموجبة السالبة الموضوع التي يكون السلب المضاف الى النسبة موضوعا فيها ويحمل عليه شئ كما في كل ما ليس هو بحي فهو جماد ١٢ [10] قوله ان الافراد الخ يعني لما ثبت ان الايجاب يقتضي وجود المثبت له وهو المحكوم عليه والحقيقة العدمية والسلبية ليستا بمتحققتين وافرادهما متحققة فثبت ان الافراد هو المحكوم عليها بالذات وان كانت معلومة وحاصلة في الذهن بواسطة الحقيقة الكلية الحاصلة في الذهن بالذات ١٢ [11] قوله حقيقة اي بالذات لان الافراد هي موجودة ومتلبسة بالذات ١٢ [12] قوله الاترى۔ مستند على مذهب المتاخرين حاصله ان الوضع العام الذي يكون بملاحظة المفهوم الكلي عند الوضع والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه الجزئي الخاص هو الموضوع له حقيقة يعني كما يكفي المعلومية بالوجه للوضع كذلك يكفي للحكم كما ان الحاصل بالذات هو الوجه الكلي وليس موضوعا له حقيقة بل الافراد التي هي حاصلة بالعرض موضوع لها حقيقة كذلك الحاصل في الذهن بالذات لا يلزم ان يكون محكوما عليه حقيقة بل الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها محكوم عليها بالحقيقة۔ اجاب عنها الفاضل الشارح بالفرق بين المحكوم عليه والموضوع له بان كون الشئ محكوما عليه يقتضي ان يكون ذلك الشئ حاصلا في الذهن وملتفتا اليه بالذات وكونه موضوعا له لا يقتضي ذلك بل يكفي فيه الالتفات الى الموضوع له بالذات سواء كان حاصلا في الذهن بالذات او بوجه عرضي فقياس احدهما على الآخر قياس بلا جامع ورده الفاضل السندي بانه لم

م محکوما علیه فاقتضاء الایجاب وجود المثبت له لا یستلزم اقتضائه وجود المحکوم علیه کذا فی مرآة الشرح هذا ولعل الحق فی هذا المقام ما افاده بعض الاعلام قدس سره ان القضایا المستعملة فی العلوم یحکم فیها بالثبوت بالذات ای من غیر واسطة فی العروض کیف والثبوت بالعرض لیس ثبوتا حقیقة ولا یحصل الیقین الدائم به الا بعد الیقین بالواسطة علی ما تقرر فی فن البرهان فثبوت المحمول لعنوان الموضوع بالذات فی کثیر من المواضع غیر بین بل عدمه فان الموضوع ربما یکون عرضا ذاتیا معدوما فی الخارج فالحق ان الحکم فی القضایا المتعارفة فی الحکمة علی الافراد کما علیه المتاخرون ١٢ ٤ قوله مطلقا سواء کان ذلک الایجاب تحصیلیا کما فی الموجبة المحصلة او عدولیا کما فی الموجبة المعدولة او سلبیا کما فی الموجبة السالبة المحمول ١٢ ٥ قوله مطلقا۔ سواء کان ذلک الثبوت ثبوتا بالذات او بالعرض وهذا القدر متحقق اذ الکانت الطبیعة محکوما علیها اذ کل حکم ثابت للفرد ثابت للطبیعة ایضا ولو بالعرض واما کون المحکوم علیه مثبتا له بالذات فمفهوم زائد علی حقیقة الایجاب ١٢ ٦ قوله فی الجملة۔ ای بوجه من الوجوه اعم من ان یکون بالذات او بالعرض ١٢ ٧ قوله زائد۔ ای الثبوت اولا وبالذات معنی زائد علی حقیقة الایجاب وانما حقیقته هو الثبوت مطلقا ١٢ ٨ قوله فتامل۔ قیل فیه اشارة الی جواب آخر عن اصل الاعتراض وحاصله انا سلمنا ان المثبت له بالذات هو المحکوم علیه بالذات لکن الایجاب لا یقتضی ان یکون له بالذات موجودا بالذات بل انما یقتضی الاعم ای سواء کان موجودا بالذات او بمنشأ انتزاعه ولا شک ان الطبیعة العدمیة والسلبیة موجودة بوجود منشأ انتزاعها فیصدق الموجبة بدون وجود الطبیعة بنفسها فالملازمة ممنوعة انتهی والحق ما قلنا من ان القضایا المستعملة فی العلوم یحکم فیها بالثبوت بالذات وانکار ذلک مکابرة کیف والثبوت بالعرض لیس ثبوتا حقیقة ١٢ ٩ قوله المحصورة۔ لما فرغ من تحقیق المحکوم علیه فی المحصورة شرع فی بیان اقسام المحصورة وما یبین کمیة المحکوم علیه فقال المحصورة وانما تعرض لها لانها معتبرة فی العلوم والقیاسات لابتناء معرفة الحجة علیها والشخصیة والمهملة مندرجتان تحت الجزئیة والطبیعیة غیر معتبرة فی العلوم ١٢ ١٠ قوله اربع لان الحکم فی المحصورة اما علی کل الافراد او علی بعضها وایا ما کان فاما بالایجاب او بالسلب فان کان الحکم فیها علی کل الافراد

الی الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه

(ای وضع الذی یکون بلحاظ مفهوم کلی ١٢)

هو الموضوع له حقیقة فالجواب ان مفاد الایجاب مطلقا

(ای ما یفیده الایجاب ١٢)

هو الثبوت مطلقا فکل حکم ثابت للافراد ثابت

للطبیعة فی الجملة اما انه اولا وبالذات للطبیعة او للفرد

(ای الثبوت ١٢)

فمفهوم زائد علی الحقیقة فتامل المحصورات اربع الموجبة

١ قوله الوضع العام الخ معناه ان یلاحظ الواضع امرا کلیا ویجعل مرآة لملاحظة امور متکثرة ویعین اللفظ بواسطة تلک الملاحظة لکل واحد واحد من الجزئیات فیکون الوضع عاما والموضوع له خاصا کوضع اسم الاشارة فان الواضع یلاحظ امرا کلیا لا لان یضع ذلک اللفظ له بل لان یلاحظ جزئیاته ویضع اللفظ لتلک الجزئیات ومر تفصیله فی مفتاح التصورات فتذکره ١٢ ٢ قوله بالوجه۔ ای بالعرض ای الموضوع له ههنا هو الجزئی الخاص الذی حصل فی الذهن بواسطة المفهوم الکلی ومن المعلوم ان فی الوضع حکما بالتعیین فکما جاز هذا جاز ان یکون الحاصل بالعرض محکوما علیه بالذات کما قاله المتاخرون فی المحصورة فافهم ١٢ ٣ قوله فالجواب الخ۔ قال فی الحاشیة حاصله انه فرق بین المحکوم علیه حقیقة فی القضیة وبین المثبت له اولا وبالذات فی نفس الامر فان الاول فرع العلم دون الثانی انتهی محصوله انه فرق بین المحکوم علیه والمثبت له والقول بان المثبت له هو المحکوم علیه ممنوع فان المثبت له شیء ثبت له المحمول فی الواقع بلا اعتبار المعتبر وبلا ملاحظة العقل یعنی انه لا یتوقف علی العلم بل یکفی وجوده فی الواقع بدون العلم فلا یکون احدهما عین الآخر فاذا کانا متغائرین فالایجاب انما یقتضی وجود المثبت له لا وجود المحکوم علیه فالقضیة یکون الحکم فیها علی نفس الحقیقة بالذات مع کونها عدمیة ولا یقتضی الایجاب وجودها وانما یقتضی وجود المثبت له بالذات وهو الطبیعة مثبت لها بالعرض فیکفی تحققها ووجودها کذلک فالطبیعة العدمیة او السلبیة وان کانت محکوما علیها بالذات فی القضیة الخارجیة لکنها متحققة بالعرض بالنسبة الی الافراد والنسبة بین المثبت له بالذات والمحکوم علیه بالذات بالعموم والخصوص من وجه اذ هما یجتمعان فی الحکم بالحرکة علی السفینة فانها محکوم علیها بالحرکة بالذات ویثبت لها الحرکة فی نفس الامر بالذات ویفترقان فی الحکم بالحرکة علی الجالس فیها والحکم بالتحیز علی الاسود نظرا الی الجسم فالمحکوم علیه بالذات فی الاول متحقق دون المثبت له کذلک فان الجالس یحکم علیه مع ان ثبوتها له فی نفس الامر بالعرض بواسطة السفینة لا بالذات وفی الثانی یتحقق المثبت له بالذات دون المحکوم علیه کذلک فان التحیز ثابت للجسم بالذات فی نفس الامر وانما یحکم علیه علی الاسود بواسطة کونه جسما فاذا ظهر الفرق بینهما یجوز ان یکون الشیء مثبتا له ولا یکون م

فهی کلیة اما موجبة وسورها کل ای کل واحد واحد لا الکل المجموعی کقولنا کل نار حارة ای کل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شیء ولا واحد کقولنا لا شیء او لا واحد من الناس بجماد وان کان الحکم فیها علی بعض الافراد فهی جزئیة اما موجبة وسورها بعض وواحد کقولنا بعض الحیوان او واحد من الحیوان انسان ای بعض افراد الحیوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها لیس کل ولیس بعض وبعض لیس کقولنا لیس کل حیوان انسانا ولیس بعض الحیوان انسانا وبعض الحیوان لیس بانسان ١٢ ١١ قوله الموجبة الکلیة۔ وهی التی حکم فیها بثبوت المحمول لکل فرد من افراد الموضوع ووجه تسمیتها ظاهر لکون الحکم فیها بالایجاب علی کل الافراد ١٢ (محمد ابراهیم)

مهما من رجل في الدار اي لاشئ من افراده فيها ١٢ ٥ قوله السالبة الجزئية - وهي التي حكم فيها بسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سميت بها لكون الحكم فيها بالسلب عن بعض الافراد ١٢ ٦ قوله سورها - اي سور السالبة الجزئية ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض كقولنا ليس بعض الانسان فرسا وبعض ليس كقولنا بعض الانسان ليس بفرس والفرق بين هذه الاسوار المذكورة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت للانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي اما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي ليس مفهوما من مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي بل هو من لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام واما ان بعض ليس وليس بعض يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين آخريهما فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يعم السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي ١٢ ١٠ قوله لغة - يعني ان في كل لغة اسوارا تخصها كالاسوار المذكورة في العربية كما في الفارسية همه للايجاب الكلي كقولهم همه مومنان خبر دهند سير و تفريح مي روند و هيچ نيست للسلب الكلي كقولهم هيچ انسان بشر در مرده پا پير نه نيست و برخي نيست الايجاب الجزئي كقولهم برخي از مردمان هند تعليم يافته هستند و برخي نيست للسلب الجزئي كقولهم برخي از مردمان يورپ تعليم يافته نيستند وعلى هذا القياس سائر اللغات ١٢

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية

وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا

شيء ولا واحد ووقع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية

وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي

كل لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم

١ قوله الكل - اي الكل الافرادي فان هذا الكل موضوع لاحاطة الافراد كقولنا كل انسان حيوان ١٢ ٢ قوله لام الاستغراق - اي اللام التي تستغرق جميع الافراد فهي كالكل في احاطتها كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا بدليل الاستثناء عليه قال في الحاشية ان الالف واللام في لغة العرب قد تدل على العموم فيكون في موقع كل وقد تدل على الطبيعة فلا يقع هناك كل نحو الانسان نوع وعام والانسان هو الضاحك وقد تدل على جزئي معلوم نحو قوله ادخل السوق يعني به واحدا بعينه فالقضية مخصوصة كذا في الاشارات قال بحر العلوم وقد عد لسيار العدد ايضا منه وهذا انما يتم لو كانت افرادية وهو في حيز الخفاء وعند اصحاب فن اللغة انتهى ووجه الخفاء ان العدد عبارة عن الكثرة مع الهيئة الصورية او الكثرة من حيث انها معروضة للهيئة الصورية على اختلاف الرائين وعلى كل تقدير يكون العدد عبارة عن المجموع والمعتبر في المحصورة هو الافراد فافهم ١٢ ٣ قوله الموجبة الجزئية وهي التي حكم فيها ببعض افراد الموضوع ووجه تسميتها بها لكون الحكم فيها بالايجاب على البعض وعدم كونه على كل الافراد ١٢ ٤ قوله سورها - اي سور الموجبة الجزئية بعض كقولنا بعض من الحيوان انسان وايضا سورها لفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان ١٢ ٥ قوله السالبة كلية - وهي التي حكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع ووجه تسميتها بها كون الحكم فيها بالسلب عن كل الافراد ١٢ ٦ قوله سورها - اي سور السالبة الكلية لا شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وايضا سورها لا واحد كقولنا لا واحد من الانسان بفرس ١٢ ٧ قوله تحت النفي - وهذا ايضا من سور السالبة الكلية كقولنا ما من انسان جماد ولان وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم لان النكرة موضوعة لفرد منتشر وسلب الحكم عنه لا يتصور الا بعد تحقق السلب عن جميع الافراد وهو ليس الا سلب كلي فان قلت ان شيئا وواحدا نكرتان وقعتا تحت النفي في لا شيء ولا واحد فاذا كانا سورين للسلب الكلي فهم منهما كون النكرة تحت النفي من سورها فلا حاجة الى التصريح بوقوع النكرة تحت النفي قلت هذا تعميم بعد تخصيص فان لا شيء ولا واحد لفظان خاصان يفيدان العموم وهو وقوع النكرة تحت النفي فبعد ذكرهما صرح بالعموم لئلا يتوهم بالخصوصية بهما بل يجري في غيرهما ايضا كقولنا

١١ قوله يخصها - اي يخص هذا السور بهذه اللغة ولا يوجد في غيرها اذ كل لغة تخالف للغة اخرى فالسور في احدهما يكون مخالفا للسور في الاخرى كما يعلم باستقراء اللغات ١٢ ١٢ قوله تبصرة - اي هذا الذي يذكر فيما بعد تبصرة للطالب لكونه مشتملا على تحقيق المحصورات الاربع التي توقفت عليها الحجة والتعبير عن اسم الفاعل بلفظ المصدر لقصد المبالغة ١٢ (سنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ﷺ

م بالجيمية وعن وصف عنوانی للمحمول بالباء وعن مبدء وصف عنوانی للمحمول بالبائية بدون ج وجيمية وب وبائية قال الفاضل الخير آبادی الظاهر ما قيل ان الاختصار اللازم انما هو فی التلفظ بالبسيط والمقصود انما هو الاختصار بالنسبة الى اللغة العربية لان المنطق لما نقل الى العربية من اليونانية ترك اليونانية رأسا وايضا حصول الاختصار بالنسبة الى اللسانين اولى من الاختصار بالنسبة الى لسان واحد فالانسب ان يعبر باسم بسيط ودفع توهم الانحصار هو فی البسيط لانه ليس بموضوع للمعنى بخلاف المركب والقياس على المقطعات القرآنية قياس مع الفارق لانها من المتشابهات التی يعجز عن ادراكها القوة البشرية والعلم بسرها الى الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فانه ظاهر ان المقصود منه الاختصار وعدم الانحصار وتعبير الوصف العنوانی بالجيم والجيمية والباء والبائية لا يدل على التلفظ بهما مركبا فان الباء والتاء المصدريتين لا تلحق بهما الا بعد جعلهما بمعنى مصدريا بخلاف التلفظ بهما فان المقصود منه الاختصار دون التعبير بالوصف العنوانی ١٢ **سے قوله انهم** حاصله ان المناطقة يعبرون عن الموضوع والموضوعية بالجيم والجيمية كذا عن المحمول والمحمولية بالباء والبائية ولو كان الوصف العنوانی بج بسيطا لكان التعبير عن الموضوع والموضوعية بالج والجيئية والملازم منتف فكذا الملزوم قال الفاضل العماد وهذا الدليل ايضا منقوض فلا تغفل بانهم يعبرون عن جميع الحروف كذلك مع ان التلفظ بها لا يكون الا بسيطا كما يقتضيه قاعدة الكتابة **ھے قوله ارادوا** حاصله ان المنطقيين اذا ارادوا التعبير والبيان عن الموجبة الكلية بالفاظ تعم جميع المواد ولا تختص بعدد من الافراد ليجری عليها الاحكام المذكورة فی علم المنطق من عكس المستوی وعكس النقيض وغير ذلك جعلوا الموجبة الكلية خالية مجردة عن المواد بحيث لا تختص بمادة من المواد كل انسان حيوان مثلا بل يوجد فيها وفی غيرها دفعا لتوهم الانحصار ای هذا التجريد لدفع توهم الانحصار للقضية فی الموضوع والمحمول المخصوصين وقالوا فی الموجبة الكلية كل ج ب ١٢ **لے قوله فههنا** ای فی المحصورة الموجبة الكلية التی يعبر عنها بكل ج ب اربعة امور الاول الكل والثانی نفس ج والثالث صدق ج على افراده والرابع صدق ب عليها ثم المناسب جعل كل واحد منها بحثا على حدة الا انه جعل ج وصدقه على الافراد بحثا واحدا لقلة بحثهما وجعل صدق ب على الافراد بحثين لكثرة بحثه ١٢ **شے قوله الاول** ای المبحث الاول من تلك المباحث الاربعة

بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر

اي بج وب ١٢ — نحو الم كهيعص ١٢

التلفظ بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على

ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا

اي الاستبعاد ١٢ — اي المنطقيين ١٢

ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء للاحكام جردوها

اي البيان ١٢

عن المواد دفعا لتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فههنا اربعة

في الموجبة الكلية ١٢

امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى

الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

لے قوله بانهم ای المنطقيين يعبرون عن الموضوع ای عن الجزء الاول فی القضية بلفظ ج وعن المحمول ای الجزء الثانی للقضية بلفظ ب وهذا التعبير ليس عن مفهومهما بل عما يقع موضوعا ومحمولا فی القضايا ١٢ **سے قوله بج** قيل اختار هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فی الخط فاختير الحرف الاول اعنی الباء ثم الحرف الثانی التی يتميز عن ب فی الخط وهو ج وعكسوا الترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يرتبا نفسهما كذا قال الفاضل السنديلی ١٢ **ئے قوله مركبا** فيه رد على الفاضل اللاهوری حيث قال الاشهر التلفظ بهما اسما بسيطا واستدل عليه بوجوه ثلثة الاول لان المقصود فی التعبير بها ليس الا الاختصار وذلك فی التلفظ بالبسيط لا بالمركب لان التلفظ بالمركب كالتلفظ بسائر الاسماء الثلثية والثانی انه لو تلفظ بهما اسما مركبا لا تنتقل الذهن الى مسماهما لانها هی المتبادر من اطلاق لفظ الجيم والباء لا الموضوع والمحمول والمقصود هو هذا لا ذلك والثالث ان كتابتهما بسيط فينبغی ان يتلفظ بهما بسيطا اذ الاصل فی كل كلمة ان تكتب بصورة لفظها كما قرر فی موضعه وحاصل الرد ان التلفظ بهما اسما مركبا اشهر منه بسيطا وكثيرا ما يكتب بسيطا ويتلفظ به مركبا كالمقطعات القرآنية والاختصار مطلوب بالنسبة الى اللسان اليونانية التی هی اطول الالسنة .... وذلك كما يحصل بالبسيط يحصل بالمركب وانتقال الذهن كما فی التلفظ بالمركب الى مسماهما كذلك فی البسيط الى نفسهما فحينئذ استويا فلا بد من المرجح قال المصنف ويدل على ذلك انهم يعبرون عن وصف عنوانی للموضوع بالجيم وعن مبدء وصف عنوانی الموضوع م

ان لفظ الكل يطلق بالاشتراك اللفظی بمعنى الكلی ای ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين مثل كل انسان نوع بمعنى ان الانسان الكلی نوع او افراده اشخاص لا انواع ١٢ **ھے قوله المجموعی** ای ان لفظ الكل ايضا يطلق بمعنى الكل المجموعی الذی يشتمل على جميع افراد المدخول عليه لو كان كليا فی اجزاءه ايضا نحو كل انسان ای مجموعه الذی يشتمل على جميع افراده التی هی اجزاء هذا المجموع المركب منها لا يسعه هذه الدار بحيث يدخل كلها فيها وكيلها على سبيل الاجتماع معا ويشتمل جميع الاجزاء سوى الافراد اذا كان جزئيا نحو كل زيد حسن ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفی عنه بلياوی) +

كل انسان لا يسعه هذه الدار بمعنى الكل الافرادي والفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا نعني به ما حقيقته ج

له قوله الافرادي۔ يعني ان لفظ الكل يطلق بمعنى الكل الافرادي الذي يشتمل كل واحد واحد من افراده بدلاً كان او اجتماعاً مثل كل انسان حيوان قال شارح المطالع ان لفظ الكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اى الكل المجموعي وكل واحد واحد ١٢ سله قوله ظاهر۔ قال الفاضل المبين ان الكل بمعنى الكلي ينقسم الى الجزئيات والكل المجموعي ينقسم الى الاجزاء والجزئيات غير الاجزاء لصدقه عليها وعدم صدق الكل على الاجزاء وفي الثالث يصدق على كل واحد واحد انه شخص واحد بخلاف الاول والثاني اذ الاول ليس بشخص والثاني مجموع الاشخاص والاجزاء وقد يفرق بان الكل الاول لا يسري اليه احكام الافراد فانه لا يقال كل انسان بمعنى الانسان الكلي انه كاتب بخلاف الاخيرين ويصدق الثاني في المثال المذكور في المتن دون الثاني وقد يفرق ايضاً بان الاول جزء الثالث والثالث جزء الثاني والجزء مغاير للكل فصار كل واحد منها غير الآخر ١٢ سله قوله في القياسات۔ يعني اطلاق الكل وان كان على معان ثلثة لكن المعتبر في القياسات الآتية والعلوم الحكمية المعنى الثالث وهو الكل الافرادي لما يجيء ١٢ سله قوله المعنى الثالث۔ اى الكل الافرادي دون الكل بمعنى الكلي والمجموعي قال المحاكم في شرحه للمطالع ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو بين الاشكال فضلاً عن سائر الاشكال لانه لم يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان مجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا كل انسان حيوان وكل الحيوان جنس طبعي او عقلي لا يلزم النتيجة اما لو عينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط انتهى وتلخيصه انه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج اما الكل بمعنى الكلي فكقولنا زيد انسان م

وكل انسان نوع ينتج زيد نوع اما الكل المجموعي فكقولنا زيد انسان وكل انسان لا يسع في هذه الدار ينتج قولنا زيد لا يسعه هذه الدار فالنتيجة في الصورتين كاذبة مع صدق المقدمتين ووجود الشرائط ١٢ ﻫ قوله عليه۔ اى على المعنى الثالث هي المحصورة لان الحكم في المحصورة كما هو المشهور على الافراد بمعنى كل واحد واحد مع بيان الكمية وكلما هو كذلك فهي المحصورة ١٢ سله قوله اما الاولى۔ اى القضية التي تشتمل الكل بمعنى الكلي طبعية لكون الحكم فيها على الطبيعة كقولنا كل حيوان جنس ١٢ سله قوله الثانية۔ اى القضية التي اشتملت على المعنى الثاني شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا مثل كل زيد حسن لان مجموع اجزاء الشخص شخص وكلما حكم فيها على الشخص فهي شخصية ١٢ ﻫ قوله او مهملة۔ اى القضية التي اشتملت على المعنى الثاني مهملة ان كان المضاف اليه للكل كليا مثل كل انسان لا يسعه هذه الدار لان المجموع من حيث المجموع وان كان شيئا واحدا في الواقع لكن يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل فيحتمل التعدد ولم يبين كمية الافراد فصارت مهملة اعلم ان هذا الكلام من المصنف ح صدر ردا على الفاضل اللاهوري والعلامة التفتازاني لان الفاضل اللاهوري قال بان القضية المشتملة على المعنى الثاني شخصية والعلامة التفتازاني يحكم بان القضية المشتملة على المعنى الثاني مهملة مطلقا سواء كان المضاف اليه للكل كليا او جزئيا لان المجموع من حيث المجموع شيء واحد لكن يحتمل الزيادة عند العقل فيحتمل التعدد عنده ولم يبين فيها كمية الافراد فصارت القضية المشتملة عليها مهملة وجه الرد ان مجموع الافراد يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل لعدم انحصارها عنده فظهر عدم صحة قول الفاضل اللاهوري ومجموع اجزاء الشخص لا يحتملهما عند العقل لانحصارها عنده فظهر عدم صحة حكم العلامة التفتازاني وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ ﻓ قوله البعض المجموعي۔ اى بعض الذي هو بمعنى مجموع بعض الافراد ومجموع بعض الاجزاء والمشتمل عليه لا يكون موجبة جزئية بل يكون مهملة سواء كان مدخوله كليا او جزئيا اذ افراد البعض المجموعي متعددة نحو مجموع بعض الافراد الانسان وبعض اجزاء زيد مثلا كذلك واذا صارت افراده متعددة كثيرة ولم يبين كميتها يكون ما اشتمل عليه مهملة اعلم ان البعض على قسمين احدهما افرادي والمشتمل عليه محصورة موجبة جزئية والآخر مجموعي والمشتمل عليها مهملة كما مر ١٢ سله قوله الثاني۔ لما فرغ عن بحث كل شرع في بحث ج وصدقه على الافراد فقال الثاني اى البحث الثاني من المباحث الاربعة اعلم ان القضية على ثلثة اقسام احدها ما يكون الوصف العنواني للموضوع عين حقيقة الافراد نحو كل انسان حيوان فان الانسان عين حقيقة الافراد وثانيها ما يكون جزء حقيقتها نحو كل ناطق انسان فان الناطق جزء حقيقة الافراد وثالثها ما يكون وصفا عارضا لها نحو كل ضاحك انسان فان الضاحك عارض لها ١٢ سله قوله به۔ اى لا نريد بج الذي ج حقيقته ولا الذي ج صفته يعني ان كل ج ب مثلا ميزان للموجبة الكلية فيجب ان يراد به معنى ينطبق على جميع موزوناته فلو اريد به ان كل فرد حقيقته ج فهو محكوم عليه بب كان منطبقا على مثل قولنا كل انسان كذا مثلا وخرج عنه مثلا كل ضاحك كذا ولو اريد به ان كل فرد يعرضه ج فهو محكوم عليه بب كان الامر بالعكس فلا يكون الميزان ١٢

م مما لا يحصل الا بالجنس بل معنى الجنس خارج عن تحصله لاحق له في لحاظ العقل ومنتزع عنه وتحصله انما يكون بانواعه والافراد وقد يقال في الفرق بينهما بان الافراد الحقيقية هي التي يكون تخصصها وتقيدها بحسب الواقع من حيث ظهور اثره في تقليل المصاديق سواء كان وجودها في الخارج او في الذهن كالفرس والرجل وقدم الانواع وحدوث الجزئيات فانها افراد حقيقية للحيوان والانسان والتقدم والحدوث والافراد الاعتبارية هي ما ليس كذلك اي لا يكون تخصصها وتقيدها بالنظر الى الواقع بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط من دون ان يظهر اثره في تقليل المصاديق كالحيوان الجنس والانسان النوع والناطق الفصل والضاحك الخاصة والماشي العرض العام فانها افراد اعتبارية ليس يظهر اثرها في تقليل المصاديق بحسب الواقع الا ترى ان الحيوان الجنس هو نفس الحيوان الملحوظ بصفة العموم والاطلاق والفرق بنحو من الاعتبار واعلم ان هذا التقسيم للاخص والمقيد بالنظر الى المقيد نفسه اما التقسيم بالنظر الى التقييد والقيد كليهما فاستمع انه لا بد في الاخص والمقيد من مطلق وقيد ونسبة بينهما وتقييد فالمقيد ينقسم الى الفرد والحصة والشخص فان المطلق قد يؤخذ مع التقييد بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا اي مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ مع التقييد دون القيد يقال لها الحصة ولا وجود لها في الخارج لجزئية التقييد الذي هو امر نسبي فيهما وقد يؤخذ المطلق مع القيد بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ اطلاق العنوان والتحاظ ويقال له الشخص عند المتاخرين وعند المتقدمين اكثر المتاخرين الشخص عبارة عن المطلق مع القيد اي التشخص والتقييد خارج عنه ولا يلزم عدم وجوده في الخارج هذا وفيه تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ١٢ ۵ قوله كالافراد الشخصية. اي المعينة الجزئية اذا كان ج نوعا او فصلا قريبا او خاصة نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان فهذه الافراد خصوصيتها بحسب نفس الامر لا بالاعتبار ١٢ ۶ قوله النوعية اي الافراد النوعية الصادقة على المتفقة الحقيقة اذا كان ج جنسا او فصلا متوسطا او عرضا عاما نحو كل حيوان جسم وكل حساس كذلك وكل ماش كذلك فخصوصية هذه الافراد ليس لها افراد له وهم الحكم بحسب نفس الامر لا بالاعتبار كما في الاعتبارية ١٢ ۷ قوله اعتبارية وهي الافراد التي تكون فرديتها وخصوصيتها بمجرد لحاظ العقل واعتباره وقد مر التفصيل والفرق بينها وبين الافراد الحقيقية فتذكره ١٢ ۸ قوله كالحيوان الجنس. والانسان النوع والكاتب الخاصة والماشي للعرض العام وغير ذلك من الكليات المقيدة بقيد فهي من افراد الكليات التي لا يلاحظ فيها هذه القيود ١٢

ولا[۱] ما هو موصوف به بل اعم[۲] منهما وهو ما يصدق عليه[۳] من الافراد وتلك[۴] الافراد قد تكون حقيقية كالافراد[۵] الشخصية والنوعية[۶] وقد تكون اعتبارية[۷] كالحيوان[۸]

(يعني به ١٢) (الذي ١٢)

۱ قوله ولا. اي لا نريد بج الذي هو موصوف بج وصف له فان قلت ان عنوان الموضوع قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وحينئذ كان على المصنف ان يقول ان ج المعنى به حقيقة ج ولا ما جزئه ج ولا ما هو موصوف به قلت ان المراد بالوصف ما يقابل الحقيقة فيندرج الشق الثاني في الثالث ويمكن الجواب ايضا بان المراد بالحقيقة ما يقابل الوصف الخارج بل هو الاقرب فيدخل الشق الثاني حينئذ في الاول فافهم ١٢ ۲ قوله اعم منهما. اي من الحقيقة والصفة يعني انما اردنا بج اعم منهما فيكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول ما صفته ج وايضا على تقدير اخذ التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج وتفصيله انه يلزم عدم الاندراج الموجب للانتاج على تقدير ارادة الخاص مثلا اذا قلنا العالم متغير يكون معناه ان المتغير ثابت في الجملة لما حقيقته العالم خاصة ثم اذا قلنا كل متغير حادث يكون محصوله ان الحادث ثابت في الجملة لما حقيقته المتغير خاصة فلا يلزم ثبوت الحادث للعالم لانه لم يعلم من الصغرى كون المتغير حقيقة للعالم بل ثبوته له في الجملة وثبوت الحدوث في الكبرى انما هو لما حقيقته المتغير خاصة فاين الاندراج وكيف الانتاج وقس عليه الصورة الثانية ١٢ ۳ قوله من الافراد. بيان لما يعني نريد بج الذي يصدق عليه ج مطلقا سواء كان ج عين حقيقته او جزءا داخلا فيه او عارضا له ١٢ ۴ قوله تلك الافراد. اي الافراد التي يصدق عليها ج قد يكون حقيقية بدون اعتبار معتبر ولحاظ قيد وخصوصية هذه الافراد بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار كالافراد الشخصية المعينة الجزئية وتوضيحه ان كل كلي اذا قيد بقيد كان المقيد اخص من المطلق فان كان القيد متحققا في نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالاشخاص او في ضمن الجزئيات كالانواع فهو الاخص بحسب الحقيقة ويقال له الفرد الحقيقي وان لم يكن القيد متحققا في نفس الامر بنفسه او في ضمن الجزئيات فهو الاخص بحسب الاعتبار ويقال له الفرد الاعتباري كالحيوان الجنس والانسان النوع وقد يفرق بين الافراد الحقيقية والاعتبارية ان الاول عبارة عن التي يحصل منها الكلي الذي اعتبرت بالنسبة اليه افرادا ولا يمكن تحصله الا بها سواء كانت هذه الافراد نوعية اي حقيقة نوعية لما تحتها وافرادا حقيقية لما فوقها كالانسان والفرس والغنم وغير ذلك فانها افراد حقيقية للحيوان ولا يمكن تحصله الا بها وانواع للافراد الشخصية لها او شخصية كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان والناطق والكاتب اذ تحصل كل واحد منها لا يمكن بدون هذه الافراد الشخصية والثاني عبارة عما لا يكون كذلك كالحيوان الجنس فانه فرد اعتباري لمطلق الحيوان اذ ليس الحيوان

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف
في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان
الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي
والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها
بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض

يكون الصدق بحسب الوجود ١٢

له قوله فانه - اي الحيوان الجنس من مطلق الحيوان الذي لا يلاحظ فيه قيد الاطلاق والعموم وكذا الانسان النوع اخص من مطلق الانسان الذي لا يلاحظ فيه قيد العموم بل يلاحظ من حيث هو هو كما في موضوع المبلغة القدمائية قال الفاضل السنديلي وبهذا انحل العقدة المشهورة وهي ان من الاصول اذا حمل شيء على شيء حمل المقول بعلى ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان يتوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد وليس يحمل الجنس على الانسان وزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يحفظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط انتهى وفيه تفصيل وتحقيق لا يليق بهذا المختصر ١٢ ٢ه قوله القسم الاول - وهي الافراد الحقيقية التي خصوصيتها بحسب نفس الامر بلا اعتبار معتبر وحاصله ان الافراد وان كانت على قسمين حقيقية واعتبارية لكن المتعارف المستعمل في الاعتبار هو القسم الاول وهي الافراد الحقيقية شخصية كانت او نوعية وذلك لان المقصود في العلوم الحكمية والفنون الفلسفية هو البحث عن احوال الموجودات الواقعية ولا يتأتى ذلك الا باعتبار القسم الاول وهو ظاهر ١٢ ٣ه قوله الفارابي - منسوب الى المدينة فاراب ناحية تركستان وهو حكيم حكماء الفلاسفة واكبر فلاسفة الاسلام المكنى بابي النصر كان يعلم اكثر من سبعين لسانا وكان يلقب بالمعلم الثاني لانه هذب الحكمة ورتبها واحكمها واتقنها بعد ما نقل من اللغة اليونانية الى اللغة العربية وكان في خلافة المطيع بالله العباسي والمعلم الاول هو ارسطو الف الحكمة ودون قوانينها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقد توفي سنة تسع وثلثين وثلث مائة وقد ناهز ثمانين سنة ودفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير ١٢ ٤ه قوله عنوان الخ - العنوان في الاصل ما يكتب على راس الصفحة والمراد ههنا المعنى الذي يتعرف به افراد الموضوع سواء كان هذا المعنى للافراد ذاتيا

ام نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان او عرضيا نحو كل كاتب انسان وكل ماش حيوان وحاصل ما ذهب اليه الفارابي ان المحكوم عليه ثبوت المحمول او سلبه هو الذي يصدق عليه بالامكان الامكان ذاتيا سواء كان ثابتا له او مسلوبا عنه وانما يعد ما امكن ثبوته له فيدخل في قولنا كل اسود كاتب الرومي الذي يكون ابيض دائما لامكان اتصافه بالسواد نظرا الى ذاته حقيقة وان لم يتصف بالسواد اصلا بالفعل ١٢ ٥ه قوله بالامكان - المراد به الامكان العام الذاتي الذي هو مقابل الضرورة الذاتية بمعنى ان لا يكون ذات الموضوع آبية عن صدق هذا العنوان عليها لا الامكان الاستعدادي الذي هو مقابل الفعل فافهم ١٢ ٦ه قوله الشيخ - هو الرئيس ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا بكسر السين والف المقصورة الحكيم المشهور وهو احد فلاسفة الاسلام خص الحكمة وصورها بعد اضاعة كتبها وكان في خلافة قائم بالله العباسي كانت ولادته في صفر من سنة سبعين وثلث مائة وتوفي بهمدان يوم الجمعة الاولى من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين واربعمائة ودفن بها ١٢ ٧ه قوله مخالفا - قال الفاضل السنديلي قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل الضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في النطفة هو الاول ومراد الفارابي هو الثاني بل ليس في النطفة استعداد ان يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم صورة النطفية فامثال هذه التعرض بعيد عن امثال هذا المحقق انتهى وفيه كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فمن شاء الاطلاع فليراجع الى المطولات ١٢ ٨ه قوله للعرف - ما صدان في العرف واللغة لا يفهم اطلاق الصفات على ما لا يكون متصفا بمبدء ها اصلا لا في الحال ولا في غيرها من احد الازمنة الثلثة فان قلت ان العرف لا يفهم من كونه عالما او كاتبا الا اتصافه في الحال لا كونه متصفا في احد الازمنة الثلثة كما هو مذهب الشيخ فمذهبه ايضا مخالف للعرف فما وجه تخصيص بمذهب الفارابي قلت وان كان مخالفا لكنه ليس بعيدا كل البعد كمذهب الفارابي فالمراد بالمخالفة غاية البعد ١٢ ٩ه قوله اعتبر - يعني لما كان ما قال الفارابي مخالفا للعرف واللغة اعتبر الشيخ صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل ١٢ ١٠ه قوله بالفعل - المراد به ما هو قسيم القوة اي المتحقق في نفس الامر سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او لا كما في احوال المجردات فما قيل في تفسيره المتحقق في وقت ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل ليس كما ينبغي فتدبر ١٢ ١١ه قوله في الوجود الخارجي - اي يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج حقيقة ويصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان بل من حيث هو معقول بالفعل على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجدا
ولم يوجد واما عبارته في الاشارات فهي انه اذا قلنا كل ج. ب نعني ان كل واحد مما يوصف بج سواء كان موصوفا بج في الفرض الذهني او الوجود
الخارجي وسواء كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف ما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فهاتان العبارتان تشهدان لما افاده المصنف

۲۳ قوله نعم- لما كان مظنة توهم انه اذا لم يكن الذات الخالية عن السواد داخلة فيه فكيف يكون الذات المعدومة داخلة فيه لكونها معدومة فدفعه المصنف
بقوله نعم حاصله ان الذوات التي ليست بموجودة في الخارج لكنها تكون بعد فرض الوجود متصفة بالسواد بالفعل في نفس الامر داخلة في كل اسود كذا

۲۴ قوله فيه- اى في كل اسود عند الشيخ لاتصافها بوصف الموضوع باعتبار الفرض الذهني واتصافها بالوصف العنواني بالفعل وعند الفارابي اتصافها به اعم فالمعدومات ذواتها بعد وجوداتها لو كانت متصفة بوصف العنواني بالفعل في نفس الامر يكون داخلة في كل اسود كالزنجي المعدوم وما ليس بمتصف به في نفس الامر اصلا كالرومي ليس بداخل فيه

۲۵ قوله الثالث- لما فرغ عن البحث الثاني شرع في البحث الثالث من المباحث الاربعة فقال الثالث في تحقيق الحمل- اعلم ان الحمل الايجابي بين الشيئين يستدعي اتحاد الطرفين من وجه لئلا يلزم الحكم بوحدة الاثنين وتغايرهما من وجه لئلا يلزم حمل شيء على نفسه فلا يكون مفيدا فمصحح الحمل ومعياره اتحاد الموضوع والمحمول هوية ووجودا في حاق الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل وتغايرهما بحيث اذا لاحظهما العقل ميز بينهما وقضى بان هذا غير ذاك فالجسم اذا وجد في الخارج الاسود فالجسم والاسود موجودان بوجود واحد في الاعيان ثم الذهن اذا تخيل ان الجسم غير الاسود لان الاسود ما يعبر عنه في الفارسية بسياه والجسم جوهر قابل للابعاد الثلاثة فيقضي بالتغاير مفهوما فتحقق مناط الحمل وبهذا يظهر سقوط ما قد يظن ان الوجود هو نفس صيرورة الذات في ظرف ما وهو مفهوم واحد انما يختلف بالتوصيف والاضافة فكيف تغايرهما كيف لا يختلف باضافته اليهما وذلك لان تغاير المفهومين انما هو في الذهن وهما متغايران فيه بالوجود ايضا واما في الاعيان فلا تغاير اصلا بل فيهما امر واحد يحلله العقل الى

الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل في نفس الامر يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود على راى الشيخ ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد

۱ قوله الذهني- قال الفاضل السنديلي هذا التعميم من الشيخ ليشتمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودة في الاعيان متصفة بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب- كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشتمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد او لم يوجد فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فما له تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق او المقدر وانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم ۱۲ ۲ قوله يعتبر- يعني ان العقل يلاحظ اتصاف ذات الموضوع بان وجود هذه الذات سواء كان هذا الوجود محققا او مقدرا يكون متصفا بالعنوان بالفعل في نفس الامر فقوله بالفعل في نفس الامر متعلق ليكون المتاخر فافهم ۱۲ ۳ قوله ومن قال- وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضها العقل موصوفة به بالفعل يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راى الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناط الاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على راى الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راى الفارابي كذا في افضل الشروح وايضا يكون المخالفة للعرف واللغة بل فيه بحالها اذ الظاهر منه دخول الرومي في هذا الحكم وهما يكذبانه فتدبر ۱۲ ۴ قوله بعض عباراته- اما عبارة الشيخ في الشفاء فهي ان هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع م

عنوان الحمل اتحاد المتغايرين تعقلا في الوجود سواء كانا متغايرين بحسب المفهوم ايضا كما في الحمل الشائع نحو الانسان

امرين للايضاح فعلى هذا يخرج حمل الاشتقاق عن تعريف الحمل لانا نقول سيجيء ان شاء الله تعالى ان اطلاق الحمل عليه بضرب من التوسع ولعلك تفطن مما ذكرنا ان القول بان الحمل عبارة عن حلول احد الامرين في الآخر او حلولهما في ثالث في غاية السخافة ۱۲ ۵ قوله الحمل- الحمل في اللغة هو الحكم بالثبوت وبالانتفاء وفي الاصطلاح اتحاد المتغايرين في نحو الخ قال العماد ان المشهور في تعريف الحمل انه اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ويرد عليه اشكالان احدهما انه لا يصدق على الحمل الاولي لاتحاد طرفيه مفهوما ومصداقا فلا يصح كونه قسما منه والثاني انه لا يصدق على حمل المفهومات على الامور التي لا وجود لها في الخارج فعدل عنه المصنف الى هذا التعريف وتحصيله م

ح لا يكون هناك واسطة في الثبوت لصيرورة النوع جنسا وفصلا غير مرهونة بايدي الجاعل وليس لحاظه منسلخا عن لحاظ الجنس و الفصل بخلاف لحاظ الجنس والفصل فانه ينسلخ عن لحاظه ليسقط الاعتراض الآتي فانتظره واستقم ١٢ **ـــه قوله** او بالعرض. اي اتحادا بالعرض قال بحر العلوم الاتحاد بالعرض هو علاقة بين الشيئين بحيث ينسب وجود احدهما بالذات الى الآخر بواسطة بالعرض او وجود ثالث بالذات اليهما بالعرض ومعياره قيام مبدأ احدهما بالآخر او انتزاعه عنه بمقايسته الى الآخر او لا بمقايسته او قيام مبدأيهما بثالث او انتزاعهما عن ثالث وقالوا الاول مختص بالذاتيات والثاني بالعرضيات ويرد عليه ورودا ظاهرا الانتقاض باتحاد الاجناس والفصول فان الجنس عرض عام للفصل كما ان الفصل خاصة له مع كون الاتحاد بينهما بالذات ولا ينفع الجواب بان الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود للجنس والفصل بالذات واذا نسب الى الجنس فهو وجود للفصل والنوع بالعرض وهكذا احال الفصل لان الوجود انما يعرض لهما من حيث انهما واحد على مذاقهم كما تقدم فالوجود واحد لشيء واحد ذلك الواحد بعينه الجنس والفصل فالوجود منسوب اليهما بالذات وايضا لم يدل الى الآن دليل على ذلك الاختصاص والله اعلم بالصواب انتهى وقد مر شيء يسقط به هذا الاعتراض وفي المقام ابحاث مذكورة في المطولات ١٢ **ــــه قوله** وهو. اي الحمل هذا شروع في تقسيم مطلق الحمل الذي مر تعريفه و الظاهر ان اشتراك الحمل في الاولي و المتعارف بحسب المعنى لا كما في المواطاة والاشتقاق لكن كلام المصنف في ما سيأتي اعني من هناك نسمع ان سلب الشيء عن نفسه محال يأباه ايضا قوله في المنهية اما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى وجود للموضوع لا محالة فالاشبه ان يكون الاشتراك بين الاولي والمتعارف لفظيا كما في للمواطاة والاشتقاق فتدبره ١٢ **ـــه قوله** به. اي بهذا الحمل يعني يراد بذلك ان الموضوع بعينه المحمول وهو يفيد ان المحمول هو بعينه عنوان حقيقة الموضوع ١٢ **ـــه قوله** وبعينه المحمول. بان يكون المقصود بالحكم هو العينية سواء كان في الواقع عينية او لا بل اتحاد فان كان في الواقع عينية ايضا فالحمل الاولي صادق و ان كان في الواقع اتحاد فالحمل الاولي كاذب ١٢ **ـــه قوله** الاولي. انما سمي بالاولي لان

المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعنى به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر

ـــه قوله في نحو. متعلق بالمتغائرين وقوله من التعقل بيان له وحاصله ان التغائر بينهما يكون في الوجود التعقلي وهو الوجود الذهني والعلمي اعم من ان يكون بحسب التعقل والالتفات فقط من دون ان يكون في الملتفت بحسب الذات والعنوان كما في الحمل الاولي البديهي مثل الانسان انسان او يكون في العنوان فقط دون المعنون كما في الحمل الاولي النظري مثل الواجب هو الوجود وبالعكس فان بين مفهوميهما تغائرا في جلي النظر وان كان الاتحاد في دقيقه او يكون فيهما كما في الحمل الشائع المتعارف مثل الانسان حيوان والانسان كاتب ١٢ **ـــه قوله** بحسب نحو آخر. هذا متعلق بالاتحاد وقوله من الوجود بيان له فحاصله ان الحمل هو اتحاد المتغائرين الذين يكون تغائرهما في الوجود التعقلي بحسب نحو آخر من الوجود بحيث يكونان متحدين في هذا النحو من الوجود سواء كان الوجود خارجيا محققا كاتحاد الحيوان والناطق فانهما متغائران في التعقل ومتحدان في الوجود الخارجي اذ وجود احدهما بعينه وجود الآخر في الخارج او مقدرا كاتحاد جنس العنقاء وفصله فان فصله وجنسه ليسا بموجودين في الخارج لعدم وجوده فيه او ذهنيا محققا كاتحاد جنس العلم وفصله فان العلم ذهني فجنسه وفصله الذان هو مركب منهما يكونان في الذهن او مقدرا كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وترها مساويا لمربع ضلعيه فان الحكم بالتساوي في هذه القضية ليس منوطا بالوجود الخارجي المحقق او المقدر ولا بالوجود الذهني المحقق او المقدر بل بمطلق الوجود سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او خارجيا كذلك فهذا التعريف من المصنف للقضايا الخارجية والحقيقية والذهنية الحقيقية والحقيقية كما لا يخفى فافهم ١٢ **ـــه قوله** الوجود. سواء كان هذا الوجود وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب وحمل الكاتب على الماشي وفي هذا الوجود تعميم آخر قد مر ذكره فتذكره ١٢ **ـــه قوله** اتحادا بالذات. اي سواء كان هذا الاتحاد اتحادا بالذات والمشهور في تفسيره علاقة بين الشيئين بحيث يكون نسبة وجود احدهما بالذات الى الآخر من غير واسطة في العروض بان يكونان موجودين بوجود واحد كما في حمل الذاتيات على الذات فان الذات والذاتيات متحدان بحسب الحقيقة والوجود ولو فسر الاتحاد بالذات بانه اتحاد بحيث لا ينسلخ لحاظ الذات عن لحاظ يعني ح

مراده على العينية وعينية كل شيء من نفسه ضروري تعلم من اول التوجه ومع اولي الوهلة ١٢ **ـــه قوله** نظريا. اعلم ان الحمل الاولي مقصور على الخارج الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى يتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه. الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع او المحمول. الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما. الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية الاعتبارية سوى اعتبار اثنينية الالتفات والادراك والاول باطل بالضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا بقية حاشيه بر صفحه ٢٣٠

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٣٤) لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد بل قد يكون نظريا كما قالت الاشاعرة الوجود هو الماهية بل الحق الوجود هو الواجب فان قيل فعلى هذا لا يصح تسميته بالحمل الاولى قلنا تسميته به باعتبار بعض الافراد والثاني مما اختلف فيه في صحته فالاكثرون من المحققين كالدواني و باقر العلوم ومن تابعهما ذهبوا الى عدم صحته وذهب صدر الدين الشيرازي ومن تابعه الى صحته هذا اما استدلال الفريقين واحقاق الحق فيستدعي البسط ولا يليق بهذا المختصر ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض وقد ينقسم باعتبار نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل بالمواطاة

ل قوله فيه - اى في الحمل اى يكون الاقتصار في الحمل على مجرد الاتحاد في الوجود بان يكون المقصود بالحكم الاتحاد فقط فان كان الاتحاد في الواقع ايضا كان هذا الحمل صادقا فان لم يكن فكان كاذبا بهذا ظهر الفرق بين الحملين باعتبار القصد فان قصد به العينية فاولى وان قصد به الاتحاد فقط فشائع متعارف ١٢

ك قوله الشائع المتعارف - سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فرد المحمول او ما هو فرد لاحدهما فرد للآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات او ما في قوتها فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني ١٢

سه قوله هو - اى الحمل الشائع المتعارف له الاعتبار في العلوم لكثرة استعماله فيها وافادته في الاقيسة للانتاج كما لا يخفى ١٢

كه قوله ينقسم - اى الحمل المتعارف باعتبار كون المحمول ذاتيا كقولنا الانسان ناطق وباعتبار كون المحمول عرضيا كقولنا الانسان كاتب ١٢

هه قوله ذاتيا - اى يكون المحمول فيه ذاتيا للموضوع وجزءا داخلا في حقيقة الموضوع كقولنا الانسان حيوان او ناطق ١٢

له قوله عرضيا - اي يكون المحمول عرضيا خارجا عن حقيقة الموضوع عارضا له كقولنا الانسان كاتب والحيوان ماش ١٢

كه قوله بالذات - اى يسمى الحمل الشائع المتعارف الذى يكون المحمول فيه ذاتيا للموضوع حملا بالذات كقولنا الانسان ناطق فان قلت ان المفهوم من كلام المصنف هو انقسام الحمل الشائع المتعارف الى الحمل بالذات والى الحمل بالعرض فيكونان قسمين له والقسم يجب ان يكون خاصا من المقسم مع ان الحمل بالذات عام من الحمل الشائع لوجوده في الحمل الاولى فانهم قالوا ان نفس الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فقد وجد الحمل بالذات في الحمل الاولى وهو المراد من عمومه من الحمل الشائع قلت ان انقسام الحمل الشائع حقيقة انما هو الى الحمل الشائع بالذات والحمل الشائع بالعرض و قوله "بالذات" وكذا قوله "بالعرض" قيد لما هو قسم له لا انه قسم له بنفسه وترك لفظ الشائع من القسمين

ص انما هو لظهوره وحينئذ فاللازم عموم قيد القسم من المقسم لا عموم القسم و الممنوع هو هذا دون ذلك الا ترى ان الحيوان ينقسم الى الحيوان الابيض و الاسود مع عموم الابيض من الحيوان و هو ظاهر ١٢

ثه قوله بالعرض - ويسمى الحمل الشائع المتعارف الذى يكون المحمول فيه عرضيا خارجا عن الموضوع عارضا له حملا بالعرض كقولنا الانسان ضاحك ١٢

فه قوله ينقسم - اى مطلق الحمل او الحمل المطلق هذا تقسيم ثان للحمل كما ان التقسيم الى الحمل الاولى والشائع تقسيم ثان له فما وقع من بعض الشراح التخصيص بالشائع فليس كما ينبغي فتدبر ١٢

نله قوله في - ان يكون الشئ محمولا بواسطة في كقولنا زيد في الدار او بواسطة ذو كقولنا زيد ذو بياض او بواسطة له كقولنا زيد له جمال ثم الظاهر ان الحمل في الثلثة تمثيلي والا فيصح بكر على المنصب الجليل وخالد به وجع الرأس الا ان يقال ان مآل الكل الى توسط ذو لانها يصح ان يقال في قولنا بكر على المنصب الجليل وخالد به وجع الرأس ان بكر ذو منصب جليل وخالد ذو وجع الرأس فتامل ١٢

لله قوله فهو - اى ما يكون فيه نسبة المحمول الى الموضوع بالوجوه الثلث يسمى بالحمل بالاشتقاق انما سمي هذا النحو بهذا الاسم لكون ما هو مشتق عن المحمول بالوسائط المذكورة محمولا على موضوعه بدون الواسطة يعني في قولنا زيد ذو كتابة وعمرو في طلب وبكر له فضل زيد كاتب وعمرو طالب وبكر فاضل ثم المراد بالمشتق ما يعم اسم الفاعل وغيره فيقال في قولنا زيد ذو حزن وعمرو ذو سرور زيد محزون وعمرو مسرور الى غير ذلك فافهم ١٢

عله قوله اوبلا - اى يكون نسبة المحمول الى الموضوع بلا واسطة نحو في وذو كقولنا الانسان كاتب ١٢

سله قوله هو - اى ما يكون بلا واسطة قد يعنون بالمقول بعلى لانه يستعمل بكلمة على بان يقال الحيوان محمول على الانسان ١٢

ثله قوله بالمواطاة - اى الحمل الذى يكون بلا واسطة هو الحمل المسمى بالمواطاة لتواطئ الموضوع والمحمول في الصدق وتوافقهما فيه والحمل الاولى والحمل المتعارف من اقسام هذا الحمل وقد يقال حمل المواطاة حمل الشئ على الشئ بالحقيقة كحمل الكاتب على الانسان لا حمل الكتابة عليه فانه ليس محمولا عليه كذلك بل المحمول عليه مشتقه بلا واسطة وهو بواسطة ذو ١٢

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م من نقيضه فاختلفا بحسب نحو الحمل فلذا يتصادقان ولا يتناقضان ١٢ **ك قوله الثماني** - وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ١٢ **ه قوله الذائعات** اي المشهورات بهذا دفع توهم عسى يتوهم ان المشهور اشتراط الوحدات الثمانية في التناقض وليس نحو الحمل داخلا فيها وجه الدفع ان اتحاد نحو الحمل لا بد من اشتراطه في التناقض والا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت فهو معتبر وان كان غير مشهور فهو فوق المشهورات ١٢ **ف قوله ههنا** اي في مقام الحمل شك واعتراض ومنشأ الاعتراض هو تعريف الحمل بانه اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وحاصل الشك ان الحمل

وطائفة لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات الثماني الذائعات وههنا شك مشهور وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد وحله ان التغاير

ك قوله طائفة اي من المفهومات - وهي التي لا يعرض حصة من مباديها لها بل يعرض لها حصة من مبادي نقائضها ويحمل النقائض عليها بالحمل الشائع العرضي فيحمل هذه الطائفة على نفسها بالحمل الاولي ويحمل عليها نقائضها بالحمل الشائع المتعارف العرضي كالجزئي واللامفهوم فان مبدأ الجزئي وهو الجزئية بمعنى منع الشركة لا تعرض له بل يعرض له مبدأ نقيضه وهي الكلية ومعناها الشركة حملا فيحمل الجزئي على نفسه بالحمل الاولي فيقال الجزئي جزئي ويحمل عليه نقيضه بالحمل الشائع العرضي فيقال الجزئي كلي ١٢ **ك قوله نفسها** الخ اي نفس المفهومات حاصله ان بعض المفهومات وهي التي لا يعرض حصة من مباديها لها لا يحمل على نفسها بالحمل الشائع بل يحمل نقائضها بذلك الحمل فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ له لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغير ذلك ١٢ **ك قوله كالجزئي** - فان الجزئي لا يحمل على نفسه بالحمل الشائع لعدم عروض الجزئية لمفهومه بل هو كلي اذ مفهوم الجزئي معناه ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين ولا شك في كلية هذا المعنى لصدقه على كثيرين وهو زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي ليس بجزئي فيصدق عليه نقيضه وما هو الا الكلي ١٢ **ك قوله واللامفهوم** - فان معناه يحصل في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فيحمل على اللامفهوم نقيضه وهو المفهوم ١٢ **ك قوله من ههنا** - اي من اجل ان كل مفهوم من المفهومات يحمل على نفسه بالحمل الاولي ثم بعض منها يحمل عليها نقائضها ايضا بالحمل الشائع كالجزئي واللامفهوم فلو لم يعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل لزم اجتماع النقيضين فان كلا من الجزئي واللامفهوم محمول على نفسه ايجابا بالحمل الاولي وايضا محمول سلبا بالحمل الشائع ١٢ **ك قوله اتحاد نحو الحمل** - اي ما يكون محمولا في احدهما يكون محمولا في الآخر بذلك الحمل فلا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت في قولنا الجزئي جزئي والجزئي لا جزئي وكذا اللامفهوم لامفهوم ومفهوم لتغاير نحو الحمل فيهما اذ الاول حمل اولي لكونه حمل الشيء على نفسه والثاني حمل شائع لكونه فردا ١٢

علي هذا التعريف يقتضي الاتحاد والتغاير بين الموضوع والمحمول والاتحاد والتغاير متنافيان اجتماعهما في محل واحد محال فيكون الحمل محالا لانه مستلزم لاجتماع المتنافيين كما يقتضي تعريفه فتدبر ١٢ **ك قوله مفهوم ج** - اي الموضوع هو ما صدق عليه ج في كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب المحمول بان يكون المراد بج عين ما هو المراد بب او غيرها ١٢ **ك قوله والعينية** - المذكورة في الشق الاول تنافي المغايرة المعتبرة في الحمل والمغايرة المذكورة في الشق الثاني تنافي الاتحاد المعتبر في الحمل وكلاهما مناط الحمل فاذا انتفيا انتفى الحمل فصار محالا واورد على هذا الشك ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ويجاب عن الايراد المذكور بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنان ليس لواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا ١٢ **ك قوله وحله** - اي حل الشك وحاصله انه ان اريد بعينية احدهما للآخر عينية بالذات بحيث لا يكون بينهما تغاير اصلا بوجه من الوجوه فلا شك في منافاة الحمل لاشتراط التغاير فيه وان اريد بالغيرية

عو والمقصود فيه هو الاتحاد بين المتغايرين فتوجه لعدم منافاة التغاير له ١٢ محمد ابراهيم بلياوي

غيرية احدهما عن الآخر بحيث لا يكون بينهما اتحاد اصلا فلا شك في كونها منافية للاتحاد المشروط في الحمل لكن يحتار ههنا شق ثالث سوى الشقين المنافيين للحمل وهو العينية من وجه والغيرية من وجه آخر وهو مناط الحمل اذ لا منافاة بين هذه المغايرة والاتحاد لاجتماعهما في محل واحد فرجع الحمل الى منع الحصر في الشقين واختيار شق ثالث الذي لا محذور فيه - فان قلت ان التغاير من وجه كما لا ينافي الاتحاد من وجه كذلك الاتحاد من وجه لا ينافي التغاير من وجه وهو مناط الحمل كلاهما فلم ترك المصنف الآخر قلت اذا لم يكن احدهما منافيا للآخر فعلم ان الآخر ايضا لا يكون منافيا له فاعتمد على التلازم علي ان مناط الحمل ١٢

م للمحكي عنه في نفس الامر وهذا هو الصدق مع انه كاذب وكذا يلزم صدق سائر القضايا الكاذبة وجه الدفع ان صدق الحمل لايكون الا اذا تحقق مبدء المحمول في الموضوع في نفس الامر بان يكون ذاتيا له او وصفا قائما به منضما اليه او منتزعا عنه باضافة او بلا اضافة وتحقق المفهوم في نفس الامر بدون هذا الاتحاد المذكورة لايكفي لصدق الحمل ولايكون قضايا صادقة مالم يكن فيها المحمول بهذا الاتحاد المذكور وكلها منتف في قولنا الخمسة زوج وانما هو اختراع محض لان مبدء المحمول محض الاختراع ولايصلح الخمسة في نفس الامر لانتزاع الزوجية فهو كاذب وصدقه باعتبار هذا الاختراع لاكلام فيه وليعتبر بخلاف زوجية الاربع فانها منتزعة عنها في نفس الامر فيكون قولنا الاربعة زوج صادق في نفس الامر ۱۲ **٦ قوله صدق** اي اتحاد المحمول مع الموضوع بان يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان او يكون المحمول وصفا قائما بالموضوع بان يكون مبدء اشتقاقه وصفا قائما بالموضوع ومنضما اليه كالسواد والبياض في قولنا الجسم ابيض واسود او يكون المحمول وصفا منتزعا من الموضوع لامنضما اليه بلاضمامة اي بلا تعقل امر آخر في انتزاعه بلا مقايسة بينه وبين شئ آخر كما في قولنا اربعة زوج او يكون المحمول وصفا منتزعا باضافة بان يعتبر في انتزاعه عن الموضوع امر آخر كما في قولنا السماء فوقنا ۱۲ **٧ قوله ذاتيا** ويكون مصداق الحمل حينئذ نفس ذات الموضوع وكذا في الاوصاف المنتزعة عن نفس ذات الموضوع كالامكان الذاتي والامتناع والوجوب كذلك واما في الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع في الخارج فيكون مصداق الحمل نفس الوجود الخاص للمحمول وان كانت منتزعة بالنظر الى الوصف المنضم اليه كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام والقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فمصداق الحمل فيها ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص ۱۲ **٨ قوله فثبوت الخ** هذا هو الدفع للتوهم المذكور وقد مر تقريره مفصلا وتلخيصه ان صدق القضية مطابقتها للمحكي عنه والمحكي عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية ويختلف باختلاف المحمول فانه لايفهم من زيد قائم الا ان زيدا في نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات فيها لايكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج ۱۲

من وجه لاينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب ان يوخذ المحمول لابشرط شئ حتى يتصور فيه امران والمعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا بلا اضافة او اضافة فثبوت زوجية الخمسة لايستلزم صدق قولنا الخمسة زوج الرابع وفيه نكات الاولى

١ قوله من وجه اي مفهوما يعني لابد في الحمل من تغائر الطرفين ذهنا والا لم يتصور بينهما الحمل اصلا ۱۲ **٢ قوله من وجه** اي وجودا يعني لابد في الحمل من الاتحاد وجودا سواء كان محققا او موهوما لان المتغائرين في الوجود المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بداهة سواء فرض بينهما اتصال الآخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود فتامل ۱۲ **٣ قوله لابشرط شئ** المراد بالشئ هو الموضوع وتفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وجوده صرفة مع الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحت فانه بهذا الاعتبار موجود بوجود مغائر لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لابشرط الموضوع اي نفسه من حيث هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغائرا للموضوع مفهوما لكنه لابهامه لايمكن ان يوجد الا بان يتحصل ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغائرة والاتحاد ۱۲ **٤ قوله امران** وهو الاتحاد والتغائر لانه اذا اخذ بشرط شئ فهو اعتبار الاتحاد ولايمكن فيه التغائر واذا اخذ بشرط لا شئ فهو اعتبار التغائر لايمكن فيه الاتحاد وهما لايصلحان الاتحاد والتغائر المعتبرين في الحمل فلابد من اخذ المحمول بحيث يصلح بهما وهو مرتبة لابشرط شئ فالمحمول في هذه المرتبة يكون مغائرا للموضوع بحسب المفهوم لابهامه ومتحدا معه بحسب الوجود لانه لايمكن ان يوجد مبهم الا بان يتحصل ويتحد مع الموضوع سواء كان الاتحاد ذاتيا او عرضيا ۱۲ **٥ قوله المعتبر الخ** قيل هذا دفع توهم على ان يتوهم مما تقرر عندهم من ان كل مفهوم متصور موجود في نفس الامر كما سيبين في بحث القضايا وزوجية الخمس ايضا مفهوم من المفهومات يكون متصورا موجودا في نفس الامر فيلزم صدق قولنا الخمسة زوج لكونه مطابقا ما

٩ قوله لايستلزم اي ثبوت زوجية الخمس في نفس الامر بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لايستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لانتفاء ماهو معتبر في صدق المحمول على الموضوع ۱۲ **١٠ قوله الرابع** اي المبحث الرابع من المباحث الاربعة المذكورة في تحقيق كل ج ب ۱۲ **١١ قوله نكات** اي تحقيقات دقيقة النكات بكسر النون جمع نكتة بالضم وهي دقيقة التي يستخرج بدقة النظر وفي ۲

م ثبوت المثبت له ١٢ ٣ قوله فمنه ـ الضمير راجع الى الثبوت المذكور في قوله ثبوت شيء لشيء كما هو الظاهر ويمكن الارجاع الى الشيء الثاني في قوله ثبوت شيء لشيء ١٢ ٤ قوله ما ثبت. فالما مصدرية على الاول اي على تقدير ارجاع الضمير الى الثبوت اذ لا يحمل على المصدر مواطاة الا الافراد الحقيقية وموصولة على الثاني اي على تقدير ارجاع الضمير الى الشيء فان حمل المعاني المصدرية على معروضاتها مواطاة باطل فافهم ١٢ ٥ قوله محقق ـ اي حاصل في الذهن بلا فرض فارض كقولنا الانسان نوع فثبوت النوعية للانسان لا يكون الا اذا كان الانسان حاصلاً في الذهن ومن الضرورة ان هذا الحصول للانسان ليس بفرض فارض ١٢ ٦ قوله وهي ـ اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى قضية ذهنية وتسميتها باعتبار وجود الثبوت الذي فيها في الذهن حقيقة لتحقق موضوعها في الذهن بلا فرض فارض واعتبار معتبر والمحكي عنه لهذه القضية هو الامر الموجود في الذهن بالفعل نحو الانسان نوع والحيوان جنس ١٢ ٧ قوله او مقدر ا ي يثبت لامر ذهني مقدر بان يكون الحكم بثبوت المحمول للموضوع على تقدير وجود الموضوع في الذهن سواء وجد فيه في الواقع اولا وليس التقدير بمعنى مجرد الفرض بان لا يكون موجودا فيه الا بالفرض حتى يكون بين القضيتين مباينة بل التقرر ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ١٢ ٨ قوله وهي ـ اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى ذهنية حقيقية سواء المحكي عنه بهذه القضية خصوص تقرر الموضوع موجود الذهني سواء كان محققا او مقدرا ١٢ ٩ قوله او امر خارجي ـ اي يثبت لامر موجود في الخارج محقق اي بلا فرض فارض وبلا اعتبار معتبر كقولنا الانسان كاتب ١٢ ١٠ قوله وهي ـ اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى قضية خارجية سواء كان مبدأ المحمول فيها من الامور العينية كقولنا الحيوان اسود او من الامور الانتزاعية كقولنا السماء فوقنا والمحكي عنه بهذه القضية خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق ١٢ ١١ قوله او مقدر ـ اي يثبت لامر خارجي مقدر بان يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على تقدير وجود الموضوع في الخارج سواء وجد في الواقع اولا لا بمجرد الفرض حتى يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا بل مباينة والمتقرر هو الاول ١٢ ١٢ قوله وهي ـ اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى حقيقية خارجية لانها حقيقة القضايا الخارجية المستعملة في العلوم والمحكي عنه بهذه القضية خصوص تقرر الموضوع ووجوده العيني المحقق او المقدر ١٢ ١٣ قوله او مطلقا ـ اي يثبت الامر مطلقا سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او خارجيا كذلك ١٢ ١٤ قوله وهي ـ اي القضية التي حكم فيها بهذا الثبوت تسمى حقيقية لانها حقيقة القضايا المستعملة في العلوم ١٢ ١٥ قوله على الاطلاق ـ لا يتوهم ان لفظ على الاطلاق داخل في الاسم بل المراد ان كلما يطلق لفظ الحقيقة في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية يراد به هذا المعنى ١٢ (محمد ابراهيم عفي عنه بليانوي)

ثبوتُ شيءٍ لشيءٍ في ظرفٍ فرعُ فعليةِ ما ثبت له ومستلزمٌ لثبوته في ذلك الظرف فمنه ما ثبت لامرٍ ذهنيٍّ محققٍ وهي الذهنية او مقدرٍ وهي الحقيقة الذهنية او امرٍ خارجيٍّ محققٍ وهي الخارجية او مقدرٍ وهي الحقيقة الخارجية او مطلقاً وهي الحقيقية على الاطلاق

١ قوله ثبوت شيء ـ اعلم ان المشهور في افواه القوم ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالثبوت للمثبت له كان مقدما وثبوت المحمول له كان متاخرا مثلا اذا قلنا زيد قائم فثبوت القيام لزيد كان متاخرا عن ثبوت زيد في نفس الامر ـ وينتقض هذا المشهور بالوجود بان ثبوت الوجود لشيء كقولنا زيد موجود مثلا لو كان فرعا لثبوت ما ثبت له وهو زيد فلابد من وجود زيد اولا ثم يثبت له الوجود كما هو معنى الفرعية فذلك الوجود اما عين الوجود الثابت له او غيره والاول محال للزوم تقدم الشيء على نفسه والثاني ايضا محال لان الوجود الذي هو غير الوجود الثابت لزيد ايضا يكون ثابتا له فلابد لثبوته من وجود آخر قبله ليكون هذا فرعه وهكذا الى غير النهاية فيلزم ان يكون لشيء واحد وهو زيد مثلا وجودات غير متناهية بعضها فوق بعض ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل كون الشيء موجودا بوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدواني الفرعية وتشبث بالاستلزام وقال ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له والاستلزام لا يستدعي تقدم اللازم على الملزوم حتى يلزم تقدم الشيء على نفسه في الصورة المنقوضة بها والاستلزام ايضا منقوض بثبوت اللواحق المتقدمة على التقرر والوجود كالامكان والحدوث مثلا فان الانسان ممكن وحادث قبل ان يوجد فثبوت الامكان للانسان في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الانسان فتدبر وذهب خير المحققين بالمهرة مير باقر داماد الى ان الفرعية باعتبار الفعلية هو التقرر والاستلزام باعتبار الثبوت يعني ثبوت شيء لشيء فرع لتقرر المثبت له ومستلزم له كقولنا الاربعة زوج فثبوت الزوجية للاربعة فرع لتقرر الاربعة ومستلزم لها لكن هذا ايضا منقوض بثبوت اللواحق المذكورة آنفا هذا وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى المطولات ١٢ ٢ قوله ذلك الظرف ـ اي ظرف الثبوت فان كان خارجا يستلزم ثبوت ما ثبت له فيه وان كان ذهنا يستلزم وجود ما ثبت له فيه فحاصله ان ثبوت الشيء للشيء ليس فرعا لثبوت ما ثبت ذلك الشيء له بان يكون وجود المثبت له اولا ثم ثبت ذلك الشيء له بل فرع لفعلية المثبت له وتقرره بان يكون متقررا متحصلا اولا ثم يثبت له الشيء فما لم يتقرر لا يتصور الثبوت له ومستلزم للثبوت اي يقتضي ان يكون المثبت له ثابتا في ظرف الثبوت وان لم يكن ثبوته مقدما وهذا خلاف ما هو المشهور بين الجمهور من ان ثبوت شيء لشيء فرع م

م مادامت اطرافا لها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات الطبعية من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل او الافراد ملاحظة بانطباق الطبعية عليها يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا توصيفا وهو لا يقتضي وجود الموصوف مالم يعتبر الحكم فيه او يحكم بتحققه ونفس ملاحظة يتجعل عنوانا وآلة لملاحظة شئ للحكم عليه بالايجاب او السلب لا يقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲ **ھ قوله لا يكون** - اے ذلک التحقق الا بوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدر - تقريره ان ما لا وجود له اصلا فكيف يحكم عليه اذ الحكم على شئ سواء كان بالايجاب او بالسلب لا يتصور ما لم يعلم ذلک الشئ فالحكم فرع العلم فلا بد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن فلا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة سيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وانما قلنا بالفرق بينهما في الصدق وبقاء الحكم فالسالبة صادقة وان لم يبق وجود الموضوع فان زيد ليس بقائم صادق وان لم يكن زيد موجودا بخلاف الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفائه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لانا نقول الفرق بينهما بان السالبة لا بد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لا ما دام السلب بخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده ما دام الايجاب فافهم ۱۲ **ے قوله المحال** - اي ما كان وجوده ممتنعا اعلم ان المراد في المحال هو المحال بالذات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما لا المحال بالغير كعدم زيد حين وجود علته التامة كما يدل عليه الحيثية الاطلاقية من المصنف ۱۲ **ے قوله محال** اي نفس حقيقة المحال من حيث هي لا باعتبار امر آخر معه اما مفهوم المحال الذي هو كلي فله صورة في العقل فلا يكون محالا وانما المحال مصداقه وحقيقته فافهم ۱۲ **ے قوله ليس له** - اي للمحال صورة في العقل اذ لو كان الصورة فيه يلزم انقلاب الماهية بحسب الموارد وهو محال اذ كل ما يكون له صورة في العقل يكون موجودا فيه وكل ما هو في العقل موجود في نفس الامر اذ وجود نفس الامر كناية عن موجودية الشئ في حد ذاته لان الامر كناية عن نفس ذلک الشئ واذا كان موجودا في نفس الامر صار ممكنا اذ من الضرورة انه ليس بواجب فيصير المحال ممكنا هذا هو الانقلاب فافهم ۱۲ **ے قوله معدوم ذهنا الخ** - اي المحال من حيث هو محال ليس موجودا في الذهن ولا في الخارج افراد الوجود فيهما او في احدهما من خواص الممكن ۱۲ (جنده محمد ابراهيم بلياوي) +

كالقضايا الهندسية[1] والحسابية[2] واما السلب[3] فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق[4] بانتفائه نعم تحقيق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون[5] الا بوجوده فيه حال الحكم فقط الثالث المحال[6] من حيث هو محال[7] ليس له[8] صورة في العقل فهو معدوم[9]

له قوله الهندسية - اي القضايا المبحوثة عنها في علم الهندسة كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتره مساويا لمربع ضلعيه وكل خط يمكن تنصيفه ۱۲ **كه قوله الحسابية** - اي القضايا المبحوثة عنها في علم الحساب نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو ۱۲ **سه قوله السلب الخ** - لما فرغ من بيان حال الايجاب شرع في بيان حال السلب فقال اما صدق السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع زمان بقاء الحكم لا في الذهن ولا في الخارج واما عند تحقق الحكم فلا بد من تصوره وحصوله في الذهن ۱۲ **كه قوله قد يصدق** - اي قد يصدق السلب بانتفاء وجود الموضوع في الذهن او في الخارج كقولنا شريك الباري ليس بموجود ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية مثلا اذا كان موضوع الموجبة متناولا لالف من الافراد وموضوع السالبة متناولا لالف ومائة فيجوز ان يكون المحمول ثابتا للالف مسلوبا عن المائة فتصدق الموجبة الكلية لثبوت المحمول لجميع افراد موضوعها وتصدق السالبة الجزئية ايضا لسلب المحمول عن بعض افراد موضوعها وهو ظاهر فيرتفع التناقض بينهما وهو باطل ضرورة واجماعا بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا - والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار يعني بكثرة صورة الصدق وقلتها فلصدق السلب صورتان وجود الموضوع وعدمه بخلاف الايجاب فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلک السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كما من جهة عقد الحمل فيجب اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس ذلک في الشخصيات والطبعيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم م

ذهنا وخارجا ومن[۱] ههنا تبين ان كل موجود في

اي من اجل ان المحال لا صورة له في الذهن ۱۲

الذهن حقيقة موجود في نفس الامر فلا يحكم

اي بالذات احترز عن الممتنع الموجود وجهه ۱۲

عليه[۲] ايجابا بالامتناع او[۳] سلبا بالوجود مثلا الا[۴] على امر كلي اذا

اي على المحال من حيث هو محال ۱۲ — اي لكن يحكم ۱۲

كان من الممكنات تصوره[۵] وكل محكوم عليه بالتحقيق[۶] هي الطبيعة

كما عرفت في تقسيم القضية باعتبار الموضوع ۱۲

المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم من حيث

فذلك الامر الكلي ثابت ۱۲

هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه نعم اذا لوحظ باعتبار جميع

بانه ممتنع وجوده ۱۲ — من سلب الوجود او الامكان ۱۲ — الامر الكلي ۱۲

موارد تحققه او بعضها يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع

ثابت للطبيعة وذلك صادق بانتفاء الموارد وحينئذ

له قوله من ههنا - اي من ان المحال من حيث هو محال ليس له صورة في العقل يظهر ان كل موجود في الذهن حقيقة - اي بالذات موجود في نفس الامر لان كل موجود في الذهن ممكن وكل ممكن موجود في نفس الامر فكل موجود في الذهن موجود في نفس الامر اما دليل الصغرى فلانه لو لم يكن ممكنا لكان محالا وقد سبق ان المحال من حيث هو محال ليس له صورة في العقل اما دليل الكبرى فلان الممكن موصوف بالصفات الثبوتية التي ادناها المفهومية والشيئية والامتياز وكلما هو موصوف بها فهو موجود في نفس الامر فالممكن موجود فيها فان قيل فعلى هذا يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا وهو خلاف ما تقرر عند القوم من ان بينهما عموما وخصوصا من وجه ومادة الاجتماع كالانتزاعيات ومادة الافتراق من جانب نفس الامر كالخارجيات ومادة الافتراق من جانب الموجود في الذهن كالاختراعيات قلنا للموجود في نفس الامر معنيان موجود باعتبار نفس الذات بلا عمل عامل وموجود مطلقا سواء كان باعتبار نفس الذات او بعمل عامل فعلى الاول بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفته وهو مذهب القوم وعلى الثاني عموم وخصوص مطلقا وهو المراد ههنا وتلخيصه ان للواقع ونفس الامر معنيين عندهم الاول كون الحكي عنه بحيث يصح عنه الحكاية وهو اعم من الذهن من وجه والثاني كون الشئ متحققا ولو بعد الانتزاع وهذا المعنى اعم منه مطلقا ۱۲ سه قوله عليه - اي على المحال من حيث هو محال هذا تفريع على ما مر من عدم وجود المحال ذهنا وخارجا وحاصله انه لما لم يكن للمحال من حيث هو محال صورة في العقل لا يحكم عليه ايجابا بالامتناع كان يقال

شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال او سلبا بالوجود كان يقال ارتفاع النقيضين ليس بموجود والدور ليس بمتحقق الى غير ذلك ۱۲ عه قوله اوسلبا بالوجود - لانك قد عرفت ان الحكم على الشئ فرع تصور ذلك الشئ والمحال ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم عن نفس حقيقة المحال بحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك ۱۲ عه قوله الا ان يحكم الخ - هذا اشارة الى جواب سوال تقريره انه لما استحال الحكم على المحال من حيث هو كذلك كما قلتم فكيف يصح ان يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال الى غير ذلك وحاصل الجواب ان الحكم في امثال تلك القضايا انما هو على مفهوم كلي يجعل عنوانا ومرآة لتلك المحالات كما في القضايا المحصورة فان الحكم فيها انما يكون على الامر الكلي ويسري الحكم منه الى الافراد اما باعتبار جميع موارد تحققه كما في الموجبة والسالبة الكليتين او بعضها كما في الجزئيتين ثم المراد بموارد التحقق هي الافراد فان تحصل الطبيعة وتحققها انما يكون فيها ومن ههنا يقال ان الطبيعة لا وجود لها في الخارج الا في ضمن الافراد بل لا في الذهن ايضا الا في ضمنها نعم يمكن في ظرف الالتفات الذي هو ظرف الخلط والتعرية كما لا يخفى ۱۲ ـه قوله تصوره - اي تصور ذلك الامر الكلي بان يفرض العقل هذا الامر الكلي عنوانا ومرآة لذلك الخ فيسري الحكم منه الى الخ ۱۲ ـه قوله كل محكوم عليه هذا تقرير المقام وتنقيحه بحيث يندفع الايراد بان القضايا التي محمولاتها منافية للوجود كقولنا شريك الباري ممتنع او ليس بموجود وامثاله يمتنع الحكم فيها لحكم ايجابي صادق او كاذب او سلبي كذلك اذ الحكم اما على الافراد وهي ليست بموجودة ذهنا وخارجا فكيف يحكم عليها او على المفهومات ومفهوماتها موجودة في الذهن فكيف يحكم بالامتناع او سلب الوجود مطلقا وحاصل الجواب ان الحكم انما هو على المفهومات وثبوت الامتناع لها او سلب الوجود عنها من حيث انطباقها على الافراد ۱۲ ـه قوله بالتحقيق - اي كما عرفت في تقسيم القضية بحسب الموضوع ان المحكوم عليه في المحصورة هي الطبيعة المتصورة الحاصلة في الذهن وكل متصور ثابت في نفس الامر لكونه متصفا بالشيئية والمفهومية فلا يصح على الثابت في نفس الامر الحكم من حيث انه متصور ثابت بالامتناع بانه ممتنع وجوده وما يقوم مقام الامتناع كالعدم واللاشئ واللاممكن بان يقال معدوم او ليس بشئ او ليس بممكن اذ المتصور موجود وشئ وممكن فكيف يحكم عليه بامتناع وجوده وعدم الشيئية واللامكان نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع موارد تحققه او بعض الموارد يصح على هذا المتصور الكلي الحكم ايجابا بالامتناع مثلا باعتبار عدم تحقق الموارد فالامتناع ثابت للطبيعة لكونها محكوما عليها بالذات وذلك الامتناع صادق بانتفاء الموارد كلها او بعضها حاصله ان الامور المستحيلة ليست بموجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها او اتحاده معها والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون (بقيه حاشيه بر صفحه ۱۴۲)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۴۲) ولہ اعتباران اعتبار نفسہ من حیث ہو وباعتبار اتحادہ وانطباقہ علی تلک الحقائق الباطلۃ ہو بالاعتبار الاول ممکن موجود فی نفس الامر وموصوف بصحۃ الحکم علیہ وبالاعتبار الثانی ممتنع لیس لہ تحقق فی ظرف ما وہو موصوف بالامتناع فنفس الطبیعۃ الموجودۃ فی الذہن لہ صفۃ الامکان والامتناع معا لکن باعتبارین ولا ینافی موجودیتہ اتصافہ بوصف الامتناع فانہ حال کونہ موجودا فی الذہن یصدق علیہ انہ باعتبار تحققہ باعتبارہ فی الموارد والانطباقات علیہا ممتنع ولیس بموجود کما یصدق علی المعانی الحرفیۃ حال ملاحظتہ بلحاظ الاستقلال انہ غیر مستقل فی لحاظ آخر ہذا ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم بلیاوی عفی عنہ) +

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال انها سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم من قال انها وانكا

وہو شارح المطالع ومن تابعہ ۱۲ الموجبات ۱۲ ای من بعض المتأخرین ۱۲ القضایا

لہ قولہ لا اشکال۔ الخ۔ یعنی لما عرفت ما حققت سابقا فلا یبقی الاشکال بہذہ القضایا اذ یجاب بان ہذہ القضایا موجبات وموضوعاتہا موجودۃ فی الذہن باعتبار مفہوماتہا الکلیۃ وثبوت المحمول لہا باعتبار عدم تحقق موارد ہذہ المفہومات فی نفس الامر فاقتضاء الوجود والامتناع باعتبارین ولا استحالۃ فی اجتماع الوجود والعدم فی ذات واحدۃ من جہتین مختلفتین ہذا وتحقیق المقام ان ہہنا اشکالین الاول ان ہذہ القضایا منعقدۃ مع انہ حکم فیہا علی ما لیس بمتصور لکون الموضوع محالا۔ والثانی ان ہذہ الموجبات صادقۃ من غیر وجود الموضوع فان اراد المصنف الاعتذار عن الاول کما یقتضیہ ظاہر سوق عبارۃ فالجواب صاف وتقریرہ ان الحکم کما سبق علی الطبیعۃ من حیث الانطباق علی الافراد الباطلۃ وہی حاصلۃ فی الذہن بالذات ومرآۃ لملاحظۃ الافراد وان لم یکن عین الحصول متحدۃ معہا فیکون متصورۃ بالذات کحصول کنہہا وہو کاف للحکم علیہا وان کان مقصود المصنف الاجابۃ عن الثانی کما علیہ اکثر الشراح ویظہر من قولہ الآتی واما الذین قالوا الخ فلا یکاد یتجہ لان من المعلوم المقررۃ ان استدعاء ثبوت المثبت لہ فی ظرف الثبوت انما ہو للثبوت النفس الامری لا للحکایۃ بالثبوت والحکم بہ علی الشیٔ ولذا ینسبون استلزام وجود الموضوع الی صدق القضیۃ الموجبۃ واتصاف الطبیعۃ بای اعتبار کان بالامتناع لیس الا بواسطۃ اتصاف افرادہا فی نفس الامر اما واسطۃ فی الثبوت او واسطۃ فی العروض فلا بد ان یکون افراد ہذہ المفہومات متصفۃ بوصف الامتناع اولا وبالذات ثم تتصف بہ الطبیعۃ من حیث الاتحاد معہا ثانیا وبالعرض وما کان الاشکال بہذہ القضایا الا ان صدقہا محصورات یستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد موضوعاتہا سواء کانت محکوما علیہا بالذات او لم تکن الا تری ان صدق قولنا کل انسان کاتب یستلزم ثبوت الکتابۃ لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فینہدم المقدمۃ القائلۃ ان ثبوت شیٔ لشیٔ فرع ثبوت المثبت لہ ولو سلم لہ ذلک لا یندفع بما ذکرہ المصنف ۱۲ ؎۵۲ قولہ اما الذین الخ۔ یعنی ان الجواب الذی مر تقریرہ انما یصح من جانب من قال ان المحکوم علیہ ہی الطبیعۃ واما الذین قالوا ان المحکوم علیہ ہی الافراد فلا یصح ہذا الجواب منہم بل الجواب منہم من الذین یقولون ان الحکم فی المحصورات علی الطبیعۃ کما سبق ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

من تسلیم بان الشیٔ ممکن ہ ؎۵۳ قولہ فمنہم۔ ای فمن الذین قالوا ان الحکم فی المحصورۃ علی الافراد حقیقۃ لا علی الطبیعۃ من قال فی جواب ہذا الاشکال وہو شارح المطالع ومن تابعہ ان القضایا التی محمولاتہا منافیۃ لموضوعاتہا کقولنا شریک الباری ممتنع سوالب لا موجبات فان ہذہ القضیۃ یرجع محصلہا الی السلب وہو لا شیٔ من شریک الباری بممکن الوجود والسلب کما یصدق عند وجود الموضوع یصدق عند عدمہ فلا حاجۃ الی وجود الموضوع فی صدق السلب ذہنا کذلک فافہم ۱۲ ؎۵۴ قولہ تحکم۔ قال العلامۃ الدوانی ان کل مفہوم اذا نسب الی آخر فللعقل ان یحکم بینہما بالایجاب قال الفاضل السندیلی لعل غرض الدوانی من ہذا القول انہ لا شک انہ یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفہومین سواء کان صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات ہذہ القضایا ومحمولاتہا ولا شک ایضا انا نحکم فیہا بالایجاب ونجزم بداہۃ بصدقہ وان کانت ایجابا تہا صادقۃ للسلب کیف والامتناع لیس عبارۃ عن ضرورۃ العدم فلو لم یصدق ہو شریک الباری ضروری العدم لصدق سلبہ سلبا بسیطا ومن الضرورۃ انہ لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا اذ الامکان عبارۃ عن السلب ضرورۃ الطرفین سلبا بسیطا والا لم ینحصر المواد فی الثلث حصرا عقلیا کما تقرر فی موضعہ فالقول بانہا سوالب او القول انہا ان اخذت سوالب فصادقۃ وان اخذت موجبات فلیست بصادقۃ تحکم غیر مسموع ۱۲ ؎۵۵ قولہ منہم الخ ای من المتأخرین من قال وہم جم غفیر من المتأخرین ومنہم العلامۃ الدوانی قالوا ان الحکم فی ہذہ القضایا علی الافراد الفرضیۃ المقدرۃ الوجود لا علی الافراد الحقیقیۃ المحققۃ الوجود وحاصلہ ان ہذہ القضایا من القضایا الحقیقیۃ والحکم فیہا علی الافراد المفروضۃ المقدرۃ الوجود ومعناہ ان ما یتصور بمفہوم شریک الباری مثلا ویصدق علیہ ہذا المفہوم من الافراد المفروضۃ فہو ممتنع فی نفس الامر فلا یقتضی ہذہ القضیۃ الا الوجود الفرضی لافراد الموضوع فافرادہ وان کانت ممتنعۃ لکن لہا وجود فرضی باعتبارہ یصدق علیہا انہا ممتنعۃ فی نفس الامر اعلم ان ہذا القول من العلامۃ الدوانی انما ہو علی التنزل وتسلیم مذہب المتأخرین والا فہو من المحققین ہو

م معنى قولنا شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على التقدير كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناءً على استلزام المحال محالاً لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائداً على ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشئ للشئ فرع او مستلزم لوجود الموصوف فيه ما فيه فتدبر ولا تغفل ١٢ ٤ قوله الثالثة - اي النكتة الثالثة من النكات في بيان الاتصاف في اقتضاء وجود الصفة والاتصاف على نوعين انضمامي وانتزاعي ويجي تعريفهما ١٢ ٥ قوله الانضمامي - وهو ما يكون لوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف بان يكون الموصوف والصفة فيه موجودين بوجودين متغائرين في ظرف الاتصاف ويكون الصفة منضمة الى الموصوف كالجسم والسواد ١٢ ٦ قوله يستدعي - اي يقتضي هذا الاتصاف الانضمامي تحقق الشيئين اي الطرفين هما الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف ان كان خارجاً ففي الخارج وان كان ذهنا ففي الذهن ضرورة ان انضمام الشئ الى الشئ لا يتحقق بدون وجود المنضم والمنضم اليه ففي قولنا الجسم اسود لابد من وجود الجسم والسواد في الخارج لكون اتصافه به خارجا وفي علط الحالة الادراكية مع الصورة العلمية لابد من وجودهما في الذهن لكون الاتصاف ذهنا ١٢ ٧ قوله بخلاف الانتزاعي - اي ما ليس فيه انضمام شئ الى شئ لا يستدعي تحققهما في ظرف الاتصاف مطلقا بل يستدعي ويقتضي ثبوت الموصوف فقط بحيث لو لاحظه العقل صح له ان ينتزع منه الصفة بمعنى ان يكون مصداق الحمل فيه واحدا كما في زيد اعمى فان الموجود فيه هو زيد على وجه يصح انتزاع الاعمى عنه بان يقاس بينه وبين البصر فتجده مسلوبا عنه ثابتة بالقوة النوعية فيحكم عليه انه متصف بالاعمى حكما صادقا لوجود موصوفه في الخارج بحيث يصح انتزاع تلك الصفة عنه اذ السلب ليس له حظ من الوجود الخارجي وانما الموجود فيه موصوفه وهو منتزع عنه وكذا الحال في الاتصاف الانتزاعي الذهني ككلية الانسان فانه موجود في الذهن على وجه خاص يصير مبدأ الانتزاع الكلية ثم حملها بالاشتقاق - قال الفاضل

موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم

كما هو الظاهر ١٢ — اي حال البقاء ١٢

كما في السوالب من غير فرق ولا فرق ولا يخفى انه يصادم هذا البد

بين هذه الموجبات والسوالب في عدم اقتضاء وجود الموضوع ١٢

ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كا

في هذه القضايا ١٢

قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه

هذا القائل في قولنا شريك الباري هو اسم ممتنع ١٢ — اي مفهومه ١٢

عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون

ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في

وهو الامتناع مثلا ١٢

نفس الامر بخلاف الافراد فتذكر الثالثة الاتصاف الانضمامي

كما قيل في معنا بخلاف الافراد فانها مفروضة مقدرة ١٢ — اي النكتة الثالثة ١٢

يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي

اي يقتضي ١٢ — اي الطرفين هما الموصوف والصفة ١٢ — الاتصاف ١٢

---

١ قوله لا يذهب الخ - اي لا يخفى عليك وهذا رد على من قال ان هذه القضايا فيها الحكم على الافراد المقدرة بانه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف وحاصله ان ثبوت الموصوف لابد ان يكون مساويا لثبوت الصفة او ازيد من ثبوتها واما الصفة فهي تابعة له لا يكون ثبوتها ازيد من ثبوت الموصوف والا يلزم زيادة ثبوت التابع على ثبوت المتبوع وهو كما ترى وههنا يلزم زيادة ثبوت الصفة على ثبوت الموصوف اذ الموصوف هو الافراد المفروضة المقدرة الوجود فثبوتها باعتبار الفرض والتقدير لا في نفس الامر والامتناع الذي هو صفة هذه الافراد ثابتة لها في نفس الامر ولا شك ان الثبوت النفس الامري ازيد على الثبوت التقديري الفرضي فيلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف والاولى في تقرير الرد بان يقال ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني ثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا لان م

السند في الحلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول فبعض المحمولات منتزعة عن نفس الذات من حيث هي هي كالتجرد في المجردات والتمييز في جميع الماهيات وبعضها منتزعة نظراً الى الوصف المنضم كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص لها بالارض وكانتزاع القيام والقعود من زيد بتوسط الوضع الخاص ايضا انتهى مع زيادة ١٢

مع الصفة كما لا يتحقق بدون الموصوف فلا بد ان يكون للاتصاف مقتضيا لوجود الصفة في ظرفه سواء كان انضماميا او انتزاعيا فالقول بعدم اقتضائه وجود الصفة في ظرف الاتصاف في بعض افراده ليس بشيء وحاصل الجواب ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين الانضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف ودعا رله لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان ١٢

بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه وأما مطلق الثبوت فضروري فإن ما لا يكون موجوداً في نفسه يستحيل أن يكون موجوداً للشيء والاتصاف ليس متحققاً في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن وإن كان في الانضمامي الخارجي

فيتحقق الحاشيتان ١٢

له قوله في ظرفه - اي ظرف الاتصاف هذا تفريع على قوله الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي حاصله ان فردا من افراد الاتصاف اذا لم يستدع تحقق الصفة في ظرفه لم يستدع مطلقه هذا التحقيق لان استدعاء المطلق لشيء يقتضي استدعاء جميع افراده لذلك الشيء ١٢ سله قوله اما مطلق الثبوت الخ - اي ثبوت الصفة سواء كان في ظرف الموصوف او لا فضروري في مطلق الاتصاف هذا جواب لسؤال مقدر - اما تقرير السؤال فهو انا لا نسلم ان مطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة لانه لو كان كذلك لا يتاتى ثبوتها للموصوف والتالي باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فلان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا للشيء - اما تقرير الجواب فظاهر مستغن عن البيان ١٢ سله قوله يستحيل ان الخ قال الفاضل السنديلي هذا مما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه لو كان مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف ولا وجودها سواء كيف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء بها لان مناط اتصافها بها ليس الا كون السماء في وجوده يعني بحال يصح منه انتزاع الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشاء انتزاعها - قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجودا اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ١٢ سله قوله والاتصاف الخ هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وتحققها فرع تحقق المنتسبين فالاتصاف لا يتحقق بدون ١٢

هه قوله وان كان الخ - حاصله ان الاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه يكون مجامع الصفة في الاعيان بمعنى ان كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجودة فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج يعني ان يكون الموصوف موجودا في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجودة في الخارج والفوقية ليس لها وجود فيه بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها قال الفاضل السنديلي وتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح الحكاية بالصفة وانتزاعها وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان تكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن والنسبة تقتضي ان تكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجودها لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير المحققة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازي انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتعقل ان يكون الخارج ظرفا للشيء ولا يكون ظرفا لتحققه وقال ان الخارج بالاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي جهة له والاتصاف ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المصنف ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي تسليم للفرق المذكور انتهى اعلم انه ليس معنى ظرف الاتصاف ظرف وجود النسبة التي هي الاتصاف بل معناه ظرف مصداق الاتصاف ومنشائه فليس معنى كون الخارج ظرف الاتصاف كون الخارج ظرف وجود الاتصاف حتى يلزم تحقق ظرفيه بل معناه انه ظرف مصداقه ومصداقه ليس نسبة حتى يستلزم تحققه في الخارج تحقق الحاشيتين فيه بل انما يستلزم تحقق المصداق اعني الموصوف كما قال العلامة الدواني من انه فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجود الاتصاف فهو حق والانكار لهذا الفرق مكابرة لا يصغى اليه واما الفرق بين عنوان الاتصافية

م الصورتين صادقة ولا تقتضي وجود الموضوع لانها موجبة سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة في الصدق فلا تستدعي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة ۱۲ سـ قوله فرقوا۔ اى المخترعون بهذه القضية التي سموها بسالبة المحمول بينوا الفرق بين هذه القضية وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان اى الموضوع والمحمول ويحكم بسلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة اذ احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد و يثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن الاول بان زيد قائم نيست فالنسبة السلبية المنافية للنسبة الايجابية رابطة في السالبة وذلك النسبة داخلة في جانب المحمول في سالبة المحمول وليست رابطة بل فيها ايجابية رابطة فهي مشتملة للرابطين رابط ايجابي ورابط سلبي داخل في المحمول والفرق بينها وبين المعدولة الموجبة ان السلب الذي في المعدولة ليس مشتملا على الحكم وفي القضية السالبة المحمول مشتمل على الحكم ۱۲ ۵ قوله يرجع۔ اى السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة او احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد ويثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن الاول بان زيد قائم نيست قال الفاضل السنديلي انت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية وذا رابطة لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره فان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكر المحقق الطوسي في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي نسبة ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ ملحوظا استقلاليا وتجعل محمولا كما تجعل القضية السالبة محمولا في قولنا زيد ليس ابوه قائما۔ وعلى هذا التقدير يتميز من المعدولة فصدق تعريف المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان يجعل السلب جزء من المحمول من غير قيد انه اللهم الا ان يخصص بما لم يكن سلب النسبة الايجابية جزء من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينها وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا ۱۲ سـ قوله حكموا۔ اى المتاخرون المخترعون في السالبة المحمول بان صدق الايجاب الى ايجاب السلب في هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع كما ان صدق السلب لا تقتضي وجود الموضوع ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض بحسب الاعيان كالسماء والفوقية الرابعة المتاخرون اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق

(حواشی بین السطور: من النكات ۱۲ — بين هذه القضية وبين السالبة ۱۲ — اى الموضوع والمحمول ۱۲ — اى يسلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا ۱۲ — الراجع ۱۲)

سـ قوله بحسب الاعيان الخ حاصله ان الاتصاف على نحوين انضمامي وانتزاعي وكل منهما خارجي وذهني فالاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه متحد مع الصفة في الاعيان بمعنى ان كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض فان الجسم والبياض كلاهما موجودان في الخارج بحيث يكون البياض منضما اليه موجودا بوجود واحد فيه والجسم متحد معه على وجه يصح للعقل اذا لاحظه مع قيامه بذاته وحصول البياض فيه الحكاية بكونه متصفا بالبياض ففي هذه الصورة منشأ الانتزاع للاتصاف قريب وهو في الاعيان مناسب ان يقال للاتصاف ايضا في الاعيان وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجود فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اى بالنظر الى الخارج بمعنى ان الموصوف موجود في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجودة في الخارج والفوقية ليس لها وجود بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها فالموجود فيه منشأ انتزاعها فالمنشأ بينهما بعيد فالاتصاف الخارجي سواء كان انضماميا او انتزاعيا يكون الصفة فيه في الخارج لكن في الاول فيه بالذات وفي الثاني بحسب وجود الموصوف فيه وانتزاعها عنه هذا هو الفرق بين في الاعيان وبحسب الاعيان فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ۱۲ سـ قوله الرابعة۔ اى النكتة الرابعة من النكات في تحقيق القضية التي اخترعها المتاخرون ويسمونها بسالبة المحمول ويجيء تعريفها من المصنف ۱۲ سـ قوله اخترعوا۔ اى اوجدوا من انفسهم ولا اثر في كلام القدماء لما اوجدوه والباعث على هذا الاختراع اصلاح القاعدتين۔ الاولى ان نقيض المتساويين متساويان وذلك ثابت بالبرهان في الغضب فنوقض عليه او عورض عليه او منع بان المساوات راجعة الى الايجاب الكلي لعدم وجود الموضوع نحو لا شيء ولا ممكن فلا يثبت المساوات والثانية ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها والايجاب الكلي يقتضي وجود الموضوع فلا تنعكس في مثل قولنا كل شيء ممكن وكل لا شيء لا ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت الانعكاس فاجاب ان هذه الموجبة الكلية في الباقين ج

م اي هذه القضية اي السالبة المحمول قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فاندفع ما يتوهم من ان القضية الذهنية تقتضي وجود الموضوع في الذهن والسالبة لا تقتضي وجوده اصلا فكيف يكون بينهما تلازم بل السالبة تكون اعم من تلك الموجبة ١٢ **ك قوله ذهنية** الخ ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهي ما يحكم فيها على الموجود في الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود في نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة اقلها انه مغائر لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجودها في نفس الامر اما في الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدواني في كتبه مضطرب بعضهم من الحواشي الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود المفهومات في نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول في مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبعية وما له تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة في نفس الامر وبعضهم من الحواشي القديمة لهذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية لان الافراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل ما ليس بشيء ليس بممكن وشريك الباري ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا اندفع ما توهم من ان نقيضي المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا هذا وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر فمن شاء الاطلاع عليه فليراجع الى المطولات ١٢ **ك قوله وجميع المفهومات** الخ فان كل مفهوم منها لا محالة موضوع القضية موجبة صادقة ويحكم عليه بحكم ايجابي واقلها انها مغائرة لجميع ما عداها وذلك يدل على وجودها في نفس الامر اما في الخارج او العقول المجردة العالية او النفوس السافلة فهو بحث آخر ١٢ **ك قوله تحقيقا** الخ كالشيء والممكن العام والانسان والحيوان ونحو ذلك او تقديرا كاللاشيء واللاموجود واللاممكن ١٢

صدق ١٢

الايجاب فيه لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

اي ايجاب السلب ١٢ في هذه القضية ١٢ لا يقتضي ١٢ اي وجود الموضوع ١٢ في السالبة المحمول ١٢

كالايجاب في قريحتك حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي

اي الربط الذي فيه ثبوت شيء لشيء

الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات

قائله المحقق الدواني ١٢ اي تلك القضية الموجبة السالبة المحمول ١٢

التصورية موجودة في نفس الامر تحقيقا او تقديرا فبينها

كاللاشيء واللاممكن ١٢

وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

له قوله بل السلب اي سلب سالبة المحمول يقتضي وجود الموضوع كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالبتها مع الايجاب المحصل فان نقيضي المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتها مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا يصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هذا خلف واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لا محالة وهي فيه ظاهرة لان مفاد قولنا ج منتف عنه ب ثبوت انتفاء ب له ومفهوم قولنا ج ليس بمنتف عنه ب سلب ثبوت انتفاء ب عن ج فالثاني نقيض للاول وليس يلزم من صدق صدق الموجبة المحصلة ليلزم من صدقها كذب السالبة البسيطة فيكون خلفا لعدم التناقض بين الثبوتين فيجوز ان يصدق السالبة بانتفاء الموضوع فيصدق سلب ب عن ج وسلب ثبوت انتفاء ب عن ج ايضا ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين لان نقيض ثبوت ب ليس الا انتفاء ب انتفاء محضا لا ثبوت ذلك الانتفاء فانه اخص من نقيضه ١٢ **له قوله قريحتك** الخ القريحة اول كل شيء ومنك طبعك هذا في القاموس وفي الصحاح القريحة اول ما يستنبط من البير ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع فمعناه طبعك ١٢ **له قوله مطلقا** سواء كان المحمول في الرابط الايجابي وجوديا او عدميا وسواء كان الايجاب معقولا او ايجاب نسبة وسواء كان ايجاب نسبة ايجابية او سلبية يقتضي هذا الرابط الايجابي وجود الموضوع اذ المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستدعي ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها شيئا من المفهومات قال الشيخ كل موضع للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان وانما اوجبنا ان يكون الموضوع في القضايا الايجابية المعدولة موجودا لا لان نفس قولنا غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فتدبر ولا تغفل ١٢ **ك قوله ومن ثم** بالفتح اسم اشارة بمعنى هناك يشار به الى المكان خاصة اي من اجل ما سبق وهو ان الايجاب مطلقا يقتضي وجود الموضوع ١٢ **ك قوله قيل** الخ القائل هو المحقق الدواني

ك قوله فبينها اي بين القضية الموجبة السالبة المحمول وبين السالبة تلازم بحسب الصدق بمعنى انه اذا صدقت السالبة صدقت الموجبة السالبة المحمول وبالعكس لان موضوع السالبة البسيطة موجود في الذهن لكونه متصورا فيصدق السالبة المحمول البتة لاقتضائها الوجود الذهني وقيل المراد بالتلازم المساواة وهو التصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وهو الحق لان التلازم عبارة عن صدق كل واحد من القضيتين على تقدير صدق الاخرى لعلاقة ولا علاقة بين السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول فكيف يتصور التلازم بينهما ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م اي المعدولة ثلثة اقسام لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لموضوع او للمحمول اولكليهما فالاول منها يسمى معدولة الموضوع والثاني معدولة المحمول والثالث معدولة الطرفين ۱۲ ســه قوله معدولة الموضوع الخ اذا كان حرف السلب جزءا لموضوع القضية فقط كقولنا اللاحي جماد ۱۲ شه قوله معدولة المحمول الخ ان كان حرف السلب جزءا لمحمول القضية فقط كقولنا الجماد لاحي ۱۲ ــه قوله معدولة الطرفين الخ اذا كان حرف السلب جزءا لطرفي القضية كقولنا اللاحي لا عالم ۱۲ ــله قوله والا الخ اي وان لم يكن حرف السلب جزءا لطرف اي من اطراف القضية فمحصلة فيسمى هذه القضية محصلة لتحصل الطرفين فيها سواء كان المحمول وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة قال بحر العلوم هذا ما عليه المتأخرون والقدماء قالوا ان كان جزءا من المحمول فمعدولة والا فمحصلة وما درى هذا العبد فائدة في تغيير الاصطلاح كما لا يخفى انتهى وما قيل ان الفائدة هو دفع توهم الترجيح بلا مرجح فليس بشئ اذ العدول في المحمول يؤثر في تغيير كثير من الاحكام كالصلوح لصغروية الشكل الاول والثالث مثلا وعدم الصلوح لها والعدل في الموضوع ليس كذلك وهذا القدر يكفي للترجيح فتأمل ۱۲ ــلله قوله زيد اعمى. لما كان المتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة. والتقسيم المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزءا فمعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان العمى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذا سمي باللاحي شخص انساني مثلا على عكس زيد اعمى يعني معدولة ملفوظة ومحصلة معقولة فافهم ۱۲ ــلله قوله اسم الموجبة الخ من المحصلة قد يخص بالمحصلة لتحصيل طرفها مع تحصيل النسبة بخلاف السالبة فانها لا تسمى بالمحصلة عند هذا المخصص فعلى هذا المذهب مدار المحصلة على تحصيل الطرفين مع تحصيل النسبة ۱۲ ــلله قوله السالبة الخ من المحصلة تخص بالبسيطة لعدم جزئية حرف السلب عن طرف منها كما في المعدولة فصارت بسيطة بالنسبة اليها او لانها اقل اجزاء منها فالبسيطة يعني اقل الاجزاء فالمحصلة بهذا مقابلة للسالبة ولا تطلق عليها وعلى ما مر سابقا مقابلة للمعدولة وتطلق على الموجبة والسالبة ــلله قوله وهي اي السالبة البسيطة اعم من القضايا

وفيه ما فيه[a] واذا حققت الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات[b]
ثم قد يجعل حرف السلب جزءا من طرف فسميت معدولة
وهي معدولة الموضوع او معدولة المحمول ومعدولة
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة و
محصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة السالبة بالبسيطة و هي

ــله قوله فيه ما فيه الخ يشير الى ما مر من ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع دون السالبة البسيطة فكيف يحكم بالتلازم بينهما وقيل اشارة الى ان السالبة البسيطة يقتضي تصور الموضوع حال الحكم والسلب الشوقي يقتضي وجوده في الذهن ما دام ثبوت هذا السلب فلا يكون بينهما تلازم ۱۲ ــله قوله سائر المحصورات الخ اي ما بقي من المحصورات وهي الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية بان الحكم في الموجبة الكلية على جميع افراد الموضوع وفي الموجبة الجزئية على بعض افراد الموضوع فكل حكم ثابت في الموجبة الكلية لجميع افراد الموضوع مثل صدق الوصف العنواني ووجودها فهو ثابت في الموجبة الجزئية لبعض افراد الموضوع والسلب رفع الايجاب فكل حكم ثابت في الايجاب فهو منتف في السلب اذ الاشياء تعرف باضدادها قال المحاكم في شرحه يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقائسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية لرفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد لرفع ما اثبته الموجبة الكلية ۱۲ ــله قوله ثم قد يجعل الخ اعلم ان هذا تقسيم للقضية من حيث تحصل الاطراف وعدمه وحاصله ان السلب اي لم يكن جزءا لاحد من الطرفين سميت القضية محصلة لتحصل مفهوميهما سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم او ليس بقائم ولو كان السلب جزءا لشئ منها سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ۱۲ ــله قوله جزءا من طرف الخ اي طرف القضية وهو الموضوع والمحمول وهذه الجزئية بالنظر الى التعبير وهي الحقيقة لان الطرف في الحقيقة هو السلب المضاف والمضاف اليه خارج عن المجموع ۱۲ ــله قوله فسميت الخ اي القضية التي جعل حرف السلب جزءا من طرفها سميت معدولة لان حرف السلب الذي هو فيها عدل عن معناه الاصلي اذ حرف السلب موضوع في الاصل لرفع النسبة الايجابية فاذا جعل جزءا من احد الطرفين او كليهما لم يبق على معناه فصار معدولا فسميت القضية التي هو فيها جزء لها معدولة تسمية الكل باسم الجزء ۱۲ ــله قوله وهي

عم المصنف ان الفرق بينهما فقال وهي اعم الخ فافهم ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

المتعارفة ستة موجبة محصلة وهي ما يحكم فيها بالايجاب من دون جزئية حرف السلب بطرف منها وسالبة محصلة وهي ما يحكم فيها بالسلب من دون جزئية حرف السلب و موجبة معدولة وهي ما يحكم فيها بالايجاب ويكون حرف السلب جزءا من طرفيها وسالبة معدولة وهي ما يكون حرف السلب جزءا من طرفيها مع كون الحكم بالسلب والموجبة سالبة المحمول وهي التي يتصور الطرفان فيها ويحكم بالسلب ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع والسالبة سالبة المحمول وهي التي يحكم فيها بسلب حمل ذلك السلب فلا شك ان كل واحد منها مغايرة للآخر بلا اشتباه الا الموجبة المعدولة المحمول الموجبة سالبة المحمول والسالبة البسيطة فان حرف السلب فيها موجود فاشتبه احدها بالآخر فلذا اعين م

م المعدولة فان فيها نسبة واحدة في الاولى سلبية وفي الاخرى ايجابية ففي السالبة المحمول رابطتان رابطة متاخرعن حرف السلب ورابطة مقدمة عليه وفي غيرها رابطة واحدة سواء كان مقدما او مؤخرا وذلك لان في السالبة المحمول يسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب ولا كذلك في السالبة البسيطة او المعدولة المحمول الموجبة فالفرق بينهما وبينها بتثنية الرابطة ووحدتها يعني بتثنية الرابطة في الموجبة السالبة المحمول ووحدتها في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة الا ان الرابطة في الاولى سلبية وفي الثانية ايجابية ۱۲ **ثه قوله كل نسبة الخ** لما فرغ المصنف رح من تحقيق القضية بما يحاذي شيء كوجود الموضوع والتحصل والعدول وغير ذلك شرع في تحقيقها بحسب الجهة فقال كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية وسواء كانت النسبة في الهليات البسيطة او المركبة لان حمل الوجود على شيء او حمل شيء سوى الوجود على شيء بواسطة الوجود قد يجب كما في قولنا الباري تعالى موجود والاربعة يوجد لها الزوجية وقد يمتنع كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود والاربعة يوجد لها الفردية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود او يوجد له الكتابة ۱۲ **فه قوله اما واجبة** ان كانت النسبة ضرورية التحقق او ممتنعة ان كانت ضرورية الانتفاء او ممكنة ان لم يكن كذلك وذلك لان نسبة كل محمول سواء كان وجوديا او غيره الى موضوعه سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية لا تخلو ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك النسبة اولا وعلى الثاني اما ان تقتضي نقيض تلك النسبة اولا والاول هو الوجوب والثاني هو الامتناع والثالث هو الامكان ۱۲ **نله قوله او ممكنة الخ** اعلم ان معاني هذه المفهومات اي الوجوب والامتناع والامكان بديهية اذ كل احد يعرف معاني هذه الالفاظ من غير افتقار الى فكر والتعريفات التي ذكروها بهذه الثلاثة بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها مشتمل على دور ظاهر اذ عرفوا اي وجوب المحمول الذي هو الوجود للموضوع بامتناع انفكاكه عنه او بعدم امكانه وعرفوا كلا من امتناع الانفكاك وعدم امكان الانفكاك بوجوب عدم الانفكاك فيكون دورا وكذا كلا من الامكان والامتناع ۱۲ **اله قوله وتلك الكيفيات** الثلاثة المذكورة دون غيرها كالدوام والاطلاق العام وغير ذلك حين كونها في النسبة الايجابية خاصة دون في السلبية بحسب الواقع دون الاختراع يقال لهذه الكيفيات الثلاثة بهذه الحيثيات المواد والعناصر كما قال الشيخ في الشفاء وحاصله ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل هذه الكيفيات من الوجوب والامكان والامتناع ولا تختلف هذه الكيفيات سواء كان المحمول موجبا او مسلوبا فان المحمول في القضية السالبة لا بد ان يكون مستحقا عند الايجاب لاحدى الكيفيات المذكورة وان لم يوجب للموضوع بالفعل فان خطر ببالك انه لما كانت كل نسبة ايجابية او سلبية متكيفة بالكيفيات فما الباعث على اصطلاح القوم على تخصيص اطلاق (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۴۹)

اعم[1] من الموجبة المعدولة المحمول[2] وبتأخر[3] فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا[4] او تقديرا[5] وفي الموجبة السالبة[6] المحمول رابطتان والسلب[7] بينهما كل نسبة[8] في نفس الامر اما واجبة[9] او ممتنعة او ممكنة[10] وتلك الكيفيات[11]

له قوله اعم الخ اي بحسب التحقق والوجود دون بحسب الحمل كما يجيء في بيان النسبة بين الموجهات فانتظره اعلم ان المصنف رح بين الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول معنا ولفظا فافهم ۱۲ **ئه قوله المحمول الخ** وانما قيد الموجبة المعدولة بالمحمول لانه لا اشتباه الا في المعدولة المحمول لا غير فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اذ السالبة يصدق بدون وجود الموضوع ومع وجوده بخلاف المعدولة فانها لا يصدق بدون وجوده فزيد ليس بقائم صادق سواء كان موجودا وسلب القيام عنه او لم يكن موجودا بخلاف زيد لا قائم فانه لا يصدق الا اذا كان موجودا ولا يكون قائما لان طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول وجوديا او عدميا او سلبيا هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول ۱۲ **سه قوله يتاخر الخ** هذا هو الفرق اللفظي بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بان الرابطة اي لفظ هو مثلا يتاخر في السالبة البسيطة عن لفظ السلب اي لفظ ليس بخلاف الموجبة المعدولة المحمول فان الرابطة فيها يكون متقدما على لفظ السلب فقولنا زيد ليس هو بقائم سالبة بسيطة وقولنا زيد هو ليس بقائم موجبة معدولة المحمول وذلك لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها ومن شان الرابطة ان يربط ما بعدها بما قبلها وقد يفرق الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ كلفظ لا وغير بالايجاب وبعضها كليس بالسلب فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة معدولة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة بسيطة ۱۲ **ئه قوله لفظا** كما اذا كان القضية ثلاثية فقولنا زيد ليس هو بقائم سالبة بسيطة وزيد هو ليس بقائم معدولة ۱۲ **ھه قوله تقديرا** كما اذا كانت القضية ثنائية ويكون الرابطة محذوفا فقولنا زيد ليس بقائم فان هذه القضية على تقدير كونها سالبة يقدر الرابطة فيها بعد ليس وعلى تقدير كونها معدولة يقدر قبله ۱۲ **له قوله السالبة المحمول** هذا هو الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة المحمول الموجبة بان فيها رابطتين اي سلب النسبة وثبوت السلب بخلاف السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول فان الرابطة فيها واحدة فافهم ۱۲ **که قوله والسلب الخ** اي لفظ ليس متوسط بين الرابطتين فتحصل النسبتان فالقضية الموجبة السالبة المحمول فيها نسبة سلبية هي جزء المحمول ونسبة ايجابية وهي الرابطة بخلاف السالبة البسيطة والموجبة م

(بقیہ حاشیہ ۱۴۸) المادۃ علی کیفیۃ النسبۃ الایجابیۃ فحسب فازعم بان الباحث علی ہذا ہو فصل النسبۃ الایجابیۃ وشرفہا والاستغناء باعتبار مواد ہا عن اعتبار کیفیات النسبۃ السلبیۃ فان امتناع النسبۃ السلبیۃ مثلا یستلزم وجوب الایجابیۃ وکذا وجوبہا وامتناعہا وامکانہا اعلم ان ہذا کلہ علی مذہب القدماء واما علی رای المتاخرین فہی عبارۃ عن کل کیفیۃ کانت لنسبۃ المحمول الی الموضوع ایجابا کان اوسلبا وسیجیٔ التفصیل لمذہبہم فی المتن والحاشیۃ انشاء اللہ تعالی وقال خیر الحقۃ بالمہرۃ ان النسبۃ السلبیۃ لیست نسبۃ ورابطۃ بل ہو قطع الربط وسلبہ والسلب بما ہو سلب وقطع ربط لیس لہ حال وکیفیۃ ولیست ہذہ الکیفیات الا للنسبۃ الایجابیۃ اوللسلب بما ہو لہ ثبوت وفرع علیہ ان السوالب الموجہۃ جہاتہا کیفیات وجہات للایجاب المسلوب فالسالبۃ الضروریۃ مثلا مفہومہا سلب ضرورۃ الایجاب للفرد لا السلب وکذا الدائمۃ السالبۃ وغیرہا ولا یلزم فی التناقض من الاختلاف فی الجہۃ بل نقیض کل موجہۃ نفسہا المختلفۃ مع اصلہا بالایجاب والسلب وفی المقام ابحاث مذکورۃ فی المطولات ۱۲ محمد ابراہیم

المواد[۱] والعناصر[۲] والدال علیہا[۳] الجہۃ وما اشتملت[۴] علیہا
ای علی تلک الکیفیات سواء کانت الایجاب او السلب ۱۲

تسمی موجہۃ ورباعیۃ[۵] بسیطۃ[۶] ان کانت
لاشتمالہا علی الجہۃ ۱۲ — لاشتمالہا علی اربعۃ اجزاء ۱۲

حقیقتہا ایجابا فقط اوسلبا فقط ومرکبۃ[۷] ان

کانت ملتئمۃ منہما والعبرۃ[۸] فی التسمیۃ للجزء
ای من الایجاب والسلب ۱۲ — بالموجبۃ والسالبۃ ۱۲ — فان کان موجبۃ سمیت موجبۃ والا سالبۃ

الاول والا[۹] فمطلقۃ ومہملۃ[۱۰] من حیث الجہۃ وہی[۱۱]
ای وان لم تشتمل علی الجہۃ ۱۲

[۱] قولہ المواد۔ وجہ التسمیۃ بہذہ للکیفیات الثلثۃ بالمواد ان المادۃ اصل الشیٔ ویحصل بہا الشیٔ بالقوۃ وبہذہ الکیفیات یحصل بہا القضیۃ بالقوۃ کذا قیل ۱۲ [۲] قولہ عناصر۔ ای یقال لہذہ الکیفیات عناصر ایضا لان عنصر الشیٔ ہو اصل الشیٔ وہذہ الکیفیات الثلث اصول وغیرہا من الدوام والاطلاق العام راجع الی ہذہ الکیفیات ومندرج فیہا کما لا یخفی ۱۲ [۳] قولہ علیہا۔ ای علی تلک الکیفیات یقال لہذا الدال الجہۃ سواء کانت الفاظا کما فی القضایا الملفوظۃ وغیرہا کما فی القضایا المعقولۃ وتسمیتہا بہا لکونہا دالۃ علی جہۃ النسبۃ وتسمی نوعا ایضا لکونہا نوعا من الکیفیۃ فالفرق بین الجہۃ والمادۃ باعتبار کون احدہما والاول الآخر مدلولا۔ اعلم ان اللفظ الدال علی تلک الکیفیۃ یسمی جہۃ لفظیۃ والمفہوم العقلی الملحوظ مع مفہوم القضیۃ یسمی جہۃ عقلیۃ ۱۲ [۴] قولہ ما اشتملت۔ ای القضیۃ التی اشتملت علی الجہۃ التی ہی دالۃ علی الکیفیات کما مر فتسمی ہذہ القضیۃ موجہۃ لکون الجہۃ فیہا تسمیۃ الکل باسم الجزء ۱۲ [۵] قولہ رباعیۃ۔ ای القضیۃ التی فیہا ہذہ الجہۃ یقال لہا رباعیۃ ایضا لانہا مشتملۃ علی اربعۃ اجزاء ورابعہا الجہۃ۔ اعلم ان اقل مراتب القضیۃ ان تکون ثنائیۃ یقتصر فیہا علی ذکر الموضوع والمحمول ثم یصرح بالرابطۃ فتصیر ثلاثیۃ ثم یقترن بہا الجہۃ فتصیر رباعیۃ وانما لم تجعل باعتبار السور خماسیۃ کما جعلت باعتبار الجہۃ رباعیۃ لان الجہۃ لازمۃ للقضیۃ اذ کل نسبۃ لابد لہا من جہۃ وکیفیۃ من الضرورۃ والدوام ومقابلہا بخلاف السور فانہ غیر لازم کما فی المہملۃ والشخصیۃ والطبعیۃ لان السور لیس لہ اعتبار زائد علی الموضوع فان مفہومہ اما جمیع الافراد او بعضہا وہو الموضوع الحقیقۃ بخلاف الجہۃ ۱۲ [۶] قولہ بسیطۃ۔ المقصود بہ التقسیم للموجہۃ بحسب البساطۃ والترکیب حاصلہ ان الموجہۃ علی نوعین بسیطۃ ومرکبۃ۔ البسیطۃ ہی القضیۃ التی تکون حقیقتہا ایجابا فقط ای بدون السلب نحو کل انسان حیوان بالضرورۃ اوسلبا فقط ای بدون الایجاب فیہا کلا شیٔ من الانسان بحجر بالضرورۃ وانما سمیت البسیطۃ بساطتہا بالنظر الی حقیقۃ المرکبۃ فالمراد بالبساطۃ الاضافی لا الحقیقی فافہم ۱۲ [۷] قولہ مرکبۃ۔ ہذا ہو النوع الثانی من الموجہۃ وہی الموجہۃ التی تکون حقیقتہا ملتئمۃ وممتزجۃ من الایجاب والسلب کقولنا کل انسان کاتب بالامکان الخاص فانہ مرکب من الممکنتین العامتین اعنی قولنا کل انسان کاتب بالامکان العام وہی موجبۃ ولا شیٔ من الانسان بکاتب بالامکان العام وہی سالبۃ وکقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا لا دائما فانہ مرکب من مشروطۃ عامۃ موجبۃ وہی الجزء الاول ومطلقۃ عامۃ سالبۃ وہی قولنا لا شیٔ من الانسان بکاتب بالفعل الذی اشیر الیہ بقولہ لا دائما فتامل ۱۲ [۸] قولہ العبرۃ۔ ہذا دفع توہم ان یتوہم بان المرکبۃ الموجہۃ اذا کانت ملتئمۃ من الایجاب والسلب کلیہما فتسمیتہا باسم احد الجزئین ترجیح بلا مرجح فاجاب بقولہ والعبرۃ وحاصلہ ان الاعتبار ۱۲ [۹] قولہ والا۔ ای وان لم تشتمل القضیۃ علی الجہۃ فتسمی مطلقۃ لاطلاقہا وعدم تقییدہا بجہۃ من الجہات ۱۲ [۱۰] قولہ مہملۃ۔ ای ہذہ القضیۃ تسمی مہملۃ لاہمال الجہۃ فیہا کاہمال السور فی المہملۃ للمتاخرین اعلم ان المطلقۃ اعم من الموجہۃ لعموم المطلق من المقید ان توہم انہما قسیمان یکونان متباینین فکیف یکون احدہما اعم من الاخری فیقال لکل منہما مفہوم ومصداق والمطلقۃ بحسب المصداق اعم من الموجہۃ بحسب المصداق ایضا والتباین انما ہو بین مفہومیہما ۱۲ [۱۱] قولہ وہی۔ ای الجہۃ التی تدل علی الکیفیۃ النفس الامریۃ للنسبۃ الایجابیۃ التی یقال لہا المادۃ ان وافقت ہذہ الجہۃ المادۃ صدقت القضیۃ والا کذبت لان الجہۃ بمنزلۃ الحکایۃ والمادۃ بمنزلۃ المحکی عنہ والصدق عبارۃ عن مطابقۃ الحکایۃ للمحکی عنہ والکذب عبارۃ عن عدم مطابقتہا معہ فان وافقت الجہۃ التی ہی تعبیر وحکایۃ عن المادۃ التی ہی المعبر عنہا والمحکی عنہا صدقت القضیۃ کقولنا الانسان حیوان بالضرورۃ ۱۲ محمد ابراہیم

ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت والتحقيق ان المواد الحكمية هي الجهات المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

ك قوله والا - اى وان لم توافق المادة بان يكون الكيفية الدال عليها اللفظ فى القضية غير الكيفية التى ثبتت لها فى نفس الامر تكون القضية كاذبة لعدم مطابقتها للواقع باعتبار الجهة فالصدق والكذب ههنا باعتبار مطابقة الجهة وعدم مطابقتها للواقع وما مرّ فى اوائل القضية فهو باعتبار مطابقة النسبة وعدمها للواقع قال الفاضل السنديلى انه قد صرح العلامة الرازى فى شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلثة وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر فى القضية مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب الضرورى كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان بالضرورة فانها كاذبة مع اتحاد الجهة المادة فان كلا منهما وجوب ضرورة وقد تكون القضية صادقة مع تخالفهما كالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب الامتناعى كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فانها صادقة مع اختلاف الجهة المادة فان المادة ههنا الامتناع على مذهب القدماء كما لا يخفى فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب غير اللحقة بالهروى ايضا فان الجهة عنده فى القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والسلب فيها وارد على التكيف بما هو متكيف فالسالبة الضرورية فى مادة الايجاب الضرورى كاذبة على رأيه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب مباين لنفسه بما هو حال للايجاب ان كانا متحدين فى نفس معنى الوجوب والامتناع بما هو للسلب ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين فى المفهوم ١٢ ك قوله والتحقيق الخ - قال الفاضل السنديلى ليعلم ان قسمة المفهوم بحسب العناصر الثلثة الى الواجب والممكن والممتنع جارية فى كل مفهوم بالقياس الى اى محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الجرية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث ما يطلق الواجب والممكن والممتنع فى حكمة ما فوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الى الواجب الوجود او الممكن الوجود او الممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة فى هذا العلم هى ما هى جهات العقود والقضايا فى صناعة الميزان وكذا قال المصنف والتحقيق ان المواد الحكمية هى الجهات المنطقية لكن المستعملة فى الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذى هو الوجود وليس هذا تغاير فى المعنى والمفهوم وحاصله انها فى الحكمة عناصر ومواد القضايا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها فى نفسها وفى المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هى مواد وعناصر للقضايا مطلقا ١٢ ك قوله والجهات - المراد بالجهات

م ههنا هى المواد حاصله ان المواد اى المواد الثلاث من الوجوب والامتناع والامكان المبحوث عنها فى فن المنطق لا غيرها فلا يرد ان المادة لا تكون عين الجهة فى اى موضع ١٢ ك قوله قيل الخ - القائل صاحب المواقف حيث قال ان المواد التى يبحث عنها فى الفلسفة هى مغايرة عن المواد التى يبحث فى المنطق بان المواد الحكمية مفهوماتها كيفيات مختصة بنسبة الوجود فى نفسه خاصة بان الوجود واجب او ممكن او ممتنع والجهات المنطقية مفهوماتها كيفيات نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان المحمول وجودا او غيره ومعناه ان المحمول واجب الثبوت للموضوع او ممكن الثبوت او ممتنع الثبوت ولا شك فى التغاير بين مفهوميهما وتلخيصه ان المواد المنطقية انما هى صفات وكيفيات للوجود الرابطى ووجود شئ لشئ والمواد الحكمية اعراض واحوال لوجود الشئ فى نفسه وهما متغائران مفهوما ومتباينا مصداقا وفيه ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب او الامكان او الامتناع ويؤيده ما قرر السيد السندى فى توضيح تلك المغائرة وحاصله ان المواد الحكمية ليست عين جهات القضايا مطلقا بل اخص منها لانها جهات ومواد القضايا المخصوصة فالاختلاف بحسب اختلاف المحمولات لا يجب اختلاف نفس مفهوم هذه الجهات وقيل ان مراد صاحب المواقف بالمغائرة نفى العينية والجمهور ايضا لم يقولوا بالعينية بل بالعموم والخصوص والعام لا يكون عين الخاص فيجرى التوفيق هذا وههنا كلام طويل لا يليق بهذا المختصر فافهم ١٢ ك قوله لذاتها - اى لا الملزومها وتقرير الملازمة ان زوجية الاربعة واجبة بالوجوب المنطقى لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب وهذا الوجوب هو الوجوب الحكمى الذى هو عبارة عن وجوب وجود الشئ فى نفسه على مذهب الجمهور فيلزم ايضا صدق قولنا زوجية الاربعة واجبة بالوجوب الحكمى اى واجبة نظرا الى الوجود فى نفسها لذاتها واللازم باطل لاستلزامه تعدد الواجب ولان اللوازم تابعة لملزوماتها بالضرورة والتابع يستحيل ان يكون واجب الوجود ١٢ ك قوله والجواب الخ - ما يجيب شارح التجريد حاصله انه ان اردت بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان يكون وجودها فى نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود فى نفسه عن بقعة الامكان ودائرة الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فان قد عرفت ان الوجوب المنطقى وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمى فى نفس المفهوم لكنه فى المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود فى نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المحال كونها واجبة الوجود لا واجبة الثبوت للغير وحاصله ان وجوب الوجود فى نفسه غير وجوب الثبوت لغيره واحدهما لا يستلزم الآخر فان اريد بكون لوازم الماهيات واجبة لذاتها كونها واجبة فى نفسها حتى يخرج عن حيز الامكان والاحتياج بان يكون الزوجية موجودة واجبة بالذات فالملازمة ممنوعة فان الوجوب المنطقى وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمى فى نفس المفهوم لكن فى المنطق ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود فى نفسه فقط فيلزم وجوب الوجود بل قد يكون بالنسبة

بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره الاول محال غير لازم والثاني لازم غير محال هذا على رأي القدماء واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية فهي ان حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة

ل قوله الاول - اى وجوب الوجود في نفسه محال للزوم تعدد الواجب الوجود في نفسه لكنه غير لازم في ثبوت لوازم الماهيات لها لان المراد ههنا وجوب الثبوت للغير ١٢ ٢ قوله الثاني - اى وجوب الثبوت للغير لازم في ثبوت لوازم الماهيات لها لكنه غير محال لعدم استلزام تعدد الواجب الوجود كما لا يخفى ١٢ ٣ قوله هذا - اى كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات لا مطلقا بل من حيث انها كيفيات النسبة الايجابية. فما قال الفاضل الاسد من ان الظاهر انه اشارة الى المجموع المذكور اعني كون تلك الكيفيات الثلاث فقط مادة والدال عليها فقط جهة كما يفهم من ظاهر كلام المصنف انتهى ساقط لان مذهب القدماء انما هو انحصار المواد في الكيفيات الثلاث دون انحصار الجهة ايضا في الدوال عليها ١٢ ٤ قوله واما - هذا يدل صريحا على ان المحدثين انما يخالفون القدماء في تعميم المادة دون تعميم الجهة ايضا فانها عامة اتفاقا كما قال شارح المطالع ان جمهور المنطقيين من المتقدمين و المتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية النسبة ولا يقال المصنف في بيان مذهب المحدثين وكذا الجهة عندهم عبارة عن الدال على اية كيفية كانت فان الموضع موضع بيان افتراقهم عن القدماء ١٢ ٥ قوله المحدثين - بتخفيف الدال اى المتأخرين فالمادة عندهم عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة في نفس الامر واية نسبة كانت فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين. الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن اية كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلاث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ١٢ ٦ قوله كدوام الخ - اى كون المحمول للموضوع في جميع الاوقات كقولنا كل فلك متحرك دائما ١٢ ٧ قوله توقيت - اى كون المحمول للموضوع في وقت سواء كان في وقت مخصوص او في وقت ما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وكل انسان متنفس في وقت ما ١٢ ٨ قوله غير ذلك - كالاطلاق العام اى كون المحمول للموضوع بالفعل كقولنا كل حيوان متحرك بالفعل وكالامكان العام اى كون المحمول للموضوع مع سلب الضرورة من الطرف المخالف كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ١٢ ٩ قوله ومن ثم - اى من اجل ان الموجهة يقال لما اشتملت على الجهة وهي عبارة عن الدال على الكيفية و الكيفيات غير متناهية ١٢ ١٠ قوله غير متناهية - اى غير منحصرة في عدد لان الكيفيات ليست منحصرة في عدد وكل قضية مع اية كيفية اخذت تكون موجهة فكانت الموجهات غير متناهية باعتبار عدم تناهي الكيفيات المعتبرة فيها وتعينها في اثنا عشر كما في الكتاب باعتبار استعمالها الاكثر وتوقف نتائج القياس عليها لا باعتبار الكيفيات الماخوذة معها قال الفاضل السنديلي الظاهر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة و تخالفها كما عرفت سابقا ولذا قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا اجد لتغيير الاصطلاح سببا حاملا ١٢ ١١ قوله فهي - اى القضية الموجهة اعلم انه لما كانت الموجهات غير متناهية لكن المعتبر منها بحسب العادة التي بينوا احكامها من العكس والتناقض وغيرهما واستعملوها في الاقيسة معدودة شرع في بيانها بخلاف الحينية المطلقة والحينية الممكنة وغيرهما كما سيجيء فانها بحث عنها بحسب الندرة لا بحسب العادة ١٢ ١٢ قوله باستحالة الانفكاك الخ - اى يستحيل ان لا يكون هذه النسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت ايجابية او سلبية والقول باستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لا يشتمل بحسب الظاهر السلب فلذا ترك وان امكن الجواب عنه بان المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب انما يعلمها لمقايسته عليها كما قالوا بمقايسة مفاهيم سائر المحصورات على الموجبة الكلية فافهم ١٢ ١٣ قوله مطلقا - قال المصنف في الحاشية سواء كانت للاستحالة ناشية عن ذات الموضوع او عن امر منفصل عن ذات الموضوع فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين الامرين يكون احدهما ضروريا للآخر وان كان امتناع الانفكاك عنه من خارج او يقال معنى مطلقا انه غير مقيد بشرط او وصف انتهى مع زيادة ما ١٢ ١٤ قوله فضرورية الخ - اى تسمى القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مطلقا ضرورية مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها بالوقت والوصف اعلم ان الضرورة المستعملة في المنطق اعم من الضرورة بحسب الذات ومن الضرورة بحسب الغير وهي تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية وهي اقسام لان الازل عبارة عن عدم ابتداء الوجود والابد عن عدم انتهائه وبينهما تلازم عندهم لان كل ازلي ابدي وبالعكس فالضرورية الازلية عبارة عن امتناع انفكاك الشيء بحيث لا يكون لذلك الامتناع بداية ولا نهاية فهي على انحاء الاول الضرورة الازلية الزمانية وهي كون الشيء ممتنع الانفكاك في جميع الازمنة بان لا يكون له ابتداء ولا انتهاء بحسب الزمان والقضية المشتملة (بقيه حاشيه بر صفحه ١٥٢)-

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۵۱) علیہا تسمی ضروریۃ زمانیۃ نحو الانسان موجود بالضرورۃ الزمانیۃ علی مذہب الحکماء القائلین بالقدم الزمانی لانواع علام باسرہا والثانی الضرورۃ الازلیۃ الدہریۃ وہی عبارۃ عن کون الشئ ممتنع الانفکاک فی الواقع بان لایکون لواقعیۃ الابتداء ولا انتہاء وہذہ الضرورۃ وان کانت مشتملۃ للضروریۃ الزمانیۃ لکن لا ملاحظۃ فیہا للزمان بل انما یلاحظ فیہا الواقعیۃ فقط حتی لو لم یوجد الزمان ولا الزمانیات تحقق ہذہ الضرورۃ والقضیۃ التی ہی ماخوذۃ فیہا تسمی ضروریۃ ازلیۃ دہریۃ نحو العقل الفعال موجود بالضرورۃ الدہریۃ والثالث الضرورۃ الازلیۃ السرمدیۃ وہی عبارۃ عن کون الشئ ممتنع الانفکاک امتناعا ناشیا عن نفس الذات وہذہ وان کانت مستلزمۃ للضرورۃ الزمانیۃ والدہریۃ لکن لا یلاحظ فیہا الزمان ولا الدہر وانما یلاحظ فیہا امتناع الانفکاک بلا ابتداء ولا انتہاء باقتضاء الذات فالقضیۃ المشتملۃ علیہا تسمی ضروریۃ ازلیۃ سرمدیۃ نحو الواجب موجود بالضرورۃ السرمدیۃ فالاولی اعم من الثانیۃ والثانیۃ من الثالثۃ الثانی الضرورۃ المطلقۃ وہی التی اسلفنا مادامت ذات الموضوع موجودۃ والثالث الضروریۃ الوصفیۃ وہی تصور علی انحاء ثلثۃ الضرورۃ فی زمان الوصف والضرورۃ بشرط الوصف والفرق بینہما سیاتی والضرورۃ لاجل الوصف بان یکون الوصف علۃ تامۃ لثبوت المحمول او سلبہ والرابع الضرورۃ فی وقت معین والخامس الضرورۃ فی وقت ما والسادس الضرورۃ بشرط المحمول وہی جاریۃ فی کل قضیۃ ولذا لم یعتبروہا ۱۲ (محمد ابراہیم)

اه سیتبین بیم الکوامر العبیہ

اوْ مادام[1] الوصف فمشروطۃ[2] عامۃ او فی وقت[3] معین فوقتیۃ[4] مطلقۃ او غیر[5] معین فمنتشرۃ[6] مطلقۃ او بعدم[7] انفکاکہا مطلقا فدائمۃ[8] مطلقۃ او مادام[9] الوصف فعرفیۃ[10] عامۃ او بفعلیتہا[11] فمطلقۃ[12] عامۃ[13]

(حواشی بین السطور: لاشتراط الضرورۃ بالوصف فیہا ۱۲ — لعدم التقیید باللادوام ۱۲ — ای وقت ۱۲ — بعدم انفکاک النسبۃ ۱۲ — ای النسبۃ ۱۲)

[1] **قولہ مادام** الخ یعنی اذا حکم فی القضیۃ باستحالۃ الانفکاک النسبۃ مادام الوصف العنوانی ثابتا للموضوع سواء کان فی زمانہ او شرطہ او لاجلہ فالفرق بینہما ان الضرورۃ فی الاول مستندۃ الی الذات والوصف ظرف لہا کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا فالکتابۃ لیس لہا دخل فی ثبوت الانسان لذات الکاتب بل ہی ظرف لہ وثبوتا لہ فی وقتہا وفی الثانی للوصف دخل فی الضرورۃ وہی مستندۃ الی مجموع الذات والوصف کقولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع لذات الکاتب بشرط الکتابۃ وہو مستندۃ الی مجموعہا وفی الثالث یکون الوصف منشاء للضرورۃ لا شرطہا ولا ظرفہا کقولنا کل ابیض مفرق البصر مادام ابیض فالبیاض علۃ تامۃ لثبوت تفرق البصر للابیض ۱۲ [2] **قولہ فمشروطۃ** الخ ای القضیۃ التی حکم فیہا باستحالۃ انفکاک النسبۃ مادام الوصف تسمی مشروطۃ لاشتراط الضرورۃ بالوصف فیہا وعامۃ لعمومہا من المشروطۃ الخاصۃ التی سیجئ ذکرہا فی المرکبات ۱۲ [3] **قولہ فی وقت معین** الخ ای حکم فی القضیۃ الموجبۃ باستحالۃ انفکاک النسبۃ فی وقت معین من الاوقات کوقت حیلولۃ الارض فی قولنا کل قمر منخسف بالضرورۃ وقت الحیلولۃ وکالتربیع فی قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربیع ۱۲ [4] **قولہ فوقتیۃ** الخ ای ہذہ القضیۃ تسمی وقتیۃ لتقیید الضرورۃ فیہا بالوقت المعین مطلقۃ لعدم تقییدہا باللادوام واللاضرورۃ ۱۲ [5] **قولہ غیر معین** ای حکم فی القضیۃ الموجبۃ باستحالۃ انفکاک النسبۃ فی وقت غیر معین بمعنی عدم اشتراط تعیین الوقت لابمعنی اشتراط عدم تعیین الوقت فتکون اعم من الوقتیۃ المطلقۃ ۱۲ [6] **قولہ فمنتشرۃ** الخ ای ہذہ القضیۃ تسمی منتشرۃ لانتشار الوقت وعدم تعینہ مطلقۃ لعدم تقییدہا باللادوام واللاضرورۃ کقولنا کل انسان متنفس بالضرورۃ فی وقت ما ۱۲ [7] **قولہ بعدم انفکاکہا** الخ ای حکم فی القضیۃ بعدم انفکاک النسبۃ یعنی نسبۃ المحمول غیر منفکۃ عن الموضوع بحیث لا یوجد الموضوع بدون المحمول فی الواقع سواء کان الانفکاک محالا کما فی الضروریۃ اولا کما فی حرکۃ الفلک فانفکاکہا عنہا لیس بمستحیل وان لم یوجد مطلقا ای غیر مقید بوصف ووقت۔ واعلم ان ہذا ہو الدوام المطلق بازاء الضرورۃ المطلقۃ واما الدوام الازلی فکما علمت الضرورۃ الازلیۃ فکذا اتعلم الدوام الازلی ایضا [8] **قولہ فدائمۃ مطلقۃ**۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بعدم انفکاک النسبۃ تسمی دائمۃ مطلقۃ لاشتمالہا علی الدوام وعدم تقییدہا بالوصف کقولنا کل فلک متحرک بالدوام ولا شئ من الفلک بساکن بالدوام ۱۲ [9] **قولہ مادام الوصف**۔ ای حکم فی القضیۃ بعدم انفکاک النسبۃ مادام الوصف العنوانی ثابتا للموضوع فالمحمول ثابت ودائم لہ بدوام ہذا الوصف ۱۲ [10] **قولہ فعرفیۃ**۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بعدم انفکاک النسبۃ مادام الوصف م تسمی عرفیۃ لان العرف العام یفہم ہذا المعنی من بعض السوالب الغیر المقید بقید مادام وہی التی بین وصفی موضوعۃ ومحمولۃ تنافٍ نحو لاشئ من القائم بقاعد وہذا القدر کان لنسبۃ ہذا المعنی الی العرف ولا یجب المراد ہذا الفہم فی جمیع السوالب کما قیل انہ لایفہم العرف التقیید بالوصف فی قولنا لیس رجل فی الدار ولا فی بیل الانسان حجرا وامثال ذلک وہم وکذا ما قیل انہ لاختصاص بالسلب بل کذا فی الایجاب فانہ یفہم فی الایجاب من الاطلاق العام نحو کل نائم مستیقظ وبالعکس ۱۲ [11] **قولہ عامۃ** ووجہ تسمیۃ ہذہ القضیۃ بالعامۃ لعمومہا من العرفیۃ الخاصۃ التی سیجئ ذکرہا فی المرکبات او نسبتہا الی العرف العام ۱۲ [12] **قولہ بفعلیتہا**۔ ای ان حکم فی القضیۃ بفعلیۃ النسبۃ بین الموضوع والمحمول والمراد ہہنا بالفعلیۃ مقابل القوۃ سواء کانت الفعلیۃ فی احد الازمنۃ الثلثۃ کما فی احوال الزمانیات نحو قولنا الانسان متنفس بالفعل او کانت الفعلیۃ فی المتعالیات کما فی احوال المجردات نحو قولنا اللّٰہ عالم وتفسیر الفعلیۃ ہہنا بالتحقیق فی الازمنۃ الثلثۃ کما وقع للبعض لایشمل المطلقۃ العامۃ التی موضوعہا متعال عن الزمان کالواجب عز اسمہ والعقول المفارقۃ علی مذہب الحکماء ۱۲ [13] **قولہ فمطلقۃ**۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بفعلیۃ النسبۃ تسمی مطلقۃ لان ہذا المعنی یتبادر عند اطلاق القضیۃ مجردۃ عن الجہات او لاشتمالہا علی الاطلاق العام ۱۲ [14] **قولہ عامۃ**۔ لکون ہذہ القضیۃ اعم من الوجودیۃ اللادائمۃ والوجودیۃ اللاضروریۃ اللتین سیجئ ذکرہما فی المرکبات ومن البسائط الاربع المذکورۃ تم

اوبعدم استحالتها فممكنة عامة اوبعدم استحالة الطرفين فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب فيها الا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذا

ای النسبة ۱۲ — ای الطرفین — الایجاب — السلب — ای فی الممکنة الخاصة ۱۲ — لخصوصها من العامة ۱۲ — ای المشروطة العامة والعرفیة العامة ۱۲

له قوله بعدم استحالتها ۔ یعنی ان حکم فی القضیة بعد استحالة النسبة بین الموضوع والمحمول یعنی ان النسبة لیست بمستحیلة سواء وجدت اولا ۔ ثم اعلم ان الامکان مقول بالاشتراک علی اربعة معان احدها الامکان العام وهو سلب الضرورة المطلقة ای الذاتیة عن احد طرفی الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحکم وثانیها الامکان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتیة عن الطرفین ای الطرف المخالف للحکم والموافق جمیعا وثالثها الامکان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفیة والوقتیة من الطرفین ورابعها الامکان الاستقبالی وهو سلب الضرورة عن الطرفین فی زمان الاستقبال وهو غایة صرافة الامکان کما قال الشیخ هذا اجمال ما فصله العلامة الرازی فی شرح المطالع کذا فی بعض الحواشی علی حمد الله ۱۲ **سه قوله فممکنة** ۔ ای القضیة التی حکم فیها بعدم استحالة النسبة تسمی ممکنة ۔ لاشتمالها علی الامکان ۱۲ **سه قوله عامة** ۔ لعمومها من الممکنة الخاصة کقولنا العقل الفعال موجود بالامکان العام فالامکان ههنا بمعنی سلب الضرورة عن جانب المخالف للحکم وعدم الاستحالة لازم من لوازمه وغیره ۱۲ **سه قوله اوبعدم استحالة** ۔ یعنی ان حکم فی القضیة بعدم استحالة الطرفین فممکنة خاصة ولما سمیت ممکنة لاشتمالها علی الامکان وخاصة لانها خاصة من الممکنة العامة واللازم هو سلب الضرورة من الجانبین والا فلا یصح الحکم بعدم استحالة الطرفین ولذا فسر البعض الممکنة الخاصة بانها هی التی حکم فیها بسلب الضرورة من الجانبین اعلم ان هذا احد الامکان المطلق علی نهج الضرورة المطلقة ۔ اما الامکان الازلی والوقتی فی لهما کما عرفت فی الضرورة فتذکر ۱۲ **سه قوله فیها** ۔ ای الممکنة الخاصة سواء کانت موجبة اوسالبة لاتفید الا معنا واحدا وهو سلب الضرورة عن الطرفین للنسبة ای الایجاب والسلب فالانسان کاتب بالامکان الخاص قضیة موجبة معناها ان ثبوت الکتابة للانسان ونفی الکتابة عن الانسان کلیهما لیسا بضروریین ولاشئ من الانسان بکاتب بالامکان الخاص قضیة سالبة معناها معنی الموجبة اعنی ان الثبوت والنفی لیسا بضروریین فظهر انه لافرق فی الممکنة الخاصة فی حالتی الایجاب والسلب بحسب المعنی فافهم ۱۲ **سه قوله الا فی اللفظ** ۔ ای الممکنة الخاصة لافرق معنی انما الفرق بحسب اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة قال الفاضل المبین والفرق بان فی الموجبة ایجابا صریحا والسلب ضمنی وفی السالبة بالعکس فرق باعتبار اللفظ لابحسب المعنی ثم اعلم ان الممکنة الخاصة بحسب اللفظ من البسائط لان فیها لیس لفظ بحسب الظاهر یکون فیه اشارة الی قضیة اخری اما بحسب المعنی فهی من المرکبات کما لایخفی فمن راعی اللفظ ذکرها فی البسائط کما فعله المصنف ومن راعی المعنی دخلها فی المرکبات کما فی الشمسیة ۱۲ **سه قوله اعتبر الخ** ۔ لما فرغ من تعریف الموجهات البسیطة

شرع فی تعریف المرکبات ۔ اعلم ان القضیة المرکبة انما تحصل بتقیید قضیة بسیطة بقید مثل اللادوام واللاضرورة وکل منها ذاتی ووصفی وقد جرت عادتهم بتقیید العامتین والوقتیتین باللادوام الذاتی دون الوصفی واللاضرورة الذاتیة والوصفیة للتناقض اولعدم تعلق الغرض العلمی وکذا تقیید المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتیتین دون الوصفیتین اما الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة فلا یقیدون ولا یجعلونهما مرکبة اما لحصول المنافاة اولعدم تعلق الغرض بهما ۱۲ **سه قوله العامتین** ۔ المشروطة العامة التی فیها الضرورة بحسب الوصف والعرفیة العامة التی فیها الدوام الوصفی ۱۲ **سه قوله الوقتیتین** ۔ ای الوقتیة المطلقة التی فیها الضرورة باعتبار وقت معین والمنتشرة المطلقة التی فیها الضرورة بحسب انتشار الوقت والتثنیة باعتبار التغلیب انما قال لهما الوقتیتین لاعتبار الوقت فیهما فی الاولی علی سبیل التعیین وفی الثانیة علی سبیل الانتشار انما لم یقل لهما مطلقتان مع ان الاطلاق فیهما صریح بالسویة لانه ربما یذهب الوهم الی ان المراد الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة مع انه لایصح تقییدها باللادوام الذاتی کما مر ۱۲ **سه قوله باللادوام الذاتی** ۔ بان یجعل کل واحد منها مقیدا باللادوام الذاتی ومعنی اللادوام الذاتی هو ان هذه النسبة المذکورة فی القضیة لیست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فیکون نقیضها واقعا البتة فی زمان من الازمنة مثلا فاذا قلنا کل انسان کاتب بالفعل لادائما فالمعنی ان الکتابة لیست بدائمة للانسان مادام ذات الانسان موجودة ولذا لم تکن دائمة فیکون سلب الکتابة واقعا فی زمان من الازمنة الثلاثة البتة فان سلب الکتابة لو لم یکن واقعا بالفعل لزم ان یکون ثبوت الکتابة مستمرا ابدا فیکون فی اللادوام اشارة الی قضیة مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الکیف وموافقة فی الکم فافهم وانما قید اللادوام بالذاتی لان تقیید العامتین باللادوام الوصفی غیر صحیح ضرورة تنافی اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم یمکن تقیید الوقتیتین المطلقتین باللادوام الوصفی ایضا لکن هذا الترکیب غیر معتبر عندهم فی الجملة واعلم انه کما یصح تقیید هذه القضایا الاربع باللادوام الذاتی کذلک یصح

هو الحکم بالمتنافیین واما الثانیة فاربعة هی تقیید العامتین والوقتیتین المطلقتین باللادوام الذاتی واما

تقییدها باللاضرورة الذاتیة وکذلک یصح تقییدها سوی المشروطة العامة من تلک الجملة باللاضرورة الوصفیة فالاحتمالات الحاصلة من ضم القیود الاربع اعنی اللادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة والوصفیة مع القضایا الاربع اعنی العامتین والوقتیتین ستة عشر من ضرب الاربع فی الاربع فمنها غیر صحیحة ومنها صحیحة معتبرة ومنها صحیحة غیر معتبرة واما الاولی فثلاثة الاول تقیید المشروطة العامة باللادوام الوصفی والثانی تقیید العرفیة العامة بضرورة منافاة اللادوام الوصفی مع الدوام الوصفی والثالث تقیید المشروطة العامة باللاضرورة الوصفیة فان المشروطة العامة قد حکم فیها بالضرورة الوصفیة فلزم من التقیید باللاضرورة الوصفیة

م وموجبة مطلقة عامة ١٢ ۵ه قوله باللاضرورة - اي الذاتية يعني قد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية ومعناها ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف ١٢ ٦ه قوله اللادوام - اي الذاتي يعني قد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي قد مر هنا فتذكره ١٢ ٧ه قوله فتسمى - اي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية تسمى وجودية لاضرورية وانما سميت هذه القضية بالوجودية اللاضرورية لكونها مشتملة على معنى الوجود اي فعلية النسبة وعلى اللاضرورة الذاتية وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة ١٢ ۸ه قوله الوجودية الخ اي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي تسمى وجودية لادائمة انما سميت بها لكونها مشتملة على معنى الوجود اي فعلية النسبة وعلى اللادوام الذاتي وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة كان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام - وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها الايجابي او السلبي مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما واعلم انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة ١٢ ۹ه قوله هي - اي الوجودية اللادائمة هي التي تسمى المطلقة الاسكندرية منسوبة الى اسكندر لان اكثر امثلة المعلم الاول المطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسكندر الافرودسي منها اللادوام كذا قيل قال الفاضل المبين هو مفسر الكتب ارسطو وقد وقعت بينه وبين جالينوس مناظرات كثيرة ويسمى بجالينوس راس البغل بكبر راسه مولده افرودوسيا كذا قيل قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في تكميل الايمان ان ذا القرنين المشهور بالاسكندر هو ابن فيلقوس الرومي كان مصاحبا للخضر عليه السلام وطلب عين الحيوة فلم يجدها والاسكندر اليوناني غيره وهو ابن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام وكان ارسطو مصاحبه والله اعلم بالصواب ١٢

فتسمى[١] المشروطة الخاصة و[٢]العرفية الخاصة و[٣]الوقتية و[٤]المنتشرة
العامة المقيدة بهذا القيد المشروطة ١٢

وتقييد المطلقة العامة باللاضرورة[٥] واللادوام[٦] الذاتيين فتسمى[٧]
قد اعتبر ١٢

الوجودية اللاضرورية والوجودية[٨] اللادائمة وهي[٩] المطلقة
تسمى المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي ١٢

الاسكندرية تكملة[١٠] فيها[١١] مباحث الاول اشتهر تعريف الضرورية
لان الاسكندر فهم من المطلقة في كلام المعلم الاول هذه القضية ١٢ المبحث الاول ١٢

المطلقة بانها[١٢] التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اي الضرورية المطلقة ١٢ اي القضية التي ١٢ اي في تلك القضية ١٢

او سلبه عنه مادام[١٣] ذات الموضوع موجودة وفيه شك من وجهين
اي في هذه التعريف ١٢

١ه قوله فتسمى المشروطة - العامة المقيدة باللادوام الذاتي المشروطة الخاصة لخصوصيتها من العامة وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة ١٢ ٢ه قوله والعرفية الخ - العامة المقيدة بهذه القيد تسمى عرفية خاصة لخصوصها من العامة وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ١٢ ٣ه قوله والوقتية - المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى وقتية فقط بحذف الاطلاق باعتبار القيد وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما. فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة ١٢ ٤ه قوله المنتشرة الخ المطلقة المقيدة بهذا القيد تسمى منتشرة فقط بحذف الاطلاق وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة

١٠ه قوله تكملة - اي ماسياتي من المباحث فهي تكملة فالمصدر بمعنى الفاعل على المجاز اللغوي او الحمل على المبالغة على طريق الاسناد العقلي كقولهم زيد عدل ١٢ ١١ه قوله فيها - اي في هذه التكملة مباحث وتفتيشات لابد منها في مبحث الموجهات ١٢ ١٢ه قوله بانها الخ هذا هو التعريف المشهور للضرورية المطلقة بانها التي تحكم في تلك القضية بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بان المحمول ثابت للموضوع مستحيل الانفكاك عنه هذا في الموجبة اما السالبة فالمشهور فيها بانها التي تحكم في تلك القضية بضرورة سلب المحمول عن الموضوع بان هذا السلب ضروري لا يمكن الانفكاك ١٢ ١٣ه قوله مادام الخ متعلق بكليهما الايجاب الضروري والسلب الضروري اي

الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة للامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه واورد انه يلزم حصرها في الازلية التي تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب شئ في وقت وجوده ونوقض

الوجه ١٢ — اي الشان ١٢ — في القضية ١٢ — نحو زيد موجود ١٢ — المجيب المحقق الدواني في حاشية التهذيب ١٢ — اي الشان ١٢ — الضرورة ١٢ — اي الضرورة ١٢ — المورد العلامة الدواني قال قد عبر به بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب ١٢ — الضرورية المطلقة ١٢ — منها ١٢ — في نفسه ١٢ — اي للموضوع ١٢ — اللاهوري ١٢ — الناقض الفاضل

له قوله الاول۔ اي الوجه الاول من الوجهين للشك وحاصله ان هذا التعريف ليس بصحيح والا لزم عدم المنافاة بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة وعدم المنافاة بينهما باطل فصحة التعريف باطلة اما الملازمة فلانه اذا كان المحمول موجودا والموضوع من الممكنات تصدقان معا لان ثبوت المحمول للموضوع المأخوذ بشرط المحمول وهو الموجود ههنا فصدقت الضرورية المطلقة وبالنظر الى نفس ذات الموضوع وهو الممكن ههنا الوجود والعدم متساويان فليس ثبوت الوجود له ضروريا فصدقت الممكنة الخاصة فيلزم عدم المنافاة بينهما اما وجه بطلان التالي فلان في الضرورية المطلقة حكما بضرورة احد الطرفين وفي الممكنة الخاصة حكما بسلب الضرورة من الطرفين وبينهما منافاة ١٢ كه قوله لزم عدم المنافاة۔ بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة لصدقهما في المادة التي فيها المحمول هو وجود الموضوع۔ نحو الانسان موجود اعلم ان الشك وجوابه كليهما مما اورده العلامة الرازي في شرح المطالع حيث قال فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع ١٢ سه قوله اجيب الخ۔ المجيب المحقق الدواني في حواشيه على التهذيب والعلامة الرازي في شرحه للمطالع وحاصله ان الضرورة على نحوين۔ احدهما الضرورة في زمان الوجود وهي التي لا مدخل للوجود في تحققها كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة والآخر منهما الضرورة بشرط الوجود وهي التي يكون للوجود مدخل في تحققها كما يقال كل انسان موجود بالضرورة والمعتبر في تعريف الضرورية هو الاول والمتحقق فيما كان المحمول الموجود هو الثاني فان الوجود ضروري للانسان بشرط وجوده لا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن ففي هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة الاصطلاحية المنافية لها حتى يلزم اجتماع المتنافيين ١٢ ىكه قوله اورد المورد۔ المحقق الدواني في حاشية على التهذيب وقال قد تفطن به بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب ١٢ هه قوله حصرها۔ اي اذا كان مادام

م ذات الموضوع موجودة في الظرفية المحضة كما ذكره المجيب يلزم حصر الضرورية المطلقة في الضرورية الازلية۔ اعلم انه ايراد على الجواب المذكور وحاصله انه ان اعتبر في تعريف الضرورية المطلقة الضرورة في زمان الوجود لزم حصرها في الضرورية الازلية وحصرها فيها باطل وان لم يبطل الحصر في الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم من الضرورة الازلية والمتقرر عندهم انها اعم منها لانها تجي في الحادث والقديم والازلية في القديم فقط فيبطل الحصر والمقدم مثله اما الملازمة فلان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة في زمان الوجود والضرورة في زمان الوجود لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة ازلا وابدا فينتج ان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد ان تحقق الضرورة ازلا وابدا اما دليل الصغرى فلاعتبار الضرورة في زمان الوجود في تعريفها واما دليل الكبرى فلانه لما لم يجب وجود الموضوع في نفسه لم يجب له شئ في وقت وجوده فيكون وجود الموضوع واجبا فاوقات وجود الموضوع اوقات الازل والابد لان الواجب لا يكون حادثا فلما ثبت الضرورة في جميع اوقات ذات الموضوع ثبت الضرورة ازلا وابدا فتحققت الضرورية الازلية فيلزم حصرها فيها ١٢ له قوله التي۔ هذا التعريف للضرورية الازلية توضيحه انها قضية يحكم فيها بكون النسبة ضرورية في جميع الازمنة الماضية وهو معنى الازل وفي جميع الازمنة المستقبلة وهو المراد بالابد ١٢ ىكه قوله فلا تكون۔ اي بمعنى الحصر الضرورية المطلقة في الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا ثبت الضرورة مادام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون الذات موجودة في الازل والابد ١٢ شه قوله لما لم يجب۔ يعني لما لم يكن الموضوع واجب الوجود في غير مادة الضرورية الازلية في زمان وجوده لم يكن ثبوت المحمول واجبا له في ذلك الزمان فلا يصدق الضرورية المطلقة الاصطلاحية في تلك المادة لا تأتي الضرورة الموقوف بدون ضرورة الموقوف عليه كلما كان الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض الضرورة في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون الصدق الضرورية المطلقة منحصرا في مادة الضرورية الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ١٢ فه قوله نوقض۔ هذا النقض على قول المورد ولما لم يجب وجود الموضوع الخ۔ والناقض الفاضل اللاهوري حيث قال وما اورد عليه من كون مادام ذات الموضوع موجودة ظرفا محضا انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ في جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري في زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتي متقدم على الذات وجودا او عدما ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ۔

م الثبوت للذات بغير الجاعل وعدم الاحتياج الى علة ما كيف يكون والحال ان هذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لابد له من محدث بالضرورة وايضا لكن ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع لثبوت الذاتيات ويحكى عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج مناشي انتزاعها وجعلها عين جعلها على ان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته فلابد في الحمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوته وهذا التقرر والثبوت من تلقاء الجاعل فكيف يكون ثبوت الذاتيات للذات بغير الجاعل وبالجملة القول بعدم مجعولية الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود ويمكن التفصي عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة ما دام الذات والوقتية وغيرها من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة ما دام الوجود ازلا وابدا ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فقولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية الازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر ١٢ ٥ه قوله فافهم - قال الفاضل المبين قيل كانه اشارة الى ان ضرورة ثبوت الذاتيات للذات ليس من افراد المعرف فانه ضرورة في مرتبة الماهية من حيث هي هي والمعرف هو الضرورة في اوقات الوجود فتفكر انتهى والحق انه اشارة الى الايراد الذي مر ذكره في الحاشية السابقة فتذكره ١٢

بثبوت[١] **الذاتيات فانه**[٢] **ضروري للذات** (اى ثبوت الذاتيات ١٢) **دائما لا بشرط الوجود** (في جميع الاوقات ١٢) **والا**[٣] (اى وان لم يكن لا بشرط الوجود بل بشرط الوجود ١٢) **لكانت حيوانية الانسان مجعولة**[٤] (بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢) **فافهم**[٥] **الثاني**[٦] (اى الوجه ١٢)

له قوله بثبوت الخ - هذا هو النقض وحاصله ان دليل المورد وهو قوله لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشيء في وقت وجوده يشعر بان ضرورة ثبوت الشيء للشيء مشروطة بوجوده فهو منقوض بثبوت الذاتيات للذات فان الذاتيات ثابتة للذات وثبوتها لها ضروري في زمان وجودها لا بشرط الوجود بمعنى انه ليس لوجود الذاتيات ولا لوجود الجاعل ولا الوجود وغيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات اذ لو كان له دخل في هذا الثبوت يلزم المجعولية الذاتية وهي احتياج الذاتيات في ثبوتها للذات الى جعل الجاعل ولكانت حيوانية الانسان وثبوتها له مجعولة محتاجة الى جعل الجاعل ولا يكون الانسان حيوانا بالذات بل يكون منتظرا الى الغير بجعله حيوانا وهو ظاهر البطلان ١٢ ٢ه قوله فانه - اى ثبوت الذاتيات ضروري للذات قال الفاضل الاسد قال استاذ الاساتذة كمال الملة والدين قدس سره انت تعلم ان الجواب بالنقض بدون الحل لا يشفي العليل كيف ووجوب ثبوت المحمول للشيء في زمان بدون وجوب الشيء في ذلك الزمان غير معقول واما ما تمسك به الناقض من المجعولية الذاتية فاعلم ان المحال من المجعولية ما يوجب تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته ولوازمه بان يكون ثبوت الذاتي او اللازم للشيء اثر الجعل اولا - وبالذات بجعل على الاستبداد واما كون ثبوت الذاتي للشيء مجعولا بجعل الشيء ثانيا وبالعرض فلا خلل فيه ضرورة توقف وجوب ثبوت الذاتيات للذات على وجوب وجود الذات الممكنة من جاعلها فثبوت الذاتي لها اثر لهذا الجعل ثانيا وبالعرض فالصواب ان يقال المعنى بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورية ان يجب ثبوته له نظرا الى ذات الموضوع اولا وبالذات بلا توقف على شيء آخر فالقضية المنعقدة من الشيء وذاتيه او لازمه ضرورية ويعم الضرورية من الازلية ويصح التعريف بلا اختلاف فان الثبوت في تلك القضية ضروري بهذا المعنى وان كان هذه الضرورة بعد وجوب الذات الحاصل من جاعلها فهي اثر ليس ثانيا وبالعرض لكن لم تاخذ باشتراطها في تمام حقيقة الضرورية ١٢ ٣ه قوله والا - اى وان لم يكن ثبوت الذاتيات للذات لا بشرط الوجود بل يكون ثبوتها لها مشروطا بشرط الوجود لكانت الحيوانية اى ثبوتها للانسان مجعولة بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢ ٤ه قوله مجعولة - اعلم ان المشهور الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليتها وخروجها عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان كيف وانها حقائق امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاليتها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان ثبوتها لما هي ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة حقيقته حيوان ليس كونه حيوانا امرا هو بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقته يصير حيوانا ليس لوجود الانسان فضلا عن علة دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا مدار هذا النقض وانت خبير بانه لا يخلو عن ضرارة فان الذاتيات ضروري

٦ه قوله الثاني - اى الوجه الثاني من الوجهين للشك وحاصله ان السالبة الضرورية في المشهور ما يحكم فيها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورة السلب فيها مقيدة بوجود الموضوع والمقيد لا يصدق بدون تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها هذا خلف ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

السلب مادام الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة واجيب بان مادام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب وحينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه يلزم ان

من الشك ١٢ — في السالبة ١٢ — اي بدون الوجود ١٢ — البسيطة الضرورية ١٢ — من الموجبة المعدولة لعدم صدقها بدون الموجبة ١٢ — في الحواشي المتعلقة بشرح الشمسية للفاضل اللاهوري ١٢ — فحينئذ يصدق العنقاء ليس بانسان فلا اشكال ١٢ — قال في الحاشية هذا مما سنح لي ١٢

له قوله يلزم. هذا ايراد ثان على التعريف المشهور للسالبة الضرورية بانها لما قيدت هذه السالبة بقيد الوجود فلزم ان لا يصدق لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة اذ معناه حينئذ ان سلب الانسان عن العنقاء ضروري مادام ذات العنقاء موجودة وهذا يقتضي وجود العنقاء وهو ليس بموجود فلا يصدق السالبة ونقيضها هو بعض العنقاء انسان بالامكان كاذب قطعا فلم يبق بين الموجبة الممكنة والسالبة الضرورية تناقض لارتفاعهما عند عدم الموضوع والا يلزم ارتفاع النقيضين ١٢ سه قوله العنقاء. وهو طائر معروف الاسم مجهول الجسم. وفي غياث اللغات عنقاء بالفتح طائري ست درازگردن كه نزد بعضے وجود خارجي دارد. چراكه هيچ كس آن را نديده است وعنقاء آن را بهمين جهت گويند كه طويل العنق بوده باشد وبفارسي نام آن سيمرغ ست ودر نفائس الفنون از تفاسير مسطور ست كه در زمين اصحاب الرس مرغے بس عظيم با چهار بال وروئے مانند آدمي وبافراط درازي گردن پيدا شد وبود هرجاكه كودكے ديدے ببردے آن قوم پيش حنظله بن صفوان كه پيغمبر ايشان بود رفته ازآن شكايت كردند حنظله دعا كرد حق تعالى آن مرغ را در بعضے از جزائر انداخت واو درآن جزائر فيل واژدها را شكار كرده مي خورد تم كلامه ١٢ سه قوله اجيب. هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري في حواشيه على شرح الشمسية حيث قال اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذ لم يمنع مانع من ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي ان مبنى هذا ان يكون في جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان لا يصدق العام فيلزم كل قمر منخسف بالامكان فالضرورية والممكنة كذبتا صادقتين بالسلب والايجاب بصدق

لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب اي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وحينئذ يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له في وقت الحيلولة الذي هو بعض اوقات الذات ١٢ سه قوله يتضمنه. وما يتضمنه السلب هو الايجاب فمادام ذات الموضوع موجودة قيد للايجاب لا للسلب وحاصله ان السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد مادام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا الى ضرورة السلب المقيد فلا ورود للاعتراضين السابقين للمصنف انما يرد ان لو كان الوجود قيدا للسلب فتامل واعلم ان السالبة الضرورية في المشهور مقيدة بقيد الضرورة وان لم تكن مقيدة بقيد الوجود فلا يرد ان السوال على مذهب الجمهور والجواب انما يصح على مذهب مير باقر داماد كما لا يخفى ١٢ هه قوله حينئذ. اي اذا كان مادام الوجود في السالبة الضرورية قيدا للثبوت دون السلب يجوز صدق السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء في وقت حتى يمكن ثبوت الانسان له ١٢ له قوله وبانتفاء المحمول. اي يجوز صدق السالبة الضرورية بانتفاء المحمول ان كان الموضوع متحققا وهذا الانتفاء اما في جميع الاوقات بان لا يتحقق المحمول في وقت من اوقات وجود الموضوع نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ١٢ ك قوله او بعضها. اي او كان انتفاء المحمول عن الموضوع في بعض اوقات الموضوع [illegible] تحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق في بعض آخر نحو لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان سلب ثبوت الانكساف ثابت له في وقت للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانكساف من اوقات وجوده وهو وقت الحيلولة بالضرورة فالسالبة الضرورية ههنا صادقة بانتفاء المحمول في بعض اوقات الموضوع وهو وقت التربيع ١٢ شه قوله فيه. اي في هذا الجواب الذي اختاره الفاضل اللاهوري نظر من وجهين قال المصنف هذا النظر مما سنح لي وحاصل النظر الاول ان القول بكون مادام ظرفا للثبوت مستلزم لارتفاع المنافاة بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة وهو كما ترى بيان اللزوم انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة كما اعترف ويصدق كل قمر منخسف بالفعل فيصدق ايضا كل قمر منخسف بالامكان لاستلزام صدق الاطلاق صدق الامكان لان المطلقة العامة اخص من الممكنة وصدق الخاص يستلزم

لا تنافي[۱] الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق (الذي)
بالامكان (كل قمر منخسف ۱۲) ويبطل[۲] ما قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة
متساويتان (السالبة الضرورية) فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص وبالجملة يلزم
(وهو الموجبة الضرورية المطلقة اذ هي اعم من الموجبة الضرورية الازلية ۱۲)
مفاسد غير عديدة[۳] لا تخفى على المتدرب وغاية ما يجاب[۴] به
(عن اصل الاشكال ۱۲) ان الوجود (المأخوذ في التعريف ۱۲) اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه[۵] الثاني[۶] المشهور
(اي المبحث الثاني ۱۲)

۱ قوله لا تنافي۔ اي لا تكون السالبة الضرورية منافية للممكنة الموجبة مع ان المتقرر عندهم هو التناقض بينهما كما سيجئ فانتظره ۱۲ ۲ قوله ويبطل۔ هذا هو الوجه الثاني من النظر قال المصنفؒ والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سالبتهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب مادام الذات صدق السلب ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات وقد فرض عدم الذات لان زمان الذات زمان السلب باعتبار الفرض فزمان الايجاب لا يكون الا زمان عدم الذات فكيف يصدق الايجاب لاستدعائه وجود الذات واما العكس فظاهر لانه اذا صدق السلب ازلا وابدا صدق السلب مادام الذات فان اوقات الذات لا تكون خارجة عن جميع اجزاء الازل والابد واذا عرفت ذلك فنقول المجيب اعترف بان قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا الثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما عليه الجمهور من ان مساواتهما وان التزم صدقها وتصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة ويقول ان السلب وارد على الثبوت الازلي والابدي اي سلب الثبوت الذي هو ازلي وابدي ضروري فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقرير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك لانه اذا كان الظرف قيدا للسلب على ما هو مذهب الجمهور فلا يبطل المساواة بينهما لانهما لا يكونان حينئذ نقيضين للثبوتين حتى يتحقق النسبة بينهما على عكس نسبة الايجابين بل يكونان سلبين مقيدين متلازمين كما لا يخفى على المتفطن انتهى مع زيادة۔ فان قلت ان الثابت بالبيان المذكور انما هو العموم والخصوص بين السلبين مطلقا والمقصود هو اثبات تلك النسبة بين السلبين المقيدين

مع تقييد الضرورة ومن المعلوم ان المقيد لا يكون نقيضا للمقيد الآخر قلت انه اذا كان النسبة بين سلب الثبوت مادام الذات وبين سلب الثبوت ازلا وابدا العموم والخصوص مطلقا بعكس ثبوتيهما يلزم ان يكون النسبة بين ضرورتي هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الاخص تستلزم ضرورة العام ولا ينعكس كما لا يخفى ۱۲ ۳ قوله غير عديدة۔ اي غير محصورة بالعد ولعني ان التعريف المشهور للضرورية المطلقة مستلزم لمفاسدة كثيرة لا يخفى هذه المفاسد على المتدرب والمتفكر بالفكر الصائب فيها انه يلزم ان لا تنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شئ من المنخسف بقمر بالضرورة او دائما فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس كاثبات انتاج ضروب الشكل الثاني بعكس الكبرى الضرورية الى الضرورية والدائمة ورده الى الشكل الاول ومنها ان السالبة الضرورية المطلقة والموجبة الجزئية الممكنة العامة نقيضان وهو ليس كذلك فجميع ما هو مبني على تناقضهما فهو فاسد ايضا ومنها ان السالبة الكلية الدائمة المطلقة والموجبة الجزئية المطلقة العامة نقيضان وعلى هذا التقدير ليس كذلك لصدق اخصيهما وهما السالبة الضرورية المطلقة اخص من الدائمة والموجبة الكلية المطلقة العامة الاخص من الموجبة الجزئية المطلقة العامة فتصدقان بالضرورة فما بني على تناقضهما فهو ايضا كذلك ۱۲ ۴ قوله غاية ما يجاب الخ۔ اي الجواب الذي لا جواب سواه عن اصل الشك هو ان الوجود المفهوم من قيد دام الوجود في الضرورية اعم من المحقق الواقع في نفس الامر والمقدر المفروض فيها ففي صورة عدم وجود الموضوع وان لم يكن وجوده محققا لكنه مقدر فيصدق قولنا لا شئ من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية الحكم فيها بضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان تقدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق ۱۲ ۵ قوله فيه ما فيه۔ قال الفاضل السنديلي لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال الكثر ناظري شرح الشمسيات هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية العذر في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لا شئ من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت ۱۲ ۶ قوله الثاني۔ اي المبحث الثاني من المباحث التي ذكرت في التكملة۔ شك واعتراض على تعريف الدائمة المطلقة في المشهور ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

من ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لايكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ١٢ عه قوله فی حله - ای حل الشک واظہار غلط ما فہمہ الشاک وحاصلہ ان ما فہمہ الشاک من تعریف الدائمة من کونہا اعم من ان یکون المحمول فیہا مغائر الوجود او نفسہ لیس بصحیح فان المتبادر من تعریفہا بما حکم فیہا من دوام نسبة المحمول الی الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ان یکون المحمول مغائر الوجود والا یلزم تقیید الشئ بنفسہ وہو ظاہر البطلان والتعریف یحمل علی المعنی المتبادر فالقضیة التی محمولہا الوجود لایصدق فیہا الدوام الذاتی بحسب المتبادر فمن صدق الاطلاق العام فیہا لایلزم اجتماع النقیضین حتی یلزم ان لایبقی بینہما تناقض اه

فی تعریف الدائمة المطلقة ما حکم فیہا بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودة وهٰهنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حله المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه

له قوله فی تعریف - ای المشہور فی تعریف الدائمة المطلقة انہا التی یحکم فیہا بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبہ عنہ مادام ذات الموضوع موجودة کقولنا دائما کل انسان حیوان ودائما لاشئ من الانسان بحجر ١٢ سه قوله انه یلزم - وہو تقریر الشک وحاصلہ ان الوجود مثل قولنا زید موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زید لیس بموجود بالاطلاق العام واذا صدقتا فی مادة واحدة فلایکون بین الدوام والاطلاق العام تناقض لاجتماعہما فی مادة واحدة ولایخفی ان الشک لیس مخصوصا بالقضیة محمولہا الوجود بل ہو منتقض ایضا فی قضایا محمولہا من لوازم الوجود کقولنا الجسم متحیز وغیر ذلک فانہا ثابتة للموضوع فی جمیع اوقات وجودہ ومرتفعة فی اوقات العدم الا ان یقال المراد فی قضیة محمولہا الوجود او ما فی حکمہ من عدم مفارقتہ فی اوقات الوجود وعلی ہذا فلا یتوجہ الجواب بان القضیة التی محمولہا الوجود قضیة ذہنیة والکلام فی القضایا الخارجیة او الحقیقیة والحل المذکور فی المتن ومثل ہذا یرد علی تعریف الضروریة ایضا سواء کانت الضرورة فیہا بشرط الوجود او فی زمان الوجود فان الموضوع الذی لیس موجودا ازلا وابدا یمکن ان یکون المحمول ثابتا لہ فی زمان وجودہ او بشرط وجودہ ولا یثبت لہ المحمول فی وقت عدمہ فیصدق الضروریة الموجبة والمطلقة العامة السالبة فیصدق السالبة الممکنة العامة لصدق جہاتہا من الفعلیات مع انہا نقیض للضروریة عندہم ١٢ سه قوله الدوام الذاتی - المشتمل علیہ الدائمة المطلقة والاطلاق العام المشتمل علیہ المطلقة العامة لا تفارق بینہما بل یوجد کلاہما فی قضیة محمولہا الوجود وحاصلہ ان فی التعریف المشہور للدائمة المطلقة شک وہو ان لایبقی بین الدائمة المطلقة والمطلقة العامة تناقض مع ان احدہما نقیض الاخری والدوام الذاتی والاطلاق العام فی قضیة محمولہا الموجود مثل زید موجود مجتمعان لان یصدق زید موجود دائما مادام ذات زید موجودة وزید لیس بموجود بالاطلاق العام ایضا صادق لعدم ضرورة وجودہ فلا یبقی بینہما تناقض بوجہ ١٢ سه قوله قیل - القائل الفاضل الاہوری فی حاشیتہ علی شرح الشمسیة حیث قال ان المتبادر من التعریف ان یکون المحمول مغائر اللوجود فلا یرد انہ یلزم علی ہذا التعریف ان یکون زید موجود دائمة لدوام

٥ قوله هناك - ای فی القضیة التی محمولہا الوجود لیس دوام ذاتی بالمعنی المصطلح ولا بالمعنی المتبادر کما مر تقریرہ ١٢ ٦ قوله اقول - الخ - ہذا ایراد علی الفاضل اللاہوری وحاصلہ ان کلامہم یابی عن ان یکون المراد من التعریف ما ہو المتبادر اعنی تخصیص الدائمة بما یکون المحمول فیہ مغایرا للوجود کیف وہم لایخصصون المطلقة العامة بہذا التخصیص ولایقتضیہ تعریف المطلقة العامة ایضا فیکون قولنا العقل الفعال لیس بموجود مطلقة عامة وہو کاذب فیلزم صدق نقیضہ ولیس نقیض المطلقة العامة عندہم الا الدائمة فیکون نقیضہ وہو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فیہا الوجود فعلم ان الدائمة عندہم لیست مخصوصة بما یکون المحمول فیہا غیر الوجود ولعلک دریت منہ ان مدار الصدق والکذب لغو ویکفی فی دفع الحل ان یقال العقل الفعال لیس بموجود مطلقة عامة عندہم بمقتضی تعریفہم ایاہا فیکون نقیضہا دائمة لحکمہم بان نقیض کل مطلقة عامة دائمة ٧ قوله نقیضه - ای نقیض ہذا القول ای العقل الفعال لیس بموجود بالفعل ہو قولنا العقل الفعال موجود دائما وہو دائمة مطلقة لان القول الاول مطلقة عامة ونقیض المطلقة العامة ہی الدائمة المطلقة کما سیجئ فعلم ان الدائمة لیست مخصوصة بما یکون المحمول فیہا مغائر اللوجود فما قال الفاضل اللاہوری فہو لیس بشئ وکذا الجواب المبنی علیہ فان الشجرة تبقی مع الثمرة فبقی الشک وہو انہ یلزم علی التعریف المشہور للدائمة ان لایفارق الدوام الذاتی الاطلاق العام وتفصیل المقام بحیث یندفع ہذا الشک انک کما عرفت

ان الضرورة المستعملة فی المنطق ہی بالمعنی الاعم ای سواء کانت بحسب الذات او بحسب الغیر علی انحاء ضرورة ازلیة وذاتیة ووصفیة ووقتیة مثلا وکل ضرورة امکان عام یقابلہا بمعنی سلب تلک الضرورة عن الجانب المخالف کما ان للضرورة الحکمیة وہی الضرورة بالمعنی الاخص ای ما یکون بالنظر الی الذات لا بالنظر الی الغیر امکانا عاما یقابلہا وہو بمعنی سلب الضرورة الذاتیة کذلک لا بد لک ان تعلم ان الدوام المستعمل فی المنطق علی انحاء ودوام ازلی وہو ان یکون الدوام متحققا فی جمیع اجزاء الازل والابد ان کان زمانیا وان لایکون مسبوقا بصریح العدم والبطلان فی الواقع ان کان من الامور المتعالیة (بقیہ حاشیہ برصفحہ ١٦١)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۵۹) عن الزمان ونقیضہ الصریح سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف اما فی جزء من اجزاء الازل والابد واما فی نفس الامر والواقع ودوام ذاتی وہو ما یکون فی جمیع اوقات الذہن ویناقضہ سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف فی وقت من اوقات الذات ودوام وصفی وہو ان یکون فی جمیع اوقات الوصف ویلازم سلبہ مفہوم الحینیۃ المطلقۃ وکان النسبۃ بین کل دوام مع نظیرہ من الضرورۃ بحسب بادی النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقیق المساواۃ کما سیأتی کک لابد ان یکون بین نقیضیہما ایضا کک ولما کان الدوام الازلی اخص من الدوام الذاتی لابد ان یکون المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الذاتی اخص من المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الازلی ففی کل حادث یحمل علیہ الوجود او مفہوم من لوازم الوجود یصدق الضرورۃ الذاتیۃ والدوام الذاتی ویکذب الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی کما یکذب الضرورۃ الحکمیۃ فلابد ان یلتزم کذب نقیض الضرورۃ الذاتیۃ وہو الامکان مادام الوجود وکذب نقیض الدوام الذاتی وہو الاطلاق العام المقید بقید الوجود وصدق نقیض الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی وہو الامکان الازلی والاطلاق العام مطلقا والحاصل انہم وان لم یقیدوا الامکان والاطلاق العام فی قولہم نقیض الضرورۃ الامکان العام ونقیض الدائمۃ الاطلاق العام لکنہ لابد ان یکون مرادہم بہذا التفصیل لیصلح قواعدہم ویتم مقاصدہم فتامل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

وهو دائمة مطلقة نحو الوجود الثالث المشروطة العامة تارة تؤخذ

البحث الثالث ۱۲

بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى

اى نسبة المحمول الى الموضوع ۱۲

ضرورتها في جميع اوقات الوصف وفي الاولى يجب ان يكون

اى النسبة ۱۲ نحو كل كاتب انسان بالضرورة فى جميع الاوقات وصف الموضوع ۱۲

للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم

فالضرورة فيها لمجموع الذات والوصف ۱۲

لہ قولہ الثالث۔ ای المبحث الثالث من المباحث فی التکملۃ ہو تفصیل للمعانی فی المشروطۃ العامۃ وبیان للنسبۃ بین ہذہ المعانی ۱۲ سلہ قولہ بمعنی۔ حاصلہ ان للمشروطۃ العامۃ معنیین الاول ان المحمول ضروری للموضوع بشرط اتصافہ بالوصف العنوانی بان یکون للوصف مدخل فیہا ویکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوف بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ فیکون منشأ المحمول مجموع الذات والوصف نحو قولنا کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا والثانی ان المحمول ضروری لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصفہ العنوانی لا من حیث انہا متصفۃ بہ فالملزوم فیہا ہو الذات وانما الوصف لتعیین الوقت ولیس للزوم باعتبار مدخلیۃ الوصف کما فی الاول بل مع قطع النظر عنہ کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا۔ فان الانسانیۃ ثابتۃ لذات الکاتب فی جمیع اوقات الکتابۃ ولیس للکتابۃ دخل فی ضرورۃ الانسانیۃ لذات الکاتب بل ہی ضروری لہا مع قطع النظر عن الکتابۃ بخلاف الاول فان تحرک الاصابع ضروری للکاتب بشرط الکتابۃ لا فی زمانہا فان زمانہا مثلا وقت الظہر لیس تحرک الاصابع ضروریا لزید الکاتب لو قطع النظر عن الکتابۃ۔ ثم اعلم ان الدوام اذ لا یختلف باعتبار مدخلیۃ الوصف وظرفیتہ لم یعتبر لہ معنیان ولم یفرق بین الظرفیۃ والمدخلیۃ فی العرفیۃ العامۃ بل قالوا فی بیان مفہومہا مادام الوصف من غیر تفصیل ہکذا افید ۱۲ سلہ قولہ العنوانی۔ المعبر عنہ الموضوع بان یکون منشأ ضرورۃ نسبۃ المحمول الی الموضوع مجموع الذات والوصف کقولنا بالضرورۃ کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا فان تحرک الاصابع لیس بضروری الثبوت لذات الکاتب اعنی افراد الانسان مطلقا بل ضرورۃ ثبوتہ انما ہی بشرط اتصافہا بوصف الکتابۃ ۱۲ سلہ قولہ اخری۔ ای تارۃ اخری تؤخذ المشروطۃ العامۃ یعنی ان ثبوت المحمول للموضوع ضروری فی جمیع اوقات الوصف ولا دخل لہ فی ہذہ الضرورۃ کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا فان الانسانیۃ ثابتۃ لذات الکاتب فی جمیع اوقات الکتابۃ من دون مدخلیۃ للکتابۃ .... ومحصل الفرق ان المعنی الاول مقید بمدخلیۃ الوصف والثانی غیر مقید بہا لا انہ مقید بعدم مدخلیۃ الوصف حتی یکون مباینا للاول ولا یجامعہ ۱۲ سلہ قولہ الاولی۔ ای فی المشروطۃ العامۃ بالمعنی الاول ای ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف العنوانی ۱۲ سلہ قولہ فی الضرورۃ۔ ای فی ضرورۃ نسبۃ المحمول الی الموضوع دخل للوصف لکون الشرط ما یتوقف علیہ الشیء فیکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوف بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ ۱۲ سلہ قولہ الثانیۃ۔ ای المشروطۃ العامۃ بمعنی ضرورۃ النسبۃ فی جمیع اوقات الوصف فانہا لیس فیہا الوصف الموضوع مدخل فی الضرورۃ فانہ یکون الحکم فیہ بضرورۃ النسبۃ بالذات الموضوع فی اوقات الوصف لا من حیث ہی متصفۃ بہ ۱۲ سلہ قولہ بینہما الخ ای بین المعنی الاول للمشروطۃ العامۃ والمعنی الثانی لہا عموم وخصوص من وجہ بحیث یجتمعان فی مادۃ ویفترقان فی مادتین اما الاجتماع فہو فیما یکون الوصف العنوانی نفس الذات او ذاتیا لہا نحو کل انسان او کل ناطق حیوان بالضرورۃ مادام انسانا او ناطقا فثبوت الحیوانیۃ ضروری للذات بشرط الانسانیۃ او الناطقیۃ او فی جمیع اوقاتہ فاجتمع المعنیان فی ہذہ المادۃ واما افتراق المعنی الاول عن الثانی فہو فیما اذا کان المحمول ضروریا للذات بشرط الوصف المفارق فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع للکاتب بشرط الکتابۃ ولہا مدخل فیہ ولیس ثبوتہ ضروریا فی زماننا لان الکتابۃ نفسہا لیست ضروریۃ للکاتب فی زماننا فکیف یکون المشروطۃ بہا ضروریا فی زماننا فیوجد الاول بدون الثانی وافتراق الثانی عن الاول فی مادۃ الضروریۃ الذاتیۃ التی یکون الوصف العنوانی وصفا مفارقا (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۶۱)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۶۰) عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان فان ثبوت الانسان للكاتب ضروري في زمان الكتابة بلا شرط لعدم مدخليتها في ضرورة الانسانية للانسان والا يلزم المجعولية الذاتية فيوجد الثاني بدون الاول . قال الفاضل السنديلي لعل هذا اي العموم والخصوص من وجه بالنظر الى نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زمان ما من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة مادام الوصف اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا انتهى مع زيادة ما . وقال الفاضل العماد وهو الحق فان المعنى الثاني لما كان غير مقيد بمدخلية الوصف والاول مقيدا بها كما عرفت فكلما وجد الاول وجد الثاني من غير عكس وهو العموم المطلق ۱۲ محمد ابراهيم

من وجه **الرابع**[۱] ذهب[۲] قوم الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل[۳] لعدم اشتمالها على الحكم فليست[۴] موجبة وذلك[۵] خطأ الا ترى ان الامكان كيفية النسبة واصل[۶] النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف المدارج

(ای البحث الرابع ۱۲ — ومنهم شارح المطالع — بل هي قضية بالقوة ۱۲ — بل هي مشتملة على امكان الحكم ۱۲ — ای الامكان او الثبوت بالامكان ۱۲)

[۱] قوله الرابع . اي البحث الرابع من المباحث في الممكنة هو بيان ان الممكنة العامة قضية ام لا واحقاق الحق كما ينبغي ۱۲ **[۲] قوله ذهب** . قوم من المنطقيين ومنهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمال الممكنة على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم لانا لو قلنا الانسان كاتب بالامكان فلا تعرض فيها الا للجانب المخالف واما الجانب الموافق فيحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون واقعا وليس لها تعرض اصلا بالنظر الى هذا الطرف لا يكون قضية فضلا عن الموجبة فالقضية بالفعل هي المطلقة . وقال العلامة التفتازاني قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة ايجابية ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت او اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منها كيفية زائدة على النسبة وقال بعضهم القضية المقيدة بقيد الامكان قضية بالقوة وموجبة بالفعل **[۳] قوله بالفعل** . وانما قيد لعدم كونها قضية بالفعل اذ الممكنة قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول ۱۲ **[۴] قوله فليست** الخ اي القضية الممكنة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل فليست موجبة فانها فرع كونها قضية ۱۲ **[۵] قوله وذلك** . اي ما ذهب اليه القوم خطأ ليس بصواب بل الصواب انها قضية مشتملة على الوقوع واللاوقوع لان الوقوع ليست عبارة عن الفعلية بل مفهومه هو الثبوت الحكائي اعم من ان يكون على نهج الفعلية او الامكانية . اعلم انه قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بمحصله ولا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن غير متعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون قضية بناء على المشهور من عبرا المذهبين ليست قضية فلا تكون موجبة لان الموجبة ما يكون الجهة فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي سلم اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على راي المتاخرين من القول بالنسبتين في القضية ولما كان الاول فاحشا كان فيا م

[۶] قوله ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق والكذب ومبناهما النسبة الحاكية لا الاذعان فلا يحل الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني وغيره بقوله وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا كل ج ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو يشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هكذا في الشرح للفاضل السنديلي ۔ **[۶] قوله النسبة** اي الامكان كيفية عارضة للنسبة الثابتة الخبرية فالممكنة لو لم تشتمل على الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لزم وجود الكيفية بدون المكيف وهو باطل ۱۲ **[۷] قوله اصل** . اي نفس النسبة هو الثبوت الحكائي المستفاد من حمل المحمول على الموضوع قال الفاضل المبين ما صدق للنسبة اي الوقوع واللاوقوع اعتبارها باعتبار التحقق واعتبار نفس النسبة من حيث انها يتعلق بها الاذعان والمعتبر في القضية هو نفسها لا النسبة المتحققة والا لما كانت القضايا الكاذبة التي ليست النسبة متحققة فيها قضايا حقيقية ولم يقل به احد فالممكنة مشتملة على الثبوت وهو نفس النسبة على كيفيتها اي الامكان فصارت قضية بالفعل باشتمالها على النسبة وموجبة لتكيفها بكيفية الامكان الذي يقابل الوجوب والامتناع مثلا قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له فلا شك في كونه مشتملا على النسبة وجعلها هو الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الاول لكن لا يضر كون الثاني قضية ۱۲ **[۸] قوله ذلك** . اي الامكان او الثبوت بالامكان هو اضعف مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان يكون وبين ان لا يكون واما غير الامكان كالضرورة والاطلاق فهو اقوى المدارج من الامكان كما لا يخفى ۱۲ (محمد ابراهيم)

صريحاً حقاً ولتقييد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن بعضها من تلك القيود لا تقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلاً فالاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان المطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فما قال المصنف من ان مدلول القضية هو الثبوت مطلقاً لا الثبوت على نهج الفعلية ليس كما ينبغي هذا في المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **٥ قوله** كما قالوا ای الحكماء في الوجود من المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعاً للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايضاً كما في الحاشية وحاصله ان المتبادر من الوجود وان كان وجوداً خارجياً لكن ليس هو معنى الوجود بحيث يكون موضوعاً له بل هو موضوع للمعنى العام المشترك بين الخارجي والذهني واذا استعمل في هذا المعنى العام المشترك كان حقيقة لا مجازاً اذ لم يهجر استعمال الوجود في المعنى المشترك بل شائع ايضاً وان لم يتبادر منه والتبادر لا يضر عمومية الموضوع له فعلم ان تبادر الثبوت على نهج الفعلية لا يضر اعتبار عمومية الثبوت في القضية اعم من ان يكون بالفعل او بالامكان والامكان قسم من العام المطلق المعتبر في القضية ويكون المشتمل عليه قضية وموجبة فافهم ١٢ **ـه قوله** واذا كانت. الممكنة العامة موجبة مع اشتمالها على اضعف المدارج من الثبوت بالبيان الذي مر ذكره فالاولى ان تكون المطلقة العامة الموجبة فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التي هي اقوى من الامكان فالاشتمال على مطلق الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما. قال الفاضل السنديلي لعلك قد تفطنت مما ذكرنا سابقاً من ان مدلول القضية هو الثبوت في نفس الامر والمحقق فيها ليست الفعلية زائدة عليه وهو يقيد بالامكان وغيره ان كون الممكنة الموجبة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضاً موجبة فان الجهة جزء رابع للموجبة مفهومها لا يدان تكون زائدة على النسبة والقول الفيصل ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة الازلية ليست موجبة فان الحكم فيها ليس الا تحقق ثبوت المحمول للموضوع في نفس الواقع وليس مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التي هي نقيض الدائمة المطلقة ينبغي ان تكون موجبة لان الحكم فيها تحقق النسبة بالفعل في اوقات وجود الموضوع وهذا معنى زائد على اصل مدلول النسبة ١٢ **ـكه قوله** الخامس. ای المبحث الخامس من المباحث في التكملة وهو تبيان اي اللادوام الذاتي واللاضرورة الذاتية اللذين يقيد بهما البسائط لجعلها مركبة الى اي قضية اشيرت بهما فقال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلاً مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلاً هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد النقيضين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما ١٢ (محمد ابراهيم)

٨ قوله اشارة الخ ١٢

الدرجة ... (سطر غير واضح)

ومن ثم[١] قالوا ان الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها[٢] فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقاً[٣] غاية[٤] الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا[٥] في الوجود واذا كانت[٦] الممكنة موجبة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس[٧] اشارة الى

ای من اجل كون الامكان اضعف المدارج ١٢ — ای وجوب النسبة وضرورتها ١٢ — ای امتناع النسبة وضرورة عدمها ١٢ — وقسم ١٢ — الذي هو مدلول مطلق القضية ١٢ — ای عند عدم تقييده بالجهات ١٢ — لعدم وضع لفظ الفعلية للثبوت المطلق ١٢ — ای المتبادر ١٢ — ای الحكماء ١٢ — مع اشتمالها ١٢ — ای المبحث الخامس ١٢

ـله قوله من ثم. ای من اجل كون الامكان اضعف المدارج قال المنطقيون ان وجوب النسبة وضرورتها وامتناع النسبة وضرورة عدمها دالة على وثاقة الرابطة واستحكامها لعدم انفكاك الرابطة من الطرفين في الصورتين و الامكان يدل على ضعف الرابطة لانفكاكها من الطرفين ١٢ **ـكه قوله** على ضعفها. ای ضعف الرابطة فدلالة الامكان على التزلزل فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها كلام فانه اضعف من الامكان دفع بانا قد اوقفنا ان الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين اي الوجود والعدم بل العدم فيه ضروري فيكون دلالة من هذه الجهة على وثاقة الرابطة واضعفية من الامكان باعتبار انه لا يشم رائحة الوجود بخلاف الامكان فانه قد يظهر من كتم العدم على صفحة الوجود ١٢ **ـسه قوله** مطلقاً. وهو اعم من ان يكون بطريق الفعلية او الامكان او الامتناع ففي الثبوت بالامكان يوجد الثبوت المطلق المعتبر في القضية لان هذا الثبوت قسم وخاص من الثبوت المطلق فلما اشتملت الممكنة العامة على مطلق الثبوت الذي هو الحكم فتكون قضية ولما اشتملت على الامكان الذي هو امر زائد على مطلق الثبوت فتكون موجهة لاشتمالها على الجهة التي دالة على الكيفية الزائدة ١٢ **ـعه قوله** غاية الامر الخ. لما كان يرد عليه بانا لا نسلم ان اصل الحكم الثبوت مطلقاً اذ لا يفهم عند الاطلاق مطلق الثبوت وليس كذلك بل المتبادر من الاطلاق هي الفعلية فاجاب المصنف بقوله غاية الامر ان المتبادر من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق وعدم تقييده بقيد ما هو الوقوع على طريق الفعلية وذلك المتبادر لا يضر في عموم الوقوع بل هو اعم من الفعل والامكان وغيرهما وان كان المتبادر منه عند الاطلاق فرد منه. قال الفاضل السنديلي والحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على نهج الفعلية وهو قدم

ص الى مطلقة والاضرورة الى ممكنة الخ يعني اي اعلم ان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى قضيتين فكانت المركبة من الموجهات قضية متعددة لا قضية واحدة كما هو بحسب الظاهر ۱۲ **ﻠﻪ قوله لان** - دليل على كون المركبة من الموجهات قضية متعددة حاصله ان كون القضية واحدة ومتعددة موقوف على كونها مشتملة على حكم واحد ومتعدد والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع فان كان في القضية حكم واحد فقط كانت القضية واحدة وان كانت مشتملة على عدة احكام كانت القضية متعددة ۱۲ **ﻠﻪ قوله وتعدده** - لما كان مدار تعدد القضية على تعدد الحكم فبين تعدده وقال وتعدده اي تعدد الحكم اما باختلافه اي اختلاف الحكم كيفا اي ايجابا وسلبا يعني اذا كان الحكم مختلفا بالايجاب والسلب يصير احدهما غير الآخر لا عينه فصار متعددا ۱۲ **ﻠﻪ قوله او موضوعا** - بان يكون الموضوع مختلفا نحو كل كاتب انسان وكل ضاحك انسان فهما وان كانتا موجبتين لكن الحكم فيهما متعدد بتعدد الموضوع اذ حكم بثبوت الانسان للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان للضاحك كما لا يخفى ۱۲ **ﻠﻪ قوله او محمولا** - بان يكون المحمول مختلفا كقولنا كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع فان الحكم بثبوت تحرك الاصابع للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان له ۱۲ **ﻠﻪ قوله لا رابع** - يعني ليس امر رابع سوى الامور الثلثة توجب تعدد الحكم فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وايا الحكم بالمجموع او على المجموع ۱۲ **ﻪﻠ قوله السادس** - اي البحث السادس من المباحث في التكملة في بيان ان النسب الاربع من التساوي والتباين والعموم والخصوص مطلقا والخصوص والعموم من وجه فتحقق في المفردات والتصورات بحسب الحمل وفي القضايا والتصديقات بحسب الوجود وتخيصه ان النسب الاربع على قسمين قسم في المفرد وقسم في القضايا الاول باعتبار الحمل والثاني باعتبار التحقق في الواقع ۱۲ **ﻠﻪ قوله الصدق** - اي الحمل على شيء بان ما يحمل عليه الانسان كزيد مثلا يحمل عليه الناطق وبالعكس - قال الفاضل العماد اي بحسب الصدق ايضا كما يكون بحسب التحقق كالواحد والاثنين فان النسبة بينهما بحسب الصدق التباين الكلي وبحسب التحقق العموم والخصوص المطلق ۱۲ **ﻠﻪ قوله القضايا** - اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها

مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيد بهما لانهما رافعان للنسبة من غير تفاوت فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم وتعدده اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا لا رابع لها السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على شيء وفي القضا

ﻪ قوله مطلقة عامة - فان معنى لا دائما في قولنا كل انسان كاتب لا دائما مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق السلب عن كل واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق العام للسلب الكلي ۱۲ **ﻪ قوله ممكنة عامة** - فان معنى لا بالضرورة في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة مثلا ان ثبوت الضحك لكل واحد واحد من افراد الانسان يعني الايجاب ليس بضروري فاذا لم يكن الايجاب ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب ۱۲ **ﻪ قوله مخالفتي** - اما حال من مطلقة وممكنة يعني اشارة الى مطلقة وممكنة حال كونهما مخالفتين او صفة لهما وهو ظاهر ۱۲ **ﻪ قوله الكيفية** - اي الايجاب والسلب حتى اذا كانت القضية المقيدة بهما موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين ۱۲ **ﻪ قوله الكمية** - اي الكلية والجزئية حتى اذا كانت القضية المقيدة بهما كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين ۱۲ **ﻪ قوله لما قيد بهما** - اي القضية التي قيدت باللادوام واللاضرورة وحاصله ان المطلقة والممكنة المشار اليهما باللادوام واللاضرورة مخالفتان للاصل ايجابا وسلبا وموافقتان له كلية وجزئية ۱۲ **ﻪ قوله لانهما** - اي اللادوام واللاضرورة رافعان للنسبة في القضية المقيدة بهما فيكونان اشارتين الى مخالفتي الكيفية ۱۲ **ﻪ قوله غير تفاوت** - فيكونان اشارتين الى موافقتي الكمية فان كانت النسبة الاصلي هي الايجاب لكل واحد واحد فرفعه من غير تفاوت لا يتصور الا بان يكون السلب ايضا عن كل واحد واحد وكذا لو كانت النسبة الاصلي هي السلب عن كل واحد واحد يكون رفعه من غير تفاوت بان يكون الايجاب ايضا لكل واحد واحد وحينئذ فتوافقهما في الكمية لاصل القضية ضروري ۱۲ **ﻪ قوله فالمركبة** - تفريع على ان اللادوام اشارة

في حكم المفردات وايضا لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي - اعلم ان المراد بمفهومات القضايا تعريفاتها كقولهم في تعريف الضرورية ما حكم فيها بضرورة النسبة وفي تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام النسبة والمراد بمصداقات تلك المفهومات الامثلة الجزئية كقولهم كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان حيوان دائما فالمفهومان المفردان يتحقق بينهما نسبة التباين باعتبار الحمل اي كل ما صدق عليه المفهوم الاول كالمثال الاول لم يصدق عليه المفهوم الثاني وكل ما صدق عليه المفهوم الثاني كالمثال الثاني لم يصدق عليه المفهوم الاول واما المثالان فما قضيتان لا تصلحان للحمل فالنسبة (بقيه حاشيه بر صفحه ۲)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٦٣) بينهما العموم والخصوص المطلق باعتبار التحقق دون الحمل فلا يقال كل ما يصدق عليه المثال الاول صدق عليه المثال الثاني من غير عكس بل يقال كل مادة صدق فيها مثال الضرورية بذكر جهة الضرورة صدق فيها مثال الدائمة بذكر جهة الدوام وقس على ما ذكرنا من المفهومين والمثالين والنسبتين باقي المفهومات والامثلة والنسب وجدت المفهومات كلها متباينة في الحمل والامثلة بعضها متساوية وبعضها متباينة وبعضها اعم واخص مطلقا او من وجه بحسب التحقق ١٢ (محمد ابراہیم)

اي لا على المفرد ولا على القضايا ١٢

لا تتصور[1] لانها لا تحمل وانما هي[2] فيها بحسب صدقها في

لاشتمالها على نسبة تامة غير مستقلة ١٢ — اي النسب الاربع ١٢ اي في القضايا ١٢ تحققها

الواقع ثم المنظور[3] في النسبة ما يحكم به مفهوماتها في

بادي الراي واما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي برهنت

من غير ملاحظة مقدمات فلسفية ١٢

عليها في الفلسفة[4] فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن[5]

ومن ثم[6] قالوا ان الضرورية المطلقة اخص[7] مطلقا من الدائمة

المطلقة وحينئذ[8] لا يستصعب عليك استخراج النسب

لا يشكل ١٢

بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة العامة

سابقا ١٢ — اي تصفحت القضايا وادركت مفهوماتها ١٢

لا يشكل عليك بل يتيسر لك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة سابقا ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

---

[1] قوله لا تتصور اي النسب الاربع لا تتصور في القضايا باعتبار الصدق على شيء لانها مشتملة على نسبة تامة غير مستقلة فلا تحمل على شيء لا على المفرد ولا على القضايا اما الاول فلان القضية مشتملة على النسبة التامة بخلاف المفرد واما الثاني فلامتناع صدق قضية على قضية اخرى كما لا يخفى على اولي النهى ١٢ [2] قوله هي اي النسب الاربع انما تتصور في القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع فالمراد بالصدق في القضية الصدق بمعنى التحقق والوجود وهو يستعمل بفي ويتعدى به يقال صدقت القضية في الواقع اي تحققت ووجدت وفي المفردات بمعنى الحمل وهو يستعمل بعلى ويتعدى به فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه. قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق يستعمل بفي فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لا بد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذلك لا بد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا ينافي استعمال كلمة في في الاول بعد ما ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ١٢ [3] قوله ثم المنظور جواب سؤال مقدر وهو ان القول بعموم الدائمة من الضرورية مطلقا غير صحيح اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة وهو العلة لان الممكن لا يدوم الا بعلة فاذا وجدت وجد المعلول بالضرورة فالدائمة والضرورية متساويتان فلا يصح قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية وحاصل الجواب ان المنظور في بيان النسبة بين القضايا ما يحكم بها مفهوماتها بحسب الظاهر ولا ينظر في النسبة ما يحكم بالنظر الدقيق والحكم في الدائمة

بحسب الظاهر بعد انفكاك النسبة من غير ضرورة وان كان النظر الدقيق يحكم بان الدوام لا يكون بلا ضرورة فالمعتبر في المنطق بيان النسب بحسب بادي الراي وليس الكلام فيه مبنيا على الاصول الدقيقة كذا قيل ١٢ [4] قوله الفلسفة قال الفاضل الدهلوي رح الصحيح في معنى اللفظ ان فيلاسوفا معناه في اللغة اليونانية محب الحكمة لان فيلا معناه المحب وسوفا بمعنى الحكمة وقد صرحوا بان سوفسطا معناه الحكمة المموهة لان سوفا معناه الحكمة واسطا معناه المموهة ولما استعمل هذا اللفظ في كلام العرب جعلوه بالتعريب فيلسوف اي طالب الحكمة ومحبها ثم اشتقوا من لفظ الفيلسوف مصدرا من الرباعي اشتقاقا جعليا على وزن الدحرجة وقالوا فلسفة بمعنى الاشتغال بالحكمة لان المشتغل بالحكمة طالبه ومحبه كالفيلسوف فما ذكر ان الفلسفة هو التشبه بالاله علما وعملا ولما كان هذا العلم موجبا لهذا التشبيه سمي بها انتهى لا يساعده اقوال الماهرين في اللغة اليونانية فافهم ١٢ [5] قوله هذا الفن اي المنطق لا حين تحصيله فبناء الكلام على هذه الاصول ليس من وظائف المنطق اذ لا يبنى ما يتقدم على ما يتأخر فالكلام في المنطق على الظاهر مع قطع النظر عن الدقة لانه آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة والمنظور فيه التسهيل على ما ينكشف بعده في الفلسفة فمبنى الكلام فيه على الحكم بظاهر المفهوم ١٢ [6] قوله ومن ثم اي من اجل ان المنظور في النسبة مفهومات القضايا في ظاهر الامر قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة فان العقل بحسب الظاهر يحكم بانفكاك الدوام عن الضرورة بان يكون النسبة دائمة ولا يستحيل انفكاكها كحركة الفلك فانها دائمة غير منفكة عنه قال المصنف رح في الحاشية هذا في مبادي الراي واما بالنظر الدقيق فهما متساويان لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم ودوام الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد فهو محفوف بالوجوب السابق والوجوب اللاحق ودوام العدم ممتنع الوجود بالغير لان الشيء ما لم يجب عدمه لم يتقدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم العلة التامة وعلى كلا التقديرين فلا يخلو الدوام الواقع عن الوجوب ١٢ [7] قوله اخص مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا ١٢ [8] قوله حينئذ اي اذا عرفت تعريف الموجهات وعلمت ان المنظور في بيان النسب ما يحكم بالظاهر مفهوماتها م

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

اى التى حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين ۱۲ اى من القضايا المركبة المقيدة باللادوام او اللاضرورة — التى حكم فيها بفعلية النسبة ۱۲ — التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الذات ۱۲ — التى يحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف لا دائما ۱۲

له قوله اعم القضايا. سواء كانت بسائط او مركبات ـ قال العلامة الرازى ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا ـ وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم ـ قال الفاضل السنديلى هو اظاهر فى ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من موجبتيهما ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب فى وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان يكون فى وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب فى جميع اوقات الذات لكن فى عموم السالبة من سالبتيهما كلام لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب فى وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا فى جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة لانها يحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الايجاب فكيف يصدق حينئذ ضرورة الا ان يكون المراد بالوقت المعين فى الوقتية وغير المعين فى المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة كما عرفت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة اى كتين بعدم ضرورة السلب فى وقت معين او وقت ما من اوقات الذات لان الايجاب ضرورى فى جميع اوقات الذات على الفرض ۱۲ ته قوله الممكنة الخاصة ـ اى التى حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين اعم من القضايا المركبة المقيدة باللادوام واللاضرورة لان جزئى الممكنة الخاصة وهما الممكنتان العامتان اعم من جزئى المركبة فصار المجموع اعم من المجموع ـ فان قلت انه يحتمل ان يكون ضرورى السلب فى وقت معين او وقت ما من اوقات العدم لا دائما ويكون الايجاب ضروريا فى جميع اوقات الذات فيصدق الوقتية ولا تصدق الممكنة الخاصة لعدم صدق الممكنة العامة السالبة وهو ظاهر فلا يكون الممكنة الخاصة اعم من السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة ـ قلت ان المراد بالوقت المعين فى الوقتية وغير المعين فى المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة ـ كما قلت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة اى كتين بضرورة السلب فى وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لان الايجاب ضرورى فى جميع اوقات وجود الذات على الفرض فافهم ۱۲ ته قوله المطلقة العامة هى التى حكم فيها بفعلية النسبة اعم الفعليات اى القضايا التى ليس فيها الحكم بالامكان سواء كان بالضرورة

لم والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف فى المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة فى

او الدوام وعموم المطلقة العامة من غيرها من الفعليات ظاهر او ما حكم فيها بالضرورة او الدوام يحكم فيها بان هذه النسبة واقعة على نهج الفعلية ۱۲ هه قوله اعم فيه ـ مثل ما عرفت بان يقال فى الموجبات مسلم فانه اذا وجدت الضرورة مطلقا او الدوام وجدت الفعلية لا محالة واما فى السوالب فيقال ان الايجاب اذا كان ضروريا فى جميع اوقات الذات لا يصدق السالبة المطلقة العامة مع انه يصدق السالبة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فلا يكون السالبة المطلقة العامة اعم تينك السالبتين والجواب ما عرفت من ان المراد بالوقت المعين فى الوقتية وغير المعين فى المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فكما لا تصدق السالبة المطلقة العامة لا تصدق السالبة المطلقة بعا لا تصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة فافهم ۱۲ ه قوله الفعليات المراد من الفعليات القضايا التى ليس فيها الحكم بالامكان سواء كان الحكم بالضرورة او بالدوام او بالامكان فما سوى الممكنة كلها فعليات ۱۲ له قوله الضرورية المطلقة التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الذات فهى مطلقا من غيرها من القضايا البسيطة وهى الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان والمطلقة العامة والممكنة العامة اذ كلما يصدق الضرورية يصدق جميع ذلك كما فى قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه يصدق الضرورة والدوام فى اوقات الذات وكذا فى اوقات الوصف والوقت المعين وغيره بالفعل وبالامكان ۱۲ ك قوله اخص قال الفاضل السنديلى هو ليس بظاهر فى المشروطة العامة بشرط الوصف فانه يصدق الضرورية فى مادة الضرورة الذاتية فى ما يكون الوصف العنوانى من الاوصاف المفارقة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل فى ثبوت الانسان له الا ان يقال لم ادع وجه متعلق بهذا ايضا ـ يعنى ان الضرورية المطلقة اخص البسائط على تقدير اخذ المشروطة العامة بمعنى مادام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينهما وبين الضرورية عموم وخصوص من وجه فان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحد لو كانت المادة مادة ضرورة صدقت الضرورية والمشروطة كلاهما كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية ۱۲ شه قوله المشروطة الخاصة التى حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف لا دائما اخص مطلقا من غيرها من المركبات وهى العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة فان كلما صدق ان النسبة ضرورية مادام الوصف لا دائما يصدق انها دائمة مادام الوصف لا دائما وفى وقت معين او غير معين لا دائما وبالفعل لا دائما وبالامكان الخاص ۱۲ ه قوله على وجه اى على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة فى ضمن المشروطة الخاصة بمعنى مادام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية

م الثلثة للمتصلة فبلغ مبلغ المذكور ١٢ ؎ قوله وان حكم فيها بتنافى النسبتين الخ كقولنا هذا اما ان يكون انسانا او فرسا ؎ وصدقا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا او كذبا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او لا فرسا ١٢ ؎ قوله او صدقا فقط. اى وحكم بكون التنافى بينهما فى الصدق بحيث لا يجتمعان فى الصدق يعنى اذا صدق احدهما لا يصدق معها الاخرى ويمكن الاجتماع فى الكذب بان يكذبا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا ١٢ ؎ قوله او كذبا فقط. اى حكم بكون التنافى بينهما فى الكذب لا فى الصدق بحيث لا يجتمعان فى الكذب يعنى اذا كذب احدهما لم يكذب الاخرى معها ويمكن الاجتماع فى الصدق بان يصدقا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا ١٢ ؎ قوله عنادا. اى يكون التنافى فى الصدق والكذب او فى الصدق فقط او فى الكذب فقط عنادا اعنى باعتبار ذاتى الجزئين كما فى قولنا هذا العدد اما زوج او فرد ١٢ ؎ قوله عنادية. الخ هذا النشر على ترتيب اللف فى قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا فيعنى الاولى منفصلة حقيقية عنادية ومنفصلة حقيقية اتفاقية ومنفصلة حقيقية مطلقة. وقس عليه الثانى والثالث ١٢ ؎ قوله فى مانعتى الجمع والخلو. التنافى فى الصدق والكذب اى يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق مشروطا بعدم الحكم فى جانب الكذب اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب مشروطا بعدم الحكم فى جانب الصدق اصلا لا بالتنافى ولا بسلبه وان شئت التفصيل فى هذا المقام فارجع الى الحاشية المسماة برفع الاشتباه عن شرح السلم لحمد الله ١٢ ؎ قوله مطلقا. يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق ولم يحكم فيها بالتنافى فى الكذب سواء حكم بعدم التنافى فى الكذب او لم يحكم بشئ من التنافى وعدمه ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب ولا يحكم بالتنافى فى الصدق سواء حكم بعدم التنافى فى الصدق او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافى وعدمه والآخر ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق سواء حكم بالتنافى فى الكذب او بعدم التنافى او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافى وعدمه . . . . ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب سواء حكم بالتنافى فى الصدق او بعدم التنافى او لم يحكم بشئ منهما ١٢ ؎ قوله وبهذا المعنى. اى الحكم بالتنافى فى الصدق وفى الكذب مطلقا ١٢ ؎ قوله اعم. من الحقيقة ومن المعنى الاول ايضا فكل واحد منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم من الحقيقة ومن المعنيين الاولين بحسب المفهوم ١٢ ؎ قوله ما سواليها. وانما لم يجمع الايجاب والسلب فى تعريف واحد اقتفارا بالقوم ليكون اشارة الى ان اطلاق الاسامى على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والطبعية . . . . لا بطريق الاصالة فان السالبة المتصلة ليس فيها اتصال والسالبة المنفصلة ليس فيها انفصال مثلا كذا فى معراج المفهوم ١٢ (ب سند محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ◆

فصل

الشرطية[1] ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما[2] او اتفاقا[3] او اطلاقا[4] فمتصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة وان[5] حكم فيها بتنافى النسبتين صدقا[6] وكذبا معا او صدقا[7] فقط او كذبا[8] فقط عنادا[9] او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية[10] او اتفاقية او مطلقة وربما يعتبر فى مانعتى[11] الجمع والخلو التنافى فى الصدق والكذب مطلقا[12] وبهذا المعنى[13] يكونان اعم[14] هذه حقائق الموجبات واما سوالبها[15] فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

؎ قوله الشرطية. قال شريف الاطباء ترك تعريفها ههنا اكتفاء بالاشارة وقعت الى تعريفها فى تعريف الحملية قال القاضى الشرطية كالجنس العالى ليس لها مفهوم محصل حتى يتبين به كالحملية ولهذا اقتصر على تعريفات انواعها والحق ان للقضية اقساما ثلثة اولية الحملية والمتصلة والمنفصلة لان لهذه الاحكام الثلثة معان متحصلة فى مرتبة واحدة بالقياس الى مفهوم القضية متباينة بحسب الحقيقة انتهى. اقول وان لم يكن لها مفهوم محصل بل مبهم لكن فيه نوع تبائن وتحصيل يصلح ان تعرف به الشرطية كما فعل المصنف بتعريف الحملية وفعل غيره ايضا فجعلوا الاقسام الاولية للقضية الحملية والشرطية ومفهوم القضية يصلح الانقسام اليها اولا ١٢ ؎ قوله لزوما. بان يعقل او يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باللزوم وهو امر يقتضى الاتصال بين النسبتين كذا فى معراج المفهوم ١٢ ؎ قوله اتفاقا. بان تقيد مثلا قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بالاتفاق اى بان يصدق النسبة على تقدير اخرى ليس لامر يقتضى الاول الثانى كذا فى معراج المفهوم ١٢ ؎ قوله او اطلاقا. وانت لا تغفل ان الانقسام ترقى الى اثنا عشرة لان كلا من الاقسام الثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيحصل منها التسعة فاذا جمع مع الاقسام

م باعتبار نفس الموضوع وباعتبار ماصدق عليه من الافراد وفی الشرطية باعتبار تقادير المقدم واوضاعه فقال ثم الحكم فيها ای فی الشرطية ١٢ **۵۴ قوله** جميع التقادير۔ قال بحر العلوم اعلم ان المقدم ربما يكون مستلزما للتالی بالنظر الی نفس ذاته بانه يكون لازما من غير ملاحظة التقدير سواء كان ذلك اللزوم بالذات او بالعلة فهذا المقدم على ای تقدير يوخذ يكون مصاحبا للتالی لكن لا دخل للتقادير فی هذه المصاحبة فان اريد الحكاية عن هذا اللزوم لا بدان يحكم باستصحاب التالی للمقدم على جميع التقادير اذ الحكم الشرطی من غير اخذ التقديرات غير معقول وربما يكون للتقديرات دخل فی ذلك الاستصحاب فاما ان يكون الاستصحاب على بعض جميع التقديرات وذلك غير معلوم الوقوع والكلية المعلومة الوقوع هی الحاكية عن لزوم التالی لنفس المقدم والحكم على التقديرات ١٢

۵۵ قوله فمحصورة كلية۔ كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ١٢ **۵۶ قوله** او جزئية ای محصورة جزئية كقولنا قد يكون اذا كان الشیء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشیء انسانا او فرسا ١٢ **۵۷ قوله** والا ای وان لم يبين كمية الحكم بل يحكم فيها على وضع او اوضاع فی الجملة ١٢ **۵۸ قوله** فمهملة۔ كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ١٢ **۵۹ قوله** والطبعية ههنا۔ لعل فيه ردا على بعض شارحی التهذيب بان هذا ای تحققها فی الشرطية ايضا ولكنها لم يعتبر اقتصارا على ما هو المعتبر فی الحمليات فالطبعيات من الشرطيات غير معتبرة فی العلوم لانها لا تتصور ولعل منشاء قول هذا الشارح انه لما وجد التقادير فی الشرطيات كالافراد فی الحمليات ويتصور فيها الحكم على نفس الطبيعة من حيث هی هی او من حيث العموم فكذلك يتصور فی الشرطية ان يحكم على نفس التقدير او بما هو عام فالطبعية والمهملة فی الشرطيات ايضا ممكنتان ولعل وجه التعريض بما اشرنا اليه من ان هذا انما يصح لو تحققت فی الشرطيات ماهية كلية مشتركة بين التقادير والاحوال وهو ظلم ١٢ **۶۰ قوله** غير معقولة لا انها معقولة غير معتبرة كما فی الحملية ولعل هذا رد على من قال وانما لم يعتبر الطبعية فی الشرطية اقتصارا على ما هو المعتبر فی الحمليات والطبعيات منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها فی العلوم ١٢ **۶۱ قوله** متى آه۔ نحو متى وجدها وكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ١٢ **۶۲ قوله** وفی المنفصلة۔ ای سور الموجبة الكلية المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ١٢ **۶۳ قوله** فيهما۔ ای سور السالبة الكلية فی المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون هذا الشیء عدد اللازوجا ١٢ **۶۴ قوله** قد يكون۔ نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون هذا الشیء حيوانا او انسانا ١٢ **۶۵ قوله** قد لا يكون۔ نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وقد لا يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ١٢ **۶۶ قوله** للاهمال۔ اعلم ان الكلمات المستعملة فی الشرطية بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا اوا ما مثلا لمجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد او الاتفاق فاذا ازيد فی المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا ولم ١٢

سائر السوالب ١٢

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا فقس ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة والطبعية ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية فی المتصلة متى ومهما وكلما وفی المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلی واطلاق لو وان واذا واذ واما للاهمال

۵۱ قوله بسلب اللزوم۔ لا بلزوم السلب فان الحكم بلزوم السلب موجب لا سالب فالايجاب والسلب فی الشرطية لا يكون بالايجاب المقدم والتالی وسلب كل منهما بل انما يكون بايجاب النسبة وسلبها كما فی الحملية ليس ايجابها بوجودية الموضوع والمحمول وسلبها بعدمية كل واحد منهما بل بايجاب النسبة وسلبها فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال او اللزوم والاتفاق والاطلاق ١٢ **۵۲ قوله** فقس البواقی۔ ای باقی اقسام السوالب فالسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب الاتفاق والسالبة المطلقة ما حكم فيها بسلب الاطلاق والسالبة الحقيقية ما حكم فيها بسلب التنافی صدقا وكذبا معا وعلى هذا فقس التالی وانما عدل المصنف عن تعريف الاقسام تعريف شامل للموجبة والسالبة لئلا يتوهم ان سلب القضية الشرطية بسلب طرفيها او التفصيل اقسام السوالب بحسب ما يتميز عند المتعلم تميزا تاما ١٢ **۵۳ قوله** ثم الحكم فيها۔ لما فرغ المصنف عن بيان اقسام الشرطية شرع فی اقسامها باعتبار المقدم كما يقسم الحملية الى الاقسام باعتبار الموضوع لكن فی الحملية

م اذا ذكر فيسمى موجهة كقولنا كلما كان اب فج ولزوما او اتفاقا او دائما اما ان يكون ج ب او د عنادا او اتفاقا واذا لم

م تعلیق امر علی آخر اعم من ان یکون بطریق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والعجب ان اودال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس بموضوع للشرط البتة وفي رائحة الشرط على ان قبيل هذا البحث ليس من وظائف المنطق فلا يجدي شيئا في كثير نفع وانما فضول من الكلام هذا افاده شارح المطالع ١٢ ٣ قوله لا حكم فيها الآن قال السيد الزاهد المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية الحملية من حيث هي قضية حملية واقتران الاداة كان واذا لا ينافي ان يكون قضية بل التركيب معها تنافيه وكذا استعمال القضية على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا تنافي عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط وايد كلامه بما افاده الرئيس في الشفاء هو ان القول الجازم ما لحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه

قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا بلزوم قبله ولا بعد التعليق ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب نعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها معرقلة جدا وهي مبسوطة في المطولات تتمة فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائفين وذلك مما لا دليل

١ قوله قال الشيخ في الشفاء ان حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل على اللزوم مثل لا تقول ان كانت القيامة قامت ففيه يحاسب الناس اذ لست ترى الناس يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل الوادي من الشرع جل شانه ويكون اذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى على ضعيفة واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وجعل صاحب المطالع هما دلوا ايضا من هذا القبيل ١٢ ٢ قوله وفيه نظر. لان الشرط انما هو التعليق بامر مطلقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فلا دلالة لشيء منها على اللزوم والفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها متضمن لمعناه والشرط هو

هذه النسبة او لا يكون فان كان النظر فيه الى حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى ملخصا اقول كما قال ولي لا اقتران اطراف الشرطيات لو كانت قضايا فلا بد ان يحتمل الصدق والكذب ومن المعلوم انتفائه فيها والثانية لعلة في غير موضع لان مراده بقوله وذلك المعنى اما ان يكون فيه النسبة او ان الشرطية عبارة عن نسبة معنى الى معنى بحيث يعتبر النسبة في جانب المنسوب اليها لا نقول لا بالفعل بل بالقوة ويكون النظر فيه لا من حيث انه واحد بل يكون النظر فيه من حيث التفصيل والحملية عكسه وبالجملة اطلاق النسبة على اطراف الشرطيات رفع منه مسامحة ١٢ ٤ قوله ومن ثم كان مناط. الخ. لان اطراف الشرطية على تقدير كون فلم تتحققا فيها لم يصح الحكم بان مناط صدقها وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كيف ويحصل الشرطية حينئذ من جهة الحملية المركبة وبهذا البيان اندفع ما اورد عليه قيل ١٢ ٥ قوله علة ومعلولي. المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعليم ارادوا بكون احدهما علة للآخر اعم من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تلازم بالقياسات من الشكل الاول لكنا نقول المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كذا قال الفاضل السنديلي وتوضيحه في رفع الاشتباه ١٢ ٦ قوله كالمتضائفين دفع لما قيل من ان التلازم قد يكون من غير علاقة العلية ومثل بالمتضائفين وجه الاندفاع ظاهر لان المتضائفين لا يخلو اما ان يكونا حقيقيتين او مشهوريين وعلى كلا التقديرين يتم المطلوب اما الحقيقيتان فبافتقار كل منهما الى معروض الآخر كالابوة والنبوة واما المشهوريتان فبافتقار بعض كل منهما وهو اضافته الى بعض الآخر وهو ذاته كالاب والابن ١٢ ٧ قوله لا دليل عليه. لكن ضرورة العقل حاكمة والا لامكن انفراد وجود احدهما عن الآخر ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م عراسیر علۃ موجبۃ لہا الا ان حقیقتہا ما یمتنع بہا تخلف المعلول عن العلۃ وذا انما یتحقق فیہما ۱۲ **۵۳ قولہ متلازم** - فان قلت لم یاخذوا مطلق اللزوم قلنا انہم قسموا القضیۃ الی اللزومیۃ والاتفاقیۃ ومطلق اللزوم نظرا الی العلۃ متحقق فیہما ۱۲ **۵۴ قولہ لوجودہ** تحقیق المقام علی وجہ ینکشف بہ اللزوم ہو انہم ماذا ارادوا بالتلازم ان ارادوا المعنی الاخص اعنی امتناع الانفکاک بین الشیئین نظرا الی نفس تجوہرہما کما ہو الظاہر من کلماتہم فنقول الانفکاک نظرا الی نفس الذات لا یقتضی العینیۃ فان المتخالفین ایضا متلازمان وقد تحقق التلازم بین الواجبین ایضا وان ارادوا بہ المعنی الاعم اعنی امتناع الانفکاک فی نفس الامر مطلقا فینسد ما قالوا ان اللزومیۃ تقابل الاتفاقیۃ فان اللزوم بالمعنی الاعم یتحقق فی الاتفاقیۃ ایضا داخل بکلامہم وہم لست احصلہ کذا قیل ۱۲ **۵۵ قولہ احد النقیضین** - اقول قال مولانا دلی اللہ ومن ہہنا یندفع التوہم بان الوجود یجوز ان یکون علۃ لعدم العدم وجہ الاندفاع ظاہر لان احد النقیضین اذا کان واجبا کان الآخر ممتنعا وبالعکس فوجودہ اذا کان واجبا فعدمہ ممتنع فعدم العدم اذ ہو نقیضہ یکون واجبا لذاتہ غیر محتاج الی علۃ ۱۲ **۵۶ قولہ فبین الوجود** - ولا تذعن بان العدم لا یضاف الا الی الوجود فعدم العدم یکون نقیضا لثبوت العدم لا لعدم الواجب لانہ فی معنی السلب البسیط لانا نستدل بان ثبوت العدم علی الواجب ممتنع لذاتہ لتصادم الواجب لذاتہ فیکون نقیضہ اعنی سلب ثبوت العدم واجبا لذاتہ ۱۲ **۵۷ قولہ وعدم العدم** - اقول ویمکن الجواب عن اصل الاستدلال بوجوہ اما اولا بان مرادہم بالمتلازمین المتلازمان اللذان یتغایر کل واحد منہما عن الآخر مفہوما ومصداقا ولا شک ان عدم العدم ووجود الواجب متحدان مصداقا واما ثانیا بان مرادہم بالمتلازمین المعلولان المتلازمان ولا شک ان وجود الواجب وعدم العدم لیس من ہذا القبیل واما ثالثا بان المراد بہما الموجود وان خارجا - اقول انہ تعسف قولہم ان المتلازمین لا بد من ان یکون احدہما علۃ للآخر الخ لو تم فلا یحکم العقل السلیم بالتفرقۃ بین الوجود فی الخارج بحسب نفس الامر ولعلہ من الفطریات کذا قیل ۱۲ **۵۸ قولہ فتدبر** اشارۃ الی ما قیل ان المحقق عندہم ان العدم لا یضاف الا الی الوجود خاصۃ کما اختارہ المصنف فعدم العدم لیس بشیٔ وانما ہو ثبوت العدم فیکون فی قوۃ الموجبۃ المعدولۃ وہو لیس نقیضا لعدم الواجب لیلزم من امتناعہ ضروریتہ ۱۲

علیہ بل یستدل علی بطلانہ بان عدم العدم الواجب تعالی متلازم لوجودہ اذا کان عدم الواجب تعالی ممتنعا لذاتہ فعدم ذلک العدم غیر مستند الی امر آخر لان احد النقیضین اذا کان ممتنعا کان النقیض الآخر ضروریا وبین ان وجودہ غیر معلل فبین الوجود وعدم العدم تلازم بلا علۃ فتدبر الثانی اختلف فی استلزام المقدم المحال للتالی مطلقا فی نفس الامر فمنہم من انکرہ مطلقا ومنہم من انکرہ اذا کان التالی صادقا وعلیہ

لہ قولہ بل یستدل علی بطلانہ - قال مولانا ولی اللہ انت تعلم انہ لا یشفی العلیل واما اولا فبان التلازم لا یتوقف علی علاقۃ العلیۃ لان المتضایفین ایضا متلازمان واما ثانیا فبان معلولی علۃ واحدۃ مطلقا یوجب التلازم بناء علی انعقاد الشکل الاول ہو ان کلما وجد احد المعلولین وجدت علۃ وکلما وجدت علۃ وجد المعلول الآخر وکلما وجد احد المعلولین وجد المعلول الآخر والقول بان کلا من المعلولین لا یستلزم العلۃ الا من جہۃ مصدریۃ والعلۃ لا تستلزم المعلول الآخر الا من جہۃ اخری غلط ینکرہ الحدس ولا ینفع کیف والکلام فی العلۃ الموجبۃ والعقل السلیم لا ینقبض ان یکون لعلۃ واحدۃ موجبۃ معلولات کثیرۃ بجہۃ واحدۃ واما ثالثا فلان ہذا الکلام موقوف علی امتناع تخلف المعلول عن العلۃ التامۃ وذلک کما تری واما رابعا فہو انہم جوزوا تعدد العلل المستقلۃ لمعلول واحد شخصی ولا شک ان التلازم بین العلۃ المذکورۃ ومعلولہا مفقود مع کونہا موجبۃ لمعلولہا - وما قال المحقق الدوانی ان العلۃ فیہ القدر المشترک فہو باطل کما حققناہ فی بحث التصورات من ان التوقف الماخوذ فی العلۃ ہو المصحح لدخول الفاء لا المعنی المشہور وارجاع العلۃ الی القدر المشترک خلاف مراتبہم فتذکر ما علمناک سابقا لعل الحق لا یتجاوز عنہ ۱۲ **لہ قولہ عدم الواجب تعالی متلازم** قالوا ان التلازم عبارۃ عن علاقۃ بین شیئین بحیث یمتنع الانفکاک بینہما نظرا الی نفس تجوہرہما لکنہ لا یتحقق الا بان یکون احدہما علۃ موجبۃ للآخر لیمتنع الانفکاک او یکونا معلولی علۃ واحدۃ بجہۃ واحدۃ بحیث یرتفع الارتباط الاتفاقی بین کل واحد من المتلازمین کیف ولو لم یکن الامر کذلک فیلزم ان یکون المعلولات القدیمۃ متلازمۃ لان الواجب علۃ منکا عنہ فلا استلزام علی تقدیر الجزئیۃ ایضا کذا فی مرآۃ الشروح ۱۲ (محمد ابراہیم)

۵۹ قولہ الثانی - اعلم انہ لا خلاف فی استلزام المقدم الصادق للتالی الصادق ولا فی عدم استلزام الصادق الکاذب انما الخلاف فی استلزام الکاذب فلذا قال الثانی ۱۲ **۶۰ قولہ للتالی** سواء کان التالی صادقا فی الواقع او کاذبا ۱۲ **۶۱ قولہ اذا کان التالی** - لان الکاذب لم یکن واقعا اصلا فلم یجتمع مع الصادق اصلا لا لزوما ولا اتفاقا ۱۲ **۶۲ قولہ اذا کان التالی** الخ - لقولنا اذا ارتفع النقیضان ارتفع احدہما وکما تحقق مجموع شریک الباری تحقق شریک الباری ففرض المقدم الذی ہو مجموع ہذا الجزء متضمن لفرض التالی حینئذ فیکون مستلزما لہ وفیہ اذا کان الکل محالا لا یجوز ان یکون الجزء مع

ـو النقيضين على تقدير كونه موجودا في نفس الامر فتامل فيه كذا قيل ۱۲ **٥٣ قوله** وذلك تحكم - لانه تخصيص بلا مخصص كيف والعلاقة الخاصة بين المقدم والتالي حيث وجدت تمنع الانفكاك ولا مدخل فيه لخصوصية الجزء **٥٤ قوله** ومنهم من زعم - هذا ما اختاره العلامة الرازي والفاضل المحمود الجونفوري ولعله اقرب الى الصواب ۱۲ **٥٥ قوله** وهو الاشهر - وهذا هو مختار اكثر المحققين كباقر الداماد والمحمود الجونفوري صاحب شمس البازغة وشارح المطالع وغيرهم حيث قالوا لا فرق بين المحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية وعدمه لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا كذا قال الفاضل السنديلي وقال الملا انوار الحق اي وان لم يكن بينهما علاقة عقلية فلا يحكم بالتلازم نعم انما يكذب الحكم بالاتصال اذا وجد العقل بينهما علاقة المنافاة اما بالفطرة كما في تحقق المركب من الممتنعين بالذات بالنسبة الى عدم تحقق احدهما وحمارية الانسان بالنسبة الى صاهلية واما بالكتاب كما في حمارية الانسان بالنسبة الى ادراكه الكليات على تقدير الحمارية واما بصدق الاتصال الاتفاقي دون اللزومي فاذا لم يكن هناك علاقة اصلا لا علاقة اللزوم ولا علاقة المنافاة بان يتفق التحقق التقديري في المعدومات لبعضها دون بعض فلا يصح القول بان القضيتين الكاذبتين لا تتفقان صدقا اصلا ۱۲ **٥٦ قوله** ان حاصل - آه - قيل حاصله ان المنافاة يوجب صدق قولنا لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة يستدعي تحقق قولنا لو تحقق احدهما لتحقق الآخر ولا منافاة بينهما قطعا فان نقيض اللزوم سلب لا ملازمة اخرى ويمكن اجتماعهما في حاق الواقع بان يكون المقدم مستلزما للنقيضين وانت لا يخفى عليك ما فيه لانه كما يرجع الى موجبتين لزوميتين بحيث يكون التالي في احدهما عينه وفي الآخر نقيضه الاولى باعتبار اللزوم والثانية باعتبار المنافاة كذلك يمكن ارجاعه الى موجبة لزومية نظرا الى اللزوم وسالبة لزومية بالنظر الى المنافاة بين عين المقدم والتالي فان التالي اذا كان منافيا للمقدم بحسب انتفاء عينه محال يتردد العقل بين لزوم التالي وعدمه فلا يصح الحكم بجزم اللزوم ولا خفاء على احد انهم شرطوا العلاقة ليتصور الجزم باللزوم وبالجملة الفطرة السليمة شاهدة بان المقدم والتالي ما لم يكن بينهما علاقة فلم يحكم العقل بجزم اللزوم للآخر وقد يبقى اشكال قوي هو ان الشيء قد يستلزم نقيضه كما ان عدم الزمان مستلزم لوجوده واجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما فالقياس الخلف لا يتم بدون تسليم المقدمة القائلة ان

يسلم فان غاية ما لزم اجتماع النقيضين على تقدير المقدم محال ولا استحالة فيه كذا قال الراجح ولي الله ۱۲ (محمد ابراهيم)

يدل[۱] كلام الرئيس ومن ههنا قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم
(في الشفاء ۱۲)

لاجتماعهما وانه لا لزوم في ان كان الخمسة زوجا فهو

عدد بحسب نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان
(بناء على عدم استلزام المحال الصادق ۱۲)

التالي جزءا للمقدم وذلك تحكم ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان
(ضرورة ان لا مدخل للخصوصية الجزئية في الاستلزام ۱۲)

بينهما علاقة وهو الاشهر ومن ثم قال ان المقدم يجب ان لا
(اي من اجل توقف الاستلزام على العلاقة)

يكون منافيا للتالي فان المنافاة تصحح الانفكاك والملازمة
(بين المقدم والتالي ۱۲)

تمنعه وفيه ان حاصل ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي

احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما
(اي احد النقيضين ۱۲)

١ قوله يدل - عليه كلام الشيخ حيث قال في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق على سبيل الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام فان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه القول بانه عدد وليس حقا في نفسه لان استلزام زوجية الخمسة للعدد يستلزم ان كل زوج عدد ولكنه كاذب على ذلك الفرض يصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا يصدق كل خمسة عدد وزوج لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة انتهى ملخصا واعترض عليه شارح المطالع بوجوه ان شئت الاطلاع فليرجع اليه ۱۲ **٢ قوله** ومن ههنا - قال ويمكن ان يستدل عليه بان ارتفاع احد النقيضين مستلزم لتحقق الآخر وكذا في حال الآخر وهو بعينه اجتماع النقيضين وربما يستدل على المتقدمين بانه يقال ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما لان تحقق كل من النقيضين يستلزم ارتفاع الآخر فلا بد ان يجامع معه ايضا ولا تذعن بان اجتماع النقيضين ليس بموجود في نفس الامر فلا يلزم المحذور وان مقصودنا ان تحققه يستلزم ارتفاع

استلزام الشيء لما ينافيه لا يمكن التفصي عنه الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجوهره مع قطع النظر عن امر زائد لا يستلزم ما ينافيه والا انسد حكم الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهدم اساس اللزومية راسا فاذن لا ينفع القول بان لازم اللازم لازم وهو يوجب الجزم باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وما افاد بعض الاجلة في الافق المبين فهو كلام مما لا يعبأ به لان تحليل كلامه على ما حققناه ان شئت ارجع اليه وانما تركنا خوفا للاطناب وتضييعا للاوقات ۱۲ **٧ قوله** لزوميتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

م باللزوم بينهما في ذلك العالم واما قولنا ان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا فهو في محل خدشة لان كان الكلية عليه مما يتحمل عند العقل فاذا فرضنا انه كلي فلا باس ان يلتزم انه كلي وجزئي معا غاية ما يقال انه يوجب اجتماع النقيضين قلنا لا ضير فيه لان المقدم محال والمحال يجوز ان يستلزم محالا ما لم يكن بينهما نحو من العلاقة لان الضرورة شاهدة بان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا بلا شبهة والمنع مكابرة ۱۲ **٥ قوله** ومجرد فرضه له منه۔ اي مجرد فرض العقل لذلك الشيء انه من عالم الواقع لا يجدي بان يحكم عليه بشيء من الاشياء لان الفرض وان كان ممكنا لكن المفروض لما كان من المستحيلات وانا لا نعلم حقيقة ذلك العالم حق اليقين فكيف يحكم عليه بشيء واذ قد بينا فساد هذا الكلام من قبل كذا قيل ۱۲ **٣ قوله** وبقاء الاحكام الواقعية آه۔ قال مولانا ولي الله هذا جواب سوال وهو ان الاحكام الواقعية باقية في عالم التقدير ايضا فالمحال وان لم يكن في عالم الواقع حقيقة لكنه اذا وجد فيه تقديرا فكذا احكم العقل باستلزامه لامر واقع يجزم به يوجد بحسب التقدير فيتحقق الجزم في عالم الواقع ولو تقديرا ۱۲ **٤ قوله** مشكوك۔ لان الشك والتردد ثابتا في الجزم واليقين وهو ليس بحق لان الحكم باستلزام المحال قد يكون بديهيا كالحكم باستلزام تحقق مجموع ممتنعين ذاتيين تحقق احدهما وباستلزام حمارية زيد ناهقيته فمن اين اخذ العقلاء عبارة كاملة حتى لا يجزم بالاستلزام سبحانه يتصور كل شيء سواء كان من الممكنات والمستحيلات كالمعدوم المطلق والمجهول المطلق واجتماع النقيضين وشريك الباري وغير ذلك مفهوما وعنوانا فيحكم عليه باحكام مناسبة بين الاحكام الحملية او الشرطية ويعقد قضايا ايجابية كانت او سلبية ۱۲ **٥ قوله** مع المقدم۔ ولم يختر امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشتمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان الحيوان لازم للانسانية على جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم اعني انسانية الفرس مع كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا وراكبا ونائما الى غير ذلك وان كانت محالة في نفسها لكنها ممكنة الاجتماع معه ۱۲ **٦ قوله** بانه لو عممنا۔ انما قيد الاوضاع بالممكنة الاجتماع مع المقدم في اللزومية الكلية والعنادية لا الاتفاقية الكلية الخاصة لان المعتبر فيها الاوضاع الكلية في نفس الامر لا الممكنة الاجتماع والا لم يصدق الكلية اصلا لانه يمكن ان تجتمع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان ولا

ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال المحال او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق[1] فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد[2] فرضه له منه لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام[3] الواقعية في عالم التقدير مشكوك[4] الثالث الرابع قيد التقادير والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم[5] وان كانت محالة في نفسها وبين انه لو عممنا[6] يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض[7] المقدم مع عدم التالي او مع وجوده

له قوله وهو الحق۔ هذا ما اختاره الفاضل آقا حسين الخوانساري واتباعه قال في المنهية المراد به نفي الجزم كليا ابتداء فانه قد يجزم به اذا كان لازما لما جزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول انتهى۔ قيل يرد عليه بوجوه اما اولا فلان الجزم الكلي لا يكون بين الصادقين ايضا الا بعد الاطلاع على العلاقة فيهما والمحالان سيان في الجزم عند الاطلاع بالعلاقة واما ثانيا فلانا نجزم بقولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول ليس بواسطة كونه عكسا الاولى بل بواسطة علامة العلية وفيه انه كاشفة لينا عن علاقة العلية فلا اشكال واما ثالثا فلانه قد يجزم ابتداء في بعض الصور ايضا كقولنا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا ولك ان تقول في تصوير هذا المذهب ان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه فلم يحكم العقل فيه اصلا وانما يحكم فيه بعد البرهان لا بمجرد العقل كما في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول للاول وبالجملة لا نسلم م

كان بين المقدم والتالي ملازمة وح لا يتحقق التوافق في الصدق ۱۲ **٧ قوله** فانه اذا فرض۔ آه هذا لف ونشر مرتب اي اذا فرض المقدم مع عدم التالي مع التالي لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين واما اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لا ينافيه فضرورة امتناع معاندة الشيء للنقيضين فاذا فرض المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام التالي حينئذ فلو عانده لزم منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما يمتنع ان يعانده التالي في الكذب ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي۔

م خذا فسلم ان كلما صدق احد النقيضين فلم يصدق النقيض الآخر نعم اذا كان المقدم ممكنا يستحيل عليه صدق النقيضين معا وقس عليه حال العناد ۱۲ **سه قوله** مجيب آه ـ هذا الجواب بتغيير الدعوى بان يقال ان التقادير لو عممت فلم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي لو فرض مع المقدم فالعقل يجوز ان لا يلزم التالي لان استلزام المحال للنقيضين وان كان جائزا لكنه ليس بواجب وكذا معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوز تاما اورد عليه المحقق التفتازاني بان المحال وان جاز استلزامه للنقيضين لكن ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي فيها لازم المقدم فاذا فرضنا على وضع لزومه لنقيض التالي لكان استلزامه للنقيضين واجبا وانت خبير بما فيه فانه لا يتجه على كلام المجيب اصلا فتأمل ۱۲

الشئ لا يعاند نفسه فلا يصدق ۱۲

لا يستلزم التالي ولا ينافيه واورد بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين فيعاندهما فلا نسلم عدم الصدق واجيب بان المراد لم يحصل الجزم بصدقهما فان الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم

الرابع الاتفاقية فقد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي فيها بصدق التالي فقط فيجوز تركيبها عن مقدم محال وتالٍ صادق فان الصادق في نفس الامر باقٍ على فرض كل محال صرح به الرئيس والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم

وهو مختار العلامة التفتازاني ۱۲

له قوله لا يستلزم التالي ـ وانما قال لا يستلزم التالي ولم يقل يستلزم عدم التالي لانه مناسب للمدعى وكان له بخلاف الاستلزام كما لا يخفى ۱۲ **سه قوله** واورد بان المحال ـ آه حاصله ان المقدم يجوز ان يكون ملزوما للتالي ونقيضه في اللزومية وان يعاندهما في العنادية بناء على ان المحال يجوز ان يستلزم محالا آخر اجاب عنه المحقق الدواني بما محصله انه لو كان المقدم مستلزما للنقيضين فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم لانه كلما صدق الملزوم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين فلم يصدق نقيضه وكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر ومعاندة المقدم لاحد النقيضين يوجب كونه ملزوما للنقيض الآخر لزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة يقتضي الانفكاك والملازمة يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر اقول كما قال ولي الله ان هذا المجيب من المحقق لان الكبرى في حيز المنع كيف والمفروض ان المقدم يستلزم النقيض

عه قوله اقول ـ آه حاصله ان الجزم باللزوم لا يمكن مع التقادير المستحيلة وان كان يمكن اجتماعها مع المقدم لجواز ان لا يكون التالي لازما مع ذلك التقادير المستحيلة بناء على جواز استلزام المحال واما اذا كان التقادير ممكنة فلا شئ في اللزوم لان المانع منتف وكما ينبغي ان يعلم ان المقدم في القضية الكلية اللزومية مستلزم في الاتصال لا دخل فيه للاوضاع اصلا والا لم يستقل هو وحده بل هو مع اقتران امر آخر معه فاعتبار الاوضاع فيه للتنبيه على انه مستقل في مرتبة نفسه نحو هو بالاقتضاء لذاته ملزوم له مع تلك الاوضاع بان يكون الاوضاع حيثية تقييدية ومتممة لنعم ان القضية اللزومية الجزئية لا يكفي فيها نفس المقدم فلا يجب استقلاله والا لكانت كلية كقولنا قد يكون الشئ اذا كان حيوانا كان ناطقا فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا فقد يعتبر هناك امر آخر معه اذا انضم فيه فيكون مجموعها ملزوما للتالي ولا يذعن بانها يكون كلية بالقياس الى امر آخر لانه لا يصادم الجزئية بالنسبة الى المقدم وحده ۱۲ **هه قوله** وقد يكتفي ـ قيل عليه انه اذا صدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فيصدق كلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا ونضمها الى الاصل فينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان ناهقا هذا خلف اقول ويمكن ان يجاب عنه بمنع صدق عكس النقيض اذ لا عكس للاتفاقيات ولو تنزلنا عنه فنقول ان المقدم في النتيجة محال والمحال جاز ان يستلزم محالا كذا قيل ۱۲ **له قوله** بصدق التالي فقط ـ لانه لما لم يعتبر فيها اللزوم وقد كان الاتفاق عبارة عن صدق التالي عند المقدم فذلك يتصور على نحوين احدهما ان يكونا صادقين وثانيهما ان يكون التالي صادقا والمقدم مستحيلا فقد يعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي بصدق التالي فقط ۱۲ **كه قوله** فان الصادق في نفس الامر باق ـ آه ـ قال شارح المطالع معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان التالي حقا فاذا كان حقيقة الاول ملزومة لحقيقة التالي فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين المحالين واستلزام احدهما للآخر واما اذا لم يكن بينهما فلا بد ان يكون التالي حقا في نفس الامر فانه لو لم يكن حقا في الواقع لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشئ في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة سواء قد وجب صدق التالي في الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا باطلا فقد ما على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق

م

لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين ويسمى الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة قيل ان الاتفاقيات مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق انها في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان تكون المعية اتفاقية ومطلق العلية يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين هذا الخامس قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين بخلاف مانعتي الجمع ومانعة الخلو اذ ذهب جماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم

ای دون صدقت الاتفاقیة مع کون التالی منافیا للمقدم ١٢ — ای التی یکتفی فیها بصدق التالی ١٢ — ای فلهذه المعیة ١٢ — ای بالبداهة او بالنظر ١٢ — ای العلة ١٢ — جهة واحدة او من جهتین ١٢ بحیث یمتنع تحقق المقدم بغیر قال ١٢ — ای البحث الخامس ١٢ — بان یکون ثلثة او اربعة ١٢

---

١ قوله لم يصدق الاتفاقية. العامة كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق ١٢ ٢ قوله والا لامكن اجتماع النقيضين. حاصله ان التالي في الاتفاقية العامة لا بد ان يصدق على تقدير صدق المقدم والمنافاة توجب عدم الصدق والا يلزم اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق. فان قلت قد صرح الرئيس من ان الصادق باق على فرض كل محال قلنا هذا انما يستقيم لو لم يكن التالي منافيا للمقدم واما اذا كان منافيا له فالصدق في معرض الخفاء الا ترى كيف يلتزم احد صدق قولنا لم يكن الانسان ناطقا كان الانسان ناطقا ١٢ ٣ قوله والثانية اتفاقية عامة. اى التي يكتفي فيها بصدق التالي فقط على تقدير المقدم ولو كان كاذبا ١٢ ٤ قوله قيل. القائل شارح المطالع في شرح المطالع فارجع اليه ١٢ ٥ قوله لان المعية ممكنة. تقريره ان صفة المعية امر ممكن فلا بد لوجودها من علة خارجة عن ذاتها لما تقرر في موضعه من ان الممكن لا يترجح بنفسه شئ من الوجود والعدم واذا وجبت العلة يصير واجبة لها فالصفة تحتاج في وجودها الى الموصوف وهو فيما نحن فيه الطرفان فلا بد لوجودهما معا من علة لامكانها ايضا وهذه العلة اما نفس احدهما للآخر فيتحقق العلاقة بالوجه

م اجزاء لكنها في الحقيقة مركبة من اثنين احدهما حملية والاخرى منفصلة اذ حاصل معناها كل مفهوم اما

---

١٧ الاول او امر ثالث خارج عنها فيرجع الى العلاقة بالمعنى الثاني وعلى التقديرين فلا يخلو الاتفاقية عن العلاقة الا انها فيها غير مشعور شعورا ظاهرا وانما يظهر بالتأمل بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة فالفرق باعتبار ظهور العلاقة وعدمه لا باعتبار وجود العلاقة في احدهما دون الاخرى كما هو الظاهر ١٢ ٥٦ قوله والفرق انها. دفع لما يتوهم من ان الاتفاقيات اذا كانت مشتملة على العلاقة كاللزوميات فيلزم اندراج الاتفاقية تحتها وعدم الفرق بينهما والتالي باطل فالمقدم مثله ١٢ ٥٧ قوله المعية اتفاقية. حاصله ان المعتبر في اللزومية ان يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة بحيث يوقع الارتباط الافتقاري بينهما ومن المعلوم انتفائه في محل النزاع ١٢ ٥٨ قوله مطلق العلية اه. دفع ايراد مشهور هو ان معلولي علة واحدة يوجب التلازم مطلقا وتصويره انه كلما وجد المعلول وجدت علة وكلما وجدت علة وجد معلولها الاخير فكلما وجد وجد معلولها الاخير ووجه الدفع ان كل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة المصدرية هو العلة لا يستلزم الا من جهتها الاخرى فلم يتكرر الاوسط وانت تعلم ما فيه من الوهن ولعل الحق في هذا المقام ما قاله سابقا ان اللزوم يطلق على معنيين الاول المعنى الاخص والثاني المعنى الاعم والقوم جعلوا اللزومية بالمعنى الاول مقابلا للاتفاقية واما المعنى الثاني فهو ليس مقابل لها حتى يتجه ما ورد ذلك ١٢ ٥٩ قوله الانفصال الحقيقي. اعلم انهم اختلفوا في تركب المنفصلة من الاجزاء فقال بعضهم ان الانفصال الحقيقي لا يتصور الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع والخلو واستدل بوجهين اما اولا فبان الحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها ولا شك ان النقيض ومساويه لا يكونان الا واحدا بخلاف مانعة الجمع والخلو واما ثانيا فبانه لو تألف من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا وعلى كل تقدير العقل الحقيقة البتة لانه ان كان صادقا يجتمع مع الجزء الاخير الصادق وان كان كاذبا فلم يعاند الكاذب لارتفاعهما معا والجواب عن الاول بانا لا نسلم ان الحقيقة لا تتركب الا من شئ ونقيضه او مساويه بل يجوز ان تتركب من نقيضه وشيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه وعن الثاني بانه ان اريد بنفي الانفصال الانفصال بين كل واحد من الاجزاء بالقياس الى الثالث فمسلم لكنه لا يفي المطلوب وان اريد به نفي الانفصال بين مجموع الاجزاء الثلثة فهو عين النزاع كيف وانما لا يجتمع صدقا وكذبا معا فكيف يصح القول بنفي الانفصال وهذا كقولنا كل كلمة اما اسم او فعل او حرف ونظائره كذا قيل ١٢ ٦٠ قوله لا يحصل الخ. قال ولي الله لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وما اورد بقولنا كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فجوابه ما افاده المصنف من انها مركبة من حملية ومنفصلة وذهب الفاضل اللاهوري الى انه مطلقا يمكن تأليفه من اجزاء فوق اثنين بناء على ان الامثلة شاهدة عليه ١٢ ٦١ قوله ومثل كل مفهوم اه. دفع توهم وهو ان يتوهم ان هذه القضية منفصلة حقيقية مركبة مما فوق اثنين فانتقض ما قال جماعة من ان الانفصال مطلقا لا يكون الا من اثنين ووجه الدفع ان هذه القضية ان كانت في النظر مركبة من ثلثة

و قائله افاضل السيالكوتي في حاشية شرح الشمسية ١٢ ﻫ قوله ان اراد .اه. حاصله ان هذا الدليل غير تام لان فيه توقف الدليل على المدعى اذ العلم بكبراه موقوف على العلم بالمدعى والعلم بان كل نسبة واحدة سواء كانت اتصالية او انفصالية لا يتصور الا بين الاثنين موقوف على العلم بالكبرى فيتوقف الدليل على المدعى والمدعى موقوف عليه فيلزم الدور ١٢ ﻟ قوله محل النزاع . بين المنكر والمقر والكبرى مشتملة على المدعى فمن ينكر ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين اثنين كيف يسلم هذه الكلية ١٢ ﻙ قوله والا . اي وان لا يكون مراده ذلك بل يكون مراده النسبة الحملية والاتصالية كذلك ١٢ ﺵ قوله فلا ينفع . اذ المطلوب ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين الاثنين ولم يثبت بالدليل لعدم اندراجه تحته ١٢ ﻑ قوله فمدفوع

اما واجب او ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء فوق اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به لزومها في كبرى الاول فتأمل فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها او مساوية ومانعة الجمع منها ومما هو اخص من نقيضها ومانعة الخلو

ﺍ قوله حملية ومنفصلة . قال بحر العلوم مانعة الخلو فان قولنا هذا المفهوم اما واجب ان كذب صدق المفهوم اما ممكن او ممتنع على سبيل منع الخلو وان كذب مانعة الخلو صدقت فلينعقد منها انفصال حقيقي وليس ماخوذا على انه منع جمع حتى يرد انهما صادقان فكيف ينعقد انفصال حقيقي ١٢ ﺏ قوله نسبة واحدة . فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر وتتعدد بتعدد احد طرفيها اي بتعدد المقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فيوجد الحرارة وان كان الشمس طالعة فيوجد الحرارة وان كان السراج مضيئا فيوجد الحرارة وغيرها او بتعدد التالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وغيرها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة والواحد لا يتصور الا بين امرين ١٢ ﺝ قوله بين اثنين . فالانفصال مطلقا لا يتصور الا بين اثنين لا ازيد ولا انقص فالاجزاء اذا زادت على اثنين لم يبق الشرطية واحدة فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة عند التحقيق منفصلات متعددة لا منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه شارح المطالع ويتبعه المحقق التفتازاني ١٢ ﺩ قوله قيل

تقرير الايراد ظاهر والدفع يحتاج الى بيان وتفصيله ان الكبرى يحكم فيها بان الاكبر ثابت لذات الاوسط على طريق الاجمال اي من حيث انه ماخوذ بعنوان كلي مع عزل النظر من خصوصه كون الاصغر فردا من افراده ولا شك انه يستلزم المصادرة لان الحكم المفصل اعني العلم بالنتيجة موقوف على الاجمال وهو لا يتوقف عليه حمل صدق هذا الحكم في نفس الامر يتوقف على صدق النتيجة ولا شك ان الحكم يختلف باختلاف الاوصاف فاندفع المحذور بحذافيره ١٢ ﻯ قوله في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل ان يقال المصادرة انما يلزم لو لوحظت الجزئيات مفصلة ثم حكم على موضوع الكبرى بالاكبر واما اذا حكم بان ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر ولم يلاحظ فيها ان ما يصدق عليه الاوسط اي شيء هو فلا ١٢ ﻙ قوله فتامل . في الحاشية اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك بدليل او دعوى بداهته ١٢ ﻝ قوله الا من قضية اه لان احد جزئي المنفصلة اما ان يقابله نقيضه او ما يساوي نقيضه او ما هو اعم من نقيضه او ما هو اخص او ما هو متباين له والثلثة الاخيرة باطلة بتعين احد الاولين اما بطلان المباينة فلانه يلزم ارتفاع جزئي الحقيقة فيما ارتفع القضية لان القضية اذا ارتفعت فيصدق نقيضها فيرتفع مباينه وامكان اجتماعهما فيما ارتفاع نقيضها فانه ح يجوز صدق مباينته واما الاعم فيجوز صدق الاعم بدون نقيضه فحينئذ يمكن الاجتماع واما الاخص فلانه يجوز كذبه بدون نقيضه ح يكذب القضية ايضا فيلزم حينئذ امكان الارتفاع ١٢ ﻡ قوله او مساوية . وهذا كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فان قلت ان الفرد في المثال المذكور بمعنى اللازوج وهو موجبة معدولة وهي اخص من السالبة البسيطة اعني قولنا العدد ليس بزوج قلنا ان الانفصال الحقيقي ههنا ليس الا في ثبوت الزوج وثبوت الفرد للعدد الموجود ولا شك ان السالبة البسيطة متلازمة للمعدولة عند وجود الموضوع كذا قال مولانا ولي الله ١٢ ﻥ قوله نقيضها . لان مقابل احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويه

صرفيه لانهم قد صرحوا مرارا ان المقدم المحال جاز ان يستلزم للنقيضين وسهولة الامرانه لا يقلع مادة الاشكال لان غاية ما يلزم منه عدم التنافي على تقدير كون المقدم محالا وامّا اذا كان ممكنا فلا شك ان اللزوم ينافي الانفصال مطلقا وسيجئ بيانه مفصلا ۱۲ ٥٤ قوله وكلما تحقق اه. وذلك ايضا ظاهر فان استلزام وجود الكل لوجود الجزء وتوقف الاول على الثاني ظاهر لا سترة فيه ۱۲ ٥٥ قوله بعكس الصغرى. بان يقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج النتيجة المطلوبة قال الفاضل اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم ان يمنع في صغراه في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند انتظام القياس على هيأة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث يرتد الى الاول بعكس صغراه كذا قال الفاضل السندیلی ۱۲ ٥٦ قوله انما يستلزم. والحاصل ان استلزام الكل للجزء ان ماذا اريد ان اريد ان الكل يستلزم الجزء باعتبار الاجزاء بمعنى ان لكل من اجزائه دخل في الاستلزام والاقتضاء فمسلم لكن تحققه في جميع افراد المجموع ممنوع وان اريد ان الكل يستلزم الجزء سواء كان لكل من اجزائه مدخل في الاقتضاء ام لا فمسلم لكن الحد الاوسط ثم بجواز ان يستلزم المجموع في الصغرى باعتبار جزء واحد من غير ان يكون للجزء الآخر فيه مدخل وفي الكبرى باعتبار جزء آخر بل ليس هذا الاستلزام حقيقة واستلزام المجموع على وجه الاقتضاء للجزء انما يتحقق باقتضاء الجزء الآخر منه ۱۲ ٥٧ قوله وفيه ان اللزوم. حاصله ان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فاذا تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما البتة كيف وتحقق المجموع عبارة عن كل واحد واحد من اجزاء فلو لم يكن الاجزاء متحققة فينعدم المجموع قطعا لان انعدام الجزء يستلزم انعدام الكل ولا مدخل فيه للاقتضاء والتاثير على ما يحكم به الفطرة السليمة نعم استلزام المجموع للجزء بحيث يلزم منه استلزام الجزء لجزء آخر لا يتحقق الا بان يكون لكل واحد من اجزائه مدخل في الاقتضاء والتاثير ولكن اعتباره في محل النزاع لا يضير ما نحن بصدده لان الدليل المقام على اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين انما يتم لو ثبت الاستلزام بمعنى الانفكاك مطلقا كيف و

ركان المنطقيين ۱۲

منها وما هو اعم من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى

اي من قضية اخرى ۱۲ — اي اخذ هذا ۱۲ — اي المبحث السادس ۱۲

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق

سواء كان بينهما علاقة اولا ۱۲ — اي حينئذ ۱۲

السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات

وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين

اي الشكل الثالث ۱۲

تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بل بالاول بعكس

ينتج بعد حذف الحد الاوسط قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر ۱۲ — اي احد الامرين ۱۲

الصغرى فاورد المتقضي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

يرد ما برهن عليه ۱۲ — اي من هذا الايراد ۱۲ — كشارح المطالع ۱۲

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء وما نحن فيه ليس ان

اي اقتضاء اللزوم ۱۲

الجزء الآخر لا دخل له فيه بل يجري مجرى الحشو وفيه

فالمقدمتان ممنوعتان ۱۲ — اي لذلك الجزء ۱۲ — اي في ذلك الاقتضاء ۱۲

ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير

اي في هذا الجواب نظر وهو ان اه ۱۲

١ قوله وما هو عام اه. لوجوب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط باعتبار كون احدهما اعم من نقيض الآخر ۱۲ ٢ قوله من نقيضها. لانه اذا لم يكن اعم ولا يخلو من ان يكون اخص منه او مساويا او مباينا فعلى الثاني يكون حقيقة وعلى الاول والثالث يمكن الارتفاع معا فلم يبق مانعة الخلو ۱۲ ٣ قوله الكليات. في المنهية بالرفع صفة الثلث المذكورة المعدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التمهيد وتذكرت ما فيه لعلمت ان ههنا يرد ما يرد ولكن الامر سهل انتهى اقول كما قال ولي الله الايراد اشارة اي ان اللزوم لا ينافي الانفصال لان حاصل ذلك يرتفع الى مقدمتين يابى احدهما نقيض وثاني اخرى وهو انما يستحيل في المقدم الممكن واما المقدم المحال فلا نسلم استحالته هو جانب المعلول للعلة ومن جانب احد معلولي علة واحدة للآخر ولا يوجد الاقتضاء لانه عبارة عن الفعل والتاثير فهو

حاصل الدليل بان كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما لانا نعلم بالضرورة ان تحقق المجموع عبارة عن تحقق كل واحد من اجزائه واذا تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق تقييده بما تحقق الآخر بل يمكن البيان بارجاعه الى الشكل الاول ويقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاجزاء ولا خفاء على احد ان هذا البيان موقوف على النحو الاول من الاستلزام لا مدخل فيه للنحو الثاني من الاستلزام وبهذا القيد يثبت الملازمة بين كل امرين كما قيل ۱۲ ٥٨ قوله والتاثير. فان قلت لا شبهة في ان المجموع يستدعي الجزء الآخر لتالفه منهما قلت فرق بين الاستدعاء والاقتضاء بالعموم والخصوص اذ الاستدعاء يكون بين

ته قوله فيبطل الاتفاقية. آه. لاعتبار التقادير الواقعية فيها واللزوم الجزئي باعتبار تلك التقادير ينافي الاتفاقية الكلية الخاصة ١٢ ۵ه فتامل. في المنهية فيه اشارة الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع والازم حينئذ هو صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه قيل حاصل ان التقادير المعتبرة في الاتفاقية الى صلة هي الكائنة بحسب نفس الامر على ما مر جوابه ولا شك ان الاتفاق على هذه التقادير لا ينافي اللزوم على بعض التقادير الواقعية الممكنة في ذاتها وممكنة الاجتماع مع مقدم ايضا ولعل قوله فيه ما فيه اشارة الى انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على البعض هذه الاوضاع فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة و ثم تعلم انه توجيه يا باه عبارة المصنف اباء شديدا لا يخفى على من له ادنى مسكة ١٢ ق قوله فهما نقيضان. قالوا ان التناقض بين القضايا انما يكون بحسب التحقق واما في المفردات فلا يكون الا بحسب الصدق ضرورة ان الانسان ورفعه لا يكونان متناقضين بحسب التحقق لان كلا منهما يوجد في الواقع بل التناقض بينهما انما يكون بحسب الحمل فكل ما يحمل عليه الانسان لا يكون اللاانسان محمولا عليه ثم اعلم ان رفع المفرد يتصور على نحوين الاول ان يلحظ المفرد نفسه بلا اعتبار صدقه على شئ ويورد عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا المفهوم في نفسه سلبا بسيطا ويكون هذا السلب نقيضا لذلك المفرد بمعنى انه لا يجتمع معه في الصدق على شئ فيكون هذا السلب عند حمله على شئ سلبا عدوليا و الثاني ان يعتبر ثبوته لشئ ويورد عليه حرف النفي ويقصد منه سلب ثبوته هذا المفرد لشئ فهذا السلب وارد بحسب جلي النظر على المفرد وان كان راجعا حقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولا شك ان هذا السلب سلب بسيط لا شائبة فيه للعدول فطلان الشئ فيه رفع الصدق لا صدق فهذا ان المفهومان يقتضيان بمعنى انهما لا يجتمعان صدقا و كذبا على موضوع واحد لا انهما لا يجتمعان في حاق الواقع ولا ارتفاعهما فيها اذ يمكن تحققهما فيها بالنظر الى اختلاف الموضوعين وهذا التحقيق بعينه ما افاده السيد السند قدس سره في الحاشية المتعلقة على شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه صدق على شئ وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول ليس في شئ منهما اعتبار صدق او لا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميتهما متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور لما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمها وان اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت ١٢ ۵ه اي على وجه يكون بينهما امتناع الانفكاك مطلقا ٦ه اي في التلازم ١٢ ۷ه بان يكون المجموع محالا لمجموع الانسان واللاانسان ١٢ لله قوله بانا لا نسلم آه. اي لا نسلم كلية قولنا كلما تحقق مجموع الامرين ثم

تحقيق احدهما ١٢ (محمد ابراهيم بلياوي) +

فانه[١] امتناع الانفكاك فارتباط[٢] الامرين بهذا النمط كاف
فيه قال[٣] الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالي استلزم عدم
التالي فقال[٤] باستلزام المجموع الجزء وعارضهم بعضهم بانا لا نسلم
تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك
عن الجزء وهو[٥] الحق بقي شئ وهو انا ندعي ذلك اللزوم
بين كل موجودين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية
باعتبار[٦] التقادير الواقعية فيبطل[٧] الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل[٨]

فصل كل امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

(interlinear glosses: المنزوم ١٢ / يعني الملزوم واللازم وان لم يوخر الملزوم في اللازم ١٢ / اي بان يكون الانفكاك ممتنعا / ابن سينا / سواء كان متصل الالا متصورا في العقل / اي رام التفصي بعض المنطقيين / الذي هو المقدم ١٢ / المجموع / اي / كالتالي / اذ لا يرد على هذا الجواب ١٢ / المسير / ستر اركان مفردتين او قضيتين ١٢ / سواء كان تصورين او تصديقين ١٢)

[١] قوله فانه امتناع الانفكاك. قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان المحالين بما يتلازمان ١٢ [٢] قوله فارتباط الامرين. قال مظهر انوار الحق حاصله ان استلزام الكل للجزء مما تقبل النزاع فانه انما يصير بامتناع الانفكاك ولا شبهة في امتناع الانفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس علة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير في ما نحن فيه فالقول بان يكون الجزء داخل في اقتضاء الكل والتاثير فيه امر زائد لا فائدة فيه ١٢ [٣] قوله قال الشيخ آه. لا يخفى عليك ان التائيد صحيح بالمعنى الذي حققناه فاندفع ما اورد عليه ١٢ [٤] قوله فقال باستلزام المجموع. ولم يقيد بالاقتضاء والتاثير فعلم منه استلزام المجموع للجزء بدون الاقتضاء والتاثير فاندفع التفصي وثبت اللزوم الجزئي كذا في مرآة الشرح ١٢ [٥] قوله وهو الحق آه. لا يخفى عليك ان المنع المذكور مكابرة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضاء المذكور للازم فلا دخل فيه لكون الملزوم ممكنا او محالا واذا ثبت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجوهره وتقتضي ان لا ينفك الجزء سواء كان ممكنا او محالا ١٢ [٦] قوله باعتبار التقادير. هكذا كلما تحقق مجموع الامرين اللذين تحقق احدهما في الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الآخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر ١٢

هو واريد بالنقيض المفهومان المتنافيان اعم من ان يكون باعتبار التحقق او المفهوم فلا شك انه متحقق في التصورات وانكاره مكابرة وبالجملة ان النزاع المذكور نزاع لفظي لا يمكن ان يكون كذا قيل ١٢ ٤ه قوله وههنا شك. حاصله انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفع ذلك المجموع هو نقيضه ولا شك انه داخل في المجموع على الفرض وهو يستلزم ان يكون الجزء نقيضا للكل ١٢ ٥ه قوله عند حد. حاصله ان المفهومات كلها لا تقف عند حد لان العقل يتزايد يوما فيوما لا ينتهي الى حد حد الجميع كذلك يعني انه لا يشذ عنه شئ يوجب الوقوف فيلزم ان يكون الشئ واقفا وغير واقف وهو باطل بالضرورة وذلك ان تقول بعبارة اخرى هو ان المفهومات كلها لا يقف عند حد فاعتبار المجموعية ان كان فيما يخرج الى الفعل فهو لا يفيد وان كان اعتباره في جملة ما يمكن خروجه الى العقل بان يعتبر مجموع الامور اللاتقفية فنقول لا مجموع لتلك الامور اللاتقفية لان اعتبار المجموعية تنافي اللاتقفي وقد اجيب عن اصل الاشكال بوجه آخر هو ان ذلك الرفع من حيث انه رفع لهذا المجموع بخصوصه فهو نقيض له وباعتبار انه رفع فيه مانع عن النظر عن خصوصية القيد جزء ولا منافاة بينهما اصلا كذا قال مولانا ولي الله اللكهنوي ١٢ ٦ه قوله اعتبار للمتنافيين لان اخذ المفهومات يناوي باعلى نداء على امكان الزيادة وعدم شذوذ شئ يناوي على امتناع الزيادة فصار هذا المفهوم في قوة مجموع المفهوم الذي يمكن الزيادة عليه ولا يمكن وهو جمع بين المتنافيين فهو محال في ذاته يستلزم محالا آخر وهو كون النقيض جزء نقيض او كون النسبة عين المنتسب كذا في المنهية ١٢ ٧ه قوله بحيث يقتضي لذاته. قال شارح المطالع الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له اقول يمكن ان يرجع الضمير الى الاختلاف ويقال ان معناه ان الاختلاف يكون منشأ الصدق احدهما وكذب الاخرى نظرا الى نفس ذاته واحترز به قولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اختلافهما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكنه ليس نظرا الى ذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من القضيتين نقيض الاخرى فتامل ١٢ ٨ه قوله وبالعكس. وبهذا يندفع الايراد بالكليتين كقولنا كل ج ب وكذب لا شئ من ج ب وبالعكس وجه الاندفاع انهما قد يكذبان معا يمكن الجواب عنه كما افاده شارح المطالع بان اقتضاء صدق احدهما لذاته كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى كذا قال ولي الله ١٢ ٩ه قوله رفعه بعينه

ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان لكل شئ
نقيضا فما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو بمعنى آخر وههنا (اي في مقام التناقض ١٢)
شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ (لا جزئي ١٢)
فرفعه (اي بدفع ذلك الجميع) نقيضه وذلك (الرفع الذي نقيضه ١٢) داخل في الجميع فالجزء (بناء على الفرض المذكور ١٢) نقيض للكل وهو (اي نقيض الجميع ١٢)
محال مثله نورد على تغاير النسبة للمنتسبين وحله (اي الشك ١٢) ان اعتبار
المفهومات لا يقف عند حد وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فا
لجميع كذلك اعتبار للمتنافيين فتدبر وتناقض النقيضين (اي بحيث لا يشذ عنه شئ)
اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
وذلك بالايجاب والسلب (اي السلب ١٢) اذا كان رفعه بعينه فلابد من اتحاد النسبة (اي الاختلاف المذكور وجب ان يكون بالايجاب ١٢) (اي رفع الايجاب ١٢)
الحكمية وحصروه في الوحدات الثماني المشهورة (اي المنطقيون اتحاد النسبة الحكمية ١٢)

١ه قوله ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة. اراد به ان كلما يكون نقيضا لشئ فلابد ان يكون ذلك الشئ ايضا نقيضا له ١٢ ٢ه قوله ان لكل شئ نقيضا آه. في المنهية فان الكلام في النقيض الصريح والا فيجوز بعد المساوي ولم ينكره احد انتهى وانت تعلم ان التفريع المذكور في غير موضوع ١٢ ٣ه قوله بمعنى آخر. اقول لعلهم ارادوا به التمانع بين الامرين بحسب الوجود في نفس الامر وهو انما يتحقق في القضايا دون المفردات الا ترى ان الانسان واللاانسان ما يتحققان بحسب الوجود في نفس الامر بخلاف قولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مما متنافيان في نفس الامر

اي يكون السلب رفعا بعينه للايجاب بان يكون السلب واردا على عين الايجاب فيخرج به ايجاب الملزوم ورفع لازمه المساوي لانه ليس لذاته ١٢ ١٠ه قوله حصروه. يعني اذا وجدت الوحدات الثمانية وجد اتحاد النسبة الحكمية واذا لم يوجد واحد منها لم يتحد النسبة الحكمية ١٢ ١١ه قوله الوحدات الثماني المشهورة. قال المولوي حمد الله هي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان والتفصيل في المطولات ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

صولايجاب فلابد ان يصير الايجاب ايضا نقيضا له لئلا يفوت التكرر ۱۲ ٥٤ قوله ضروري. فان الايجاب لايتوقف على تعقل السلب بخلاف تعقل سلب السلب فهما متغايران ۱۲ ٥٥ قوله حسبي. ما قال المصنف لايتجه فان من المستحيل ان يكون الشئ وان نقيضان صريحان متغايران مفهوما ومصداقا فاستحالته غير ذلك خفي غاية الخفاء وفي حيز المنع فكلام الفاضل على ذلك التاويل صحيح بلا خطأ بل نسبة الخطأ خطأ ان حمل على ما فهمه المص فلا حقا في الخطاء فتامل ۱۲ ٥٦ قوله نعم في المنتهية. نعم ههنا فعل مدح لا حرف ايجاب واقترانه مع حسبي حسبي ۱۲ ٥٧ قوله الحل. هذا الحل مما اختاره المحقق الدواني في حواشيه القديمة على شرح التجريد ۱۲ ٥٨ قوله الا الى الوجود. وان اضيف ظاهرا الى غير الوجود اذ لا معنى لسلب الماهية في ذاتها من غير اعتبار ثبوتها في نفسها او غيرها فالسلب الى اي مفهوم اضيف فهو بالحقيقة مضاف الى الوجود ۱۲ ٥٩ قوله فسلب السلب اه. تفصيله ان السلب ان اريد به السلب المحصل فلا نسلم ان سلب السلب نقيض له لانه في قوة القضية السالبة المحمول او الموضوع وهي ليست نقيضا للسالبة المحصلة بل نقيضه بهذا الاعتبار هو الايجاب وان اريد به ثبوت السلب حتى يكون في قوة الموجبة السالبة الموضوع على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول على تقدير اخذ الوجود لغيره فنقيضه بهذا الاعتبار سلب السلب كذا قال مولانا ولي الله رح ۱۲ ٦٠ قوله فسلب السلب آه. قال بحر العلوم الذي في قوة السالبة السالبة المحمول او الموضوع لا الايجاب الذي هو في قوة الموجبة وبالجملة ان سلب السلب نقيض السلب وهو في قوة الموجبة لا السلب البسيط واما الايجاب فهو نقيض للثاني لا الاول فاذن لا يلزم استحالة هو لزوم تعدد النقيض لامر واحد وهذا الجواب مبني على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود كما افاده المص ولا يخفى عليك ما فيه لانا لا نسلم ان السلب لا يضاف الا الى الوجود لجواز ان يتعلق لنفس العقد السلبي مع عزل اللحظ عن وجود السلب الا ترى ان القائلين بالجعل البسيط يقولون ان الاشياء كلها كانت في مرتبة نفس ذواتها مسلوبة في علم الواقع فاخرجها الجاعل من العدم الى الوجود ولا شك ان السلب يضاف حينئذ الى نفس الشئ لا دخل فيه للوجود اصلا فان قلت انه قياس مع الفارق لان الحصر اضافي بالنسبة الى السلب بما هو سلب بحيث

وبعضهم ادرج بعضها في بعض وههنا شك وهو ان
اي بعض الوحدات ۱۲
الايجاب نقيض السلب ومن انكر فخرق الاجماع وسلب السلب
وهو الصدر الشيرازي فانه قال النقيض كل شئ رفعه ونقيض الرفع
ايضا فللشئ واحد نقيضان فمن تشبث بالعينية فقد اخطأ
تمسك ۱۲
فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسبي نعم الحل ان السلب
لا تغاير المفهوم ۱۲
لا يضاف حقيقة الا الى الوجود في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع
كوجود الجواهر ۱۲ كوجود الاعراض ۱۲
وجود السلب وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة
السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض الموجبة
اي القضية التي اعتبر السلب في محمولها هذا على التقدير الثاني وهو اذا اخذ الوجود لغيره ۱۲
السالبة لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر ثم يختلفان كما
ان كانا محصورتين

١ قوله وبعضهم ادرج اه. اعلم ان الفارابي اكتفى بثلاث وحدات منها وحدة الموضوع ووحدة الزمان ووحدة الكل والجزء والشرط بحسب وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل بحسب وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل واورد عليه شارح المطالع بوجوه منها ان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا بالثلاث ومنها ان تعلق بعض تلك الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ كلها كما يصلح لان يوضع يصلح لان يحمل حينئذ بعكس القضية ويمكن ارجاع الوحدات الى وحدة الوحدة وهي النسبة الحكمية وتفصيله يوجب التطويل ۱۲ ٢ قوله ههنا شك. هذا الشك يرد على ما قالوا ان التناقض لا يكون الا بين اثنين ۱۲ ٣ قوله لخرق الاجماع. لان التناقض من النسب المتكررة على ما صرحوا به فلما كان السلب نقيضا ۱۲

بسيط لانه مما لا يمكن ان يتعلق السلب به ما لم يعتبر له نحو من الثبوت ولا يدعي ان السلب لا يصح اضافته الى مفهوم سوى الوجود قلنا مقصود ان انه لما جوز تعلق السلب بنفس ماهيات الاشياء بحيث لا يكون موجود فيه دخل اصلا فيجوز عند العقل ان يتعلق السلب بنفس العقد السلبي مع قطع النظر عن الوجود والتخصيص تحكم بحت قال المحقق الدواني ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا يمكن ايراد سلب الربط عليها فهو عجيب لانه يستلزم ان لا يمكن ايراد سلب الربط على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة وهو كما ترى ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

مما ثبت ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض كل قضية رفعها والرفع الصريحي لبعض القضايا مالا يكون قضية فالمراد من الرفع اعم من ان يكون صريحا او لازما مساويا له فاذا لم يكن للنقيض الصريح لنقيضه قضية ويكون لازمه المساوي مفهوم محصل فيأخذون هذا اللازم ويطلقون اسم النقيض عليه كما يقولون النقيض للدائمة المطلقة العامة فاراد المصنف ان يبين نقائضها مفصلة حتى يرتفع الاشتباه ويحصل الاحاطة التامة ومن ههنا ظهر ان نقائض البسائط يكون بسائط ايضا ١٢ كه قوله وهي اعم من المطلقة المنتشرة . دفع بما ظن ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وجه الدفع ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم من المطلقة المنتشرة فانها يصدق لو كان للموضوع وقت واما اذا كان بريا من الاوقات كالمجردات فالمطلقة العامة يصدقان فيها بخلاف المنتشرة ١٢ شه قوله للمشروطة العامة آه. قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ١٢ فه قوله الحينية الممكنة فان قلت كما ان المشروطة العامة يطلق على معنيين كذلك الحينية الممكنة ايضا يطلق على معنيين الاول سلب الضرورة بشرط الوصف والثاني سلب الضرورة التي مادام الوصف وكل واحد منهما نقيض لمقابلة قلت كما قال ولي الله لا يظهر من كلامهم اطلاقها على معنيين بل ظاهر عباراتهم يشعر بان الحينية الممكنة عبارة عن قضية يحكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع فهم قد اكتفوا في تفسيرها بهذا القدر ولا شك انه لا يوجب اطلاقها على معنيين ولو وجد من كلامهم اطلاقها على معنيين بالامر يتم بسهولة ١٢ نه قوله الضرورة الوصفية. قال الفاضل السيالكوتي في تحقيق هذا المقام ان سلب الضرورة بشرط الوصف واما اذا اعتبر بشرط الوصف قيد السلب فلا يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل كاتب انسان مادام كاتبا وليس كل كاتب انسانا مادام كاتبا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون في غير اوقات

لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين في جهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته بين المطلقتين الوقتيتين اي اثبت التناقض بين المطلقتين تخيلا بانها كالشخصية فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الاوقات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

له قوله صدق الجزئيتين . وانما يتحقق لو كان الموضوع اعم فان قلت تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فيهما فكيف يستحيل صدقهما قلنا النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها ولا يبعد انهم اعتبروا اتحاد الموضوع فلا حاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانهم ارادوا بالموضوع الموضوع في الذكر وتفصيله مما لا يخفى على الذكي المتوقد ١٢ كه قوله ومن اثبته . اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يصح او عدم اعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كلها بل التناقض قد يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا ١٢ سه قوله المطلقتين الوقتيتين هذا تعريف المطلقة الوقتية الموجبة والمطلقة الوقتية السالبة التي يحكم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وهما غير الوقتيتين المطلقتين لانها يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين كذا في مرآة الشروح ١٢ كه قوله فقد غلط . قال المولانا ولي الله اللكهنوي اعلم ان منشاء الغلط فهم ان الوقتية يشابه الشخصية بناء على تشاركهما في جهة التعيين فكما ان الشخصية نقيضها شخصية كذلك الوقتية نقيضها وقتية فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا ووجه فيه ما افاده المصنف هو ان التناقض بين الوقتيتين مالم يثبت اصلا لان رفع ثبوت المقيد اعني الثبوت في وقت معين يجوز ان يكون بانتفاء الوقت فلا بد من الاختلاف في الجهة ١٢ شه قوله رفعه . اعلم ان رفع المقيد يتصور على نحوين الاول ان يرتفع مطلقا وثانيهما ان يرتفع مطلقا مقيدا ١٢ كه قوله فالنقيض

نعم المرفوع بشرط آخر فالتحرك ضروري للكاتب في حاق الواقع بشرط الكتابة وعدم التحرك ايضا ثابت

الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل انتهى وقال ولي الله انت تعلم ان سلب الضرورة بشرط الوصف باعتبار حاق الواقع انما يتحقق لو لم يكن الواقع مصداقا للضرورة المذكورة لانه رفع لها بعينها وذلك كما ترى لانه يستلزم ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه وان تاملت حق التامل فوجدت ان هذا الكلام بحسب جلي النظر والنظر الدقيق يحكم بجواز ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع بشرط ولرفع هذا

م عند التركيب والتحليل فمعنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل هو بعينه معنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ١٢ **ے قوله** على سبيل منع الخلو۔ لعله اشارة الى دفع ما اورد على قولهم رفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين من ان ذلك لا يستلزم المساواة بينهما بجواز ان يكون رفع المجموع اخص منه وتقرير الدفع ان المجموع اذا كان عبارة عن الجزئين ورفعه انما يكون برفع الجزئين معا او برفع احدهما فيكون بين رفع المجموع ورفع احد الجزئين مساواة البتة ١٢ **ے قوله** عند التحليل۔ اى عند اعتبار كل من جزئيها على الانفراد والاستقلال تفصيلا وصراحة ١٢ **ے قوله** والتركيب۔ اى عند اعتبار كل من جزئيها بدون الانفراد والاستقلال بل في ضمن المقيد اجمالا من غير التصريح ١٢ **ے قوله** نقيض الجزئين۔ اى نقيض المركبة الكلية رفع الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزئين معا او برفع احد الجزئين على التعيين فالصحيح ان يؤخذ في نقيضها احد هذه الامور الثلث لكونه اخص من نقيضها فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب لامكان ارتفاع الشئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان ١٢ **ے قوله** واذا اريد آه۔ دفع لما ظن ان تعريف التناقض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب لا يستقيم في المركبة الكلية وايضا ان الشرطية لا يمكن ان يكون نقيضا للحملية لان التوافق في الجنس والنوع شرط في الشرطيات وجه الدفع ان التعريف المذكور انما هو التناقض الصريح وكون الشرطية نقيضا للحملية ايضا انما يمتنع في النقيض الصريح لا لازمه المساوي ١٢ **ے قوله** بخلاف الجزئية۔ حاصله ان مفهوم المركبة الجزئية ليس بعينه مفهوم الجزئين المختلفين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب بخلاف موضوع الجزئية الموجبة فيجب بان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيان المختلفان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضها اخص من نقيض المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيض ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب وهذا كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا

وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصف

وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية

اى بالامكان في وقت معين ١٢

وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة

كذا قالوا وذلك[له] انما يتم اذا كان الظرف في سوالب هذه الموجهات ظرفا

اى القيد ١٢

للمرفوع[ئه] لا للرفع والمركبة قضية متعددة ورفع[ئه] المتعدد متعدد و

رفع احد الجزئين على سبيل[ئه] منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

عند[ئه] التحليل والتركيب[ئه] فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي

اى نقيض المركبة الكلية ١٢

الجزئين[ئه] واذا اريد[ئه] من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي

فلا يستبعد في كونه شرطية او موجبة بخلاف[ئه] الجزئية فان موضوع الايجاب في الجزئيتين

اى كون النقيض ١٢ للموجبة ١٢ فان نقيضها ليست منفصلة مانعة الخلو ١٢

له قوله وذلك انما يتم۔ والمقصود منه الاعتراض على القوم بان كلامهم هذا انما يتم لو كان الظرف قيد المسلوب دون السلب وقد علمت فيما سبق في تحقيق تعريف الضرورية المطلقة ان كون الظرف قيد المرفوع باطل ايضا والا يلزم ان لا يكون الممكنة الموجبة نقيضا للسالبة الضرورية لصدق قولنا كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان لاستلزام الاخص المطلق للاعم كذلك فاذا كان ذلك موقوفا على كون الظرف قيد المرفوع وقد علم بطلانه فيكون هذا فاسدا ١٢ **ئه قوله** للمرفوع۔ اى المسلوب وهو الثبوت والسلب يرد على هذا المقيد ١٢ **ئه قوله** لا للرفع اى السلب بان يكون مقيدا به كالثبوت والسلب انما يرد على المطلق فيضم القيد الذى كان فيه الى السلب ١٢ **ئه قوله** رفع المتعدد متعدد۔ في المنهية اى نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما يوهمه عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تمايز بملكاتها فتدبر انتهى حاصله ان مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين

شئ من الجسم بحيوان دائما فالحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ولو قيل ان الجزء الثاني مشتمل على مفهومين وتردد بين المفهومات الثلثة لكانت المنفصلة مساوية لنقيضها كما لا يخفى كذا قيل ١٢ **لله قوله** فالجزئيتان۔ اعم من الجزئية فانه لا يلزم ان يكون الموضوع فيهما واحدا لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان امكن ان لا يتحد الموضوع فيهما بل ان يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فيصدقان بدونها ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

موجبا ثابتا للبعض الآخر فان النقيضين الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اماب دائما او ليس ب دائما ۱۲ ؎ قوله بعد اطلاعك. اي بعد علمك بالاجزاء التي تتركب المركبات منها وهي القضايا البسيطة الموجهة ۱۲ ؎ قوله تتمكن من استخراج التفاصيل. في المنهية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية وهي مفهوم من اللادوام الذاتي اعني لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب او بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وعلى هذا فقس انتهى فالعرفية الخاصة تكون منحلة الى قضيتين عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة سوا ما الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الممكنة الوقتية ونقيض الثانية الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كذا قال البعض ۱۲

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم

فصل العكس المستقيم والمستوى تبديل طرفي القضية

؎ قوله نقيض الاعم. اخص من نقيض الاخص فيصير نقيض الجزئين اعني احد نقيضيها اي المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزئين اخص من نقيض الجزئية التي هي ارتفاع الجزئية واخص من نقيضها فيمتنع ان يكون هذا المفهوم المردد نقيضا لها مثلا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لكذب اللادوام فان الموضوع فيه بعينه موضوع الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا فلا يصدق بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل وكذا كل واحد من نقيضي الجزئين اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لا شئ من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فيكون قولنا اما لا شئ من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيها ۱۲ ؎ قوله فالطريق هناك اي في اخذ نقيض المركبة الجزئية ۱۲ ؎ قوله بالنسبة. اي كل فرد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان الجزء مثل قولنا بعض ج ب لا دائما معناها ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ليس الامر كذلك بل كل ج اماب دائما او ليس ب دائما ويشتمل الجزء الثاني على امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد والثاني ان يكون مسلوبا عن البعض ۱۲

؎ قوله فافهم. في المنهية فيه اشارة الى انه يجب في النقيض التصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية هي حملية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي الشرطية ۱۲ ؎ قوله العكس المستقيم. لما فرغ المصنف عن بيان التناقض شرع في بيان العكس ولما كان معرفته موقوفا على معرفة قلنا اورد بعده و المستوى انما سمي مستويا لاستوائه وحده مع الاصل في الطرفين والصدق بخلاف عكس النقيض فانه مخالف لهما وقيل لانه طريق مستو لا اعوجاج فيه ولا خوف ۱۲ ؎ قوله طرفي القضية. المقصود منه دفع اعتراض شائع في هذا المقام تقريره انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يكن تعريف العكس جامعا لخروج عكس الحمليات

سلم انه يلزم ان يكون لها عكس معتبر فممنوع وغير مسلم لان المراد من التبديل هو التبديل المعنوي الذي يغير المعنى

عنه لان الطرفين فيها بالحقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول بالموضوع بل انما يكون العكس في الحمليات بان يصير ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا وان اريد طرفاها في الذكر لم يكن التعريف مانعا لاقتضائه ان يكون للمنفصلة ايضا عكس فان تبديل طرفي القضية في الذكر متحقق ههنا قطعا فهذا مناف لما هو المنصوص في عباراتهم من انه لا عكس للمنفصلات واما تقرير الدفع فهو ان المراد هو الشق الثاني وقولكم يلزم ان يكون للمنفصلات عكس فجوابه ماذا عنيتم به ان عنيتم انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس وان لم يكن معتبرا عند القوم فمسلم وهذا لا يضرنا اذ مراد القوم من نفي العكس للمنفصلات هو نفي العكس المعتبر المعتد به لا مطلقا وان عنيتم

هو هذا المجموع من حيث هو مجموع وكون كل واحد منهما صادقا وجه الدفع ان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع العكس وامتناع صدق النقيض معه واجبا وهذا هو المطلوب والى هذا اشار المحشي في المنهية بقوله ولا يرد عليه هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث هو المجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاجتماع فيها فلا دخل لترتيبنا وجمعنا في ذلك وانما يحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما للامر اختياري وهذا كما ترى والعجب ان صاحب الاداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور في كتب الفن ولم يأت في جوابه بشيء اصلا انتهى وفي هذا المقام سؤال وجواب مذكوران في المطولات ۱۲

معه بقاء الصدق والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف وهو ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس معه وهو المطلوب وقولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية ان اخذت خارجية فعكسه صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهي الابعاد وان اخذت حقيقية منعنا صدقها فلان كل ممتد في الجهات الى النهاية جسم والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس جزئية لانه

له قوله مع بقاء الصدق. يعني ان الاصل لو فرض صادقا يجب صدق العكس والى هذا اشار في الحاشية بقوله لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين آه ۱۲ ۲ه قوله والكيف. اقول وهذا العين بمجرد الاصطلاح بل هناك سبب آخر هو انهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف كذا قال المحشي ۱۲ ۳ه قوله ربما يطلق آه. قال شارح المطالع ان هذا الاطلاق على سبيل التجوز وقيل انه حقيقة عرفية ۱۲ ۴ه قوله اخص لازم. اي كان اعتقد اللازم بالتبديل اخص مما هو لازم الاصل من القضايا موافقا له في الصدق والكيف فلابد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة الاصل في المواد كلها وذلك بالبرهان المنطبق على تلك المواد وثانيهما ان ما هو اخص من تلك القضية غير لازم للاصل والتفصيل في المطولات ۱۲ ۵ه قوله بالخلف وهو ههنا. في المنهية وانما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكر انتهى ۱۲ ۶ه قوله مع الاصل. الذي فرض صدقه يعني انه لو لم يكن العكس صادقا لكان نقيضه صادقا والا لارتفع النقيضان وهو محال فلابد من صدق النقيض عند عدم صدق العكس فنضم مع الاصل لينتج المحال ۱۲ ۷ه قوله وهو المطلوب وبهذا يندفع ما ظن من انه يجوز ان يكون منشأ الاستحالة

۸ه قوله قولنا لا شيء آه. دفع اشكال مشهور هو ان قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية صادق مع ان عكسها اعني قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الثلث الى غير النهاية بجسم كاذب فان كل ممتد جسم وتقرير الجواب ان الاصل ان اخذ خارجية فصدقه مسلم لكنها لا نسلم كذب العكس ۱۲ ۹ه قوله صادق آه. لان السالبة الخارجية ما حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع في الخارج وهو يتصور على نحوين الاول ان يكون الموضوع موجودا في الخارج ويسلب عنه المحمول في الخارج والثاني ان يكون الموضوع معدوما ويسلب عنه المحمول فيه ولا شك ان الممتد في الجهات الثلث الى غير النهاية معدوم في الخارج فالحكم بسلب الجسمية عنه في الخارج صحيح بلا شبهة ۱۲ ۱۰ه قوله منعنا صدقها. قال بحر العلوم الآن لان المقدرة الفرضية للجسم هو ممتد في الجهات لا الى نهاية ۱۲ ۱۱ه قوله والجزئية السالبة اعلم ان السالبة الجزئية من حيث الكمية والكيفية غير آبية عن الانعكاس وان لم تنعكس الخاصتان منها فذكر عدم انعكاسها ههنا غير مناسب كما ذكر انعكاس السالبة الكلية مع عدم انعكاسها في كثير من الموجهات كذا قال بحر العلوم ۱۲ ۱۲ه قوله لا تنعكس. ههنا بحث وهو ان السالبة الجزئية كالكلية تنعكس في بعض المواد كما في انعكاس السالبة الجزئية العرفية الخاصة كما سيجيء فما وجه القول بانها لا تنعكس بخلاف القضية الاولى يقال لندرة انعكاسها عدّ كانه لا عكس لها بناء على تخصيص الحال الخ ۱۲ ۱۳ه قوله او المقدم. في الشرطية كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فلو انعكست فلا يخلو اما ان يكون عكسها سالبة جزئية او سالبة كلية فعلى الاول يلزم سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره وهو غير جائز كما لا يخفى وعلى الثاني لا يكون العكس صادقا لانه اذا لم يصدق الجزئية كما هو الظاهر فلا تنعكس السالبة الجزئية اصلا وهو المطلوب كذا في مرآة الشروح ۱۲ ۱۴ه قوله لان الايجاب اجتماع. وهو مقارنة احد الشيئين بالآخر على وجه الارتباط والاجتماع يستلزم العكس الجزئي والا لم يتحقق الاجتماع اجتماعا فالايجاب يستلزم العكس الجزئي مثلا اذا صدق كل انسان حيوان كان كل ذات الموضوع متصفا بالانسان والحيوان فاجتمعا في هذه الذات فيصدق بعض الحيوان انسان وكذا اذا لم

مع الرابط بخصوصه يوجد في العكس وبالجملة ان اعادة الرابطة في غير الزمانية لعله هو المتلقي بالقبول واما في الزمانية فلا نسلم الا دفعا هو مذكور في الاصل بعينه كذا قال مولانا ولي الله ١٢ ٥٤ قوله بعض النوع انسان. جواب سوال مقدر وهو ان قولنا بعض النوع انسان صادق مع ان عكسه اعني قولنا بعض الانسان نوع كاذب قطعا فان التشخص ينافي النوعية فان افراد الانسان جزئي وفرد النوع كلي ومن المحال ان يكون شيء واحد من غير اعتبار الحيثيتين كليا وجزئيا. تقرير الجواب اي للاصل كاذب فان قولنا لا شيء من الانسان بنوع صادق لانه من نقيض نقيض وهو ينعكس الى ما يناقضه من قولنا لا شيء من النوع بانسان ولا اخفاء في صدقه فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وصدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر فصير الاصل كاذبا وهو المطلوب ١٢ ٥٤ قوله لا نفس مفهومه. حاصله ان المعتبر في الحمل المتعارف هو ان يصدق المحمول على الموضوع بان يكون فرد المحمول او ما يكون فرد الاحدهما فرد للآخر لا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول وفي المتحقق في محل النزاع المعنى الثاني دون الاول ومعناه ان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان ١٢ ٥٥ قوله ولا عكس للمنفصلات الاتفاقيات. قالوا ان الاتفاقية ان كانت خاصة لم يعد عكسها الا معنا يا موافقة صادق لصادق لكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لا تعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها والى هذا اشار المصرف في المنهية حاصله ان الاتفاقية العامة قد يكون تاليها صادقا والمقدم كاذبا فلو عكس لزم صدق المقدم وكذب التالي وهو يوجب انعدام الاتفاقية العامة التي المعتبر فيه صدق التالي فتامل فانه كلام حسن ١٢ ٥٦ قوله لعدم جدوى. في المنهية فيه اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس لصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى طائل فان المنافاة والتوافق من المتضائفين فعلمك بان هذا منافي لذاك كان علمك بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا لا عكس لها ١٢ ٥٧ قوله السوالب الكلية آه اي من القضايا السوالب البسائط الموجهة ينعكس اربع كل منها كنفسه وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة فالاولى للاولى والثانية للثانية وهذا خلاف ما هو المشهور اختاره المصنف والمشهور انعكاس الدائمتين دائمة والعامتين عرفية عامة كما هي بيانه في المتن فما يتغير بما تخلف عرفت معناه سابقا ١٢ ٥٨ قوله والتعريب. فسره بتطبيق الدليل على المدعى وبعبارة اخرى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ١٢ ٥٩ قوله في الضرورية. لو صدقت الضرورية السالبة الكلية وجب ان يصدق الضرورية السالبة الكلية معها بطريق العكس ١٢

الايجاب اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات لعدم جدوى او ما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف والتقريب في الضرورية

ای العكس الموجبة كلية وان كانت كلية ١٢ في الحملية ١٢ في الشرطية ١٢ — ای عكس هذا القول ١٢ — وهو لا شيء من النوع بانسان ١٢ — ای لا كذب تلك القضية — باقسامها ١٢ — ای الضرورية هو الدائمة هو اطلاق الدائمة على الضرورية فتغليب كالقمرين ١٢

٥١ قوله لجواز عموم المحمول او التالي. قال بحر العلوم في الحملية لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام فكل انسان حيوان صادق وعكسه كليا نحو كل حيوان انسان كاذب ١٢ ٥٢ قوله المحمول فيه النسبة حاصله ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشاب الى الشيخ لا نفس الشاب فعكسه على هذا التقدير بعض من ثبت له هذه النسبة شيخ ويمكن ان يرجع الضمير الى المحمول فيكون حاصله ان المحمول في المثال المذكور القضية المركبة من الضمير المستتر في كان ومفهوم الشاب والنسبة المدلولة بلفظ كان فيجعل هذه القضية موضوعا في العكس وهو قولنا بعض من كان شابا شيخ اقول الظاهر من عبارة المصنف المعنى الثاني كما يشهد به ظاهر قوله فعكسه آه وانت تعلم ما فيه من الوهن اما اولا فلان النسبة غير مستقلة وكل ما هو غير مستقل ليس بصالح للحمل فان قلت يجوز ان يكون ملحوظا بالذات استقلالا قلنا هذا ايضا لا ينفع لانا لو جردنا اللحاظ عن الاستقلال فالقضية منعقدة البتة فاذن لا يصير الا ان يلتزم لان المحمول فيها نفس مفهوم الشاب واما ثانيا فبان الايراد على تقدير جعل لفظ كان رابطا في العكس بعد باق لا مخلص له والاولى في الجواب منع اعادة الرابطة في العكس والقدر الضروري هو ان يكون نفس الرابطة محفوظة بين الاصل والعكس ولا نسلم انه يستلزم ان يكون صح

٥٣ يعني ما مر من بيان العكس كان بحسب الكم وهذا بيان العكس باعتبار الجهة ١٢ ٥٤ اي المشروطة العامة

٦٠ الذي يكون الموضوع فيه فرد المحمول او ما هو فرد الموضوع هو فرد المحمول ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه) +

مع الحمار بالضرورة قلنا هذا الاحتمال لا ينافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض معه على ان البيان المذكور لو تم فدل على ان لا ينعكس شيئ من القضايا بالبيان الخلفي فان الاحتمال المذكور جار فيه بعينه لا محالة ۱۲ **هـ قوله** لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة الخ. تقريره اذا صدق قولنا لا شيئ من ج ب بالضرورة ما دام ج صدق قولنا لا شيئ من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لصدق نقيضه اعني بعض ب ج بالامكان حين هو ب وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق اعني قولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب فنغير القياس هكذا بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولا شيئ من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الاول قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب بعين ما قس عليه بيان المنافاة ۱۲

انه لولاها لصدقت الممكنة (اي لولا صدق الضرورية في العكس ۱۲) وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة هٰهنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان (لكونه خارجا او فرع الاطلاق ۱۲) في المشروطة العامة لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة (لا كنفسها) والمشروطة العامة عرفية عامة (لا كنفسها ۱۲) واستدل على انعكاس الضرورية

له قوله انه لولاها لصدقت الممكنة. مثلا نقول اذا صدق لا شيئ من الانسان بحجر بالضرورة صدق لا شيئ من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورة اي قولنا بعض الحجر انسان بالامكان وهذا يستلزم للمطلقة العامة وهي قولنا بعض الحجر انسان بالفعل فنضمه مع الاصل بان نجعله لايجابه صغرى ونجعل الاصل لكليته كبرى فيحصل الشكل الاول بان نقول بعض الحجر انسان بالفعل ولا شيئ من الانسان بحجر بالضرورة فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهذا محال ۱۲ **سه قوله** فانا عنينا. والسر فيه ان الامكان ما يقابل الضرورة مطلقا فصدق الممكنة مما يصادم الضرورتين فيستوجب امكان الفعلية لانها ايضا رافع للضرورتين بخلاف ما اذا اريد بها الضرورة الذاتية لانا لا نسلم ان الامكان حينئذ يستلزم الفعلية لان الضرورة في السلب يجوز ان يكون نظرا الى الغير كما لا يخفى ۱۲ **سه قوله** لكن صدق الاطلاق محال. في المنهية لاستلزامه سلب الشيئ عن نفسه فانا نجعلها لايجابها صغرى من الاول والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولا شيئ من ج ب بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف انتهى قال مولانا ولي الله وليك ان تقرير الدليل بوجه آخر هو انه لو لم ينعكس الضرورية ضرورية فيصدق نقيضها اعني الممكنة وهي مساوقة للاطلاق وهو ينافي الاصل مثلا اذا صدق قولنا لا شيئ من الانسان بحجر بالضرورة فلا بد ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيئ من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق نقيضه اعني بعض الحجر انسان بالامكان وهو يستلزم قولنا بعض الحجر انسان بالفعل وهو ينعكس بقولنا بعض الانسان حجر بالفعل ولا شك انه ينافي الاصل وهذا خلف ۱۲ **سه قوله** محال. فان قلت ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق لم يجوز ان يكون انضمامه مع الاصل مستلزما للمحال الا ترى ان في المثال المشهور وقوع قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان مع صدق القضية المفروضة اعني لا شيئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة قلنا هذا الاحتمال ...

ـه قوله في المشهور. قال مولانا ولي الله التحقيق في هذا المقام على وجه ينكشف به المرام هو ان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة ان ارادوا بها الضرورة بالمعنى الاعم فلا شك ان انعكاسها الى الدائمة في محل خدشة بل الحق مع المعاصر هو انها تنعكس كنفسها والاستدلال المشهور غير تام لان عكس القضية المشهورة اعني قولنا لا شيئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة صادقة ولا يغرنك ان نقيضه اعني بعض الحمار ليس بمركوب زيد بالامكان صادق وهو يستلزم كذبه لانا نمنع صدقه كيف وسلب مركوبية الحمار دائم لزيد نظرا الى العلة ولا شك ان كل دائم ضروري نظرا الى تلك العلة ايضا وان ارادوا بها الضرورة الذاتية فانعكاسها الى نفسها في معرض البطلان بل الصواب ان يقال انها تنعكس دائمة وما هو دعليه المعاصر هو انه يلزم منه انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات مما لا يتم لانه ان اراد ان الدوام لا يعقل بدون الضرورة كما قالوا في بيانه من المستحيل ان يدوم المحمول لجميع الافراد وحيث لا ينفك عنها ولا يكون في طبائع الموضوع اقتضاء بثبوته بخلاف الجزئيات فان كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فهو دعوى بغير برهان كيف والدوام لا يوجب الاقتضاء وان اراد ان القوم قد قالوا بعدم انفكاك الضرورة الذاتية عن الدوام في الكليات فانعكاس الضرورية دائمة ينهدم ما اعتمدوا عليه فهو ايضا لا يخلو عن ركاكة لان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة انما هم المتأخرون وهم يستعون عدم انفكاك الدوام عن الضرورة ۱۲ **ـه قوله** على انعكاس الضرورية دائمة ولما كان يتوهم ان يتوهم ويقول انه غاية ما ثبت عن البيان المذكور عدم انعكاس الضرورية كنفسها واما انعكاسها الى الدائمة فلا اشار الى دفعه في الحاشية بقوله اي لا كنفسها واما الدليل على لزوم الدوام فقد فهم من السابق انتهى والحاصل ان هٰهنا مقصدين احدهما ان الضرورية لا تنعكس كنفسها وثانيهما انها تنعكس الى الدائمة والثاني لما فهم من السابق من كون المراد من الضرورة المعنى الاعم المتحقق في الدوام ايضا اكتفى على بيان الاول هٰهنا فالغرض من هذا البيان اثبات عدم انعكاس الضرورية كنفسها فقط لا انعكاسها الى الدائمة ايضا كما يفهم من ظاهر العبارة ۱۲

موشی ۱۲ ۷ه قوله فمن يقول. آه تقريره انه كلما صدق قولنا ج ب بالامكان فيصدق قولنا ب ج بالامكان والالصدق نقيضه اعني لاشئ من ب ج بالضرورة وهو ينعكس الى قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ۱۲ ۸ه قوله بانعكاسهما. اے الممكنة العامة الموجبة والممكنة الخاصة الموجبة ۱۲ ۹ه قوله كذلك. فعنده عكس الممكنة العامة الموجبة ممكنة عامة موجبة وعكس الممكنة الخاصة الموجبة ممكنة خاصة موجبة ۱۲ ۱۰ه قوله ومن لا فلا. في المنهية اي فلا يقول بانعكاسهما ولك ان تقول معناه ولا يقول بانعكاسهما كذلك واذا لم يصدق الممكنة لم يصدق قضية فيلزم عدم الانفكاك مطلقا انتهى وقال مولانا ولي الله لا يخفى عليك ان التفريع في غير موضوع لان انعكاس الممكنتين لا يتوقف على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بل يمكن ان يتفرع على انتاج الممكنة في الشكل الاول والثالث وبيانه اذا صدق كل ج ب بالامكان فيصدق بعض ب ج بالامكان والالصدق نقيضه اعني لاشئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل بان يقال كل ج ب بالامكان ولاشئ من ب ج بالضرورة وينتج لاشئ من ج ج بالضرورة هف واثبات انعكاسهما بدليل الافتراض موقوف على انتاج الممكنة في الشكل الثالث كما هو مذكور في الكتب وايضا كما ان انعكاس الممكنتين يتفرع على انعكاس السالبة الضرورية كذلك انعكاس السالبة الضرورية ايضا يتوقف على انعكاسهما بيانه اذا صدق قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة فيصدق لا محالة عكسه الضروري والالصدق نقيضه اعني بعض ب ج بالامكان وهو ينعكس الى قولنا بعض ج ب بالامكان وهو ينافي الاصل فتامل ۱۲ ۱۱ه قوله واما على راي الفارابي. اعلم ان الفارابي بانعكاس الممكنتين وانهما ينتجان في الاول والثالث لان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني عنده بالامكان بخلاف الشيخ فانه يقول ان اتصافه به لا بد ان يكون بالفعل فعلى هذا قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة كاذب عند الفارابي لصدق نقيضه اعني بعض مركوب زيد حمار بالامكان ثم اعلم ان قوله فعلى هذا اشارة الى دفع النقض الوارد على الفارابي من قبل القائل بقوله ان قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة صادق على ما هو المفروض وهو يستلزم صدق السالبة الكلية الممكنة مع ان عكسه اعني قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالامكان كاذب بالامرية فاندفع ما زعم الفارابي

دائمة بانا اذا فرضنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكان
للحمار يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
العكس الضروري ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة
في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين
فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما
كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ
واما على راي الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما
وههنا شك للرازي في الملخص هو ان الكتابة ممكنة
للانسان والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم

۱ه قوله بانا اذا فرضنا. آه. وقس عليه حال المشروطة العامة فان الاستدلال المشهور لو اجري فيها فيكون حاصله ان قولنا لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد صادق ولا يصدق العكس الضروري اعني قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار كذا قيل ۱۲ ۲ه قوله ولا يصدق العكس الضروري. لان معناه ان ما هو حمار بالفعل فسلب مركوبية زيد عنه ضروري فح لا يكون ثبوت المركوبية للحمار ممكنا مع انا فرضنا انه ممكن فلا يصدق هذا العكس ۱۲ ۳ه قوله ويرد عليه هذا الايراد بعد تسليم ان مرادهم بالضرورة في مسألة الانعكاس الضرورة الذاتية ۱۲ ۴ه قوله انه. لو لم ينعكس الضرورة كنفسها ۱۲ ۵ه قوله يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات. التي وقع البحث عنها في العلوم وهي القواعد الكلية الشاملة لجميع الجزئيات بحيث لا يشذ عنها ۱۲

بانعكاس الممكنتين كنفسهما وجه الدفع ما اشار اليه بان القول المذكور اعني لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة كاذب عنده بالامرية لان الوصف العنواني معتبر فيه صدقه بالامكان على الافراد المندرجة تحته والحمار ايضا من الافراد الممكنة بمركوب زيد فكيف يصح سلبه عنه فافهم ۱۲ ۱۲ه قوله وههنا شك للرازي. اي مولانا فخر الدين الرازي وحاصل الشك ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها والا يلزم المحال ۱۲ ۱۳ه قوله وهو ان الكتابة ممكنة للانسان. وغير ضرورية له في وقت ما لصدق قولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان في وقت ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

ممكن فلو وقع مع الانعكاس لصدق لا شئ من الكاتب بانسان وهذا محال لم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو من الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم ودوامها غير ممكن هل يشك في ان بقاء الحركة محال لذاتها ومن هنا يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا والخاصتان تنعكسان الى عامتين مع اللادوام في البعض لان لادوام الاصل موجبة مطلقة

ك قوله وهذا المحال. لصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة فهو من الانعكاس واعترض عليه بانه لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما لشئ منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا انت تعلم ما فيه اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع العكس والا فلا تنعكس الاصل واما ثانيا يمكن تحرير الاشكال بحيث يندفع عنه الايراد المذكور وذلك بوجهين الاول انه لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن بقي ان عكسه وهو لا شئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة والثاني منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق اصلها يصدق عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية هذا كله افاده شارح المطالع ١٢ ك قوله وحله اورد عليه ان الشبهة لا يتوقف على استلزام دوام الامكان امكان الدوام بل يمكن ان يقال ان كثيرا من العوارض للكلي قد يوجد في بعض افراده ولا شك ان تلك العوارض ليست ضرورية بالنسبة الى ذلك الكلي و الا لتحققت في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية ذلك الفرد الموجود هي فيه والا لتحققت دائما ثم الاعم لازم الاخص ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م فيمكن سلب هذه العوارض عن جميع افراده فلو تحقق هذا السلب مع الانعكاس يلزم المحال ١٢ ك قوله انه لا يلزم. اقول والحق في الجواب انه ان اريد بامكان سلب العوارض عن جميع افراد السلب بالنظر الى نفس تجويزها مع قطع النظر عن الغير مطلقا فمسلم لكنه لا ينفعكم لان وقوعه يجوز ان يستلزم محالا وهذا مبني على ان الممكن قد يمتنع بالغير وان كان ذاته يا باه كما قالوا في عدم العقل الاول فانه بالنظر الى محض ذاته لا يستلزم محالا ويمكن الجواب عن الشك بوجهين آخرين الاول انا لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان وهو كاتب فلا كاتب من الانسان فصدق العكس بالضرورة رد عليه شارح المطالع بان العكس محال ونقيضه صادق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ثابتا على ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والثاني لا نسلم كذبه مطلقا لان السالبة قد يصدق بانتفاء الموضوع ولا يخفى ما فيه كذا قال مولانا عبد الحليم في الشرح ١٢ ك قوله امكان الدوام. الذي هو مطلوب غير لازم لانه ان مابينهما فان الاول عبارة عن اتصاف الامكان بالدوام اي امكان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائم، والثاني عبارة عن اتصاف الدوام بالامكان اي دوام السلب ممكن وظاهر ان الاول لا يستلزم الثاني كما توهم المستدل كذا في شرح الزاهدي ١٢ ك قوله الغير القارة اي الامور التي لا يجتمع اجزاءها في آن واحد كالحركة وما يحذو حذوها ١٢ ك قوله هل تشك يعني لا شك في استحالة بقاء الحركة وعدم اجتماع اجزائها في آن واحد فامكانها دائم ودوامها غير ممكن بمعنى انه يصدق انها موجودة في جميع الازمنة لامتناع بقائها بداهة ولا يشك احد في ان بقاءها محال لذاتها مع امكانها والا لزم الانقلاب فعلم ان دوام الامكان عين امكان الدوام فعلم انه لا تلازم بينهما ١٢ ك قوله ان ازلية الامكان. آه قال السيد في شرح المواقف بما محصله ان ازلية الامكان يستلزم امكان الازلية وبيانه على ما زعم هو ان امكان الشئ اذا كان مستمرا في الازل لم يكن هو في حد ذاته مانعا من قبول الوجود في شئ من اجزاء الازل فاذا نظر الى ذاته من حيث هي هي لم يمنع من اتصافه بالوجود في شئ من اجزاء الازل بل جاز اتصافه به في كل جزء منها بدلا فقط بل دفعة ايضا وجواز اتصافه به في كل جزء من اجزاء الازل هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازليته يستلزم لامكان الازلية واما العكس فظاهر وما احسن ما قال شارح التجريد انه ان اراد بالاتصاف بالوجود في شئ منها ان ذاته لا يمنع في شئ من اجزاء الازل من الاتصاف بالوجود في الجملة بان يكون قوله في شئ متعلقا بالعدم المنع فيكون معناه انه لا يمنع في شئ من اجزاء الازل فهو بعينه ازلية الامكان لكن لا يلزم منه عدم منعه من الوجود الازلي وهو المسمى بالامكان الازلية لانه عبارة عن كون الوجود المستمر في جميع اجزاء الازل ممكنا وان اراد انه لا يمنع من الوجود في شئ من اجزاء الازل بان يكون قوله في شئ متعلقا بالوجود فهو بعينه امكان الازلية ولا شك ان النزاع فيه فهو مصادرة على المطلوب كذا قيل ١٢ ك قوله والخاصتان اي ينعكس المشروطة الخاصة مشروطة عامة والعرفية الخاصة عرفية عامة وكل واحد من العامتين مقيد باللادوام في البعض واما الانعكاس الى العامتين فلما مر من ان لازم م

مر في المنية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة انتهى ١٢ ﴿٤﴾ قوله فإن أخصها الوقتية الخ لك أن يعارض في المطلقة العامة بدليل الخلف بأن يقال إذا صدق قولنا لا شيء من ج ب بالفعل فليصدق قولنا لا شيء من ب ج بالفعل فينتج من الضرب الرابع من الشكل الأول قولنا ليس ب بعض فتأمل فيه كذا قيل ١٢ ﴿٥﴾ قوله ليس بقمر. وإذا كذب هذه السالبة الجزئية كذب السالبة الكلية الممكنة التي هي عكس السالبة الوقتية المذكورة في المتن بالفرض وهي لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان ١٢ ﴿٦﴾ قوله لا تنعكس إلا الخاصتان. وأما عدم عدم انعكاس ما سوى الخاصتين من المركبات فلأن أخصها الوقتية وهي لا تنعكس إلى الممكنة كما عرفت فلا ينعكس باقيها إذ عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم وأما من البسائط فلأن أخصها الضرورية المطلقة وهي لا تنعكس فإنه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم ١٢ ﴿٧﴾ قوله كنفسهما الخ حاصله أن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتين الجزئيتين تنعكسان إلى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كل إلى غيره فإنه إذا صدق قولنا بعض الكاتب ليس بساكن ما دام كاتبا بالضرورة أو بالدوام لا دائما أي بعض الكاتب ساكن بالفعل يصدق في عكسه بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكنا لا دائما أي بعض الساكن كاتب بالفعل لأن ذات الكاتب التي تعرض صاحكا وغيره مثلا متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة ولم يكن متصفة بوصف المحمول وهو السكون فالوصفان متنافيان لا يجتمعان في تلك الذات بحكم الجزء الأول من الأصل وهو المشروطة العامة والعرفية العامة وهما سالبتان ويحكم فيهما بسلب أحدهما عن الآخر دوام الوصف فليست يجتمعان في ذات واحدة وقد اجتمعا فيها بحكم اللادوام الجزء الثاني من الأصل فإنه موجبة مطلقة يحكم فيها باجتماع أحدهما مع الآخر بالفعل في ذات الكاتب الذي تفرض ضاحكا لما لم يكن متصفة بوصف المحمول وهو سكون الأصابع ما دام اتصافها بوصف الكتابة كما هو مفهوم الأصل مع اللادوام لا يكون متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة ما دام اتصافها بوصف المحمول وهو سكون الأصابع وهو المطلوب المفهوم من العكس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الأصل ١٢

وهي إنما تنعكس جزئية[1] ولو تدبرت في قولنا[2] لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت أنهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي فإن أخصها الوقتية[3] وهي لا تنعكس إلى الممكنة لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر[4] بالإمكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس إلا الخاصتان[5] فإنهما تنعكسان كنفسهما[6] لأن الوصفين متنافيان في ذات[7] واحدة بحكم الجزء الأول[8] فلا اجتمعا فيها[9] بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام ب وهو المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان[10] والمطلقة

﴿١﴾ قوله وهي إنما تنعكس جزئية. هذا الاستدلال أورده التفتازاني وقال بعض الأفاضل فيه تأمل إذ ليس انعكاس المجموع إلى المجموع منوطا بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء كما يشهد به بذلك ملاحظة انعكاس الموجبة الموجبة على ما مر فإن الخاصتين الموجبتين ينعكسان إلى الحينية اللادائمة مع أن الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا تنعكس وفيه ما فيه ١٢ ﴿٢﴾ قوله ولو تدبرت. حاصله أنه إذا صدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل لأنه لولاه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما هذا خلف لأنه لولاه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما هذا مما لا دوام الأصل حتى كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وإنما يلزم الدوام في الكل لأنه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن الأصابع كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالأرض كذا قيل ١٢ ﴿٣﴾ قوله ولا عكس الخ ﴿٤﴾ وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ١٢ ﴿٥﴾ أي ذات الموضوع كالإنسان مثلا ١٢ ﴿٦﴾ لما فرغ من

﴿٨﴾ قوله بحكم الجزء الأول من الأصل وهو مثلا قولنا بعض الكاتب ليس ب بكن ما دام كاتبا إذ معناه سلب المحمول عن ذات الموضوع ما دام متصفة بوصف الموضوع فحكم أن الوصفين لا يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كذا في مرآة الشرح ١٢ ﴿٩﴾ قوله اجتمعا فيها. أي في وقتين لا في وقت حتى ينافي التنافي ١٢ ﴿١٠﴾ قوله الوقتيتان. ولم يذكر الوقتيتين المطلقتين هنا مع أنه بين في بحث التناقض ليعلم أنهما ليستا بمعتبرتين عند الكل لهذا قالوا في بيان عكس السوالب إن للسوالب السبعة غير منعكسة مع أن للسوالب الغير المنعكسة عند من اعتبر بما تسعة ١٢ محمد إبراهيم بليادي

مع القياس بينهما من الشكل الثالث لافتقاره الى الاوسط اذ ليس وصف ثالث يكون وسطا اذ الشيء المفروض هو ذات الموضوع فيوصف بوصف الموضوع فانه يحمل هذا الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشيء على نفسه ۱۲ **ع قوله والعكس** آه ـ حاصله ان العكس صادق وهو بعض ج ب بالفعل ان لم يصدق فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما فينعكس النقيض وهو لا شيء من ج ب دائما وهو مناف للاصل وهو بعض ج ب واذا كان منافيا للاصل فيكذب فاذا كذب عكس النقيض فيكذب النقيض فاذا كذب النقيض فيصدق ماله النقيض وهو عكس الاصل ۱۲ **ه قوله الى ما ينافي الاصل** ـ انما قال ينافيه ولم يقل يناقضه ليشتمل جميع الصور مثلا اذا صدق كل ج وبعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه هو لا شيء من ب ج دائما وعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وقس على هذا نظائره ۱۲ **ل قوله حينية مطلقة** قال شارح المطالع في بيان انعكاس العامتين ان مفهوميهما ان وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان في ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وقال مولانا ولي الله شرح بيان انعكاس العامتين انه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف الموضوع فيهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ۱۲ **ك قوله واما اللادوام** ـ الحاصل ان قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل مشروطة خاصة فعكسها بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل في الاصل لا دوام العكس ان يسلب الكاتب عن ذات متحرك الاصابع في زمان فاقول هذا اللادوام صادق اذ لو كذب لكان ثبوت الكاتب هو عنوان الاصل لذات متحرك الاصابع واما فدام محمول الاصل وهو متحرك الاصابع بدوام عنوان الاصل وقد دام العنوان فدام المحمول فيكون متحرك الاصابع لذات الكاتب دائما فلا يكون سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقعا وقد فرض في لا دوام الاصل ان سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقع بعض كذا قيل ۱۲

العامة مطلقة عامة بالخلف[1] والافتراض وهو ان نفرض
ويستدل عليه بوجوه ثلثة ۱۲

ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصفي الموضوع و
على ذلك الشيء ۱۲

المحمول فنقول[2] نفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج

فبعض ب ج بالفعل من الثالث[3] والعكس[4] وهو ان يعكس
الشكل ۱۲ ‏ اي الاستدلال بالعكس

نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي[5] الاصل والدائمتان والعامتان
اي العكس ۱۲

حينية[6] مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة
اي بالخلف والافتراض والعكس ۱۲

واما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص واما اللادوام[7] فلانه
وهو ههنا العامتان والحينية لازمة لهما

لو دام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما فحصل عكس النقيض
اي عنوان الموضوع اعني ج ۱۲ ‏ هذا على راي الشيخ واما على راي الفارابي فغير حقيقي

له قوله بالخلف ـ بان يقال لو لم يصدق بعض الكاتب انسان بالفعل في عكس هذه القضايا المذكورة لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ونضم هذا النقيض الى الاصل بان نجعله الكلية كبرى الشكل الاول والاصل لايجابه صغرى فقلنا بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكاتب بانسان فينتج بعض الانسان ليس بانسان دائما هذا خلف وما يلزم منه او هو خلف النقيض يكون باطلا فاذا صار نقيض العكس باطلا يكون العكس حقا ۱۲

ـه قوله فنقول ـ آه يعني لما كان بين انعكاس هذه القضايا اي المطلقة العامة بطريق الافتراض فهو الشكل الثالث لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الاول الذي هو بديهي الانتاج لانه ان بين انتاجه به يلزم الدور لان انعكاس هذه القضايا موقوف على انتاج الشكل الثالث وانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس الصغرى وكل من هذه القضايا تصلح بصغروية فانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس هذه القضايا فيلزم توقف الشيء على نفسه بل يبين بطريق آخر كما هو مشروح في موضعه كذا قال الفاضل البهاري

ـه قوله من الثالث ـ اعلم ان عادة القوم وان جرت في ترتيب الافتراض على هياة الشكل الثالث لكن م

واقع بعض كذا قيل ۱۲ **ـه** بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل ۱۲ **ـه** لعطف على قوله بالخلف اي بالعكس ۱۲ **ـه** اي تحصيل ما ينافي الاصل ۱۲ **ـه** اي بالخلف والافتراض والعكس ۱۲ **ـه** اي العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة الموجبتان ۱۲ (محمد ابراهيم) +

وكل ج ب ادبضم الى الاصل فينتج بعض ماليس ب ب فلانسلم انه لولم يصدق كل ماليس ب ليس ج يصدق بعض ماليس ب ج بل الصادق ج السالبة الجزئية اعني قولنا ليس كل ماليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ماليس ب ج وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص ولو جعل النقيض بلا استلزام طرفا من الدليل مع عدم تكرر الاوسط لا ينتج الا اشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وعلى هذا فقس السوالب واما الثاني فلان القضايا الموجبة التي محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشئ والامكان والقضايا السوالب التي موضوعاتها من نقائض تلك المفهومات الشاملة وليست محمولاتها منها مثلا قولنا كل انسان شئ ولاشئ من اللاشئ بانسان صادقة مع ان عكوسها كاذبة مثل قولنا ليس بعض اللاشئ انسانا وقولنا ليس بعض الانسان شيئا وبناء في الحمليات واما الشرطيات

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستقيم بالعكس والبيان البيان وههنا شك من وجهين الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين شريك الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقة

سله قوله تبديل نقيضي الطرفين آه - وهو ايضا يطلق على معنيين المعنى المصدري على ما هو الظاهر والقضية الحاصلة بعد التبديل والمراد من التبديل تبديل نقيض كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر واريد ببقاء الصدق ما اريد في العكس المستوي فتذكره ١٢ سله قوله وعند القدماء فالحاصل ان عكس النقيض بالمعنى المصدري عند القدماء ان يجعل نقيض الطرف الاول اعني المحكوم عليه ثانيا اعني المحكوم به ونقيض الطرف الثاني اعني المحكوم به اولا اعني المحكوم عليه على وجه يجعل اخص القضايا اللازمة للاصل مع بقاء الصدق والكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يطلق على القضية التي هي اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور ١٢ سله قوله جعل نقيض الثاني اولا آه - هذا من اصطلاح المتاخرين باعتبار المعنى المصدري وما مر كان على اصطلاح القدماء ٢ سله قوله مع مخالفة الكيف آه - وقد يطلق على هذا الاصطلاح ايضا على القضية التي هي اخص القضايا اللازمة للاصل مع المخالفة له في الكيف والموافقة في الصدق ووجه التسمية على اصطلاح القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيضي الطرفين وعكسناهما واما على اصطلاح المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلناه اولا ١٢ سله قوله والمعتبر في العلوم هو الاول - اعلم ان المتاخرين انما عدلوا عنه زعما ان اوتيهم على بيان عكوس الموجبات والسوالب بهذا العكس يختل بورود المنع والنقض اما الاول فلانه اذا قيل انه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق قولنا كل ماليس ب ليس ج والا لصدق بعض ماليس ب ليس ج ويعكس الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل كل

فلانه يمنع قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فان من الجائز ان يكون اللازم محالا فيجوز ان يستلزم المحال محالا آخر ولم يلزم انتفاء الملزوم والجواب ان الاحكام مخصوصة بما سوى الامور الشاملة ونقائضها والتعميم انما هو بقدر الحاجة وان نقيض الشئ سلبيا لاعدوليا وان البداهة تحكم باستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فتأمل ١٢ سله قوله وحكم الموجبات - سواء كانت كلية او جزئية حملية كانت او شرطية على كلا الاصطلاحين ١٢ سله قوله والبيان - اي الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات بعكس النقيض البيان اي مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها المستقيمة من الطرق الثلاث الخلف والافتراض والعكس ١٢ سله قوله كاذب - اما الكذب لانه لو صدق فاما بالحمل الاولي وذلك انما يتصور باتحاد المفهوم وهو فيما بين اجتماع النقيضين وشريك الباري مفقود ولا بالحمل المتعارف الشائع وذلك انما يتصور بان يكون احدهما فردا للآخر ويكون ما يصدق عليه الاول يصدق عليه الثاني واللول ظاهر البطلان وكذا الثاني اذ لا مصداق للاول في الخارج حتى يصدق عليه الثاني لان الايجاب يستدعي وجود الموضوع ومع ذلك لا مناسبة بينهما بل العقل جازم بعدم ثبوت الثاني للاول ١٢ سله قوله ولك ان تلتزم آه - وانت خبير بما فيه فان الحمل حقيقة ما لا يخلو عن تعسف وتكلف ولا علاقة بينهما حتى يحمل احدهما على الآخر والقول بان الاشياء كلها متصادقة مما لا يغني شيئا الا ان معناه ان الحمليات كلها مشترك في نفس معنى العدم بناء على ان الامتناع عدم واحد لا يتكثر في مرتبة نفس تجوهره فظاهر لكن يجوز ان يتعدد بحسب الاضافة فالعدم المنسوب الى شريك الباري مغائر للعدم المنسوب الى اجتماع النقيضين الا ان يدعي الضرورة ويقال لا تفاوت بين الممتنعات حقيقة واضافة بل انما هو بحسب مجرد اللفظ كيف وان الحقيقة انما هي حقيقة واحدة والمفهومات المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين وامثالها عنوانات وشروح لذلك الحقيقة الباطلة كما ان الحقيقة الواجبة ليست الا مفهوما واحدا والصفات كالعلم وغيرها شروح لتلك الحقيقة كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م عنوانات تلك الحقيقة فلا مفيد ح الا ان يلتزم ان المحال يستلزم المحال مطلقا اعم من ان يكون بينهما علاقة ام لا كيف وحينئذ يسد المنافاة بين المحالين مطلقا فتامل مافيه والاولى فى الجواب الى المسائل المنطقية كلها لمخصوصة بماعدا المفهومات الشاملة ۱۲ **کے قوله هي.** اعلم ان كل شئ موجود يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي الكائن قبل الوجود فكلما لم يستلزم آه ۱۲ **کے قوله رفع عدم في الواقع** اى عدم واقعي فان لم يكن مالم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي موجودا دائما استلزم وجوده رفع ذلك العدم وهعت ولما العدم اللاحق فلا سبيل اليه لما اجتمعوا عليه من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كان محل خدشة واما العدم الذى لاحظ له من الوجود فهو ليس حينئذ من المحتملات لان المفروض هو الموجود ولما مهد تمهيدا فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق آه ۱۲

اى من ذلك الالتزام ۱۲

فافهم ومن ههنا امكن لك التزام تصادق الممتنعات كلها فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب وجود واحد وبينا كذا التجويز في استلزام المحال مطلقا والثاني لتمهيد مقدمة هي كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو ينعكس هذا العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين وهذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات من الاقدام فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل وليس من مناسبة

(حواشی بین السطور: وهو ضرورة الوجود ۱۲ — للعقل ۱۲ — اى الوجه الثانى من الوجهين للشك ۱۲ — اى المقدمة الممهدة ۱۲ — اى وجودا ۱۲ — ازلا وابدا ۱۲ — اى وان لم يكن موجودا دائما بل معدوما فى بعض الاحيان ۱۲ — اى عكس النقيض ۱۲ — اى حل هذا الشك ۱۲ — اى المقدمة الممهدة والعكس ۱۲ — اى تالى اى بين الموجبتين ۱۲ — وبرادفهما ۱۲ — الدليل — اشارة الى ۱۲)

ث قوله الى ما ينافي المقدمة الممهدة. وهو قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم في الواقع لم يكن الحادث موجودا وهذه الشبهة منقولة عن ابن كمونة ۱۲ **ف قوله هذه شبهة الاستلزام.** اقول كما قال مولانا ولى الله قد وقع الاقاويل فيه كثيرة واظن انه مغلطة لا محل له لانهم ان ارادوا بقوله وكلما لم يستلزم آه ان كل شئ اعم من ان يكون موجودا حقيقيا او تقديريا لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا دائما فهو شنيع جدا وان ارادوا ان كل شئ موجود بوجود حقيقي لو لم يكن وجوده مستلزما لرفع عدم واقعي فهو موجود دائما فنسلم لا ينكره قطعا لكن لا نسلم عدم صدق العكس لان قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي فلم يوجد الحادث صادق بلا مرية كيف ووجود الواقعي للحادث لو لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي فلم يكن موجودا بذلك الوجود الواقعي ولا شك ان رفع ذلك الوجود غير مناف للوجود الدائمي فلا تنافي المقدمة الممهدة لان الجهتين مختلفتان وهذا جواب بمنع المنافات فهو تعسف جدا الا ان المقدم ههنا ممكن فيلزم المنافاة بينهما لاتحادهما اذا كان محالا فلا يتنافيان الا ان يقال المقدم ههنا يعني اعم من ان يكون قديما او حادثا ۱۲ **نه قوله ولها تقريرات** مختلفة بحسب اختلافات المقام منزلة الاقدام اى وانهم الاقدام بل يتنزل وليطلب تفصيله من شرح كذا قيل ۱۲ **نك قوله حجة ودليل.** اشار بذلك الى ان الدليل كما يطلق على القياس كذلك يطلق على ما يرادف النتيجة ايضا ۱۲

له قوله فافهم. لعله اشارة الى الاستلزام بين المحال اللذين ليس بينهما علاقة اصلا ويابى العقل السليم عن التصادق بين الممتنعات من غير علاقة اصلا او اشارة الى انه لا بد من الموافقة بين العكسين والاصل في الافراد ولما هو المشهور من اعتبار امكان الافراد في موضوع الحقيقة كذا في مرآة الشروح ۱۲ **کے قوله تصادق الممتنعات كلها** بان يحمل احدها على الآخر وبالعكس فانه يصدق التصادق حقيقة ۱۲ **سے قوله فكان الامتناع** تعليل على التصادق والفاء تعليلية حاصله ان الامتناع عدم واحد لا تكثر ولا تعدد فيه الا بحسب الاضافات كان يضاف الى شريك البارى او اجتماع النقيضين او غيرهما وهذا الامتناع يوجد في الممتنعات كلها فالتزام تصادق بعضها اى اجتماع النقيضين على بعض اى شريك البارى من جهة الامتناع والاستحالة يوجب تصادق اى ممتنع كان على الآخر لوجود علة التصادق وهو الامتناع المشترك في جميع الممتنعات فصار الممتنعات كلها بهذا الوجه متصادقة كذا قيل ۱۲ **که قوله كما ان الوجوب وجود واحد.** اى وجوب الوجود وجود ليس بعدد وواحد لا تعدد فيه ففيه اشارة الى ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين وفي كل منهما وجوب الوجود فيكون وجوب الوجود اثنين مع انه واحد ۱۲ **فه قوله وبينا كذا التجويز** آه. حاصله انه لما ثبت ان الحقيقة الباطلة ليست الا واحدة والمفهومات المستحيلة كلها

کله قوله من مناسبة آه. اعلم ان الاستدلال قد يكون بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس وقد يكون بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء فالمناسبة في الاول يكون باشتمال الدال على المدلول وفي الثانية يكون باشتمال الثالث عليهما اعني العلة الجامعة وفي الثالثة يكون باشتمال المدلول على الدال كذا قيل ۱۲ **عه** اى عكس النقيض المعتبر على راى القدماء ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليا وى)

م وتسمية هذا القياس بالمساواة اما من قبيل تسمية الكل باعتبار بعض افراد هذا القياس يكون فيه لفظ المساوي واما لان انتاج هذا القياس موقوف على مساواة امرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان آ ملزوم لب و ب ملزوم لج وان لم يذكر فيه لفظ المساوي لكن انتاجه موقوف على ان ملزوم ج وملزوم ملزوم ج يكونان مساويين في النسبة الى ج باللزومية كذا في مرآة الشروح ١٢ **ع٥ قوله بحيث يصدق تلك المقدمة** كاللزوم اعلم ان قولنا لازم اللازم لازم لما كان صادقا فيصدق النتيجة بلا مرية وقولنا نصف النصف نصف وضعف الضعف ضعف لما كان كاذبا فيكذب النتيجة كذا قيل ١٢ **ه٥ قوله كاللزوم** قيل المراد اللزوم في الحمل فان الانسان ملزوم الحيوان والحيوان ملزوم الجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا من اللزوم وذلك خطأ فان الانسان باعتبار الحمل انما هو ملزوم الحيوان لا بشرط شيء وملزوم الجنس انما هو الحيوان بشرط لا شيء فتغاير المتعلق لمحمول الاولى عن موضوع الاخرى كذا في معراج المفهوم ١٢ **ع٥ قوله والتوقف** كما في قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين بواسطة كل موقوف الموقوف موقوف والظرفية كما في قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت يلزم منه الدرة في البيت بواسطة كل ما هو في الشيء الذي هو في الآخر يكون فيه ١٢ **ع٥ قوله كالتناصف** كما في قولنا آ نصف لب و ب نصف لج فانه لا يلزم منه آ نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا ١٢ **ه٥ قوله والتضاعف** كما في قولنا آ ضعف لب و ب ضعف لج فانه لا يلزم منه آ ضعف لج فان ضعف الضعف لا يكون ضعفا والتباين كما في قولنا آ مباين لب و ب مباين لج فانه لا يلزم منه آ مباين لج لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا بل قد يكون اعم في البعض واخص في البعض ومساويا في البعض كالحيوان المباين للجماد المباين للحيوان وكالانسان المباين للجماد المباين للحيوان وكالانسان المباين للفرس المباين للناطق ويتجه عليه ان القياس المساواة ليس بخارج عن القياس فانه لو خرج يلزم ان لا يكون اقسام الدليل والحجة ثلثة فانه ليس من التمثيل والاستقراء كما لا يخفى ١٢ **ف٥ قوله لانه للموصل بالذات** في المنهية جواب سوال اورده بعض الفضلاء بان الخروج يوجب الاختلال في حصر النتيجة في الثلثة ١٢ **ت٥ قوله واما مع تلك المقدمة**

باشتمال واستلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول

مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر وخرج باللزوم

الذاتي ما يكون لمقدمة اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة

وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو

آ مساو لب و ب مساو لج يلزم منه بواسطة فكل مساو لمساو لج

مساو لج آ مساو لج فحيث يصدق تلك المقدمة كاللزوم والتوقف

يصدق تلك النتيجة وفيما لا فلا كالتناصف والتضاعف ولا يخل

الحصر باخراجه لانه للموصل بالذات واما مع تلك المقدمة

فراجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان مساو لمساو لج

ك٥ قوله وهو قول مؤلف في المنهية ولذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم من كون من تبعيضية انتهى اعلم ان القول مشترك بين القول الملفوظ والمعقول والمراد ههنا الملفوظ المركب اصطلاحا وهو ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فان قلت اي التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلنا ان القول واللفظ المركب لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للملفوظ اذا النتيجة للقول المعقول ولازم اللازم لازم وبالجملة ان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وهي تستلزم لتعقل النتيجة فالمراد بالقول الاخير هو المؤلف المعقول ١٢ **ك٥ قوله اجنبية** اراد باجنبية ما لا يكون لازمه او يكون لازمه ولكن لا يكون طرفا بامتواففين لحدود مقدمة من مقدمة القياس وقد ادرج المحقق التفتازاني في القسم الثاني في غير الاجنبية والامر فيه سهل كذا قيل ١٢ **س٥ قوله قياس المساواة** م

ع٥ اي في المقام لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق تلك النتيجة ١٢

دفع ظن من ان القياس المساواة داخل في تعريف القياس لانه مع انضمام المقدمة الاجنبية ينتج النتيجة المطلوبة وجه الدفع ان قياس المساواة لها اعتباران الاول اعتباره بالقياس الى النتيجة المطلوبة مع قطع النظر عن المقدمة الاجنبية ولا شك ان بهذا الاعتبار ليس بموصل وبالذات فهو خارج من حد القياس والثاني اعتباره بالقياس اليها مع انضمام المقدمة المهيدة الاجنبية اي يجعل النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى فهو راجع الى قياسين داخل في حد القياس لانه ينتج النتيجة المطلوبة ولا ريب على احد ان منظور الموجهين الاول فقط دون الثاني فتامل كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

مناقضة الحد ونه والبعد عن الطبع لا يوجب عن الاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا وهذا كما ترى ولعل الحق ان المقدمات كما يستلزم المطلوب بواسطة عكسها المستوي كذلك يستلزم بواسطة عكسها النقيض ايضا لان معنى اللزوم على ما يفصله المص هو التفطن بالنتيجة بعد التفطن للاندراج وهو كما يتحقق في العكس المستوي كذلك يتحقق في عكس النقيض ايضا فالفرق بينهما بإدخال الاولى دون الثانية بينهما تحكم كما لا يخفى عن من له ادنى مسكة وقال بعض الشارحين ان قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا في الاثبات فقط

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما الازفة متناقضة في الحد كما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي من مناقضة الحد وبعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم نفس الامر فهما وان اعتبر بحسب العلم فهو شهر الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضه مذكورا

له قوله تكرار الحد الخ حاصله ان لزوم النتيجة بالذات في الاقتراني لا بد فيه من الاندراج وفيما لم يكن فيه تحقق الاندراج في الجملة واشتراط تكرار الاوسط بتمامه ليس ببين ولا مبين فلا يعتبر في المقصود وحاصل على التعميم فان اشتراط ليس من المسلمات كما لا يخفى على المتدرب ١٢ سه قوله واما الازفة عطف على قوله غير لازمة وهو عكس النقيض ١٢ سه قوله جزء الجوهر وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ١٢ سه قوله ان جزء الجوهر جوهر اي القياس المبين بعكس النقيض كما في قولنا المذكور يلزم منه نتيجة وهي قولنا المذكور جزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية يعني كلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا الذي ذكر وهو مع الصغرى المذكورة لشكل اول ينتج النتيجة المذكورة كما جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر يلزم منه جزء الجوهر جوهر ١٢ هه قوله كالعكس المستوي لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم وكما يستلزم المقدمات المطلوبة بواسطة عكس المستوي كذلك يستلزم بواسطة عكس النقيض من غير فرق تامك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى بالعكس المستوي كذلك يمكنك اجراء ذلك في عكس النقيض ١٢ له قوله وفيه ما فيه اشارة الى ان ما

لعل الحق في هذا المقام ان يقال ان العكس مطلقا واسطة في العلم فقط دون الثبوت كما يشهد به الفطرة السليمة كذا قال مولانا ولي الله ١٢ سه قوله فيهما اي في الحصة الحميدة فان اللزوم حينئذ يتحقق بمعناه ١٢ سه قوله بحسب العلم بمعنى انه يلزم من العلم بالمقدمتين العلم بالنتيجة وعلى هذا المراد في التعريف انه يلزم عن تقضيا ما ل اشتمالها على الجيالة قول آخر الا ان تانيث الضمير بعيد التطبيق على الوجهين فلذا اختاره ١٢ سه قوله وهو الاظهر لان الكلام الاتي في اللزوم بحسب العلم لان المنطق مقدمة العلم وعاصم عن الخطاء في الافكار وهذا مشكل فانه لا لزوم بهذا المعنى لان العلم بالقياس سابق على العلم بالنتيجة ولو كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بالقياس لكان في زمانه البتة سواء ايضا قد يكون العلم بالقياس في الاشكال الاول مع ان العلم بالنتيجة يتخلف عنه ويحتاج في العلم بها رجاعها الى الاول كذا في معراج المفهوم ١٢ نله قوله الاستعقاب حاصله ان مراده ليس ما يتبادر وهو امتناع الانفكاك في التعقل فان علم المقدمات لا يستلزم علم النتيجة الا ترى ان المتناهي في البلادة لا يعلمها منها مطلقا وان كانت على هيئة الشكل الاول ١٢ له قوله على اختلاف المذاهب في المثبتة الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى وفي هذا المقام تحقيق مفيد ذكره في شرح حمد الله ١٢ سه قوله وهو استثنائي لما فرغ المصنف عن بيان ما يتعلق بالحد شرع في بيان اقسامه فقال وهو اي القياس استثنائي كقولنا

ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل سمي به لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما هو المشهور في النحو ١٢ سه قوله فيه اي في القياس بالذكر اللساني في القياس الملفوظ بالذكر القلبي في القياس المعقول ١٢ سه ويعضده ما قال بعض المتوقدين ان انتاج القياس النتيجة بالذات بديهي مع الزيادة والنقصان في الاوسط ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

ثم كان النهار موجودا فالارض مضيئة - فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) ومنفصلتين (نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا) او متصلة ومنفصلة (نحو كلما كان هذا الشيء مثلثة فهو عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا) وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة (نحو كلما كانت هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما) او حملية ومنفصلة (نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا) ١٢ ٥٤ قوله اصغر. قالوا لانه يكون في الغالب اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ١٢ ٥٥ قوله محموله الاكبر. لانه يكون في الغالب اعم وهو يكون اكثر افرادا فيكون اكبر ١٢ ٥٦ قوله اقتران الصغرى. قال تلميذ له مرقاة في الشرح مما ينبغي ان يعلم ان في القياس الاقتراني هيئتين الاولى هي الهيئة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به فيهما او في احدهما وهذه الهيئة تسمى قرينة وضربا والثانية هي الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما وهذه الهيئة تسمى شكلا وقد اشار المصنف اجمالا الى هذا التفصيل ١٢ ٥٧ قوله نسبة الاوسط. آه بحسب الوضع والحمل بان يكون موضوعا لهما او محمولا عليهما او موضوعا لاحدهما ومحمولا للآخر وبالعكس كذا في مرآة الشرح ١٢ ٥٨ قوله شكلا. وقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما هو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث ١٢ ٥٩ قوله على نظم طبعي. والسر فيه ان الذهن ينتقل فيه من الاصغر الى الاوسط ثم ينتقل منه الى الاكبر ولا شبهة انه انتقال طبعي يتلقى بالقبول ويكون بين الانتاج لان الكبرى لما دلت على ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر ايضا فلا جرم ان ثبت الاكبر للاصغر ثبوتا بينا لا يحتاج الى نظر وفكر ١٢ ٦٠ قوله اقرب من الاول. لاشتماله اشرف مقدميه على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فكانه في الدرجة القريبة منه فلذا كان في المرتبة الثانية لانه موافق له في اشرف المقدمتين وهي الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فان الموضوع ذات واحدة والمحمول حال لها تابع والذات اشرف من الصفة والمتبوع من التابع ١٢ ٦١ قوله يرتد الى الآخر. الشكل الاول مخالف للثاني في الكبرى فيرتد اليه بعكس الكبرى وهو الى الاول كذلك كل من الثاني والثالث الى الآخر بواسطة عكس المقدمتين وكل من الثالث والاول الى الآخر بعكس الصغرى والرابع الى الاول بعكس المقدمتين والى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى وبالعكس على هذا العكس ويحتمل ان يكون بيانا لما سوى الشكل الاول فيكون معناه ان كل شكل سوى الشكل الاول يرجع الى الشكل الآخر وهو الاول بعكس ياتي لعله اي الشكل الرابع والشكل فيه يعني بعكس مقدمة شكل من الاشكال التي تخالف مقدمة لم

هيئة والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي
والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو فيه الصغرى
ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي
جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى
قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول لانه على نظم طبعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من
الاول خفي ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث او عكس
الاول فالرابع وهو بعيد جدا اخفى اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل يرتد الى الآخر

الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي ابن سينا ١٢

٥١ قوله هيئة. وترتيب القريبة التي كونه قضية اما الاول فكقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه جسم يلزم منه فهو متحيز واما الثاني فكقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم وانما سمي استثنائيا لاشتماله على الاستثناء اعني لكن وانما قدمه المصنف على الاقتراني في التقسيم لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي وقدم الاقتراني عليه في الاحكام لانه من افراده وهذا الاقتراني اكمل لان كل اجزاء من الاستثناء ولان مباحث الاقتراني اوفر من مباحث الاستثنائي كما لا يخفى ١٢ ٥٢ قوله والا. اي وان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيئته بل بمادته فاقتراني لاقتران الحدود فيه الاصغر والاوسط والاكبر كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ١٢ ٥٣ قوله فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين (نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما ١٢

اي الشكل الاول مثلا الثاني يرجع اليه بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين ١٢

بعكس ما تخالفا في الكيف ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع أخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال الضروب في كل شكل ستة عشر واسقط ههنا شرط الإيجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة فبقي اربعة الموجبتان مع الكليتين منتجة المطالب الاربعة بالضرورة وذلك من خواص الاول وههنا شك وهو من جهتين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس لان الاصغر من الاوسط فدار وحله

ـــ قوله ولا قياس من جزئيتين. سواء كانتا موجبتين او احديهما موجبة والاخرى سالبة لعدم الانتاج ١٢ ـــ قوله ولا سالبتين. كليتين كانتا او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية والصغرى سالبة والكبرى جزئية لعدم التعدي فان سلب الشيء عن الشيء لا يقتضي سلب ذلك الشيء عنها هو مسلوب وليس ذلك الا في الشكل الرابع كذا في مرآة الشروح ١٢ ـــ قوله والنتيجة. لما فرغ المصنف عن بيان ما لا تحصل شرع في طريق اقتراح النتيجة فقال والنتيجة آه هذا هو الشائع في عرف الميزانيين ولكن الشيخ الرئيس قد خالفهم في الاشارات حيث قال ليس كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة في الكمية للصغرى وفي الكيفية والجهة للكبرى الا في موضعين احدهما ان يكون الصغرى والكبرى ضرورية فان النتيجة فيه في الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى وثانيهما ان يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فانها ان كانت عامة تنتج كالصغرى موجبة ضرورية وان كانت خاصة لم يكن الاقتراني قياسا لتناقض المقدمتين ١٢ ـــ قوله كما وكيفا. اعلم ان النتيجة يكون تابعة لاخص المقدمتين والاخسية انما هي الجزئية والسلب فان وجدتا في الشكل معا يكون النتيجة سالبة جزئية وان وجد الاول دون الثاني يكون النتيجة موجبة جزئية وان وجد الثاني دون الاول يكون النتيجة سالبة كلية فافهم ١٢ ـــ قوله بالاستقراء. اي استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط انتاج الاشكال كلها ومعرفة ما يلزم من النتيجة ١٢ ـــ قوله ايجاب الصغرى. قالوا ان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

م تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ما ثبت له حد الاوسط مسلوب من الاصغر فلم يكن داخلا فيما ثبت له الاوسط فاذا ان الحكم الثابت للاوسط لا يتعدى الى الاصغر ١٢ ـــ قوله كلية الكبرى. قالوا ان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ١٢ ـــ قوله ستة عشر. فان المخصوصة في حكم الكلية في انتاجها اذا جعلت كبرى لهذا الشكل هكذا زيد وزيد انسان او غير معتبرة في الانتاج فانه لا يبحث في العلوم الجزئية عن الجزئيات والمهملة في حكم الجزئية فكل من الصغرى والكبرى تكون من احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب الاربعة في الاربعة كذا قال مظهر انوار الحق ١٢ ـــ قوله ثمانية. ضرب حاصلة من ضرب الصغرى السالبة كلية كانت او جزئية في الكبريات الاربع ١٢ ـــ قوله منتجة المطالب اربعة بالضرورة فالاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ١٢ ـــ قوله وذلك من خواصه. اي الانتاج لمطالب اربعة من خواص الشكل الاول ـــ قوله الاول ان النتيجة آه حاصله ان الشكل الذي هو ابين الاشكال عندكم دوري لان علم النتيجة فيه موقوف على علم كلية الكبرى وعلم الكلية موقوف على علم النتيجة لان علم قولنا العالم حادث مثلا موقوف على علم ان كل متغير حادث اذا ما لم يعلم ثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر كيف يعلم ثبوت الاصغر وعلم قولنا كل متغير حادث موقوف على ان العالم حادث لان الاصغر من افراد المتغير فما لم يعلم انه حادث كيف يحكم ويعلم بان كل متغير حادث فصار كل منهما موقوفا على الآخر وهو يقتضي لتقدم الشيء على نفسه هذا هو الدور فيلزم الدور وهو محال وما يستلزمه يكون باطلا ولا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن البداهة واذا بطل هذا الشكل بطل المطلق كله كذا في مرآة الشروح ١٢ ـــ قوله فدار. ان هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية ولا يعلم الكبرى الكلية ما لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة ما لم يعلم النتيجة وهو دور كذا قال المحقق السندیلي ١٢ ـــ قوله وحله. ان التفصيل. حاصله ان النتيجة اعتبارين احدهما الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجهول هو الثاني اعني الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل والموقوف عليه هو المجمل فحينئذ يختلفان بهذين الاعتبارين والاستحالة فيه دمو

م الالتزام بان السالبة لا تنتج في مادة من المواد على ما يقتضيه الدليل فاذن قد ثبت ان القول بانتاجها في بعض مادة دون البعض مما لا محصل له كما لا يخفى على الناظر الدقيق ولك ان تقول في تتميم كلام القائل بان الدليل الدال على عدم انتاج السالبة انما يستقيم لو كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة ولو كان كلاهما سالبتين فعدم الانتاج في معرض الخفاء فان قلت تكرر النسبة السلبية دليل الايجاب قلنا هو اول النزاع كذا قيل ۱۲

ف قوله ولك ان تستدل ـ يعني اذا عرفت بصدق قولنا الخلاء ليس بموجود على طريق الايجاب والخلاء معدوم ليس له وجود فالمستدل به على ان تلك موجبة لا تستدعي وجود الموضوع والا لم تكن صادقة في هذه الصورة مع انها صادقة كذا في مرآة الشروح ۱۲ **ك قوله** فتدبر ـ لعله اشارة الى ان الربط الايجابي مطلقا يستدعي الوجود ضرورة ثبوت شيء لشيء يستلزم ثبوت المثبت له ولهذا قال المحقق الدواني ان هذه القضية قضية ذهنية لا موجبة سالبة المحمول ۱۲ **ك قوله** اختلاف المقدمتين في الكيف ـ سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب الموجبتان مع الموجبتين (وفيه اربعة ضروب احدها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى وثانيها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى وثالثها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى ورابعها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى) ـ و السالبتان مع السالبتين (وفيه ايضا اربعة ضروب احدها السالبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى وثانيها السالبة الجزئية الصغرى وكذا الكبرى وثالثها السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى ورابعها بالعكس ۱۲ **ش قوله** والا يلزم الاختلاف ـ لان القياس لما كان صادقا مع الايجاب ينتج للسلب ولما صدق مع السلب ينتج للايجاب فلو لم يكن اختلاف المقدمتين في الكيف في هذا الشكل يلزم ان يكون القياس صادقا مع الايجاب و ينتج للسلب وكذا يكون صادقا مع السلب و ينتج الايجاب اما اذا كان القياس مركبا من الموجبتين فنقول لو قلنا كل انسان حيوان و كل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وكذلك لو لم تكن كلية الكبرى في هذا الشكل لزم الاختلاف في

ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف
الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما
ليس بموجود ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة
انتجت وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على
ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى
اقول ولك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود
فتدبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والا يلزم
الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان

له قوله باختلاف الاوصاف ـ يعني اذا كانت الاوصاف مختلفة يكون الحكم مختلفا واذا وجد الاختلاف بالتفصيل والاجمال يكون مؤثرا في تعدد الحكم بالبداهة والنظرية والمعلومية والمجهولية ۱۲ **ك قوله** تكررت النسبة نحو الانسان ليس بحمار وكل ما ليس بحمار ليس بناهق فالانسان ليس بناهق والمراد من تكرار النسبة ان يصدق سلب المحمول عن الموضوع ويصدق شيء على كل ما يصدق عليه ذلك السلب ۱۲ **ك قوله** انتجت ـ كما في قولنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض ليس في موضوع فانه ينتج قولنا الجوهر ليس في موضوع مع كون الصغرى سالبة ۱۲ **ك قوله** وحله ـ فان قلت انها مساوية للسالبة لعاد المحذور قلنا مقصودنا ان السالبة لا تنتج بحسب الذات والانتاج بالعرض فلا ينكره فعلم ما قيل ان انتاج السالبة في بعض صورة لا ينافي اشتراط الايجاب لان انتاجها انما يكون باعتبار خصوص مادة واما اشتراط الايجاب فهو باعتبار جميع الافراد مع قطع النظر عن خصوص مادة بمعنى ان الهيأة التركيبية متى تحققت فهي تستلزم الانتاج قطعا فهو في محل خدشة لان الدليل الدال على عدم انتاج السالبة ان لم ينتهض مطلقا لا دخل فيه بمادة دون مادة بالجملة ان اعتبرتم انتاج السالبة ولو كان في خصوص مادة فلا يستقيم الدليل عدم انتاج السالبة لان مؤداه انه لا ينتج اصلا كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة وان انكرتم فلا بد لكم

النتيجة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب اما ان الاختلاف دليل العقم فلانه يعلم منه ان النتيجة ليست بلازمة للقياس اذ قد تخلف في مادة فلا ينتج ۱۲ **ف قوله** والمختلفتان ـ اي الضروب التي فيها الصغرى والكبرى مختلفتان في الكلية والجزئية بان يكون الصغرى فيها موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية او الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهي السالبة الجزئية ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م بحجر ينتج تلك النتيجة ولما كان العكس جاريا في الضربين دون الامر الثالث قدم عليه ۱۲ ۵۳ قوله ايجاب الصغرى. مثل كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط لان يكون الصغرى سالبة نحو لا شيء من الانسان بحيوان وكل انسان ناطق فلم يحصل النتيجة وهو بعض الحيوان ناطق وتفصيله في شرح المطالع ۱۲ ۵۴ قوله بالخلف. وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى وهذا البيان يجري في تمام الضروب ۱۲ ۵۵ قوله او بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وهذا لا يجري في الضربين الذين يقع الكبرى فيهما جزئية لعدم صلاحية الجزئية لكبروية الشكل الاول ۱۲ ۵۶ قوله او الكبرى. ليصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة حتى ينتج النتيجة المطلوبة وهذا البيان انما يجري في الضروب التي كبراها موجبة ويكون الصغرى كلية ۱۲ ۵۷ قوله او بالرد الى الثاني بعكسهما. وهذا انما يجري في ضرب سادس والخامس بخلاف باقي الضروب فان كلا من الصغرى والكبرى في الضروب الثلثة الاول موجبة ولا تنعكس الا جزئية ولابد في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وكلية الكبرى حتى ... في السادس فلان الكبرى فيه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها فينعكس الى سالبة جزئية ولا يصلح لكبروية الشكل الثاني فتامل ۱۲ ۵۸ قوله وفي الشفاء ان هذين. جواب سؤال مقدر وهو ان هذين الشكلين لما كانا يرجعان في الحقيقة الى الاول فيكون غنية عنهما وحاصل الجواب ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصة وهي ان الطبعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا في التعيين والطرف الاخر محمولا كذا قيل ۱۲ ۵۹ قوله حتى لو عكس كان غير طبعي وغير سابق الى الذهن لان في الموجبات كقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان والكاتب لا في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد ويقبل فان النار اولى بان يكون موضوعا ليسلب عنها البارد ۱۲ ۶۰ قوله وفي الرابع ايجابهما الخ. واسقط بهذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين بعقم المختلفين الجزئيتين فبقيت الضروب

كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة

وفي الثالثة ايجاب الصغرى مع كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة

الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبتين الكلية او الكبرى

الكلية مع السالبة الجزئية سالبتين جزئية بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم

الترتيب ثم النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين وان

رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين

متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي ربما

لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما

۵۴ قوله بالخلف. تصوير الخلف ان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان حجر فاذا جعل هذا النقيض صغرى لتلك الكبرى ونقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول ليس بعض الانسان بحيوان وهذا باطل بل مناقض الصغرى الشكل الثاني وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة الحاصلة من الشكل الاول كاذبة فيكون نقيضها حقا وهو لا شيء من الانسان بحجر وهذا عين النتيجة. الشكل الثاني ۱۲ ۵۶ قوله بعكس الكبرى. تصوير عكس الكبرى ان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الانسان بحجر لانه لو انعكس الكبرى لكان شكلا اولا لان الصغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول فان الحد الاوسط محمول فيهما انما المخالفة في الكبرى فاذا عكس صار شكلا اولا بالضرورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر

النافعة ثمانية الاول المركب من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى واليه اشار المصنف بقوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى الضروب الثلثة المذكورة اشار بقوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشاره بقوله والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية كذا قيل ۱۲ لبنده محمد ابراهيم

م لا باعتبار القوم بل بالتفصيل الذي شرحناه بما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف فانه ينتج سالبة كلية كذا قيل ۱۲ ؎ قوله بالخلف. وطريقه ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما ينافض او ينافي الاخرى ففي الطرفين الاولين لما كانت النتيجة موجبة جزئية فنقيضها اعني السالبة الكلية يجعل كبرى وصغرى القياس ايجابها صغرى فينتظم القياس على هيأة الشكل الاول وهو ينتج الى ما ينعكس الى ما ينافض او ينافي الكبرى الاول في الثاني والثاني في الاول واما الضروب المنتجة السلب وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى وهو ينتج الى ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى كذا قيل ۱۲ ؎ قوله بعكس الترتيب. اعلم ان هذا لا يجري الا في الضرب الاول والثاني والسادس والثامن وان كانت النتيجة السالبة الجزئية اي صغرية منه قابلة للانعكاس اي كانت من الخاصتين لا في الثالث والرابع والخامس والسابع اذ كبرى الثالث والرابع سالبة ۱۲ ؎ قوله او الكبرى. ولا يجري هذا الا حيث يكون الصغرى موجبة لاشتراط الايجاب الصغرى في الثالث ويكون الكبرى قابلة للانعكاس والالم يرتد الشكل الرابع الى الثالث لان رده اليه انما هو بعكس الكبرى وجعل ذلك العكس كبرى القياس بحاله صغرى او عكس الكبرى كلية لان الشرط في الثالث كلية احدى المقدمتين فلا يجري الا في الاول والثاني والثالث والرابع ان انعكست السالبة الجزئية الكبرى اذا كانت من الخاصتين والخامس دون البواقي فنقول في الضرب الخامس بعض الحيوان انسان ولا شيء من الجماد بحيوان فبعض الانسان ليس بجماد وهذه صادقة لانه ان عكست الكبرى ويضم الى الصغرى ويقال بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بجماد فيحصل الشكل الثالث وينتج بعض الانسان ليس بجماد وهي عين النتيجة المطلوبة السابقة فتفكر ۱۲ ؎ قوله المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط بعض الموجهات مع بعض والتفصيل في الموجهات لمفتي مولانا عبد الحليم ۱۲ ؎ قوله لما قد سلف. اشارة الى ما في اشتراط الايجاب من الاندراج وحاصله ان الصغرى لو كانت ممكنة فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم النتيجة ۱۲ ؎ قوله الى انتاج الممكنة. بين الممكنة والاتفاقية وفي الفعلية تلازم لان الحكم في الممكنة العامة باستحالة النسبة فيكون معنى قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ان مركوب زيد ثابت للحمار مع اتصافه المفروضة عن الجانب المخالف له ؎

والا لزم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى و اما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى انتاج الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة

؎ قوله لزم الاختلاف. اما على الاول فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب وهو بعض الانسان ناطق وهذا هو الخارج ولو قلنا بدل الكبرى كل فرس حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس مع ان الخارج خلاف ذلك يعني الايجاب واما على الثاني فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب يعني كل انسان ناطق مع ان الخارج السلب وهو لا شيء من الانسان بناطق ولو قلنا في تبديل الكبرى لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بفرس وهذا هو الخارج اما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب اعني بعض الانسان جسم مع ان الخارج خلاف ذلك وهو السلب اعني بعض الانسان ليس بجسم ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر وهذا هو الخارج ۱۲ ؎ قوله الا في واحد. من هذه الضروب اراد به الضرب السادس ۱۲

؎ قوله فيلزم النتيجة. حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم الانتاج البتة فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط حينئذ البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق النتيجة الضرورية او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وهو المطلوب كذا قال المحقق المولوي حمد الله السنديلي ۱۲ (محمد ابراهيم)

صوالحكم حينئذ باطلا نزد ويؤيد ما ذكر بعده ما قالوا ان امكان وجود زيد مع عدم لايستلزم فعلية مع فعلية والالزم اجتماع النقيضين وهو محال فتامل فانه من مزلة الاقدام ۱۲ **عه قوله** لزوم النتيجة. وهو المرضي الشارح المطالع وعبارته كذا ا والحق في الجواب انا لانسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لانسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه انتهى ۱۲ **عه قوله** لان الحكم في الكبرى يعني ان النتيجة انما تلزم اذا اندرج الاصغر تحت اوسط الصغرى في نفس الامر ويكون الحكم بالاكبر في الكبرى على ما هو اوسط في نفس الامر واذا فرض وقوع الصغرى مع الكبرى و يكون فعلية ففي الكبرى الحكم بالاكبر على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر وفي الصغرى اندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل بحسب الفرض لا بحسب نفس الامر فلا يلزم تعدي الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ۱۲ **ف قوله** فتفكر. في المنهية فيه اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى كانت الصغرى فعلية فحسب لزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة والثانية مسلمة انتهى ولا يخفى عليك ما فيه كما قال مولانا ولي الله ان اريد بالفعلية معنا الفعلية النفس الامرية فهي في حيز الخفاء كما مر شرحه وان اريد بها الفعلية الفرضية فهي لا يفي المطلوب اذ في الانتاج لا بد من الفعلية الواقعية ولعل الحق في هذا المقام ما ذكره المصنف بانه ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص اعني سلب الضرورة المطلقة فينتج نتيجة بالمعرية لانه يساوق الفعلية وان اخذ بمعنى الاعم اعني الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة لجواز ان يكون الشيء ممكنا بالنظر الى نفس ذاته ويصير وقوعه ممتنعا باعتبار الغير وقد مر مرارا ۱۲ **ف قوله** بالمعنى الاخص. انما كان الامكان بالمعنى الاول اخص لانه سلب الاعم والثاني سلب الاخص ونقيض الاعم كما عرفت في بحث النسب بين الكليات تتذكر ۱۲ **ش قوله** كالدوام للضرورة. فان الدوام ايضا لا يخلو عن الضرورة بحسب العلة فهو مساو للضرورة بهذا المعنى والامكان والاطلاق نقيضاهما فيكونان متساويين لان نقيضي المتساويين متساويان فاذا كان الامكان مساويا للاطلاق والاطلاق شرط الانتاج فيلزم نتيجة على هذا التقدير ۱۲ **عله قوله** فيلزم النتيجة.

واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته
معه الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى
اي مع الآخر ۱۲ — لكن يصدق معها
وفيه ما فيه واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم في
اي واجيب تارة اخرى ۱۲ — اي وقوع الصغرى
الكبرى على ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر فتفكر والحق
ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو للاطلاق كالدوام
على هذا التقدير ۱۲
للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة والا فالنتيجة كالكبرى
اي وان لم يكن الكبرى من غير الوصفيات
ان كانت من غير الوصفيات والا فكالصغرى محذوفا
اي الكبرى ۱۲
عنها قيد الوجود والضرورة المختصة
اي عن الصغرى ۱۲ — التي توجد فيها لا في الكبرى ۱۲

له قوله اجيب تارة. آه. قال مولانا ولي الله حاصله انا سلمنا ان الصغرى الممكنة يمكن فعليتها لكن النتيجة ليست لازمة بفعليتها فقط بل النتيجة انما تحصل من فعليتها مع الكبرى ويجوز ان يكون محالا لان الصغرى قد يكون وقوعها رافعا لوقوع الكبرى كقولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان فان وقوعه يرفع لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ۱۲ **عه قوله** ثبوته معه. اي وقوعه ووجوده فبين امكان الثبوت وثبوت الامكان فرق ولا يستلزم احدهما الآخر فاذا كانت الصغرى ممكنة يوجد ثبوت امكانها مع الكبرى بان يقال انها ممكنة مع الكبرى ولا يلزم منه امكان ثبوت الصغرى كذا في مرآة الشروح ۱۲ **عه قوله** فيه ما فيه في المنهية فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان مستلزم لامكان الفعلية في الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى قال مولانا ولي الله تقرير ما فيه انا سلمنا ان فعلية امكان شيء يستلزم امكان فعليتها لكنها لا نسلم وجوب فعليتها مع الكبرى حتى يستلزم النتيجة بجواز ان يكون الصغرى رافعة لصدق الكبرى لما مر سابقا فان قلت الصادق في نفس الامر لا بد من ان يكون متحققا على سائر التقادير فعلى تقدير وقوعها كيف يكون رافعا لصدق الكبرى قلنا هذه المقدمة ليست بينة ولا مثبتة بل العقل لا يسلم

لكن ينتج الكبرى في الجهة الا اذا كانت من الصفات فحينئذ ينتج الصغرى على ما زعم الشيخ كذا قيل ۱۲ **عله قوله** والا. اي وان لم يؤخذ الامكان بالمعنى الاخص بل يؤخذ بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة ۱۲ **اله قوله** غير الوصفيات. الاربع. اي غير المشروطة العامة والعرفية العامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ۱۲ **عله قوله** فكالصغرى. اي فالنتيجة مع كالقضية التي هي الصغرى يعني في الجهة ۱۲ **عله قوله** قيد الوجود. نحو بعض الانسان كاتب بالفعل لا بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فبعض الانسان متحرك الاصابع بالفعل ۱۲ (تعليقات)

وان يتعدى الى النتيجة ويضم اليها وذلك فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له ١٢ **سله قوله** والنتيجة دائمة - وذلك بالبراهين المذكورة في المطولات من الخلف وغيره مثلا اذا صدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شئ من الحمار بكاتب بالضرورة او دائما ولا شئ من الانسان بحمار دائما والا فبعض الانسان حمار بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض الانسان حمار بالاطلاق ولا شئ من الحمار بكاتب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة او دائما وقد كان كل انسان كاتب بالاطلاق هف كذا قيل ١٢ **سله قوله** قيد الوجود آه - والسر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كليهما واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا في الكيف والانتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى للاتفاق في الكيف ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة كذا قيل ١٢ **سله قوله** الضرورة اي يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فانها يختص بها اذا كانت مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية وقد كان مقتضى الشرط الاول ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين فهذا المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بالفرض فهي اما عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والدوام والا لزم انتاج الاخلاط في الاول الضرورة وقد تبين خلافه على هذا نعم ان كان الصغرى احدى الوقتيتين ١٢ **هه قوله** ما في الاول - لكن يخص الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص ضروب هذا الشكل وهما الضربان الاولان عقيما ويستوجب عقم سائر اختلاطات الامكان في سائر الضروب والوجه هو الاختلاف لانا اذا فرضنا انحصار مركوب زيد في الفرس ومركوب عمرو في الحمار يصدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة مع انه يكذب بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام نقيضه وهو لا شئ من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان الحق الايجاب وان قلبنا الكبرى بكل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شئ من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيأة الضربين الاولين والصادق في الاول السلب في الثاني الايجاب صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب ١٢

لـه قوله لادوام الكبرى - ان كانت الكبرى احدى الخاصتين الموجبات النتائج فيعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف

ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام في الصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة فيها وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه دوام ومضموما اليه لادوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات ثم الشرطي يتركب

لـه قوله منضما اليها آه - لا بد ههنا بيان امور خمسة احدها ان النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربعة وذلك لاندراج البين فان الكبرى دلت على ان ما ثبت له الاوسط فهو يكون محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يجري هذا اذا كانت الكبرى من الوصفيات الاربعة لان محصلها يرجع الى ان الاكبر ثابت للاصغر ما دام اوسط والاوسط وجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة تابعة للكبرى فيكون النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام الصغرى وهو خلاف ما يقتضيه الكبرى وثانيها ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى من احد الوصفيات الاربع وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاوسط على نهج ثبوت للاوسط الاصغر فان كان دائما فدائما وان كان وقتا فوقتا وثالثها ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل يجب حذفه وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الاصغر وهذا كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان دائما مع كذب النتيجة القائلة اعني كل انسان حيوان لا دائما ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى الى النتيجة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الى النتيجة وخامسها ان قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة مثلا فلا بد من والا فتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة لا دخل لها في صغرى هذا الشكل وانما

ص قوله الاشكال الاربعة يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في احدى المقدمتين نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ ينتج اذا كان النهار موجودا فالعالم مضئ او محكوما به فيهما نحو اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ واذا كان النهار موجودا فالعالم مضئ او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى نحو ان كان الشمس طالعة فالعالم مضئ وان كان العالم مضيئا فالنهار موجود او بالعكس نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج اذا كان الشمس طالعة فالعالم مضئ فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع ۱۲

من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا

(حواشي بين السطور: النقض صاحب المطالع ۱۲ — وهي كلما كان الاثنان فردا كان زوجا ۱۲ اي حل هذا الشك ۱۲ — من الحل والمجيب شارح المطالع ۱۲)

له قوله متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضئ ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ ۱۲ **سه قوله او منفصلتين** كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج وزوج الفرد او يكون فردا ۱۲ **سه قوله حملية ومتصلة** اي يكون الجزء الثاني حملية والاول متصلة نحو كلما كان هذا الشئ انسانا كان حيوانا فكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم ۱۲ **سه قوله او حملية ومنفصلة** نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا العدد ان يكون زوجا او فردا وقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل احد منهما داخل تحت الكم فالعدد داخل تحت الكم ۱۲ **هه قوله او متصلة ومنفصلة** نحو كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشئ ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا ۱۲

كه قوله والعمدة الاول وهو ما يتركب من متصلتين لكونه احق بالتسمية بالشرطية من بين الاقسام الخمسة لان اطلاق اسم الشرطية على المتصلة بطريق الحقيقة ملتزمه مع البداهة بالبحث ولكذا في مرآة الشروح ۱۲ **شه قوله المطبوع منه** اعلم ان القسم الاول على ثلثة اقسام لان الحد الاوسط الذي يشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما بان يكون الاوسط عين المقدم او التالي فيهما او جزءا غير تام منهما او كان جزءا تاما من احدهما وغير تام من الاخرى ولما لم يكن كلها مقبول الطبع فبين المطبوع منها وقال المطبوع منه اي المقبول من الشرطي من هذه الاقسام ۱۲ **فه قوله كما في الحمليات** اعلم انه كما يشترط في القياس الاقتراني الحملي الذي هو عبارة عن الشكل الاول والثاني والثالث والرابع وليس فيه قضية شرطية ان يكون صغرى الشكل الاول موجبة وفعلية وكبراه كلية كذلك يشترط في القياس الاقتراني الشرطي وكما ان الضروب المنتجة في الشكل الاول منه اربعة كذلك ههنا وكما ان الشكل الثاني لا ينتج الا سالبة سواء كانت كلية او جزئية كذلك ههنا وكما ان الشرط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما وكما ان الشرط في الشكل الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية احديهما او اختلافهما مع كلية احديهما ثم كذلك ههنا كذا قال مولانا عبد القدوس ۱۲ **نله قوله وحله** آه حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما قالوا ان من شرائط الانتاج ان يكون الحد الاوسط مقدما على اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع فان قلت ان فردية الاثنين ليست بممكنة الاجتماع مع عددية لانه مناف الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومه قلنا على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى وبالجملة ان القول بمنافاة فردية الاثنين للعددية لا يمكن الشاك كذا قيل ۱۲ **لله قوله متوقفة على الوجود** ولا شك ان الشئ يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان ذلك التوقف توقفا ناقصا كذا قال مولانا في الشرح (محمد ابراهيم بلياوي)

وهو ينتج بزعمكم لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنع غير معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية ولو تشبث بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض كذبها ففي هذا الجواب فتامل واختار الرئيس في الحل بناء على رايه ان الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو

له قوله بزعمكم اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصبه منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له ان يجيب اثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام ١٢ عه قوله اقول . لا يخفى عليك قد مرنا سابقا ان الافتقار على تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع في نفس الامر فلو التزم احد ان عددية الاثنين الفرد على تقدير تحققه معلول لوجود الاثنين فلا ضير فيه قطعا لانه لا يهادم الامتناع الواقعي قطعا وقد قال المصنف سابقا بان مجموع شريكي الباري معلول لجزئية اعني شريك الباري ولا ينافي بذا امتناعه ١٢ سه قوله لان الممتنعات والاثنان الفرد من الممتنعات فيكون سلب الوجود فيه ضروريا فكيف يتعلق الجعل والتاثير به وهذا صريح ان الافتقار الى العلة بحسب الوجود الفرضي ايضا لا يصح في الممتنعات لانه ينافي الامتناع مع انه قد نص سابقا على ان الافتقار بهذا الوجه على تقدير الوجود الفرضي المركز افال عه قوله ان تمنع الكبرى يعني لو سلم صدق الصغرى فتمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان الاثنان موجودا كان زوجا فان وجود الاثنين حينئذ اعم من الزوج والفرد وصدق العام لا يستلزم صدق الخاص لجواز ان يتحقق في خاص آخر فكيف يصدق الخاص على جميع افراد العام ذات الفرد منافي للزوج فيلا

ويصدق آه لزومية كلية نعم يصدق اتفاقية وهي ليست بمنتجة فان الشرط في الانتاج مقدمة الاوسط في اللزومية كذا في مرآة الشرح وقال بحر العلوم لا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية فهو لا زمة لهما وان ادعى لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية سخاصة يمتنع كون الصغرى اتفاقية فان المقدم فيهما محال وهذا الضرب من القياس غير منتج فانه منتج غير مقيد انما ذلك فيما اذا كانتا اتفاقيتين خاصتين هذا ١٢ ه‍ قوله من جملة آه وجود الاثنين اعم من وجود الاثنين الفرد ووجود الاثنين الزوج فلا يستلزم وجود الاثنين الزوج كلية فيجوز ان يكون موجودا في ضمن الاثنين الفرد بدلا الاثنين الزوج فلا يصدق كلما كان موجودا كان زوجا ١٢ ٥ قوله نعم يصدق اتفاقية . فان من الاتفاقيات ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا والاتفاقية الكبرى لا ينتج في الموجبتين في الشكل الاول ١٢ ٥ قوله لو تشبث آه . دفع ايراد وتقريره ان الزوجية من لوازم الاثنين مطلقا فيمتنع الانفكاك عنه فالمنع على كون الكبرى لزومية لعله في غير موضع وجه الدفع انها لو كانت لازمة له مطلقا اعم من ان يكون زوجا او فردا فيلزم صدق النتيجة مع انا قد فرضنا كذبها كذا قيل ١٢ ٥ قوله فتامل . قال المولوي غلام يحيى امرنا بالتامل تنبيها على ان النتيجة لا نسلم انها مفروض الكذب عند المجيب لان منصبه المنع فنقول انشارح فان المجيب منصبه تعليل لقول المصنف المفروض كذبها آه وليس متعلقا بقوله فتامل بل هو اشارة الى الدقة ١٢ ٥ قوله اقول قولنا كلما آه . وانت خبير بما فيه لانا لا نسلم ان القضية المذكورة صادقة كيف ومختار الشيخ لما كان المقدم المحال لا يستلزم التالي في نفس الامر فكيف يسلم ان قولنا كلما لم يكن الاثنان مطلقا لم يكن فردا صادق لان المقدم فيه من المستحيلات والتالي من الواقعيات الا ان يقال في توجيهه ان تلك القضية صادقة في حاق الواقع فعلم باختياره الشيخ فهو خلاف ما عليه الواقع ولعل الحق في هذا المقام ما افاده المحشي وهو انه على تقدير راي الشيخ يلزم ان لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وهذا اشار اليه في الحاشية بقوله ولو قيل نظرا الى راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص ممكنا قلنا يلزم حينئذ لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيء ما موجودا ١٢ ٥ من ان اللزوميتين منتجتان لزومية ١٢ ٥ اي كلما كان عددا كان موجودا ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف
مذهبه والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز
الاستلزام بين المتنافيين وبقايا المبحث في المبسوطات والاستثنائي
يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولابد من كونها
موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية او الاستثناء
ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم
مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع
المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس وههنا شك

ص رفع الاعم وتخصيصه ان لكل من الملزوم واللازم وجودا وعدما اما وجود الملزوم وعدم اللازم فكل منهما نسبة الى ما اثل آخر نسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لانه لو لم يكن كذلك لزم بقاء الملزوم مع عدم اللازم وهذا انما يلحقه قصر الملازمة بينهما بل بعدم ذلك اساس قصر الملازمة بينهما واما العدم من الملزوم والوجود من اللازم فليس لكل منهما نسبة الى المماثل الآخر نسبة الاستلزام فعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ولا عدمه لجواز ان يكون اللازم اعم فان قيل من الجائز ان يكون اللازم مساويا قلنا المعتبر في الانتاج صورة القياس للمادة ومع يلزم الانتاج باعتبار التالي وهذا غير مراد كذا قال مظهر انوار الحق قدس الله اسرارهما ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

ـلـه قوله والحق في الجواب منع كذب النتيجة قال مولانا ولي الله لكنى عليك ما فيه فانا قد حققنا سابقا ان المحال يستلزم محالا ما لم يكن بينهما علاقة ومن المعلوم انتفاءها في محل النزاع اجاب عنه اهل الشك بعض الاجلة من المتاخرين بقوله ونحن نقول ان تجوز المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت الاوسط واما ان لا تجوز المنافاة فعلى الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان يعتبر لزومية كل وضع من تلك الاوضاع او لا فان اعتبرنا فلم يعتبر منتج الشكل الاول فضلا عن سلك الاستدلال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر بها فلعل الاصغر من اوضاع الاوسط في زمان لا يلزمه الاكبر كيف لا وهم جوابان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون الاصغر داخلا في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع في زمان يكون لانا نقيض الاوضاع ويكون ذلك النقيض هو الاصغر انتهى ملخصا ولا يخفى عليك ما فيه فان غرض الشاك الايراد على طورهم وهم قائلون بانتاج اللزوميتين لزومية واما ثانيا فانا نختار ان المعتبر في اللزومية لزوم التالي لسائر الاوضاع واما ثالثا فهو ان المقدم بنفس تجويزه كاف باقتضاء التالي لا دخل فيه للاوضاع فكلما يمتنع انفكاك التالي عن الاوسط ولا شك انه لازم للاكبر فيلزم منه امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بلا شبهة بناء على ان لازم اللازم لازم فظهر بهذا فساد ما قيل في ضربي الايجاب وقد مر ما فيه فتذكر والحق في الجواب ان يقال ان زيد في الكبرى ان الزوجية ثابتة بعددية الاثنين على جميع تقاديره يمكن اجتماعها معا وان كانت ممتنعة في انفسها حتى يشمل فردية الاثنين ايضا فلا نسلم صدقها كيف وعددية الاثنين مع كونه فردا لا يكابر مع الزوجية بالضرورة وان لم فلا نسلم كذب النتيجة كيف فان عددية الاثنين الفرد لو استلزم مستلزمة الزوجية فلا بد من ان يكون فردية مستلزمة للزوجية وان اريد ان الزوجية ثابتة لها على جميع تقاديرها الواقعية فلا اندراج فلا انتاج ولعل هذا التقرير احسن مما قال المصنف فتامل انتهى ١٢ ـلـه قوله او الاستثناء نحو قد يكون اذا كان زيد انسانا كان حيوانا اي على تقدير خاص هو كون زيد ناطقا لكنه انسان اي في جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا فيلزم منه ان يكون حيوانا او يقال لكنه ليس بحيوان اي على جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا فيلزم منه ان لا يكون انسانا ١٢ ـلـه قوله رفع التالي رفع المقدم اي لا ينتج استثناء رفع التالي لجواز اخصية المقدم ورفع الاخص لا يستلزم

مقدمتية فوجود المقدمتين اذا لم يلزم فى الواقع جاز رفع اللزوم فلا يلزم الانتاج ۱۲ ۵ه قوله فاذا وقع آه. فانه نوع اللزوم وهو لم يبق قيل فى شرح المسلم ان حاصل الاستشار عن رفع التالى ان التالى مرفوع فى الواقع ليس بمستحيل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم فى غير موضع كذا قال الفاضل السندیلی ثم اعلم انه قال الملا فى شرح المسلم ولعله اراد ان انتفاء اللازم يجوز ان يكون مستحيلا من حيث انه لازم اى مع وصف اللزوم فعلى هذا ايرد على الاستفتاح من وضع المقدم ايضا فان المقدم يجوز ان يكون محالا فى الواقع مع وصف الملزومية وانما وقع فارتفع اللزوم ولا انتاج منه الى وضع التالى فتدبر ۱۲ ۵ه قوله حله. حاصل الحل ان معنى اللزوم هو ان التالى ممتنع الانفكاك عن المقدم على جميع التقادير فوقت الانفكاك داخل فى الجميع ايضا فحال يقول ان اللازم اما ان يكون ممتنع الانفكاك ام لا وعلى الثانى ينهدم اصل الملازمة وعلى الاول ثم المطلوب هو ان الرفع مستلزم للرفع وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان اللزوم انما هو على التقادير الممكنة لا المستحيلة كذا قيل ۱۲ ۵ه قوله فهذا المنع آه. حاصله ان هذا المنع غير متوجه فانه لو توجه يلزم اجتماع النقيضين لكنه باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان الملزوم هو امتناع الانفكاك مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع الرفع انما هو باعتبار عدم بقاء اللزوم الاصل فمنع ذلك بعينه منع هذا ففى وقت اللزوم عدم اللزوم وهذا هو اجتماع النقيضين ويمكن ان يجاب بان رفع التالى فيما نحن فيه متحقق بالفعل ومن الضرورى ان تحققه يستلزم رفع المقدم على هذا النحو نعم انتفاء التالى اذا كان محالا فعلى تقدير وقوعه يستلزم محالا آخر وهو عدم بقاء اللزوم فيما نحن فيه وقوعه واقعى ليس بتقديرى فلا يستلزم رفع اللزوم وفيما كان كذلك فكذلك وبالجملة ان هذا التجويز لا ينافى ما نحن فيه فان الرفع واقع بلا تقدير فيستلزم الرفع باختيار فان العينين يفرض فيها اللزوم اولا فتامل بالنظر الدقيق ليظهر لك الحق التحقيق ۱۲ ۵ه قوله كمانعة الجمع. ولا ينتج فيها رفع كل وضع الآخر لامكان الخلو فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر ۱۲ ۵ه قوله كمانعة الخلو ولا ينتج فيها الوضع الرفع لامكان الجمع ۱۲ ۵ه قوله والحقيقية ينتج النتائج الاربع. لان الاستثناء على اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل فى جميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هذا خلف وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع كمانعة الجمع والرفع الوضع كمانعة الخلو والحقيقية ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج

۵ه قوله لجواز استحالة انتفاء اللازم. والحاصل انا لا نسلم استلزام رفع التالى رفع المقدم لجواز ان يكون اللازم مستحيل الوقوع فلا يتصور انتفائه الا بانتفاء اللزوم واللازم فاين الملزوم حتى يلزم انتفائه فان قيل استحالة رفع التالى على تقدير استثناء نقيضه لا معنى لها لان هذا الرفع متحقق فى الواقع والواقع ليس بمستحيل فتجويز استحالة انتفاء اللازم مما لا معنى له اذ الحال لا يوجد فى الواقع واذا لم يجز رفع التالى اللازم فكيف يتصور رفع الملزوم حتى يلزم انتفاء الملزوم راسا قلت هذا انما يستقيم لو كان صدق مقدمات القياس ضروريا وهو غير لازم كما عرفت ولذا زاد فى تعريفه لو سلمت يلزم عنها لذاتها قول آخر فالقياس الاستثنائى المتصل يكون ح مركبا من شرطية وحملية ولو سلمنا لذاتها يلزم عنها قول آخر وهذا الصدق على تقدير كذب الشرطية والاستثناء ايضا الا ترى ان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا لكنه حمار ينتج انه ناهق على تقدير تسليم

موجبة كلية كذا الوضع ثبت المطلوب ثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال وكلما ثبت المطلوب ثبت محال لكن المحال باطل فعدم ثبوت المطلوب باطل ليوضح ذلك بان القياس لما انحصر في الاقتراني والاستثنائي فلا بد من ان يرد هذا القياس الى ذلك ١٢

قوله الاستقراء ـ هذا غير الاستقراء المنقسم الى التام وهو القياس المقسم والى الناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم عند الاطلاق ١٢

قوله ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد حيث قال لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرا حاله لكن ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز التخلف انتهى ١٢

قوله اتباعا للفاضل اللاهوري فانه قال بعد نقل كلام السيد وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان السليم مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنيا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر ١٢

قوله والا افاد الجزم ـ في المنهية فطريق الاتصال فيه كيكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم النتيجة بالضرورة وحينئذ لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت لزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا ان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وهذا انما يصح اذا لم يدع الحصر فتدبر ١٢

قوله نعم يجب ادعاء الاكثر دفع لما زعم السيد من ان يعدى الحكم الى الكلي لا يستقيم الا بادعاء الحصر وجه الدفع ان ادعاء الاكثر كاف في ذلك فالجزئي الذي لم يستقر حاله ملحق بالاكثر المستقرء ولذلك بقي الحكم في غير التمساح كلي اى كليا فتامل ١٢

ومفصولها اقيسة[1] ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه[2] ومرجعه الى اقتراني واستثنائي[3] والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على كل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبعنا كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد وافاتنا عنه والا افاد الجزم وان كان ادعائيا نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك نفي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك

اى لكون الظن تابعا للاغلب ١٢ — اى في الاستقراء ١٢

[1] **قوله** اقيسة ـ قال شارح المطالع في تفصيله ان القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا اى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او واحدة منهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصل النتائج عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه ١٢

[2] **قوله** بابطال نقيضه ـ اى نقيض المطلوب بان يقال نقيضه باطل فحصل المطلوب ١٢

[3] **قوله** اقتراني واستثنائي ـ هذا هو الذي استقر عليه رأي الشيخ ان القياس الخلف يرجع الى قياسين اقتراني واستثنائي فالاول مركب من متصلتين والثاني من متصلة ١٢

قوله وههنا شك آه ـ حاصل الشك ان الاستقراء لو تحقق فيلزم اجتماع النقيضين وتخصيصه انا اذا فرضنا في البيت ثلثة رجال مثلا اثنان مسلمان وواحد كافر ولم يعلم باعيانهم بان يقال ان هذين المعينين متصفان بالاسلام والباقي بالكفر فيلزم ان لا يكون كل واحد منهما مسلما والكافر فان اسلام اثنين يستلزم الحكم بالاسلام على كل واحد واحد منهما بناء على انه الاعم والاغلب وانما الظن بالملزوم اعني اسلام اثنين يستلزم الظن باللازم اعني كفر الباقي وهو يوجب ١٢

هو الاسلام يمتنع اجتماعهما فلو استلزم كفر كل واحد يلزم ان يكون كل واحد مسلما وكل واحد كافرا فيما نحن فيه يلزم ذلك هذا خلف ١٢ ۵ قوله ان الملزوم آه حاصله ان ظن الاسلام في الاثنين على تكوين احدهما ان يظن كل واحد واحد بانفراده بان يظن واحد منهما باسلامه مع قطع النظر عن الثاني ويظن آخر منهما باسلامه كذلك وآخرهما ان يظن كلاهما معا لا على الانفراد واحد واحد بانه اذا ترى اثنين مجتمعا تظن انهما مسلمان والملزوم هو ان يظن ان كلا هما معا متحقق لا مطلقا ولا يظن كل واحد واحد بانفراده والمتحقق في الفرض المذكور هو ظن كل واحد واحد بانفراده فلا محذور فان الاستلزام يقتضي تحقق الملزوم وهو غير متحقق وما هو متحقق ليس بملزوم فلا يستلزم ان يكون كل واحد واحد مظنون الكفر فلا خلاف ١٢ ۶ قوله

اقول. حاصله انه تحقق كل واحد واحد على سبيل الانفراد فلا جرم ان يتحقق مجموعهما لان المجموع عبارة عن اجتماع الاجزاء ولا يكون فيه امر زائد حتى يصادم التحقق ولعله من البديهيات اقول هذا عجيب جدا لانا لا نسلم ان ظن كل واحد واحد من الاثنين على سبيل البدلية يستلزم ظن كل واحد من الاثنين معا واما استلزام تحقق الاجزاء تحقق الكل ليس بصحيح على الاطلاق نعم انما يصح لو كانت الاجزاء متحققة معا استلزامها الى مين وجودها في محل النزاع في معرض الخفاء كذا قيل ١٢ ۷ قوله لوجود الاثنين فان قلت تحقق كل واحد واحد بانفراده لا يستلزم تحقق الوحدتين على سبيل الاجتماع لجواز ان يكون احدهما متحققا امس والآخر اليوم قلت وان لم يجتمعا باعتبار وجود احدهما في الامس والآخر في اليوم لكنهما اذا وجدا في الغد فيه وجودهما متحققان معا وهذا ايضا يكفي في المطلوب فاذا تحقق الملزوم المفروض يلزم المحذور ولا شك في تحققه ايضا استلزامه اللازم فيلزم المحذور وهو المطلوب كذا في مرآة الشرح ١٢ ۸ قوله المتحقق. حاصله ان الكلام في تحقق الاثنين الذي ليس بين احاده انتشار فعلى هذا لا يستقيم المقصود لان مقصوده ان ظن كل واحد واحد على سبيل الانفراد لا يستلزم لوجود ثالث لا يكون بين احاده انتشار ونحن لا نتمسك باستلزامه لوجود ثالث مطلقا فملخص الكلام ان المتحقق هو المجموع الذي آحاده المنتشرة بان لوحظت على الانفراد لان المفروض ان المظنون بالاسلام كل واحد واحد على سبيل البدل والملزوم بكفر الثالث

وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر ولكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام اثنين منهم على التعين تيقنت بكفر الباقي فبناء على ان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في استلزام ظنه باللازم ان يظن بان كليهما معا متحقق لا ان يظن لكل واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا محذور فتفكر اقول لم لا يجوز ان وجود الثالث لازم لوجود الاثنين فلا ريب ان كل متحقق فان قلت المتحقق من الاثنين ما بين احاد منتشرة بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو

۱ قوله لو يعلم. يعني انه لم يعلم ان اي اثنين منهم مسلمان واي واحد منهم كافر على وجه التعيين بان يقال زيد وعمرو مسلمان وخالد كافر او زيد وخالد مسلمان وزيد كافر وهكذا ١٢ ۲ قوله على قاعدة الاغلبية التي مرت انه قد ثبت ان ظن الحكم الكلي باعتبار الاعم الاغلب وفيما نحن فيه الاغلب الاثنان فثبت ان كل واحد من الثلثة مسلم لكون الاثنين الاعم الاغلب مسلمين ١٢ ۳ قوله فيلزم ان يكون كل واحد مظنونا بالكفر فان ظن اسلام كل واحد منهما انما هو باعتبار اسلام الاثنين وهو الاعم الاغلب واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بصورة القياس هكذا ان اسلام الاثنين يستلزم اسلام كل واحد منها بناء على الاغلبية واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بناء على الفرض فاسلام كل واحد يستلزم كفر واحد ١٢ ۴ قوله مناف لما ثبت اولا من ان كل واحد مظنون الاسلام بناء على القاعدة الاغلبية لا بالكفر ١٢

وهو آحاده ولو حظت على وجه المعية ١٢ ۵ هو اسلام اثنين اي اثنين كانا منهم ١٢ ۶ اي في الفرض المذكور هو ظن الامرين معا ١٢

متساويان في هذا الحكم والفرق بينهما في الاستلزام تحكم يأباه الفطرة السليمة وفيه ما فيه ومما ينبغي ان يعلم ان جواب المجيب بالحل صحيح على مرتبة وما اورد عليه المعترض فهو غير تام ولا يغرنك ان الملزوم ههنا متحقق وهو اسلام اثنين الذي فرضناه انه اعم اغلب لان حاصل المجيب ان المستلزم بكفر كل واحد واحد هو الظن باسلام كل افراد الاثنين معاً ولا نسلم تحققه في محل النزاع بل المتحقق هو ظن اسلام كل واحد واحد من افراد الاثنين على سبيل البدلية وهو لا يستلزمه فان قلت ان الحكم المتعلق بكل واحد واحد على سبيل الانفراد يستلزم الحكم على المجموع فالظن لما كان متعلقاً بكل واحد واحد سبيل الانفراد فلا جرم ان يتعلق به على سبيل المعية ايضاً قلنا هذه المقدمة ليست بينة ولا مبينة ويمكن ان يجاب عن اصل الشك بوجه آخر وهو ان قولهم ان الظن تابع للاعم الاغلب ان اراد به تعميمه مطلقاً سواء وجد مانع اولا فهو سخيف جداً الا ترى انا اذا تيقنا بعدم تحريك فك الاسفل التمساح فلا يمكن ان نظن به وان اراد به متيقنه بشرط عدم المانع فسلم لكن الصورة المفروضة قد تحقق فيها المانع وهو اليقين بكفر الباقي فكل من تراه لا يظنه مسلماً لوجود المانع فتامل كذا قيل ١٢

ملاحظة الآحاد معاً قلت[1] ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقاً فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال[2] لا تفاوت في صورتي[3] ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما نحن فيه فبخلاف ذلك فتأمل[4] والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك والفقهاء يسمونه[5] قياساً والاول اصلاً والثاني فرعاً[6] والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق[7] والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران[8] وجوداً وعدماً[9] قالوا[10] الدوران يكون المدار علة للدائر والترديد ويسمى[11] بالسبر

[1] قوله قلت. حاصله ان الضرورة شاهدة بان مجموع الاثنين مطلقاً يستلزم كفر الباقي اعم من ان يكون بين آحاده انتشار ام لا والانتشار وحدها كان اليقين فانك اذا تيقنت باسلام اثنين على نحو كان فلا بد ان تتيقن بكفر الباقي ولا شك ان اليقين والظن كلاهما متساويان في هذا الحكم والقول بان الاستلزام في صورة الظن انما يتحقق اذا لم يكن بين آحاده انتشار وفي الصورة اليقين انما يتحقق مطلقاً تحكم لا بد من بيان لعله من البديهيات ١٢ [2] قوله الا ان يقال. حاصله ان الظن واليقين مختلفان في هذا الحكم كيف والضرورة حاكمة بانك كلما تيقنت باسلام اثنين فلا بد من ان تحقق متعين بكفر الباقي سواء كان اسلام كل واحد من اثنين على سبيل الانتشار او لا بخلاف الظن فان الظن باسلام اثنين مطلقاً لا يستلزم الظن بكفر الباقي كذا قيل ١٢ [3] قوله في صورتي ملزوم اليقين. والسر فيه ان العقل في صورة الانتشار حاكم بالاستلزام ولا شك ان فيما نحن فيه قد تحقق موجب الانتشار لان فائدة الظن موجبة لظن اسلام كل واحد واحد على الانفراد بلا ملاحظة حيثية الاجتماع بخلاف صورة اليقين لان موجب الانتشار فيه مفقود كذا قيل ١٢ [4] قوله فتامل. اشارة الى ان الفرق لا يخلو عن سخافة ولعل الحق ان اليقين والظن كلاهما

[5] قوله الفقهاء يسمونه قياساً. قال مولانا ولي الله نظراً الى معناه اللغوي وهو التقدير والتسوية يقال قيس النعل بالنعل اي قدره بها وفلان لا يقاس بفلان اي لا يماثله وفيه ايضاً نسبة جزئي بجزئي آخر وتسوية لاحدهما بالآخر في علة الحكم وحكمه وانما وجد المقايسة والتسوية في العلة ١٢ [6] قوله الثاني فرعاً. لكونه محتاجاً الى الاول في اثبات الحكم فيه لان المقصود اثبات الحكم فيه لثبوته في الاول بعلة مشتركة بينهما فهذا القياس بذلك والمقيس فرع للمقيس عليه ١٢ [7] قوله طرق. من المسالك الصحيحة منها النص اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ما يلزم من مدلول اللفظ نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ومنها الاجماع كاجماعهم على ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه في المال ومنها المناسبة وهي كون الوصف بحيث يكون ترتب الحكم عليه متضمناً لجلب نفع او دفع ضرر معتبر في الشرع كما يقال الصوم شرع لكسر القوة الحيوانية فانه نفع بحسب الشرع وان كان ضرراً بحسب الطب والتفصيل في تفهيم العامي على الحسامي ١٢ [8] قوله وهو الاقتران. وجوداً يعني كلما وجد الامر المشترك وجد الحكم ١٢ [9] قوله او عدماً يعني كلما عدم فعدم الحكم ١٢

[10] قوله قالوا الدوران. قال بعض الاجلة من المتاخرين ان هذا الوجه ضعيف لان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة وانت تعلم انهم لم يقولوا ان مجرد الدوران علة للمدار بل مرادهم انه للمدار اذا كان الدار صالحاً للتاثير والعلية كذا قيل ١٢ [11] قوله ويسمى بالسبر. السبر بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهو امتحان غور الجرح وغيره كما في القاموس والمراد ههنا امتحان اوصاف الاصل بانها يصلح علية الحكم فيتحقق المناسبة ١٢ [12] اي سواء كان بين آحاده انتشار وكان اليقين دفعة واحدة ١٢ (محمد ابراهيم)

ص ويمكن ان يجاب عنه بان القائلين بالقياس التمثيلي يشترطون شروطا الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بالحكم والثاني ان يعلم ان الحكم يعلل بالعلة المعينة وهي موجودة في الفرع فان ثبت هذه الامور من القطعيات فالحكم يكون قطعيا بلا مرية وان ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا وان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل قطعا كذا قيل ١٢ ⁂ قوله الصناعات الخمس. المراد بالصناعة ههنا الملكة ١٢ ⁂ قوله فان النقل قد يفيد القطع. دفع لما قال المعتزلة والاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع وجه الدفع ان النقل قد يفيد القطع كقولنا تارك المامور به عاص بقول الله سبحانه افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولا شك ان المقدمات المذكورة تنتج قولنا تارك المامور به يستحق العقاب فالنتيجة الحاصل منها على سبيل القطع وان كان ثبوت المقدمات مفوض الى راي الشارع قالوا ان النقل لا يفيد القطع لانه موقوف على العلم بوضع الالفاظ الواقعة في كلام المخبر الصادق لمعانيها وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ولا شك ان الاول موقوف على العلم بعصمة رواة العربية من الغلط والكذب والثاني موقوف على العلم بعدم وقوع التجوز من المتكلم وعدم التخصيص والمعارض وغير ذلك وكل واحد من هذه الامور مع جواز وقوعها في الكلام لا يفيد القطع وانت تعلم ما فيه فان الاحاديث المتواترة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كافة لا شك فيها لوضعها لمعانيها كقد اكثر من قواعد النحو والصرف والتشكيك في امثال هذه الضروريات مجادلة مريكة والعلم بارادة المتكلم قد يحصل بمعونة القرائن فلا شك انه يدل على بطلان الاحتمالات المذكورة واحتمال المعارض لا ينفي القطع نعم وجود المعارض ينافيه واحتمال التخصيص ايضا لا ينافي قطعية العام ولذا اورد الحنفية على الشافعية على ما قالوا ان العام ظني لان ما من عام الا وقد خص البعض ان مجرد الاحتمال العقلي لا ينفي قطعية العام كذا قيل ١٢ ⁂ قوله نعم النقل الصرف ليس كذلك النقل الصرف عبارة عن نقل لا يستند الى العقل والسر فيه انه لو افاد القطع لزم الدور والتسلسل فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر فلو كان مستفادا من النقل لزم الدور او التسلسل ولا يخفى عليك لجواز ان يكون مستفادا من العقل لانه اذا لا يكون نقلا صرفا ١٢ ⁂

والتقسيم وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه

الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد

اي ماخوذة من النقل ولا يحتاج الى السماع ١٢ كقولنا العالم ممكن وكل ممكن

القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم

اي الغير الزائل بازالة المشكك ١٢

العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا ويتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي كعلم العلم منهما

⁂ قوله تتبع الاوصاف آه. كما يقال ان علة الحدوث في البيت التاليف او الامكان او الوجود والاخيران باطلان بالتخلف لان صفات المعقول موجودة ممكنة والوجود في الواجب متحقق وليسا بحادثين فتعين الاول وهذا ايضا ضعيف لان حصر العلة في الاوصاف المذكورة غير مسلم لان التقسيم ليس بمردد بين النفي والاثبات لجواز ان يكون العلة غير ما ذكرت وانما كانا محمد تمين لكونهما اشهر الوجود وعدم توقف القول بها على الاسلام فكانهما اتم الوجوه وان كانت الوجوه الآخر جيدة باعتبار شرف كون قائلها مسلما او كون بعضها انصار ١٢ ⁂ قوله لتعيين الباقي. وهذا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذه العلية انما ثبت بعد تتبع الاوصاف وابطال بعضها بان يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول قال بعض الماهرين ان هذا الوجه ضعيف اما اولا فبان حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان يكون غيرها واما ثانيا فبانا لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها الى قوله او لا بالتوسط شيء آخر ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

⁂ قوله واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج بقوله الاعتقاد الشك وبقوله الجازم الظن وبقوله المطابق الجهل المركب وبقوله الثابت التقليد المراد بالثابت ههنا ان لا يرد بالتشكيك ١٢ ⁂ قوله واصولها. اي اصول صناعة البرهان والمراد من الاصل هو المبدء والمعنى ان مبادي الصناعة البرهانية من المقدمات التي تتالف البرهان منها ستة اولها الاوليات الخ ١٢ ⁂ قوله بمجرد تصور الطرفين من غير حاجة الى واسطة مطلقا يعني انها ليس من شانها ان يتعلق بها واسطة مجردة تتبعها الى موضوعاتها ايجابية كانت او سلبية بحد اوسط فهي انما سميت اولية لان العقل يحمل المحمول فيها على الموضوع ثم

جهالا ام مكابرة فتحققت الواسطة مع تصور الطرفين وهو المطلوب كذا قيل ١٢ ؎ قوله منها الوهميات. اقول وبعض الناس قد جعل الوهميات قسما على حدة مباينة للمحسوسات وقسم بان الحس ان كان الوهم ففي الوهميات وان كان غيره ففي المشاهدات ولهذا قيد الوهم بالمحسوس لان حكم الوهم من غير المحسوسات اعني الامور العقلية كاذب غير صحيح كحكم الواهم بان كل موجود فهو مشار اليه ١٢ ؎ قوله والحق ان الحس آه - اعلم انهم اختلفوا في ادراك الجزئيات قال بعض الحكماء ان المدرك الكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية القوى الجسمانية واليه ذهب المصو وقال المحققون ان المدرك الكليات والجزئيات مجردة او مادة هو النفس ونسبة الادراك الى قواه كنسبة القطع الى السكين ثم اختلفوا ان صورة الكلي يرتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة يرتسم في النفس وصور الماديات في الآلات فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني اقول كما قال مولانا ولي الله الحق عندي ما ذهب المحققون يؤيده ما قال الرئيس ان المدرك ليس الا المشار اليه بانا وانت وان ما يشعر بذاته لا يشعر بغيره ولما ثبت ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا اي هو النفس فلا بد اذا ان يلتزم ان صور المدركات انما يرتسم فيها لا في الآلات لان الفطرة السليمة شاهدة بان صور المدركات انما يرتسم في المدرك لا في غيره كيف والمدرك ما قام به الادراك وعلى تقدير ارتسام الصور في القوى والآلات وكون المدرك غيرها اعني النفس يلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم به الادراك قال بعض الافاضل انه يمكن ان يكون بناء الكلام على مذهب المعتزلة فانهم يقولون يكون الكلام قائما بالانسان فيمكن ان يقال ههنا الادراك قائم بالآلات والمدرك هو النفس كما هو التحقيق اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الكلام امران امر اول ليس مصدر المتكلم بل الثاني وهو قائم بذاته تعالى التحقيقة ان المتكلم هو قوة يصدر بها عن المتكلم الدال بالوضع من قبيل الالفاظ للافادة وتلك القوة فيها زائدة على نفس المتكلم بخلاف الواجب تعالى فان تلك القوة ذاته فنفسه متكلم به لصدور الكلام الافادة ثم الكلام قائم بالجسم الذي هو مخلوقه هذا ما افاد استاذ البند محمد نظام الدين وان شئت التفصيل فارجع الى شرح الحسامي ١٢

وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات وما نجده بنفوسنا لا بالاتنا والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل

؎ قوله وهو الحق - قال مولانا ولي الله لمانع ان يمنع ويقول ان نسبة كيفية الحصول في الذهن الى ان الصورة قد يحصل في النفس ولا يلتفت الى كيفية حصولها وكذا صورة اخرى حتى كثرت الصور وتطاولت المدة ما ليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاء المصنف ان هذا البديهي من الاوليات لعله في غير موضع الا ان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان حالها كحال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ١٢ ؎ قوله عن الذهن. عند تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه الجزم بالزوجية ولهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ١٢ ؎ قوله قياساتها معها. كالحكم بان الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين فالانقسام بالمتساويين واسطة لا تغيب عن العقل عند تصور الاربعة والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية هي الانقسام بمتساويين فتصورها نفس تصوره فانتفى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة ملزومة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية مثل ما نقل عن ١٢

؎ قوله والمنكرون لافادته صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصور ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني فهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدركه يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المص وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره لعل الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ١٢ ؎ قوله قيل. القائل السيد الشريف في شرح المواقف ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م البعض من الخمسة او اثنی عشر او العشرین او الاربعین او السبعین اذ یحصل العلم بالمتواترات من غیر عدد معین ۱۲ ـ قوله نعم یجب الانتهاء الی الحس. حاصله ان المتواترات یشترط فیها الاستناد الی الحس مثلا ان الجماعة التی قد اخبرتنا لوجود مکة فخبره ذلک الخبر لا یکفی التواتر بل لا بد انهم یستمعون عن جماعة شاهدوها ولما اشترط فیها الانتهاء الی الحس لافادة التعیین فانسد باب التواتر فی العقلیات فان قلت قد اجمعوا علی کون الصلوة مفروضة وان الساعة حق وعذاب القبر حق وغیر ذلک مع انها عقلیات قلنا لا یستدل بالتواتر اثبات هذه الامور بل یستدل علی وجودها بقول النبی صلی الله علیه وسلم فافهم ۱۲ ـ قوله ومساواة الطرف الوسط. ای لا بد فی المتواترات من ثلثة امور. احدها حصول الیقین وزوال الاجمال ذلک بای عدد کان وثانیها اسناد الخبر الی المحسوس لا یفید الجمیع الکثیر عند الجزم ثالثها ان یکون کل واحد من المخبرین مساویا للآخر بان لا یتفاوت فی الخبر بالخلاف بل یخبر الاول بما یخبره الثانی والثانی بما یخبره الآخر وذلک بان یساوی عدد المخبرین الذین اخبروا المخبر لاحد بحیث لا یحتمل الکذب عدد المخبرین الآخر وهکذا وان کان المخبرون یخبرون یخبر لاحد وبعده یخبر بذلک المخبر واحد او کثیر بحیث لا یساویه یصیر خبرا مشهورا لا متواترا کذا قیل ۱۲ ـ قوله لا تنتهض حجة. ومن ثم لا یکون اجماع فرقة حجة علی فرقة اخری مخالفة للاولی فیما اجمع علیه فالطعن علی منکر الاجماع مطلقا لا یصح وانما ینکر علی من کان من الموافقین ومع ذلک ینکر الاجماع کذا قیل ۱۲ ـ قوله وجه ما. لعله اشارة الی صحة ما قال الامام الرازی حیث قال ان مبادی البرهان محصورة فی القسمین البدیهیات والمشاهدات ووجه له بوجهین الاول ان الفطریات یندرج فی البدیهیات نظرا الی ان الوسط لما کان لازما لتصور الطرفین فکان العقل لم یفتقر الا الی تصورها والمجربات والمتواترات والحدسیات یندرج کل منها فی الحسیات نظرا الی اسناد حکم العقل فیها الی الحس لکن مع التکرر والثانی ان تلک الثلثة من قبیل الضروریات محل بحث لاشتمال کل منها علی ملاحظة قیاس خفی وکذا القضایا التی قیاساتها معها

فان المطالب العقلیة قد تکون حدسیة والتجربیات وهی لا بد من تکرار فعل حتی یحصل الجزم وقد نازع بعضهم فی کونها من الیقینیات کالحدسیات والمتواترات وهو اخبار جماعة یحیل العقل تواطؤهم علی الکذب وتعیین العدد لیس بشرط بل الضابطة مبلغ یفید الیقین نعم یجب الانتهاء الی الحس ومساواة الطرف الوسط وهذه الثلثة لا تنتهض حجة علی الغیر الا بعد المشارکة وحصر المقاطع بعضهم فی البدیهیات والمشاهدات وله وجه ما ثم الاوسط ان کان علة للحکم فی الواقع فالبرهان لمی والا فانی

قوله المطالب العقلیة. هذا دفع لما اورده قدس سره ووجه الدفع ظاهر لا یخفی علی المتامل ۱۲ ـ قوله من تکرار فعل حتی یحصل الجزم. قالوا هذا انما یحصل بواسطة قیاس خفی هو ان الوقوع شیء عقیب فعل وقوعا دائما او اکثریا لا بد له من سبب ظاهریة وان لم یکن معلوم الماهیة واذا علم حصول السبب حکم لوجود المسبب لا محالة ۱۲ ـ قوله وقد نازع. لان التجربة لا یدل علی القطع الا تری ان ترتب اسهال علی شرب السقمونیا لا یدل علی ان فی شرب السقمونیا علة موثرة لجواز ان یکون لخصوصیة مادة الشاربین والاوقات دخل فی ذلک وهذا یمکن ان یقع النزاع فی الحدسیات التی یحکم فیها عند تکرار المشاهدة کما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر فی تشکلاته النوریة بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا علمنا ما یحدس ان نوره مستفاد من نور الشمس فان یالنها الیه یرجع الی ما یؤل الیه التجربة فالمنع الذی یتوجه علی التجربیات بعینه جاز فی الحدسیات ۱۲ ـ قوله المتواترات. وهو ای التواتر اخبار جماعة یحیل العقل تواطؤهم علی الکذب فهی قضایا یحکم العقل بها لکثرة الشهادات بعد امکان المحکوم به والوثوق بعدم اتفاقهم علی الکذب کالحکم بوجود مکة وبغداد ۱۲ ـ قوله وتعیین العدد لیس بشرط. کما شرطه

وهذا انما فصل فی الملخص ۱۲ ـ قوله لمی والا فانی. انما سمی الاول برهان لم والثانی برهان ان لان اللمیة هی العلیة والانیة هی الثبوت والاول یفید علة الحکم ای ثبوت الاکبر للاصغر فی العلم وفی نفس الامر والثانی یفید العلم بثبوت الحکم فی نفس الامر لا علة ۱۲

(بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی)

م المثال المشہور وہی ہذا العموم وکل محموم متعفن الاخلاط فہذا متعفن الاخلاط فانہ انی لان الحمی کما انہ لیس علۃ لثبوت تعفن الاخلاط فی نفسہ بل بالعکس کذلک لیس علۃ لثبوتہ للاصغر ایضا والا لکان ثبوت تعفن الاخلاط بعد وجود الحمی وہو کما تری کذا قیل ۱۲ سے قولہ علیۃ الاوسط۔ قال الشیخ فی الاشارات اعلم انہ لا سواء فی قولنا الاوسط علۃ للاکبر ومعلولہ ان تطلق فی قولک انہ علۃ او معلول لوجود الاکبر فی الاصغر وہذا مما یغفلون عنہ بل یحسب ان یعلم ان کثیرا ما یکون الاوسط معلولا للاکبر وعلۃ الوجود الاکبر فی الاصغر ومثالہ المحقق الطوسی فی شرحہ بمثال اوردہ المصنف واعترض علیہ بان ہذا المثال غیر مطابق للمثل فان الکلام ہہنا فی الاوسط الذی یکون معلولا للاکبر بحسب انفرادہ وعلۃ لوجود الاکبر فی الاصغر وہہنا لیس کذلک فان الاکبر فیہ بمنزلۃ مؤلف لا مؤلف لانہ یحمل علی الاوسط اعنی المؤلف بالفتح ما لا ولی المثال ما اوردہ بہمنیار فی التحصیل ہو قولنا زید انسان وکل انسان حیوان فان الحیوان یحمل علی الانسان ثم علی زید فان قلت ینبغی حمل کلام المحقق والمص بان الاکبر ہو المؤلف والاوسط ہو المؤلف بالفتح یکرر بزیادۃ اللام معنی الکبری فیکون الحکم بالکبری ثبوت الاکبر للاوسط مع زیادۃ اللام فقط ویتعدی بحذف المکرر الی الاصغر علی النحو الذی حکم بثبوت الاوسط فالنتیجۃ قولنا فکل جسم مؤلف کما ان الاکبر لاجلہ ان یحمل علی الاوسط علی کل حال فہو محل النزاع وان کان الاکبر محمولا علی الاوسط مع زیادۃ اللام لکنہ لو قطع النظر عن الزیادۃ فہما مطلع للنص ہو علی

سواء کان معلولا ویسمی[د] لیلا اولا والاستدلال[لہ]
مبتدا ۱۲ — ای الاوسط ۱۲ للحکم فی الواقع ۱۲

بوجود المعلول لشئ علی ان لہ علۃ کقولنا کل جسم[ک]
مؤلف ولکل مؤلف مؤلف لمی وہو الحق فان
خبر ۱۲ — ای کو نہا بذا الاستدلال لمیا

المعتبر فی برہان اللم علیۃ[ک] الاوسط لثبوت الاکبر
للاصغر لا لثبوتہ فی نفسہ وبینہما بون[ن] بین[ن]
ای ثبوت الاکبر ۱۲ — ای بین ثبوت الاکبر للاصغر وثبوتہ فی نفسہ

وہہنا شک وہو ان الشیخ ذہب الی ان العلم
ای فی مقام تقسیم البرہان ۱۲

الیقینی بما لہ سبب لا یحصل[ہ] الا من جہۃ[ہ] السبب
ای شئ ذی سبب ۱۲ — ای ہذا العلم ۱۲

وما لیس لہ سبب اما ان یکون بینا بنفسہ او
ای الشئ الذی لیس لہ سبب ۱۲ کما ذلک اشتہی ۱۲

مایوسا عن تبیانہ[ہ] بوجہ یقینی وہل ہذا

لہ قولہ والاستدلال آہ۔ ہذا دفع توہم وہو ان الاستدلال بالعلۃ علی المعلول برہان لمی وبالعکس انی والاستدلال بوجود المعلول علی ان لہ علۃ من قبیل الثانی فیصیر انیا لا لمیا وحاصل الدفع ان معلولیۃ الاوسط للاکبر وان کان متحققۃ فی المثال المذکور لکنہا علۃ لوجود الاکبر فی الاصغر وما شانہ ہذا فہو برہان لمی ولما کان ہذا ہو الحق عند المص فبین انہ لابد منہ فی اللمی بحیث یندفع التوہم راسا کذا قیل ۱۲ کہ قولہ کل جسم مؤلف۔ المؤلف بالفتح علۃ لثبوت وصف المؤلفیۃ بالکسر للاصغر بمعنی ان الجسم اذا کان مؤلفا فلا محالۃ یکون لہ المؤلف والمص یکون بعد وجود العلۃ وظاہر ان وصف مؤلفیۃ المؤلف بالکسر متاخر عن کون الجسم مؤلفا بالفتح وان کان ذاتہ متقدما علیہ فہذا برہان لمی بلا ریب بخلاف م

م لا یکون اوسط علۃ ولا معلولا ۱۲ (سند محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

فی الان کذا قیل ۱۲ ہے قولہ لا یحصل۔ فلا یکون البرہان الانی مفید الیقین لعدم حصول العلم فیہ من جہۃ السبب بل من جہۃ المسبب فلم یکن برہانا لانہ عبارۃ عما یفید الیقین کذا قیل ۱۲ لہ قولہ الا من جہۃ السبب۔ قال بحر العلوم فی الم یعلم سببہ لا یحصل العلم الیقینی فلزم منہ بطلان البرہان الانی الذی یستدل فیہ من المعلول علی العلۃ او من احد معلولی علۃ علی الآخر ۱۲ کہ قولہ بینا بنفسہ۔ ای بذاتہ کثبوت الذات والذاتی للذات فانہما لا یعللان ۱۲ کونان بحیث یجعلہا جاعل کذا قیل ۱۲ شہ قولہ عن تبیانہ۔ فلا یمکن تحصیلہ عن برہان فلا یفید الانی الذی ام

شک۔ حاصل الشک ان بین کلامی الشیخ تناقضا قال فی فصل البرہان ان البرہان ینحصر فی اللم والان وہذا یدل علی ان الان یفید القطع والیقین وقال فی موضع آخر ان العلم الیقینی لکل ما لہ سبب لا یحصل الا من جہۃ سببہ وما لیس لہ سبب اما بین فی نفسہ او مایوس عن البیان علی الوجہ الیقینی کما قیل فی وجود الواجب انہ لا برہان علیہ بل ہو البرہان علی کل شئ وہو الدلائل الواردۃ علی اثبات وجودہ لانہ موضحۃ لا مفیدۃ وہذا یدل صریحا علی ان المفید للیقین انما ہو اللم دون الان لان الیقین عندہ منحصر فی الاستدلال بالسبب علی المسبب وذا مفقود فی الان

له قوله الاهدم قصر برهان الان. اذ قد بطل اقسام الثلثة والايجاب بان هذين الحكمين من الشيخ منحصران في الضرورية فاخبر حينئذ لم ينهدم قصر برهان الان الا فيها ولعله لاشناعة في التزام ذلك لان دليل الشيخ غير فارق بين الضرورية وغيرها كلا البرهان قصر القياسات الخلفية التي تقام في الهندسية على القضايا الضرورية بل على ماليس له سبب وكذا المقاصة في الطبعي والفلسفة عليها كما لايخفى على الناظر كذا قيل ١٢ ٥٢ قوله حله. قال مولانا ولي الله حاصله ان اليقين على نوعين اليقين الدائم وهو عبارة عن اعتقاد قطعي بحيث لايزول اصلا بل يكون مستمرا باقيا. الثاني اليقين في الجملة وهو اعتقاد الشئ بحيث في بعض الاوقات اعني وقت وجود المعلول وهو قد يكون معلوميته بالضرورة كعلمنا بوجود الشمس والقمر مثلا وقد يكون بالبرهان غير اللم ولاشك ان اليقين الدائم لا يتحقق في اللم واما اللان فلا يفيد يقينا في الجملة فالمراد به اليقين الدائم وبهذا النحو من التقرير اندفع التناقض بين الكلامين وقد اشار اليه الشيخ في جواب سوال اورده على نفسه انتهى كلامه ٥٣ قوله العلوم الكلية. قال المحقق اللبكني المراد بالعلم الكلي التصديق بوجود المفهومات الكلية وثبوت احوالها لها وكان احوال الكليات دائمة غير متبدلة اصلا لكون بعض الكليات اعم من بعض واخص من بعض ومباينا للآخر بخلاف احوال الجزئيات فان الجزئي قد يكون محكوما عليه بحكم ثم يصير محكوما عليه بنقيضه ثم قد ينعدم فيكون جميع الاحوال مسلوبة عنه ويصير القضايا الصادقة في حال الوجود كاذبة في حال العدم فيكون العلوم السابقة جهلا مركبا ج اشار بهذا المصنف الى ان العلم الكلي هو اليقين الدائم لا العلم الجزئي ٥٤ قوله فتامل. الامر بالتامل للغموضة في هذا المقام اولان هذا القول قول بالخواتيم ليس عليه دليل معتمد او اشارة الى انه يلزم على هذا ان لايكون البرهان الا من اليقينيات لان اليقينيات انما هي علوم كلية الا ان يقال ان اولى البراهين باعتبار اليقين احقها باطلاق البرهان عليه انما هو اللم واما على الان فبالمجاز ١٢ ٥٥ قوله من المشهورات تفصيل ما افاده شارح المطالع هو ان المشهورات هي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واماتي طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الفقراء محمودة واما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذمومة واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب انما شبه بالاوليات والفرق بينها ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من مشاهدة احد وممارسة عمل لم تعرض عليه هذه القضايا لوقفت فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لايكون الاحقة كذا قيل ٥٦ قوله قلبية. قد تكون صادقة نحو العفو

الاهدم قصر برهان الان وحله لعل
اي حل هذا الشك ١٢

مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم
اي مراد الشيخ ١٢ — اي العلم الكلي وتذكير الضمير رجوعه الى العلم المفهوم من العلوم

اما ان يكون بينا من جهة السبب او بينا

بنفسه فالعلوم الجزئية جاز ان تكون
اي المتعلقة بالجزئيات ١٢

معلومة بالضرورة او بالبرهان غير اللم

فتامل والثاني الجدل وهو
من الصناعات الخمس ١٢

المؤلف من المشهورات المحكوم بها

لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة او رقة
يعني فيها اصلاح عام ١٢

قلبية او حمية

عن الجاني حسن وقد تكون كاذبة نحو السارق واجب القتل كذا قيل ١٢ ٥٧ العرضي الغير الزائل مادام العالم بيقى بل الى الدهر ١٢ ٥٨ فلم ينهدم قصر برهان الان مطلقا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

او انفعالات خلقية او مزاجية صادقة[١]
كانت تلك المشهورات

او كاذبة[٢] ومن ههنا قيل للامزجة والعادات
اى من اجل الانفعالات ١٢

دخل فى الاعتقادات ولكل[٣] قوم مشهورات

مخصوصات ربما[٤] التبست بالاوليات وافترقت[٥]
من الاوليات ١٢

عند التجريد او من المسلمات بين[٦] المتخاصمين كتسليم[٧]
اى تجريد العقل عن جميع العوارض ١٢

الفقيه ان الامر للوجوب وفى الغرض الزام[٨] الخصم او
ان كان سائلا ١٢

حفظ الراى الثالث الخطابة وهو مؤلف من
ان كان معللا ١٢ — من الصناعات الخمس ١٢

المقبولات[٩] الماخوذة ممن حسن الظن فيه كالاولياء[١٠]

---

[١] قوله صادقة. كانت تلك المشهورات كقولنا هذا الشئ مكروه لانه ضار وكل ضار مكروه فهذا الشئ مكروه او كاذبة كمشهورات الجهلاء ومثل هذا مذموم لانه طيب وكل طيب مذموم فهذا مذموم وهذا وجه ثان للفرق بين المشهورات والاوليات ١٢

[٣] قوله لكل قوم مشهورات. بحسب عاداتهم مخصوصة لهم ومسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون كالذبح عند اهل الاسلام دون الكفار ولكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعتهم كما ان المشهور فى النحو الفاعل مرفوع وقول امرء القيس فصيح ومشهور المشائين من المعقولات عشرة وغير ذلك ١٢

[٤] قوله ربما التبست. المشهورات بالاوليات يعنى تبلغ فى الشهرة بحيث يشتبه بالاولى ويدعى صاحب ذلك المشهورات البديهية فيه ١٢

[٥] قوله افترقت. المشهورات عند التجريد اى تجريد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح فالعقل لوجوده عن جميع الموانع بان يتصور الطرفين فقط فيحكم فى الاوليات من غير توقف بخلاف المشهورات ١٢

[٦] قوله بين المتخاصمين. لم يعتبر المقدمات المسلمة عند الخصم فقط حقة كانت او باطلة كالشكل الاول المركب من صغرى سالبة مثلا كما قال لو الفرزنيا مع انه ليس من ذوات العاقل ان ياتى بالمقدمات الغير المسلمة عنده وان كان مسلما عند الخصم والمسلمات عند الخصمين اعم سواء كانت مسلمات عندهما فقط او عند اهل العلم ١٢

[٧] قوله كتسليم الفقيه. من مسائل اصول الفقه وانما قيل انه ليس من المسلمات لثبوته بوحى الٰهى قطعى قال سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وغير ذلك لا يرد فان هذا لا ينافى كونه من المسلمات بقطع النظر عن ثبوته بالوحى بل بمجرد النظر الى انه من مسائل اصول الفقه كذا قيل ١٢

[٨] قوله الزام الخصم او حفظ الرأى. واسناع من هو قاصر عن البرهان فالجدلى قد يكون سائلا ومعترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد يكون مجيبا حافظا الرأى وغاية جهده ان لا يصير ملزما ١٢

[٩] قوله المقبولات الماخوذة. من حيث انها ماخوذة ممن يحسن الظن فيه وانما قيدت بالحيثية لتخرج القضايا اليقينية الماخوذة منه فان كونها يقينية لا بحيثية الاخذ بل باعتبار آخر ويعتقده الجمهور لامر سماوى من الخوارق والكرامات او غير ذلك من علم او رياضة وغيرها من الصفات المحمودة كذا قيل ١٢

[١٠] قوله كالاولياء. المجتنبين عن المعاصى المقربين الى الله عز وجل والناصرين لدين محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يكونوا متشفين بتلك الاقوال ١٢

[٢] اى من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات خلقية او مزاجية ١٢ (محمد ابراهيم حفى عنه بلياوى)

م بانہ خبر من ثبت صدقہ وكل خبر شانہ ہذا فہو صادق كذا قال مولانا ولى اللہ بحر العلوم فانہا عند ذوى العقول الذكية من قبيل الفطريات التى قياساتہا معہا والقياس ان ہذا اخبار مخبر صادق قطعا واخباراتہ حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات ومبرہنات بذلك القياس وبالجملة عند الماخوذات من الانبياء صلوات اللہ تعالى عليہم وسلامہ ولاسيما على نبينا وآلہ واصحابہ

والحكماء ومن عدّ الماخوذات من

فانہا تفيد الظن لكونہم ثقات ١٢

الانبياء منہا فقد غلط او من المظنونات

اى من المقبولات ١٢

التى يحكم بہا بسبب الرجحان ويدخل

فيہا التجربيات والحدسيات والمتواترات

اى فى المقبولات ١٢

الغير الواصلة حد الجزم

والغرض تحصيل احكام نافعة

اوضارة فى المعاش الدنيوية ١٢

له قوله والحكماء ہم العارفين للاشياء بما ہى ہى والعلماء الحافظين للشريعة فالماخوذات منہم مظنون الصدق فانہم من النفوس المرتاضين فالغالب فيہم الصدق ١٢ ٢ه قوله فقد غلطا۔ ومال عن طريق الحق فان الانبياء لااحتمال للكذب فى اخبارہم فاذا علم انہم لايكذبون وعلم واستنادہا اليہم يكونوا من القضايا اليقينية النظرية مستفادة من القياس البرہانى م

من المظنونات سفاہية ظاہرة وجہل عظيم مكاشفات الاولياء ايضا سواد ى قطعا وفطريات عند العقول الذكية مبرہنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور لاسيما مكاشفات الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية رضى اللہ عنہ ولعل مراد المصر من اقوال الاولياء فيما مر غير مكاشفاتہم كما اشرنا اليہ والا فذاك ايضا سفاہية ١٢ ٣ه قولہ التى يحكم بہا بسبب الرجحان۔ اى رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وتوضيحا كقولہم فلان سارق لانہ يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فہو سارق ١٢ ٤ه قولہ يدخل فيہا التجربيات۔ قال بحر العلوم اما التجربيات والحدسيات فلانما يحصل بہا الجزم بسبب الشعور بالعلة فقبل الشعور بہا ظنية واما المتواترات فانما يحصل بہا الجزم تدريجا عند بلوغ المخبرين مبلغا لايجوز تواطؤہم على الكذب فقبل ہذا البلوغ ہى ظنيات وما صناعة الخطابة ملكة يقتدر بہا على تاليف حجج خطابية ١٢ ٥ه قولہ المتواترات آه فان قلت ان المتواتر يفيد اليقين والذى لم يبلغ الى حد الجزم لايكون متواترا لان عبارة عما ثبت باخبار المخبرين الذين يحيل العقل تواطؤہم على الكذب واذا كان كذلك فلابد من يكون واصلا الى حد الجزم وماليس واصلا اليہ لايكون من قسم التواتر فكيف يصح قول المصر والمتواترات الغير الواصلة حد الجزم اذ لا شئ منہا كذلك قلت التواطؤ وغيره شرط لافادة المتواترات اليقين ومالم يوخذ فيہ ہذا الشرط فہو ايضا متواتر بحسب اخبار جماعة كثيرة لكنہ غير واصل الى حد الجزم وہو بعيد بہذا الوجہ من المظنونات فصح ما قال المصر رح ١٢ ٦ه كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب الرطب ١٢

(بندہ محمد ابراہيم عفى عنہ بلياوى)

موزونۃ متساویۃ وعند العرب مقفاۃ ومعنی کونہا موزونۃ ان یکون بہا عدد ایقاعی ومعنی کونہا متساویۃ ہو ان یکون کل قول منہا مؤلفا من اقوال ایقاعیۃ ومعنی کونہ مقفاۃ ہو ان یکون الحرف الذی یختم بہ کل قول منہا واحدا ولا نظر للمنطقی فی شئ من ذلک الا فی کونہ کلاما مخیلا فان الوزن ینظر فیہ اما بالتحقیق والکلیۃ فصاحب علم الموسیقی واما بالتجربۃ والاستعمال عند کل امۃ امۃ فصاحب علم العروض والتقفیۃ ینظر فیہا صاحب علم القوافی وانما ینظر المنطقی فی الشعر من حیث ہو کلام مخیل یحصل بعد تلک القضایا تاثیر عجیب من القبض والبسط وکونہا حتی یعین علی الحرب والغلبۃ علی المعدود والموزونیۃ وحسن الصوت والمحسنات البدیعیۃ وکثرۃ المبالغۃ والاکذبیۃ وامثالہا دخل تام فی قوۃ التاثیر ۱۲ **ؑ قولہ** فیتاثر النفس قبضا وبسطا سواء کانت مسلمۃ او غیر مسلمۃ صادقۃ او کاذبۃ واسباب التخیل کثیرۃ یتعلق بعضہا باللفظ وبعضہا بالمعنی وبعضہا بغیر ذلک کما اذا قیل الخمر یاقوتیۃ سیالۃ تخیلت ذاتہ انبسطت النفس ورغبت فی شربہا واذا قیل العسل مرۃ مقیئۃ انقبضت وتنفرت عنہ کذا قیل ۱۲ **ۂ قولہ** فانہا اطوع للتخیل یعنی ان النفس یکون تابعا للتخیل دون التصدیق کذا قیل ۱۲ **ۓ قولہ** من التصدیق لان التخیل اعذب والذ سواء کان مسلمۃ او غیر مسلمۃ صادقۃ او کاذبۃ کذا فی مرآۃ الشروح ۱۲ **ۓ قولہ** علی وزن لطیف قال المحقق التفتازانی المراد بالوزن ہیاۃ تابعۃ لنظام ترتیب الحرکات والسکنات وتناسبہا فی العدد والمقدار بحیث تجد النفس من ادراکہا لذۃ مخصوصۃ یقال لہا الذوق والقدماء کانوا لا یعتبرون فی الوزن ویقتصرون علی التخیل والمحدثون اعتبروا معہ الوزن ایضا والجمہور لا یعتبرون فیہ الا الوزن وہو المشہور الآن ۱۲ **ۂ قولہ** کالنتیجۃ لہ ای للشعر فان النتیجۃ کما یلزم من قول کذلک للترغیب والترہیب یحصل بعد اتیان المقدمات الشعریۃ الموجبۃ لہا اللازمۃ للقیاس ولیس عن النتیجۃ فانہا قول وکل واحد منہا لیس کذلک لانہ من قبیل الصفات النفسانیۃ البسیطۃ کذا فی مرآۃ الشروح ۱۲

والمعادۤ کما یفعلہ الخطباء والوعاظۤ الرابعۤ

من الصناعات الخمس ۱۲

الشعرۤ وھو قول مؤلف من المخیلات وھو

قضایا یخیل بھا فیتاثرۤ النفس قبضاً وبسطاً

فینفر عنہا ۱۲ — فیرغب فیہا ۱۲

فانھاۤ اطوع للتخیل منۤ التصدیق سیّما اذا کان

ای النفس ۱۲ — ای الخیال ۱۲

علیۤ وزن لطیف او انشد بصوت طیب والغرض

ہذا یدل علی عدم اشتراط فی الشعر وہو مذہب الجمہور خلافا للبعض ۱۲

ای من صناعۃ الشعر ۱۲ — ای قبول الاثر ۱۲ — للشعر ۱۲

منہ انفعال النفس بالترغیب او الترھیب وھو کالنتیجۃۤ لہ

ۓ قولہ والمعاد ای الامور الاخرویۃ فالغرض منہ ترغیب الناس فیما ینفعہم عن امور معاشہم ومعادہم وترغیبہم الی فعل الخیر وترہیبہم عن الشر کذا قیل ۱۲ **ۓ قولہ** والوعاظ قال مولانا ولی اللہ فقد عرفت ان المطلوب من الحجج الخطابیۃ احکام نافعۃ او ضارۃ ولا بد ان یکون الحجۃ بحیث تکون مقنعۃ للمستمعین فیجوز ان یکون استقراء وتمثیلا وقیاسا فاسدا بشرط کونہ مظنون الانتاج وان یکون العبارۃ ظاہرۃ الدلالۃ بحسب یسرع ذہن السامعین الی معناہا او بیانہا علی ذمۃ الادباء وان یکون مقدماتہا مقنعۃ مشتملۃ علی ترغیب او ترہیب حتی ان استعمال الصدوق الاولیۃ الغیر المقنعۃ غیر المشتمل علی واحد منہا سفسطۃ ہہنا وبیان ہذہ المقدمات علی ذمۃ المنطقی والتفصیل فی الشفاء فلیطلب ۱۲ **ۓ قولہ** الشعر قال مولانا محمد انعام اللہ رح ہو کلام یحصل من القول

۱۲ **ۂ** ای الامور الدنیویۃ ۱۲ (ذ بسند محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

الخامس السفسطة[1] وهو[2] المركب
من الصناعات الخمس ١٢

من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه

والنفس[3] مسخرة للوهم فالوهميات ربما

لم تتميز عندها من الاوليات ولولا[4] دفع
اي عند النفس ١٢

العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما او

من المشبهات[5] بالصادقة صورة او معنى[6]

كاخذ[7] الخارجيات مكان الذهنيات
اي التي وجودها في الخارج ١٢

وبالعكس[8] والغرض منه تغليط الخصم
اي من السفسطة ١٢ — اي الايقاع في الغلط ١٢

[1] قوله السفسطة. مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ١٢ [2] قوله وهو المركب من الوهميات. وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالغير محسوسة فان الوهم في المحسوسات كان حكمه صحيحا وصادقا وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات كان غير صحيح وكاذبا ١٢ [3] قوله والنفس مسخرة للوهم. ويحتمل ان يكون مثالا له كما يحتمل ان يكون جواب دخل مقدر وهو ان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات تابع للحس فكيف يدرك امورا غير محسوسة فيحكم على القضايا التي ليست من امور محسوسة وحاصل الجواب ان الحاكم هو النفس قد تحكم على امور محسوسة جزئية منتزعة من المحسوسات وقد تحكم على غيرها لكن الوهم حاصل لها وهي متعودة به اليها ومسخرة لها ولذلك تتبع النفس الوهم في الاحكام في غير مدركاته وهذا القدر يكفي النسبة الى الوهم او من قبيل الدليل بقوله فالوهميات كذا قيل ١٢ [4] قوله ولولا دفع العقل. العرف آه وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه قد توقف العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة انكر الوهم بها ١٢ [5] قوله او من المشبهات بالصادقة صورة. كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهال ١٢ [6] قوله او معنى. كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض ١٢ [7] قوله كاخذ الخارجيات. مثاله ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي ١٢ [8] قوله وبالعكس. مثاله قولنا لو كان شريك الباري ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج وتحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه ضرورة وهو يستلزم ان يكون الجميع حاصلا في الخارج وذلك كما ترى والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التي لا تحقق لها اصلا كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

م العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل قال المحقق الرازي كون الموضوع جزء من العلم عليحدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل من مقدمات الشروع على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر باستقلال وكذا استبعد المحقق التفتازاني من صدور هذا الكلام فقال بان المراد بالموضوع ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية ومعنى كونه جزء من العلم اذ لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه في علم آخر فوقه الى ان ينتهي الى العلم الاعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود وان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له انتهى اقول انه ليس بسديد لان توقف العلم على تحقق الموضوع لا يستلزم جزئيته الا ان يحمل على المسامحة كما سيجيء فان قلت يمكن توجيه كلامهم بان مرادهم بالموضوع نفسه الذي هو موضوع المسائل وعلى هذا لا حاجة الى القول بارتكاب المسامحة قلنا انه وان يندرج في موضوعات التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا عليحدة ولا يخفى عليك بان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات . . . . . بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات كما نص عليه المحقق الدواني في حاشية المطالع وانا نقول بمثل ما قيل بانه قول يخالف ما افاده المحقق التفتازاني في بعض تصانيفه ان المسائل هي القضايا التي يطلب في العلم بالبرهان وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا او ايضا يرد عليه ان المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة يوجب عد سائر الموضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزء عليحدة للقسم ولما ثبت بطلان كون الموضوع من اجزاء العلوم وقس عليه المبادي فان عدها من اجزاء العلوم لا يخلو عن ركاكة كذا قيل ١٢

والمغالطة[1] اعم فانها الفاسدة[2] صورة او مادة

وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة ١٢ المغالطة ١٢

والمغالط ان قابل[3] الحكيم فسوفسطائي

اي من يستعمل المغالطة ١٢

وان قابل الجدلي فمشاغبي هذا

والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح

فتدبر[4] خاتمة اجزاء العلوم[5]

بهذا نختم الكتاب ١٢ — التي يتوقف عليها مسائل العلم ١٢

هي المسائل والمبادي[6] من الوسائل

تمت بالخير

[1] قوله والمغالطة. وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة اعم من السفسطة لكونها فاسدة مادة فقط بحيث كلما يصدق السفسطة يصدق المغالطة ولا عكس بوجود المغالطة بدون السفسطة في الصورة الفاسدة ١٢

[2] قوله الفاسدة صورة او مادة. قال شارح المطالع واعلم ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة في النتائج او من جهتيهما ولا اعلم اهمل عنه لان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه لا يلزم منه قول آخر والى هذا اشار في الحاشية بقوله وما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة ففيه ان الفاسد صورة لا يعرفه قياس انتهى وانت تعلم ما فيه ١٢

[3] قوله ان قابل الحكيم يعني المغالط ان كان مقصوده دفع كلام الحكيم اعني المبرهن فهو سوفسطائي وان كان مقصوده دفع كلام الجدلي فيسمى مشاغبيا ١٢

[4] قوله فتدبر لعله اشارة الى الدقة والغموضة والله اعلم بالصواب ١٢

[5] قوله اجزاء العلوم الخ قالوا اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل ...

[6] قوله والمبادي من الوسائل. فنقول ان الحق توجيه كلامهم هو ان عد الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم وقع منهم مسامحة وجه المسامحة انها كالاجزاء في توقف العلوم عليها وهذا حاصل ما افاده المصنف في الحاشية بقوله هذا هو الحق الخ هذا آخر الكلام والحمد لله على الاتمام والصلوة على سيد الانام وصحبه الكرام وآله العظام + تمت